# البناية في شرح الهداية

## الجزء الخامس


للشيخ المحدث الفقيه

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

٧٦٢ هـ ——— ٨٥٥ هـ



صححه وحققه وعلق عليه

الشيخ المحدث المحقق فيض أحمد الملتاني قدس سره

١٣٤٠ هـ ——— ١٤٢٩ هـ



المكتبة الحقانية

ملتان ○ باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بطبع الكتاب المستطاب

# البناية في شرح الهداية


للشيخ المحدث الفقيه بدر الدين أبي محمد محمود بن احمد العيني

رحمه الله تعالى رحمة واسعة

٧٦٢هـ — ٨٥٥هـ


صححه وحققه وعلق عليه

مولانا فيض احمد الملتاني

## الجزء الخامس


المكتبة الحقانية

ملتان ○ باكستان

طباعت۔۔۔۔فیصل فدا پرنٹنگ پریس ملتان فون 061-4570046

# كتاب الحج

**الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء إذا قدروا على الزاد و الراحلة فاضلاً عن المسكن و ما لابد منه، و عن**

---

**(كتاب الحج)(١)**

اي هذا كتاب في بيان احكام الحج، و انما ذكره آخراً رعاية للترتيب بين العبادات الاربعة أما الصلوة فلانها عماد الدين، و هي عبادة متكررة، فذكرت اولاً، و اما الزكاة فلانها تالية للصلوة، و اما الصوم فلانه عبادة بدنية خاصة كالصلوة، و أما الحج فلانه عبادة مركبة من البدن و المال، و اخر عن الصوم، لان المفرد قبل المركب، و لان الصوم يتكرر دون الحج، و الاحتياج اليه اكثر، و ذكر الاترازي هاهنا ما ذكره الناس، ثم قال هذا ما املاه خاطري في وجه المناسبة في هذا المقام، و نسبة الشخص شيئا لنفسه مع كونه مسبوقاً به لايحتج به، و الحج في اللغة القصد بفتح الحاء و كسرها. و في الشريعة عبارة عن قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص، و ذكر بعض العلماء كتاب المناسك عوض الحج منهم الطحاوي و الكرخي و صاحب الايضاح و المناسك(٢) جمع المنسك بفتح السين بمعنى النسك، و هو مايتقرب به إلى الله تعالى لكنه اختص في العرف بأفعال الحج و العمرة، و الحج من الشرائع القديمة. و روى أن آدم عليه الصلوة و السلام لما حج تلقته الملائكة، و قالت بر حجك فاننا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام. و قال تعالى لابراهيم عليه السلام و اذن في الناس بالحج. و عن ابن عباس رضي الله عنه كانت الانبياء، عليهم الصلوة و السلام يحجون مشاة حفاة، و عن ابراهيم و اسماعيل عليهما الصلوة و السلام حجا ماشيين، و عنه صلى الله عليه وسلم كان نبي من الانبياء إذا هلك قومه لحق مكة يعبد الله تعالى حتى يموت، و كذا من معه فمات فيها نوح و هود و صالح و شعيب عليهم الصلوة و السلام و قبورهم بين زمزم و الحجر و نوح عليه السلام قبل الطوفان حج أيضا، و كل نبي بعد ابراهيم عليه السلام قد حج. (الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء إذا قدروا على الزاد و الراحلة فاضلا عن المسكن و ما لابد منه و عن

---

(١) كتاب الحج الخ راجع له عمدة القاري كتاب الحج ص١٢١ج٩. (٢) و المناسك الخ و في العمدة ص١٢١ ج٩ المناسك جمع منسك بفتح السين و كسرها و هو المتعبد و قد يقع على المصدر والزمان و المكان ثم سميت امور الحج مناسك و المنسك المذبح و قد نسك ينسك نسكا اذا ذبح و النسيكة الذبيحة و جمعها نسك والنسك ايضا الطاعة و العبادة و كل ما تقرب به الى الله عزوجل و النسك ما امرت به الشريعة و الورع و مانهت عنه و الناسك العابد الخ.

**نفقة عياله إلى حين عوده، و كان الطريق آمنا وصفه بالوجوب و هو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها(١) بالكتاب و هو قوله تعالى و للّه على الناس حج البيت**

---

نفقة عياله إلى حين عوده و كان الطريق آمنا) هذا كله عبارة القدوري(٢) بعينها ذكرها المصنف ثم شرحها كلمة كلمة، و ذكر الشراح كلهم ان المصنف ذكرها بلفظ الجمع، فقال على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء، و ذكر في الزكاة بلفظ الواحد، فقال الزكاة واجبة على الحر العاقل المسلم، ثم اجابوا عن ذلك بناء على عادات الناس انهم يؤدون الحج في الغالب بجمع عظيم، و اما الزكاة فان كل واحد يؤدى زكاة ماله بلااجتماع. قلت هذا الجواب و السؤال في عبارة القدوري رحمه اللّه، لان المصنف رحمه اللّه نقل عبارته على هذا الوجه و لم يقل من عنده. و جواب آخر في عبارة القدوري ان الالف و اللام إذا دخلا على الجمع يبطل معنى الجمعية و يراد به الجنس. (وصفه بالوجوب) اي وصف القدوري الحج بلفظ الوجوب و الضمير المرفوع في وصفه يرجع إلى القدوري، و المفهوم من كلام الشراح انه يرجع إلى المصنف، و ليس كذلك و قال وصفه بالوجوب و سكت اكتفاء بماذكره في اول كتاب الزكاة بقوله - و المراد بالواجب الفرض لانه لاشبهة فيه - على انه اشار الى هذا ايضا بقوله. (و هو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب) لان قوله - ثبتت - فيه تلميح إلى ان معنى الوجوب الثبوت بالكتاب، و لايكون الثابت بالكتاب إلا الفرض. (و هو) اي الكتاب (قوله عزوجل و للّه على الناس حج البيت) فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس، و كلمة على للالزام، اي حق واجب في رقاب الناس، و منها انه ذكر الناس ثم ابدل من استطاع اليه سبيلاً بدون تكرير العامل، و في هذا الابدال ضربان من التأكيد. احدهما: أن الابدال تنبيه على المراد. و الثاني: انه إيضاح بعد الابهام، و تفصيل بعد الاجمال. و منها قوله و من كفر فان اللّه غنى عن العالمين فكان قوله - و من كفر - تغليظاً على من ترك الحج، و لذا قال صلى اللّه عليه وسلم من مات و لم يحج... الحديث كذا قاله الكاكي. قلت روى الترمذي(٣) من حديث على بن أبي طالب رضي اللّه عنه مرفوعا من ملك زاداً و راحلة تبلغه إلى بيت اللّه، و لم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا أو نصرانياً. و قال الترمذي غريب، و في اسناده مقال، و قد روى عن علي موقوفاً. و منها ذكر الاستغناء و ذلك مما يدل على المقت و السخط و الخذلان. و منها قوله فان اللّه غني عن

---

(١) فرضيتها - ن - فرضيته. (٢) عبارة القدوري الخ اقول و عبارته هكذا الحج واجب على الاحرار المسلمين البالغين الخ فلفظ المسلمين لعله ترك في الهداية بزلة الناسخ و لابد منه كما لايخفى. (٣) الترمذي باب التغليظ في ترك الحج ص. ١٠٠ ج١.

و لايجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه الصلوة و السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة، فقال لا بل مرة واحدة فمازاد فهو تطوع، و لان سببه البيت و انه لايتعدد فلا يتكرر الوجوب

---

العالمين. و لم يقل عنه لانه إذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لامحالة، و قيل انما قال على الناس و لم يقل المؤمنين، لان هذا الحج غير واجب على الملائكة مع شمول اسم المؤمنين لهم، و ليدل على عدم اختصاصه بهذه الامة بحسب الظاهر. (و لايجب في العمر إلا مرة واحدة، لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال له بل مرة واحدة، فمازاد فهو تطوع) هذا الحديث رواه ابوداود (١) و ابن ماجة في سننهما عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان يزيد بن امية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الاقرع بن حابس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحج في كل سنة او مرة واحدة، فقال لابل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع، و رواه الحاكم في مستدركه، و قال حديث صحيح الاسناد، إلا انهما لم يخرجاه لسفيان بن حسين و هو من الثقات. (و لان سببه) اي سبب الحج (البيت) اي الكعبة (و انه لايتعدد فلايتكرر الوجوب) و قد علم ان السبب إذا لم يتكرر لايتكرر المسبب، و انما كان سببه البيت لاضافته اليه يقال حج البيت و الاضافة دليل السببية، و قال الكرماني في مناسكه و عن بعض الناس يجب في كل سنة، و هو مردود. و قال ابن العربي في العارضة يجب في العمر مرة واحدة باجماع الامة إلا من شذ، فقال يجب في كل خمسة اعوام و متعلقه ما روى عنه عليه الصلوة و السلام انه قال على كل مسلم في خمسة اعوام ان ياتى بيت الله الحرام، قال ابن العزبي قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات الحكم به، و قال السروجي رحمه الله ورد مايدل على استحباب ذلك دون وجوبه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عزوجل أن من صححته و وسعت عليه و لم يزرني من كل خمسة أعوام عاما لمحروم، اخرجه أبوذر الهروي و ابوبكر ابن ابي شيبة و سعيد بن منصور، و روى اربعة اعوام ايضا من حديث ابي سعيد الخدري(٢) رضي

---

(١) ابوداودفي ابتداء المناسك ص٢٤٨ ج١ و ابن ماجة باب فرض الحج ص٢١٣ و الحاكم في المستدرك ص٤٤١ ج١ و احمد في مسنده ص ٣٥٢ ج١ و نصب الراية ص١ ج٣.(٢) من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الخ و في رسالة "فضائل الحج" باللغة الاردية ص٣٤ للمحدث شيخ الحديث مولنا محمد زكريا قدس سره صاحب اوجز المسالك شرح الموطا لمالك. عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عزوجل ان عبدا صححت له جسمه و وسعت عليه في المعيشة تمضى عليه =>

ثم هو واجب على الفور عند أبي يوسف رحمه الله تعالى و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مايدل عليه و عند محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى على التراخي

الله عنه و لفظه ان الله تعالى يقول ان عبداً صححت له جسمه و اوسعت عليه في المعيشة تمضي عليه اربعة اعوام لايعود إليّ فمحروم قال ابن وضاح يريد في الحج. (ثم هو) أى الحج (واجب على الفور(١) عند ابي يوسف رحمه الله تعالى) و به قال احمد(٢) رحمه الله تعالى و في البدائع و التحفة عن الكرخي انه على الفور و الامام أبومنصور الماتريدي يحمل الامر المطلق على الفور. و معنى يجب على الفور يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الاول عند ابي يوسف رحمه الله تعالى حتى يأثم بالتأخير عنه، و المراد من الفور ان يلزم المأمور فعل المامور به في اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فوراً اذا غلت. (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى مايدل عليه) اي و روى عن ابي حنيفة رحمه الله مايدل على انه على الفور مثل قول ابي يوسف رحمه الله، و هو ماقاله ابن شجاع كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى يقول من كان عنده مايحج به و كان يريد التزوج فانه يبدا بالحج لانه فريضة، و هذا يدل(٣) على انه على الفور، و في المحيط و المرغيناني و الكرماني ان أصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله انه على الفور، و في قنية المنية يجب مضيقا على المختار، بالاداء يرتفع الاثم. (و عند محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى على التراخي) و به قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى في رواية، و ذكر الإمام علي بن موسى العمى انه على التراخي، و لم يعزه إلى احد و هو من عظماء اصحابنا، و له تصنيف في نقض مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و ذكره ابوعبد الله البلخي انه قال على التراخي عند اصحابنا جميعاً، و فائدة الخلاف انه يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رحمه الله و لايأثم بالتأخير عند محمد رحمه الله، و معنى قول محمد و الشافعي رحمهما الله على التراخي

=> خمسة أعوام لايفد الى لمحروم رواه ابن حبان في صحيحه و قال علي بن المنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن حيى يعجبه هذا الحديث و به ياخذ و يجب للرجل الموسر الصحيح ان لايترك الحج خمس سنين كذا في الترغيب و في الباب عن خباب و ابي هريرة كما في الكنز انتهى. (١) على الفور - راجع له اوجز المسالك في ابتداء كتاب الحج ص٢٩٥ ج٣ و شرح المهذب ص١٠٣ ج٧ و الشرح الكبير ص١٧٤ ج٣. و راجع لاحاديث الفور في الحج و التراخي نصب الراية ص٤ ج٣. (٢) و به قال احمد و في الاوجز و ممن قال على الفور مالك و احمد. (٣) و هذا يدل على انه على الفور و في العناية ص٣٢٣ ج٢ و وجه دلالته على ذلك (على الفور) آن في التزوج تحصين النفس الواجب على كل حال و الاشتغال بالحج يفوته و لو لم يكن وجوبه على الفور لما امر بمايفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال غاد ورائح انتهى و نحوه في الكفاية و الفتح.

لانه وظيفة العمر، فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة. وجه الاول انه يختص بوقت خاص و الموت في سنة واحدة غيرنادر فيتضيق احتياطاً، و لهذا كان التعجيل افضل، بخلاف وقت الصلوة، لان الموت في مثله نادر، و إنما شرط الحرية و البلوغ لقوله عليه الصلوة و السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام، و ايما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام.

---

ان العام الاول لايتعين، لكن عند محمد رحمه الله يسعه التأخير بشرط انه لايفوته بالموت، و إذا مات عنه اثم، و عند الشافعي لاياثم، و قال بعض اصحابنا يأثم بالتأخير عن السنة الاولى ان مات فيها. و قال بعضهم يأثم بالتأخير عن السنة التى مات فيها. (لانه) اي الحج (وظيفة العمر) الا ترى انه لو اداه في السنة الثانية كان مؤدياً لاقاضيا (فكان العمر فيه كالوقت في الصلاة) لانه إذا اخر الصلوة إلى آخر الوقت يجوز فكذا إذا اخر الحج إلى آخر العمر بشرط ان لايفوته. (وجه الاول) و هو قول ابي يوسف رحمه الله (انه يختص بوقت خاص) و هو اشهر الحج من كل عام، و كل مااختص(١) بوقت خاص و قد فات عن وقته لايدرك إلا بادراك الوقت بعينه و إلا لايكون مختصا به، و ذلك مدة طويلة تستوي فيه الحياة و الموت (و الموت في سنة واحدة) مشتملة على الفصول الاربعة المتضادة المزاج (غير نادر فيتضيق احتياطا) لاتحقيقا(٢) (ولهذا) اي و لاجل الاحتياط (كان التعجيل افضل) إتفاقا. (بخلاف وقت الصلوة) جواب عن قوله - كالوقت في الصلوة - (لان الموت في مثله نادر) يعني لان الموت في مثل وقت الصلوة فجأة نادر (و انما شرط البلوغ و الحرية لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام، و أيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام) هذا الحديث رواه الحاكم(٣) في مستدركه من حديث محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحدث فعليه أن يحج حجة أخرى، و ايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخري، و ايما عبد حج

---

(١) و كل ما اختص الخ كذا في العناية. (٢) لاتحقيقا و انما قال ذالك لئلا يرد عليه انه لو كان متضيقا لوجب ان يكون بعد العام الاول قضاء و ليس كذلك فان التضييق اذا كان احتياطا لايلزم ذالك و الدليل عليه توضيحه بقوله و لهذا كان التعجيل افضل كذا في العناية. (٣) الحاكم في المستدرك ص٤٨١ و البيهقي في سننه ص١٧٩ ج٥ و قال الهيثمي في الزوائد ص٢٠٦ ج٣ رواه الطبراني في الاوسط و رجاله رجال الصحيح كذا في نصب الراية و حاشيته ص٦ ج٣ و نبذ منه في فتح القدير ص٣٢٥ ج٢.

و لانه عبادة و العبادات باسرها موضوعة عن الصبيان و العقل شرط لصحة التكليف، و كذا صحة الجوارح، لان العجز دونها لازم، و الاعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره و وجد زاداً و راحلة لايجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى

---

ثم اعتق فعليه حجة اخري، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. فان قلت رواه البيهقي في سننه ثم قال الصواب وقفه تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة، و رواه غيره عن شعبة موقوفاً. قلت قال الشيخ في الامام راداً على البيهقي رواه الاسماعيلي في جمعه لحديث سليمان الاعمش عن الحارث بن شريح ابي عمر الثقال الخوارزمي عن يزيد بن زريع به مرفوعاً فزال التفرد، و ليس في رواية الحاكم عشر حجج، و ذكر هذا فيه لبيان الكثرة، لان العشر منتهى الآحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها. و قال ابن المنذر(١) أجمع أهل العلم الا من شذ عنهم لايعتد بخلافه على أن الصبي و العبد لايعتبر حجهما في حجة الاسلام، فاذا بلغ الصبي و اعتق العبد و وجدا اليه سبيلا يجب عليهما، هكذا قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنه و عطاء و النخعي و الثوري و مالك و الشافعي و ابن حنبل و أبوثور رحمهم الله تعالى و حديث الاعرابي(٢) محمول على انه حج قبل اسلامه ثم اسلم و هاجر و حج بعده، و انما وجب عليه الاعادة لانه كان جاهلا باحكام الحج و كانوا يحجون في ذي القعدة و لايعتد به. (و لانه) اي لان الحج (عبادة، و العبادات باسرها موضوعة عن الصبيان) لارتفاع القلم عنهم الى وقت البلوغ، و اما العبد فانه يجب عليه الصلوة و الصوم، و لايجب الحج لان الحج لايتأدى بدون المال غالبا و لايملك العبد شيئا، و في الصلوة و الصوم يبقى على اصل الحرية (و العقل شرط لصحة التكليف) هذا لبيان قوله العقلاء و قوله (و كذا صحة الجوارح) لبيان قوله الاصحاء، اي و كذا صحة الجوارح شرط، لانه لاتكليف بدون الوسع، و لهذا لايجب على من لاصحة له في جوارحه كما نبينه الآن مفصلا (لان العجز دونها لازم) اي دون الصحة، لان العاجز لايجب عليه الا في مسئلة إذا كان له مال مقدار مايحج به غيره عنه. (و الاعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره و وجد زاداً و راحلة لايجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) و به قال مالك رحمه الله تعالى و اراد بمؤنة سفره من يقوده إلى الحج، و اراد بالزاد الذي يكفيه ذهاباً و إيابا، و بالراحلة النجيب او النجيبة من الابل و لايشترط الراحلة في اهل مكة و من حولها، و قيل

---

(١) قال ابن المنذر الخ كذا في المغنى ص١٦٢ ج٣. (٢) و حديث الاعرابي الخ و في فتح القدير ص٣٢٥ ج٢ و المراد بالاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركى العرب كانوا يحجون فنفى اجزاء ذلك الحج عن الحج الذي وجب بعد الاسلام انتهى.

خلافا لهما، و قد مر في كتاب الصلوة، و اما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجب عليه لانه مستطيع بغيره، فاشبه المستطيع بالراحلة. و عن محمد رحمه الله تعالى انه لايجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه، بخلاف الاعمى لانه لو هدى يؤدى بنفسه فاشبه الضال

---

يشترط لان المشي إلى عرفة اربعة فراسخ، و فيه حرج و لايجب عليه الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله المشهور، و ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انه يلزمه. و في فتاوى قاضي خان(١) و الذخيرة، اما لو وجد الاعمى زاداً و احلة، و لم يجد قائداً لايلزمه الحج بنفسه في قولهم، و هل يجب الاحجاج عليه بالمال عند ابي حنيفة لايجب و عندهما يجب. (خلافاً لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى فانه يجب عليه عندهما، و ذكر شيخ الاسلام يلزمه قياساً على الجمعة، و بقولهما قال الشافعي و احمد (و قد مر في كتاب الصلوة) اي و قد مر الكلام في هذه المسئلة في كتاب الصلوة في باب الجمعة. (و اما المقعد فعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي الحج (يجب عليه) و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى و المشهور عنه خلاف ذلك، و في المفيد لايجب على الصبي و العبد و المجنون و الكافر و المقعد و الزمن و الاعمى و المريض و المحبوس و من لايملك الزاد و الراحلة، فان وجد الاعمى قائدا او المقعد و الزمن من يحمله إما بملك او اعارة او اجارة لايجب عليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى، و عندهما يجب على الاعمى دون المقعد و الزمن، و في مناسك الكرماني لايجب على المغضوب بالعين المهملة و الضاد المعجمة و هو الذى لايستمسك على الراحلة إلا بمشقة و كلفة عظيمة من كبر سن او ضعف بين او بعلة الشلل و الفالج، و مقطوع اليدين او الرجلين، او كان محبوساً آيسا من الخلاص، و تجب في اموالهم دون ابدانهم. و في الوبري لو أحج صاحب العلة غيره ثم زالت يقع تطوعاً، و إن احج غيره ثم عجز و مات لايجزئه عن حجة الاسلام و لو حج الفقير بالتكدى ماشيا سقط عنه حجة الاسلام حتى لو استغنى بعد ذلك لايلزمه ثانيا، و لو احج غيره لايسقط عنه، و عند الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز، و عن احمد روايتان. (لانه مستطيع بغيره، فأشبه المستطيع بالراحلة) اي لان المقعد يستطيع ان يؤدى افعال الحج، بان يحمله شخص فيؤدى المناسك به فيصير حينئذ كالمستطيع بالراحلة. (و عن محمد رحمه الله انه لايجب لانه غيرقادر على الاداء بنفسه) بخلاف الاعمى (لانه لو هدى) على صيغة المجهول، اي لو أرشد (يؤدى بنفسه فأشبه الضال

---

(١) قاضي خان ص٣٨٣ ج١ مع الهندية.

**عنه، و لابد من القدرة على الزاد و الراحلة و هو قدر مايكترى به شق محمل او راس زاملة و قدر النفقة ذاهباً و جائياً لانه عليه الصلوة و السلام سئل عن السبيل اليه، فقال الزاد والراحلة**

---

عنه) اي فاشبه الاعمى الضال، اي التائه عن الطريق و التهدى إلى المشارع و المواقيت و المطاف، فانه يجب الحج عليه لانه قادر لسلامته لكنه يحتاج إلى مرشد، فكذا الاعمى فحاصله لايسقط عنه، كما لايسقط عن الضال. (و لابد من القدرة على الزاد و الراحلة) هذا شرح قوله في اول الكتاب اذا قدر على الزاد و الراحلة، ثم فسر الزاد و الراحلة بقوله (و هو قدر مايكترى به شق محمل) بفتح الميم الاولى و كسر الثانية، اي جانبه، لان له جانبين، و يكفي للراكب احد جانبيه (أو راس زاملة) الزاملة البعير الذي يحمل عليه المسافر متاعه و طعامه، من زمل الشيء إذا حمله، يقال لها بالفارسية - سر باري. (و قدر النفقة) اي و لابد من قدر النفقة حال كونه (ذاهباً و جائياً) يعني ذاهباً الى مكة و جائياً الى وطنه، حال كونه راكبا و في شرح الطحاوى و روضة الناطفى و ذاهباً و جائياً راكبا لاماشياً بنفقة وسط بلااسراف و لاتقتير (لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (سئل عن السبيل اليه، فقال الزاد و الراحلة) هذا الحديث روى عن جماعة من الصحابة(١) رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنه، روى حديثه الترمذي(٢) و ابن ماجة عن ابراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر رضي الله عنه قال قام رجل فقال يارسول الله من الحاج، قال الشعث التفل، فقام آخر فقال اي الحج افضل، قال العج والثج، فقام آخر فقال ما السبيل يارسول الله قال الزاد و الراحلة قال الترمذي حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابراهيم بن يزيد الخوزي و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، انتهي. قال في الامام و قال النسائى متروك، و قال ابن معين ليس بثقة، و قال مرة ليس بشيء، قال الدارقطنى منكر الحديث، و عن ابن عباس رضي الله عنه روى حديثه ابن ماجة(٣) من حديث عكرمة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الزاد و الراحلة، يعني قوله من استطاع اليه سبيلا. و أخرجه الدارقطني(٤) من

---

(١) جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و في نصب الراية ص٧ ج٣ روى هذا الحديث عن ابن عمر و ابن عباس و انس و عائشة و جابر و عبد الله بن عمرو بن العاص و ابن مسعود رضي الله تعالى ثم فصل المحدث الزيلعي هذه الاحاديث حسب دابه فراجع اليه ان شئت و نبذ منه في فتح القدير ص٣٢٧ ج٢. (٢) الترمذي باب ايجاب الحج بالزاد و الراحلة ص١٠٠ ج١ و ابن ماجة باب مايوجب الحج ص٢١٤. (٣) ابن ماجة باب مايوجب الحج ص٢١٤. (٤) الدارقطنى في ابتداء كتاب الحج ص٢١٨ ج٢.

و ان امكنه ان يكترى عقبة فلاشيء عليه، لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر، و يشترط ان يكون فاضلاً عن المسكن

---

طريق أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال قيل يارسول الله الحج كل عام قال لا بل حجة قيل فما السبيل اليه، قال الزاد و الراحلة، و عن أنس رضي الله تعالى عنه روى حديثه الحاكم في مستدركه(١) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه في قوله تعالى و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا، قيل يارسول الله ما السبيل، قال الزاد و الراحلة، قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و عن عائشة رضي الله عنها روى حديثها الدارقطني(٢) قالت سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله و لله على الناس حج البيت الآية، قال السبيل الزاد و الراحلة. و عن جابر رضي الله عنه روى حديثه الدارقطني(٣) ايضاً، من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه بلفظ حديث عائشة رضي الله عنها و عن ابن مسعود رضي الله عنه روى حديثه الدارقطني(٤) ايضا من رواية ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه. و عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه(٥) بنحوه. (و أن امكنه ان يكترى عقبة فلاشيء عليه) اي إن امكن من يريد الحج ان يكترى عقبة، اي نوبة، و أكثر العقبة ان يكترى رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان عليه في الركوب، يركب كل واحد مرحلة و يمشي مرحلة. قوله - فلاشيء عليه - أي فلاحج عليه. (لانهما) اي لأن الرجلين اللذين يريدان الحج (اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة في جميع السفر) و الشرط أن تكون الراحلة في جميع السفر (و يشترط أن يكون فاضلاً عن المسكن) هذا بيان لقوله في اول الكتاب - إذا قدر على الزاد و الراحلة فاضلا عن المسكن - اي يشترط أن يكون ماقدروا به من الزاد و الراحلة فاضلاً عن مسكنه الذي يسكن فيه. و قال الاكمل و هو هناك منصوب على الحال من الزاد والراحلة، انتهي. قلت أخذ الاكمل كلام صاحب النهاية، و لكن ما كمل كلامه فانه قال هناك في اول الكلام فاضلاً عن المسكن حال من الزاد و الراحلة و كان حقه ان يقال فاضلين، لكن افراده على تاويل كل واحد منهما، انتهى. قلت الاحسن أن يكون فاضلا هناك منصوبا على انه صفة لمصدر محذوف تقديره إذا قدروا على الزاد و الراحلة قدرا فاضلا عن المسكن و اما فاضلا هناك فانه منصوب على انه خبر ان يكون فافهم ثم المراد من القدرة على

---

(١) مستدركه ص٤٤٢ ج١ والدارقطنى ص٢١٦ ج٢. (٢) الدارقطنى ص٢١٧ ج٢ و البيهقي في السنن ص٣٣٠ ج٤. (٣) الدارقطنى ص٢١٥ ج٢. (٤) الدارقطنى ص٢١٦ ج٢. (٥) و عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه اخرج حديثه الدارقطنى ايضا ص٢١٥ ج٢.

**و عما لابد منه كالخادم و اثاث البيت و ثيابه، لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية. و يشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله إلى حين عوده**

---

الزاد والراحلة ان يكون بطريق الملك او الاستئجار على وجه يفضل قدر ذلك الملك، و الاستئجار عن حاجته الاصلية، فان المال المشغول بالحاجة الأصلية في حكم العدم، فلايكون به مستطيعاً. و في التحفة، و هذا إذا قدر عليهما ، أي على الزاد و الراحلة بطريق الملك لا بطريق الاباحة و العارية، سواء كانت الاباحة من جهة لامنة له، كالوالدين و المولودين، أو من جهة من له المنة كالاجانب، و به قال أحمد رحمه الله تعالى و قال الشافعي رحمه الله تعالى إن كانت من جهة لا منة له يجب عليه، و إن كان من جهة الاجنبي فله فيه قولان، أما لو وهبه انسان مالاً ليحج به لايجب عليه القبول عندنا ، و به قال احمد و للشافعي فيه قولان و في الايضاح ذكر ابن شجاع إذا كان له دار لايسكنها و عبد لايستخدمه و ما اشبه ذلك يجب عليه ان يبيعه و يحج به و يحرم عليه الزكاة إذا بلغ نصاباً، انتهى. قلت فلذالك قيد بقوله - فاضلاً عن المسكن. (و عما لابد منه) أي يشترط ايضا ان يكون الزاد و الراحلة فاضلين عما لابد منه (كالخادم و أثاث البيت) قال الجوهري الاثاث متاع البيت كالفرش و البسط و آلات الطبخ و نحو ذلك (و ثيابه) أي ثياب التي يلبسها هو (لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية) و المشغول بالحاجة الاصلية في حكم العدم، و ذكر في فتاوى قاضي خان فاضلا عن فرسه و سلاحه. و قال بعض العلماء(١) إن كان الرجل تاجراً يملك مالو رفع منه الزاد و الراحلة لذهابه و إيابه و نفقة أولاده و عياله من وقت خروجه إلى وقت رجوعه و يبقى بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج و إلا فلا و في المحترف مقدار مايبقى له آلات حرفته بعد رجوعه كان عليه الحج و الا فلا. و ان كان حراثاً يملك مايكفى الزاد و الراحلة و تبقى له آلات الحراثين من البقر و نحو ذلك كان عليه الحج، و إلا فلا، هذا كله إذا كان آفاقياً، و اما إن كان مكياً أو ساكناً بقرب مكة كان عليه الحج، و إن كان فقيراً لايملك الزاد و الراحلة. (و يشترط أن يكون فاضلا عن نفقة عياله) هذا أيضا بيان لقوله في اول الكتاب و عن نفقة عياله (إلى حين عوده) العيال جمع عيل، كجياد و جيد، كذا في المغرب(٢) و ذكره في باب الواو، فيدل على انه أجوف

---

(١) و قال بعض العلماء الخ راجع لهذا المبحث فتاوى قاضي خان ص٣٨٣ ج١ و الفتاوى الهندية ص٢١٨ ج١.

(٢) المغرب و كذا في اللسان و فيه العيل واحد العيال و الجمع عيائل كجيد و جياد و جيائد و اصله عيول فادغم و تديقع على الجماعة فيعال عشرة عيل و الياء فيه منقلبة عن الواو (ثم قال) و عال عياله عولا كفاهم و مانهم و قاتهم و انفق عليهم انتهى بالاختصار.

لان النفقة حق مستحق للمرأة، و حق العبد مقدم على حق الشرع بامره و ليس من شرط الوجوب على اهل مكة و من حولهم الراحلة، لانهم(١) لاتلحقهم مشقة زائدة في الاداء، فاشبه السعي الى الجمعة، و لابد من امن الطريق، لان الاستطاعة لاتثبت دونه

---

واوي، يقال عال عياله مانهم و أنفق عليهم. و عيال الرجل من عليه نفقته، و لكن قول المصنف رحمه الله فاضلا عن نفقة عياله، ثم تعليله بقوله (لان النفقة حق مستحق للمرأة) يدل على أن المراد من عياله هو امرأته. و أيضاً قال (و حق العبد مقدم على حق الشرع بأمره) يدل على ذلك، و لكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها، و قد قال قاضي خان رحمه الله فاضلا عن نفقة عياله و أولاده الصغار، و انما كان حق المرأة مقدماً على حق الشرع يعنى حق الله تعالى في أحكام الدنيا لحاجة العبد و غنى الله عزوجل قوله - بأمره - أى بأمر الشرع، و الباء تتعلق بقوله مقدم و لم يقدر للنفقة مدة معلومة، لأن مدة السفر تختلف باختلاف المواضع فقدروا ذلك مطلقاً قدر مضيه و عوده. و قال الكاكي ثم قدر النفقة مرة شهراً و مرة سنة على حسب اختلاف المسافة، و عن ابي يوسف(٢) و نفقة شهر بعد عوده. قال المرغيناني ليستريح شهراً عن التكسب، و في المحيط عن ابي عبد الله و نفقة يوم بعد رجوعه إلى وطنه، لانه يتعذر عليه التكسب في يوم قدومه، و قال الكرماني رحمه الله و يحسب نفقة الخفارة (و ليس من شرط الوجوب على اهل مكة و من حولهم الراحلة) الراحلة مرفوع لانه اسم ليس و خبره مقدم هو قوله من شرط الوجوب (لانهم) اي لان اهل مكة و اهل من كانوا حولها (لاتلحقهم مشقة زائدة في الاداء، فاشبه السعي إلى الجمعة) في عدم اشتراط الراحلة (و لابد من امن الطريق، لان الاستطاعة لاتثبت دونه) هذا بيان قوله في صدر الكتاب، و كان الطريق آمنا، و المراد من امن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة، و لو كان بينه و بين مكة بحر(٣) يلزمه الحج عندنا، و لايلزم عند ابي يوسف و الشافعي رحمهما الله تعالى. و قال عامة اصحابنا لايلزمه ذكره في قاضي خان وغيره، و قيل إن كان النجاة هو الغالب يجب، و به قال أحمد و اسحاق و الاصطخري من أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى و الصحيح انه لايجب بكل حال، و به قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى، لان كل أحد لايقدر على ركوب البحر و الفرات و الدجلة و سيحون و

---

(١) لانهم - ن - لانه. (٢) و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الخ و في البحر ص٣٣٨ ج٢ و اشار (صاحب الكنز) بقوله نفقة ذهابه و ايابه الى انه ليس من الشرط قدرته على نفقته و نفقة عياله بعد عوده و هو ظاهر الرواية و قيل لابد من زيادة نفقة يوم و قيل شهر و الاول عن ابي حنيفة و الثاني عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى انتهي. (٣) بحر الخ راجع له شرح المهذب ص٨٣-٨٥ ج٦.

ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لايجب عليه الايصاء، و هو مروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالىٰ و قيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه الصلوة و السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لاغير

---

جيحون انهار، و ليست ببحار، و قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى إن كان الرجل ممن يعتاد ركوب البحر كالملاحين و اهل الجزائر لايمنع الوجوب، و الا يمنع لصعوبته عليه، و في الحلية نص في الام ان البحر مانع من الوجوب و في الاملاء لو كان اكثر معاشه في البحر لزمه و قال بعض اصحابه فيه قولان (ثم قيل) اي الامن(١) (شرط الوجوب) عند البعض، و هو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة انه شرط الوجوب كالزاد و به قال الشافعي و الكرخي و أبوحفص الكبير من أصحابنا (حتى لايجب عليه الايصاء، و هو مروى عن ابي حنيفة رحمه الله) هذا ثمرة هذا القول، يعني لما كان أمن الطريق شرط الوجوب لاتجب عليه الوصية يالحج، لانه لم يجب عليه الحج لعدم الشرط و هو الامن. (و قيل هو) اي امن الطريق (شرط الاداء دون) شرط (الوجوب) و به قال احمد، و هو الصحيح (لانه عليه الصلوة و السلام فسر الاستطاعة بالزاد و الراحلة لاغير) يعني لم يذكر امن الطريق، فلو كان شرطاً لبينه، لان تأخير البيان عند الحاجة لايجوز. و في الايضاح ثم الفرق بين الزاد و الراحلة و بين امن الطريق على قول البعض ان التمكن بالزاد و الراحلة متحقق، فاذا عدما لم يثبت الاستطاعة، و اما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء بمانع و معارض، فلاتنعدم الاستطاعة به، و اعتبر هذا بالمسجون، فان المقيد الممنوع عن الشيء لايكون نظير المريض لايقدروه على هذا القول يجب الايصاء. و في القنية والمجتبى قال الوبرى لا لقادر على الحج ان يمتنع عنه بسبب المكس الذى يؤخذ من القافلة، و به قال الشافعي رحمه الله و قال مالك رحمه الله إن كان يسيراً لزمه، و كذلك لو كان في الطريق خفارة، و قال غير الوبري يجب الحج، و إن علم انه يوخذ منه المكس. قال صاحب القنية و المجتبى و عليه الاعتماد. و في منية المغنى لو قتل بعض الحاج فهو عذر في تركه، و قال نجم الائمة الحليمي و ابوالليث إن كان الغالب في الطريق السلامة يجب، و إن كان خلاف ذلك لايجب و عليه الاعتماد و ذكره في الغنية، و في مناسك الكرماني رحمه الله إن كان الغالب الانهزام و الخوف و قطع الطريق لايجب. و في البدائع(٢) إن كان بينه و بين مكة بحر حاجز و لاسفينة ثمة او عدو حائل لايجب. و في شرح المهذب(٣) للنووي شرط إلا من في ثلاثة اشياء، النفس و المال و

---

(١) الامن - راجع له شرح المهذب ص٧٩ ج٦ و البدائع ص١٢٣ ج٢. (٢) البدائع ص١٢٢ ج٢ في بيان شرائط فرضية الحج. (٣) شرح المهذب ص٨٠ ج٧.

قال و يعتبر في المرأة أن يكون لها محرم تحج به أو زوج،

البضع في حق النساء، و لايشترط ان يكون كأمن الحضر، بل يشترط أمن يليق بالبادية و يكره بذل المال للمرصدين في المراصد، و لايجب الحج مع ذلك، و إن استأجروا من يخفرهم في الطريق فوجهان في وجوب الحج. و يخرج للحج بغير إذن والديه إذا كان الطريق آمنا و في ركوب البحر لايخرج إلا باذنهما، و باذن احدهما لايخرج، و إذا كانا كافرين او احدهما مسلم و كرها خروجه او الكافر منهما ان كان لمخافة على نفسه او المشقة التى تلحقه لايخرج الا باذنه و ان كان لقتاله مع اهل دينه لايطيعه هذا اذا لم يخف الضياع عليه، فان خافه لايخرج، و عند عدم الابوين الاذن إلى الجدين من قبل ابويه، و الجدة من قبل امه، و سئل الكرخي عمن وجب عليه الحج، إلا انه لايخرج لما ان القرامطة تدخل على الناس بالبادية، فقال ماسلمت البادية عن احد يعني إن ذلك ليس بعذر، او البادية لاتخلو عن الآفات كقلة الماء و شدة الحر و هيجان ريح السموم، و به افتى بعض اصحابنا. و قال أبو القاسم الصفار رحمه الله لاأشك في سقوط الحج عن النساء في زماننا، و إنما أشك في سقوطه عن الرجال و البادية عندي دار الحرب، و عند ابي عبد الله البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا و كذا سنة و قال أبوبكر الاسكاف رحمه الله لاأقول الحج فريضة في زماننا، قاله سنة ست و عشرين و ثلاثمائة، و أفتى أبوبكر الرازي ببغداد قد سقط الحج عن الرجال أيضا في هذا الزمان، و به قال الويري، و البرهان الصغير بخوارزم و ابوالفضل الكرماني بخراسان. و عن الشيخ ابي بكر الوراق انه خرج حاجاً، فلما سافر مرحلة قال لأصحابه ردوني اني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فردوه. (قال و يعتبر في المرأة(١) ان يكون لها محرم تحج به أو زوج) و في اكثر النسخ، قال و يعتبر، اي قال القدوري رحمه الله و يعتبر في المرأة ... الخ و سواء كانت المرأة شابة أو عجوزة، قاله القاضي خان و الولوالجي و صفة المحرم كل من لاتجوز له مناكحتها على التأبيد بأي وجه كانت الحرمة بقرابة او رضاع او مصاهرة لان الحرمة تزيل التهمة و العبد و الذمي فيه سواء، إلا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها فلاتسافر معه، و لايجب عليها أن تتزوج ليحج معها، كما لايجب على الفقير اكتساب المال لأجل الحج. و قال محب الدين الطبري وافق اباحنيفة في اشتراط المحرم أو الزواج أصحاب الحديث، و هو قول النخعي و الحسن البصري و سفيان الثوري و ابي ثور و ابن

(١) و يعتبر في المرأة الخ راجع لتفصيل هذا المبحث اوجز المسالك ص٧٣٧ ج٣ و شرح المهذب ص٨٦ ج٧ و ص٣٤٠ ج٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص١٩٠ ج٣ و اعلاء السنن ص٨ ج١ و فتح الباري باب حج النساء ص٩٢ ج٤ و عمدة القاري ص٢١٩ ج١٠.

و لايجوز لها ان تحج بغيرهما إذا كان بينها و بين مكة ثلاثة(١) ايام. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة و معها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام

---

حنبل و اسحاق بن راهويه و أحد قولي الشافعي. و قال ابن المنذر و المحرم لها من السبيل، و قال البغوي من الشافعية القول باشتراط المحرم أولى، واتفقوا على انها لاتخرج بغير محرم في غير الفرض، و قال ابن سيرين رحمه الله تعالى تخرج مع رجل من المسلمين، و قال احمد رحمه الله لابأس أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم (و لايجوز لها أن تحج بغيرهما) أي بغير المحرم و الزوج يعني بغير واحد منهما و لايشترط كونهما معاً (إذا كان بينها و بين مكة ثلاثة ايام) و في أقل من ذلك يجوز على ما يجئ عن قريب، قيل لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن السبيل فسره بالزاد و الراحلة، و لم يذكر المحرم، فلو كان شرطاً لذكره، و أجيب بأن السائل كان رجلا، و قيل جاء في الحديث لاتمنعوا اماء الله(٢) مساجد الله، و أجيب بأن المراد به حضور الجماعة و لم يرد الحج، بدليل سياق الخبر، و بيوتهن خير لهن، و قيل(٣) جازت لها الهجرة إلى دار الإسلام بلامحرم فينبغي أن يجوز الحج، و اجيب بأن خوفها في القيام في دار الحرب اكثر من خوف الطريق. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يحوز لها الحج إذا خرجت في رفقة و معها نساء ثقات لحصول الأمن بالمرافقة) و به قال مالك رحمه الله، و في شرح الوجيز(٤) هل يشترط أن يكون مع واحدة منهن محرم فيه وجهان، نعم و به قال القفال، و اصحهما لا، و إن لم تجد نساء ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب. و ورائه قولان، أحدهما: أن تخرج مع المرأة الواحدة ذكره في الاملاء، و اختار جماعة من الائمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق آمنا. و حكى هذا عن الكرابيسي، و هو قول الاوزاعي. و أما في حج النفل فالأصح أن لاتخرج مع النساء وحدها، و في السروجي و قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول تخرج مع نساء ثقات و لاتخرج مع واحدة و إن أمنت. و في قول تخرج مع واحدة، و في قول تخرج وحدها، و قال مالك رحمه الله تعالى في المدونة تخرج بلامحرم مع رجال مؤتمنين، و في المرأة الواحدة المأمونة لايشترط المحرم و لاالزوج. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) أي

---

(١) و بين مكة ثلاثة - ن - و بين مكة مسيرة ثلاثة. (٢) لاتمنعوا اماء الله الخ بخاري كتاب الجمعة ص١٢٣ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنه و مسلم باب خروج النساء الى المساجد ص١٨٣ ج١ عن ابن عمر و ابوداود باب في خروج النساء الى المسجد ص٩١ ج١ عن ابي هريرة و ابن عمر رضي الله عنهما. (٣) و قيل جازت الخ كذا في العناية ص٣٣٠ ج٢. (٤) شرح الوجيز ص٢٢ ج٧ مع شرح المهذب.

ألا لاتحجن امرأة إلا و معها محرم،

قول النبي صلى الله عليه وسلم (ألا لاتحجن امرأة إلا و معها محرم) هذا الحديث(١) رواه البزار في مسنده حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبوعاصم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار انه سمع معبداً مولى ابن عباس يحدث عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحج امرأة إلا و معها محرم، فقال رجل يانبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا و امرأتي حاجة، قال ارجع فحج معها، و رواه الدارقطني(٢) في سننه عن حجاج عن ابن جريج به، و لفظه قال لاتحجن امرأة الا و معها ذو محرم. و روى الطبراني من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لايحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج او ذو محرم. و أخرج البخاري(٣) و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثاً إلا و معها ذومحرم، و اخرجا عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لايحل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر يومين إلا و معها زوجها أو ذومحرم منها، و في لفظ لمسلم ثلاث. و في لفظ له فوق ثلاث، و في لفظ له ثلاثة أيام فصاعداً، و أخرجا(٤) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم و لم يوقت فيه شيئاً. و قال المنذري(٥) ليس فيه هذه الروايات تباين و لا اختلاف، فانه يحتمل

(١) هذا الحديث الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص١٠ ج٣ و عمدة القاري باب حج النساء ص٢٢١ و ٢٢٤ ج١٠ و فتح القدير ص٣٣٠ ج٢ و اعلاء السنن ص٨ ج١٠. (٢) الدارقطنى ص٢٢٢ ج٢ و اسناده صحيح. (٣) و اخرج البخاري ص..... ج١ و مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٤٣٣ ج١ و قد استوعب الامام المسلم حسب دابه المعروف طرق هذا الحديث و اسانيدها و الفاظها و قد اطال المحدث الزيلعي في سرد الفاظ الحديث المختلفة و اعدادها المتنوعة في نصب الراية ص١١ ج٣ و كذا المؤلف العلام افاد و اجاد في عمدة القاري ص٢٢٤ ج١٠ و لفظ الزيلعى و اخرج البخاري و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتسافر امرأة ثلاثا الا و معها ذومحرم انتهى و في لفظ لهما فوق ثلاث و في لفظ للبخاري ثلاثة ايام و اخرجا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا لاتسافر المرأة يومين الا و معها زوجها او ذومحرم منها و في لفظ لمسلم ثلاثا و في لفظ له فوق ثلاث و في لفظ له ثلاثة ايام فصاعدا و اخرجا عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا لايحل لامرأة تومن بالله و اليوم الاخر تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذي محرم عليها و في لفظ لمسلم مسيرة ليلة و في لفظ يوم و في لفظ لابي داود بريدا و هو عند ابن حبان في صحيح و الحاكم في المستدرك و قال صحيح على شرط مسلم انتهى باختصار ما. (٤) و اخرجا عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري باب حج النساء ص٢٥٠ ج١ و مسلم ص٤٣٤ ج١ و اخرج البخاري حديث ابي سعيد المذكور في هذا الباب ايضا. (٥) قال المنذري الخ كذا في نصب الراية ص١١ ج٣ و نحوه مع الزيادة في =>

و لأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة و تزداد بانضمام غيرها إليها

ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة، و يحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الاعداد و اليوم الواحد اول العدد و اقله و الاثنان اول الكثير و اقله و الثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا في قلة الزمن لايحل لها السفر فيه مع غيرمحرم، فكيف بما زاد و قد اورد الاترازي بحديث ابي هريرة المذكور سؤالاً و هو انه يدل على ان خروجها الى مادون السفر بغير محرم لايجوز، ثم اجاب بما تلخيصه بأن الأحاديث إن كانت مؤخرة يلزم نسخ مادون الثلاث، و إن كانت مقدمة يبقى العمل بها ايضاً إلى آخر ماذكره قلت دعوى النسخ لاتصح لعدم العلم بالتاريخ، و الجواب ماذكرناه. (و لأنها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة و تزداد بانضمام غيرها اليها) فان قيل لانسلم ان الفتنة تزداد بانضمام غيرها اليها فان المبتوتة إذا اعتدت في بيت الزوج بحيلولة ثقة جاز لهم و لم يكن انضمامها اليها فتنة، اجيب بأن انضمام المرأة اليها بعينها على ماتراود بمشاورتها و تعليم ماعسى تعجز عنه بفكرها، و انما لم يكن في المعتدة كذلك، لأن القامة موضع امن، و قدرة على دفع الفتنة. و قال الاكمل(١) و فيه نظر، لأن مثلها لايعد ثقة، و الكلام فيها، و لأن جواب السند يناقض جواب المنع، و الاولى ان يقال هن ناقصات دين و عقل فلايؤمن ان تنخدع فتكون عليها في الافساد، و تتوسط في التوطين و التمكين فتعجز هي عن دفعها في السفر، و هذا المعنى معدوم في الحضر لامكان الاستعانة. و اورد الكاكي اشكالاً في قوله يخاف عليها أي الفتنة، و هو انه يشكل على هذا سفر المهاجرة، لأن لها الهجرة من دار الحرب الى دار الإسلام بغير محرم، مع ان الهجرة ليست من اركان الدين و الحج منها، فينبغي ان يجوز لها الحج بغير محرم بالطريق الأولى. قلت قد مر

=> عمدة القاري ص٢٢٤ ج١٠ و ايضا قال المؤلف العلام رحمه الله في هذا المقام و قال الطحاوي رحمه الله تعالى (كتاب مناسك الحج ص٣٨٥ ج١) حديث الثلاث واجب استعماله على كل حال و ماخالفه فقد يجب استعماله ان كان هو المتأخر و لايجب ان كان هو المتقدم فالذي وجب علينا استعماله و الاخذ به في كلا الوجهين اولى مما يجب استعماله في حال و تركه في حال فان قلت في هذا الباب رواية ابن عباس غير مضطربة و رواية غيره ممن ذكرنا هم الآن مضطربة فكان الاخذ برواية من روى عنه سالما من الاضطراب اولى من رواية من اضطربت الرواية عنه فحينئذ الاخذ برواية ابن عباس اولى كما ذهب اليه النخعي و الشعبي و قدذكرنا ان مذهب هذين و مذهب طاووس و الظاهرية عدم جواز سفر المرأة مطلقا سواء كان السفر قريبا او بعيدا الا و معها ذو محرم لها قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس فالاخذ بالزائد اولى و لكن الزائد في نفسه مختلف فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي الذي مضى الآن. انتهى و لله دره. (١) الاكمل في العناية ص٣٣٠ ج٢.

و لهذا تحرم الخلوة بالأجنبية، و إن كان معها غيرها بخلاف ما إذا كان بينها و بين مكة أقل من ثلاثة أيام لانه يباح لها الخروج إلى مادون السفر بغير محرم

جوابه عن قريب مختصراً، و نعيده هنا فنقول المهاجرة لاتنشئ السفر، و لكنها تقصد النجاة، الا ترى انها إذا وصلت إلى جيش من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة ليس لها بعد ذلك ان تسافر بغير محرم، و لأنها مضطرة هناك لخوفها على نفسها، ألا ترى ان العدة لاتمنعها من الخروج هناك و ههنا لو كانت معتدة لم يكن لها ان تخرج للحج و تأثير فقد المحرم في المنع من السفر كتأثير العدة، فاذا منعت من الخروج لسفر الحج بسبب العدة فكذلك بسبب فقد المحرم. (و لهذا تحرم الخلوة) أي و لأجل زيادة الفتنة بانضمام المرأة اليها تحرم الخلوة على الزوج (بالاجنبية) أي بالمرأة الاجنبية (و ان كان معها غيرها) اي مع الاجنبية غير الاجنبية. فان قلت إذا اشهد على الزوج بطلاق امرأته ثلاثاً قلتم يحال بينها و بينه بامرأة ثقة حتى تزكى الشهود، و كذا قلتم بالحيلولة بثقة في الطلقات الثلاث إذا اعتدت في بيت الزوج فبما جعلتم انضمام المرأة الى المرأة فتنة أجيب بأن الإقامة بموضع الامن و القدرة على دفعه في مثله، بخلاف السفر فانه مظنة العجز عن الدفع مع ان النص فرق بينهما. (بخلاف ما إذا كان بينها و بين مكه أقل من ثلاثة ايام) هذا متصل بقوله و لايجوز لها ان تحج بغيرهما، يعني يباح لها الخروج بدونهما، أي بدون الزوج و المحرم (لانه يباح لها الخروج إلى مادون السفر بغير محرم) فان قلت ماتقول في حديث ابي هريرة رضي الله عنه المذكور عن قريب، اجاب(١) الاترازي بأن الخبر الذي يكون معمولاً به بوجهين اولى بالأخذ من الخبر الذي يكون معمولا به من وجه أراد أن الخبر الذي فيه الثلاث معمول به بالوجهين، يعني في الثلاث و فيما دونه و الخبر الذي فيه مادون الثلاث معمول به من وجه، و قيل فيما دون مسافة القصر اضطراب كثير. و قال المرغيناني اختلف فيما دون مسافة القصر، قال ابويوسف رحمه الله اكره لها ان تسافر يوماً، و هكذا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فان قلت روى البخاري(٢) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوشك ان تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لاجوار معها لاتخاف إلا الله،قال عدى رأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطون بالبيت لاتخاف إلا الله و لم يذكر لها

(١) اجاب الخ و يوضحه ماذكرنا عن قريب في الحاشية عن عمدة القاري ص٢٢٤ ج١٠ و الطحاوي ص٣٨٥ ج١ فارجع اليه. (٢) البخاري باب علامات النبوة في الاسلام ص٥٠٧ ج١ نحوه و راجع له شرح المهذب ص٨٦ ج٧ و رواه الدارقطنى في اوائل كتاب الحج و لفظه يوشك ان تخرج المرأة من الحيرة بغير جوار احد حتى تحج البيت الخ.

و إذا وجدت محرماً لم يكن للزوج منعها. و قال الشافعي رحمه الله تعالى له أن يمنعها لأن في الخروج

---

محرما و لازوجاً. و الحيرة بكسر الحاء المهملة قرية بقرب الكوفة، و النسبة اليها حيري و حاري على غير قياس، و الجوار بضم ألجيم و كسرها الذمام. قلت حديث عدي هذا يدل على الوقوع و لايدل على الجواز بوجه من وجوه الدلالة لا بالمطابقة و لا بالالتزام، لأنه ورد في معرض الثناء على الزمان بالأمن و العدل، و ذكر خروج المرأة على ذلك بلاخفير لبيان الاستدلال عليه، و لايقال تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، لأنا نقول ما اخره بل بين حرمة خروجها في عدة أحاديث صحيحة ثابتة، و لأن الظعينة هي الهودج و المرأة الراكبة، و الغالب انها لاتسافر في هذا السفر البعيد مع هودجها و حملها إلا و معها من يحملها و يركبها على هودجها و يخدمها و يخدم حملها، و الغالب كالمتحقق. فان قلت احتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روى(١) عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت كنت عند عائشة رضي الله عنها فاخبرت أن أباسعيد الخدري رضي الله عنه يفتى ان المرأة لاتسافر الا مع محرم فقالت ماكلهن من ذوات محرم. و عن ابن عمر رضي الله عنه انه سافر مع مولاة ليس هو بمحرم لها و لا لها محرم، و ماورد من الخبر في نهي المرأة عن السفر محمول على الاسفار المباحة فانه لايجوز السفر المباح لها عندنا بلامحرم في وجه. قلت قال الكاكي وغيره العجب من الشافعي رحمه الله تعالى انه لم يعمل بالاحاديث الصحاح المشهورة و يعمل بأثر عائشة رضي الله عنها و ابن عمر رضي الله عنه مع شذوذهما و عدم دلالتهما على عدم اشتراط المحرم، مع ان الاثر غير حجة عنده، و أثر عائشة رضي الله عنها يدل على تعجبها، و أثر ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أن يكون قبل بلوغ الخبر اليه و حملهم الحديث على الاسفار المباحة بعيد، لما روى من قوله عليه الصلوة و السلام انطلق حج مع امرأتك(٢) (و إذا وجدت محرماً لم يكن لزوجها منعها) و به قال أحمد بن حنبل(٣) و أبوثور و اسحاق، و هو قول ابراهيم النخعي، و قال مالك رحمه الله تعالى لايمنعها على القول بالفور و في القول بالتراخي قولان. و قال ابن المنذر في الأشراف لانعلم انهم يختلفون انه ليس له منعها. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى له أن يمنعها) في أظهر القولين (لأن في الخروج)

---

(١) روى الخ راجع لاثر عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما السنن الكبرى للبيهقى باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل ص٢٢٦ج٥. (٢) حج مع امرأتك و قد مر حديث ابن عباس رضي الله عنه عند البزار و لفظه فقال رجل يا نبي الله اني اكتتبت في غزوة كذا و امرأتي حاجة قال ارجع فحج معها كمافي نصب الراية ص١٠ ج٣.
(٣) و به قال احمد الخ راجع له المغنى ص١٩٤ ج٣ و عمدة القاري ص٢٢٢ ج١٠ و فتح الباري ص٩٥ ج٤.

**تفويت حقه، و لنا أن حق الزوج لايظهر في حق الفرائض والحج منها، حتى لو كان الحج نفلا له أن يمنعها، و لو كان المحرم فاسقاً قالوا لايجب عليها، لان المقصود لايحصل به و لها أن تخرج مع كل محرم إلا ان يكون مجوسياً، لانه يعتقد اباحة مناكحتها، و لاعبرة بالصبي و المجنون لانه لاتتأتى منهما الصيانة. و الصبية التي بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة، حتى لايسافر بها من غير محرم و نفقة المحرم عليها لانها تتوسل به إلى اداء الحج.**

---

أي في خروج المرأة إلى سفرها (تفويت حقه) أي حق الزوج. (و لنا أن حق الزوج لايظهر في حق الفرائض) ألا ترى انه لايمنعها من صيام رمضان و الصلوات (و الحج منها) أي من الفرائض (حتى لو كان الحج نفلاً له أن يمنعها) و لهذا كان له أن يحللها من ساعته و لكن لايؤخر تحليلها إلى ذبح الهدى و يحللها من ساعته، و عليها هدى لتعجيل الاحلال و عمرة و حجة لصحة الشروع، بخلاف حجة الاسلام فانها هناك لاتتحلل إلا بالهدى، و تحليله لها ان ينهاها و يصنع بها ادنى مايحرم عليها في الاحرام من قص ظفرها، و لايكون التحلل بالنهى و لابقوله حللتك. (و لو كان المحرم فاسقاً قالوا) أي علماؤنا (لايجب عليها) أي لايجب الحج على المرأة (لان المقصود) حفظها عن الوقوع في سوء، و هو (لايحصل به) اي بالفاسق لاحتمال الفتنة منه (و لها) اي للمرأة (أن تخرج مع كل محرم) يعني سواء كان حراً أو عبداً، مسلماً او ذمياً، لان الذمي يحفظ محارمه، و إن كن مسلمات (إلا ان يكون) اي المحرم (مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها) و لايؤمن عليها. (و لاعبرة بالصبي و المجنون، لانه لاتتأتي منهما الصيانة) لانها لايصونان انفسهما، فكيف يصونان غيرهما (و الصبية التي بلغت حد الشهوة) احترز به عن الصبية التي لايشتهي مثلها، لانها يسافر بها من غير محرم (بمنزلة البالغة حتى لايسافر بها من غير محرم) لانه يطمع فيها و لايؤمن من وقوع الفساد عليها. (و نفقة المحرم عليها) أي على المرأة (لأنها تتوسل به) أي بالمحرم (إلى أداء الحج) و به قال أحمد، و قال صاحب التحفة إذا لم يخرج المحرم الا بنفقة منها هل تجب عليها نفقته، ذكر في شرح القدوري انها تجب لانها لاتتمكن من الحج إلا بالمحرم، كما لاتتمكن إلا بالزاد و الراحلة، و ذكر في شرح الطحاوي انه لايجب عليها نفقته و لايجب عليها الحج. و في التجريد قال ابوحفص لايجب عليها الحج حين يخرج المحرم بمال نفسه و في القدوري تنفق على محرمها ليحج بها، و في المرغيناني لاتجب نفقة المحرم أو الزوج عليها، و في المبسوط عن محمد رحمه الله لاتجب نفقة المحرم عليها، و في القنية كل من قال فقد المحرم يمنع الوجوب و هو الصحيح يقول

و اختلفوا في ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق، و إذا بلغ الصبي بعد ما احرم او اعتق(١) العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام، لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلاينقلب لاداء الفرض، و لو جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف و نوى حجة الاسلام جاز، و العبد لو فعل ذلك لم يجز، لان احرام الصبى غير لازم لعدم الاهلية،

---

لاتجب نفقة المحرم عليها، و عند الشافعي رحمه الله لايجب الحج عليها حتى تجد رفيقاً محرماً او نسوة ثقات و لو بأجرة. (و اختلفوا في أن المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق) اي اختلف العلماء فيه، فقال بعضهم وجود المحرم أو الزوج شرط الاداء، فعليها أن تتزوج، و نفقة المحرم عليها، و كذا قال القاضي أبوحازم عبد الحميد هو شرط الاداء و في رواية ابن شجاع عن أبي حفص الكبير و الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شرط الوجوب، ذكره في المحيط، و فائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية، و من شرائط وجوب الحج عليها خلوها عن العدة أى عدة كانت، و عند احمد رحمه الله لاتخرج في عدتها عن وفاة و رجعى و تخرج في الطلاق البائن. (و إذا بلغ الصبي بعد مااحرم او اعتق العبد فمضيا) على حجهما (لم يجزهما عن حجة الاسلام، لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلاينقلب لاداء الفرض) فان قيل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلاة و الصبي اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة، قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الحج، كما أن الوضوء مفتاح الصلاة، و يشبه سائر أعمال الحج من حيث انه يفعل في اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركناً، و الاخذ في العبادات بالاحتياط أصل، كذا في جامع شمس الائمة. و في المبسوط(٢) لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجزه عن حجة الاسلام عندنا، و عند الشافعي رحمه الله يجزيه، و هذا بناء على مامضى في كتاب الصلوة إذا صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجزيه عنه، و جعله كأنه بلغ قبل ادائها، و هاهنا أيضاً يجعله كأنه بلغ قبل مباشرة الاحرام فيجزيه عن الفرض. (و لو جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف و نوى حجة الاسلام جاز) يعني لو جدد احرامه بعد البلوغ قبل الوقوف و نوى حجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام (و العبد لو فعل ذلك) أي تجديد الاحرام بعد العتق قبل الوقوف (لم يجز) اي عن حجة الاسلام (لان إحرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية) و لهذا لو احصر و تحلل لايلزمه قضاء و لا دم، و لو تناول

---

(١) اعتق - ن - عتق. (٢) و في المبسوط الخ راجع له الكفاية ص٣٣٢ ج٢ و فيه و لكنا (اي الحنفية) نقول حين احرم هو لم يكن من اهل اداء الفرض فانعقد احرامه لاداء النفل فلايصح اداء الفرض به.

اما احرام العبد لازم فلايمكنه الخروج منه(١) بالشروع في غيره، والله اعلم.

فصل

و المواقيت التى لايجوز أن يجاوزها الانسان إلا محرماً خسمة، لأهل المدينة ذو الحليفة،

---

شيئا من محظوراته لايلزمه شئ فاذا كان احرامه غيرلازم انفسخ بتجديد الاحرام للفرض لكونه محتملا للفسخ، كمن باع عبداً بالف ثم تبايعا بالف و مائة ينفسخ الاول ضرورة و تجديد الثاني لان البيع الاول كان محتملا للفسخ. (أما إحرام العبد لازم) لانه من اهل اللزوم لتكامل الاهلية فلم يقبل احرامه للنفل الانفساح (فلايمكنه الخروج منه بالشروع في غيره) للزوم احرامه، و لهذا لو أصاب صيداً لزمه الصيام لكونه جانياً على احرامه، فاذا كانت كذلك لايتمكن بعد العتق من فسخ ذلك الاحرام.

(فصل)

اي هذا فصل لايعرب بهذا التقدير، لان الاعراب لايكون الا في المركب، و لما فرغ من ذكر من يجب عليه الحج و ذكر شروط الوجوب، و مايتبعها، شرع في بيان اول امكنة يبدأ فيها بافعال الحج، و هي المواقيت التي لايجوز ان يتجاوزها الانسان إلا محرما. (و المواقيت التي لايجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خسمة) الواو في اول المواقيت واو الاستفتاح، و قد ذكرناها مرة، و المواقيت مرفوع بالابتداء، و خبره خسمة أي خمسة مواضع، و هو جمع ميقات اصله موقات، قلبت الواو ياء لسكونها و انكسار ماقبلها كالموازين جمع ميزان اصله موزان ففعل به ماذكرناه، الميقات على وزن مفعال و هو الوقت المحدود، فاستعير للمكان. قال الجوهري رحمه الله الميقات موضع الاحرام. (لاهل المدينة ذو الحليفة) هذا الاول من المواقيت و قوله ذوالحليفة مبتدأ و لاهل المدينة ظرف مستقر، و قال البكري ذو الحليفة تصغير حلفة، و هي ماء بين بني حبشم بن بكر بن هوازن و بين بني خفاجة القبلتين بينه و بين المدينة ستة اميال و قيل سبعة و هو كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من المدينة لحج او عمرة، و كان ينزل تحت شجرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة اليوم و قال ابن حزم على اميال من المدينة، و قال عياض في الاكمال على سبعة، و قال النووى نحو ستة اميال، و قال ابن الصباغ ميل، و قال محب الدين الطبري رحمه الله هذا خطأ ظاهر. قلت و كذا قال الرافعي بينها و بين المدينة ميل، و هو ايضا خطأ، لان الحس يرد ذلك. و قال شيخنا في شرح الترمذي بينه و بين مكة عشرة مراحل، و قيل اثناعشر مراحل و بينه و بين المدينة فرسخان ستة اميال، هذا هو الصواب(٢) و

---

(١) منه – ن – عنه. (٢) الصواب الخ و في مذيلة الدراية لمقدمة الهداية ص٢٢ قال السمهودي قد اختبرت=>

و لأهل العراق ذات عرق

الميل ثلث فرسخ و الفرسخ اثني عشر ألف خطوة، و قال السروجي الميل أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرح الشاشي، قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار علي رضي الله عنه. (و لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين، و الكلام فيه كالكلام في ذي الحليفة لاهل المدينة، و هذا هو الثاني من المواقيت، و هو مابين المشرق و الشمال من مكة، قال الكرماني رحمه الله هي ميقات لجميع اهل المشرق، بينها و بين مكة اثنان و اربعون ميلا و قال غيره بينهما مرحلتان، و قال الشافعي رحمه الله الأصل في حقهم، أي في حق أهل المشرق الاحرام من العقيق اسم و هو واد بعيد من ذات عرق بمرحلتين او مرحلة و قال ابوعمر العقيق احوط من ذات عرق و في المنافع العقيق اسم لذات العرق، و هو سهو منه، و بينهما مرحلة، و عن ابن عمر رضي الله عنه لما فتح هذان المصران(١) أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا ياامير المؤمنين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا و هو جور عن طريقنا، و إنا ان اردنا قرن شق علينا، قال فانظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، رواه البخاري(٢) و قال الشيخ تقي الدين في الامام المصر ان البصرة و الكوفة و حذوها مايقرب منها قال و هذا الحديث يدل على أن ذات عرق مجتهد فيها لامنصوصة، قلت انكر ذلك عليه، و قد اخرج مسلم(٣) في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت احسبه رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة و الطريق الاخرى الجحفة، و مهل اهل العراق من ذات عرق، و مهل اهل نجد من قرن، و مهل اهل اليمن من يلملم. فان قلت شك الراوي في رفعه. قلت اخرجه ابن ماجة(٤) من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المشرق من ذات عرق، ثم اقبل بوجهه إلى

=> ذالك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوي المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع و سبع مائة و اثنان و ثلاثون و نصف ذراع و ذالك خمسة اميال و ثلثا ميل بنقص مائة ذراع انتهى. و راجع لشرح الفاظ مواقيت الحج عمدة القاري باب فرض مواقيت الحج ص١٣٧ج٩ و شرح المهذب ص١٩٥ج٩. (١) هذان المصران اراد بهما البصرة و الكوفة فان قلت هما من تمصير المسلمين و بنيتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه اما الكوفة فانها بنيت سنة اربع عشرة و اما البصرة فبنيت سنة سبع عشرة فكيف يقال لما فتح هذان المصران قلت المراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان ارضهما (باب ذات عرق لاهل العراق ص١٤٥ ج٩) (٢) البخاري ص٢٠٧ ج١. (٣) مسلم باب مواقيت ص٣٧٥ ج١ و نصب الراية ص١٢ ج٣. (٤) ابن ماجة باب مواقيت اهل الآفاق ص٢١٥.

و لأهل الشام جحفة

الافق فقال اللهم أقبل بقلوبهم، و هذه الرواية ليس فيها شك من الراوي. فان قلت في سنده ابراهيم بن يزيد الخوزي لايحتج به، قلت روى ابوداود(١) في سننه عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق و رواه النسائي أيضا. فان قلت كان احمد ينكر هذا الحديث عن أفلح بن حميد، قاله ابن عدي، قلت روى عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق. فان قلت كان الدارقطنى(٢) يقول عبد الرزاق لم يتابع على ذلك، و رواه أصحاب مالك عنه لم يذكروا فيه ميقات أهل العراق، قلت روى البزار في مسنده عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق، و رواه الشافعي رحمه الله تعالى(٣) اخبرنا سعيد بن سالم اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلاً بتمامه و فيه لاهل المشرق ذات عرق فلم يتوجه الانكار على الشيخ تقى الدين فيما قاله، لان الصواب معه. و قال الاترازي فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق لاهل العراق، و لم يفتح العراق إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم اجاب(٤) بانه مثل ما وقت لاهل الشام الجحفة و لم تفتح الشام الا بعده عليه الصلوة و السلام، و قد كان يعلم بطرق الوحي أن العراق ستكون دار الإسلام كما كان علم ان الشام كذلك. (و لاهل الشام جحفة) الكلام فيه مثل الكلام على ما قبله، و هذا هو الثالث من المواقيت، و هي ميقات اهل مصر و المغرب و الشام من طريق تبوك، و هي قرية بين المغرب و الشمال من مكة بينها و بين مكة اثنان و ثمانون ميلا، و قال النووي(٥) رحمه الله بينهما ثلاث مراحل. و قال الغزالي في بسيطه خمسون

---

(١) ابوداود باب المواقيت ص٢٥٠ ج١ و النسائي باب ميقات اهل مصر ص٥ ج٢ و راجع للبحث الحديثى نصب الراية ص١٢ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٣ ج٢. (٢) كان الدارقطني اي قال الدارقطني في علله كذا في نصب الراية ص١٣ ج٣. (٣) الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الام ص١١٨ ج١ كذا في حاشية نصب الراية ص١٤ ج٣ و ايضا روى اسحاق بن راهويه في مسنده الدارقطني باب المواقيت ص٢٣٦ ج٢ و البيهقي في الكبرى باب ميقات اهل العراق ص٢٨ ج٥ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ..... و لاهل العراق ذات عرق بسند ضعيف كذا في نصب الراية ص١٤ ج٣ مع الحاشية. (٤) اجاب الخ و نحوه في عمدة القاري ج٣ ص١٩٥ باب ميقات اهل المدينة ص١٤٤٢ ج٩. (٥) النووي في شرح المهذب ص١٩٥ ج٧ و في مذيلة الدراية ص٢١ للشيخ عبدالحي اللكنوي رحمه الله و ذكر =>

و لأهل نجد قرن

فرسخا. و قال في المشارق بينها و بين البحر ستة اميال، و بينها و بين المدينة ثلاث مراحل، و يقال لها مهيعة بفتح الميم و سكون الهاء و قيل بكسر الهاء، و الاول الصحيح، و انما سميت الجحفة لان العماليق أخرجوا اخوة عاد من يثرب فنزلوا مهيعة، فجاء السيل فاجحفهم، اي استأصلهم من قولهم اجحف بهم الدهر اذا استأصلهم، و قد ذكرت في شرح الكنز، ان الجحفة موضع بالقرب من رابغ و هو رسم خال لايسكن به و العوام يقولون جحفة هي الرابغ و ليس كذلك، بل هي مثل ماذكرناه. (و لاهل نجد قرن) هذا هو الرابع من المواقيت، و هو بفتح القاف و سكون الراء بلاخلاف، و يقال له قرن المنازل، و قرن الثعالب. و قال الجوهري القرن بفتح الراء موضع، و هو ميقات اهل نجد. و منه اويس القرني، قال السروجي(١) هو مأخوذ عليه في

=> بعض الاعلام ان الجحفة كانت في العهد النبوي مسكنا لليهود و لذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها و اجاب الله دعائه كما ورد في كثير من الاحاديث انتهى و في عمدة القاري ص١٣٧ ج٩ و الجحفة بضم الجيم و سكون الحاء قال ابوعبيد هي قرية جامعة بها منبر بينها و بين البحر ستة اميال و غديرخم على ثلثة اميال منها و هي ميقات المتوجهين من الشام و مصر و المغرب و هي على ثلثة مراحل من مكة او اكثر و على ثمانية مراحل من المدينة سميت بذالك لان السيول اجحفت بماحولها و قال الكلبي اخرجت العماليق بني عميل و هم اخوة عاد من يثرب فنزلوا الجحفة و كان اسمها مهيعة فجاءهم السيل فاجحفتهم فسميت الجحفة و في كتاب اسماء البلدان لان سيل الجحاف نزل بها فذهب بكثير من الحاج و بامتعة الناس و رحالهم فمن ذالك سميت الجحفة و قال ابوعبيد سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مهيعة بفتح الميم و سكون الهاء و فتح الياء آخر الحروف و العين المهملة و قال القرطبي قال بعضهم بكسر الهاء و قال ابن حزم رحمه الله تعالي الجحفة مابين المغرب و الشمال من مكة و منها الى مكة اثنان و ثمانون ميلا انتهى. (١) قال السروجي الخ و في شرح المهذب ص١٩٥ ج٧ و اما قول الجوهري انه بفتح الراء و ان اويسا القرني منسوب اليه فغلط باتفاق العلماء فقد اتفقوا على انه غلط في شيئين فتح رائه و نسبة اويس اليه و انما هو منسوب رضي الله عنه الى قرن قبيلة من مراد بلاخلاف بين اهل المعرفة و قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اويس بن عامر من مراد من قرن. و في عمدة القاري ص١٣٧ ج٩ قرنا بفتح القاف و سكون الراء و قال الجوهري هو بفتحها و غلطوه و قال القابسي من قال بالسكون اراد الجبل المشرف الموضع و من قال بالفتح اراد الطريق الذي يعرف منه فانه موضع فيه طرق متفرقة و قال ابن الاثير في شرح المسند و كثيرا ما يجئ في الفاظ الفقهاء وغيرهم بفتحها و ليس بصحيح و قال ابن التين رويناه بالسكون و عن الشيخ ابي الحسن ان الصواب فتحها و عن الشيخ ابى بكر بن عبدالرحمن ان قلت قرن المنازل اسكنته و ان قلت قرنا فتحت قلت لما قال الجوهري بالفتح و منه اويس القرني و قال النسابون اويس منسوب الى قرن بالفتح اسم قبيلة و هو على =>

و لأهل اليمن يلملم،

حكايتين فيه تحريك الراء، و نسبة أويس إلى قرن بطن مراد، و غلطه القاضي وغيره..و في الاكمال قيل هو بالسكون اسم الجبل الشرف على الموضع، و بالفتح مقترن الطرق. و نجد بفتح النون(١) قال صاحب المطالع كلها من عمل اليمامة، و في مناسك الطبري قرن ميقات نجد اليمن، و نجد الحجاز، و نجد تهامة، و نجد الطائف. و قرن شرقى مكة بينهما اثنان و اربعون ميلا، و كانت فيه وقعة القطفان على بني عامر، يقال له يوم قرن. و في الامام هو تلقاء مكة على يوم و ليلة منها. (و لاهل اليمن يلملم) و هذا هو الخامس من المواقيت و يقال ألملم بالهمزة موضع الياء، و قال ابن السيد يرمرم بالراء ايضا، و هو جنوب مكة بينه و بين مكة ثلاثون ميلا، و في الامام هو جبل في جبال تهامة على ليلتين من مكة، و هو ميقات المتوجهين من تهامة و هي بعض اليمن، لأن اليمن نجد و تهامة. و قال النووي(٢) رحمه الله يجوز صرفه و تركه، قلت على تاويل المكان و البقعة، و انشد بعضهم يقول

عرق(٣) العراق و يلملم اليمن و بذي الحليفة يحرم المدني
و الشام جحفة ان مررت بها و لاهل نجد قرن فاستبن

و الآخر، ذكره تاج الشريعة:

قرن(٤) يلملم ذو الحليفة جحفة قل ذات عرق كلها ميقات

---

=> يوم و ليلة من مكة و قال ابن قرقول هو قرن المنازل و قرن الثعالب و قرن غير مضاف و قال الكرماني و في بعض الرواية كتبت بدون الالف فهو باعتبار العلمية و التانيث و اما على اللغة الربيعية حيث يقفون على النون المنصوب بالسكون فيكتب بدون الالف لكن يقرأ بالتنوين انتهى قلت على الوجه الاول هو غير منصرف للعلمية و التانيث فلايقرأ بالتنوين و في ص١٤٠ ج٩ قوله قرن المنازل و هو جمع منزل قال الكرماني و المركب الاضافي هو اسم المكان و قد يقتصر على المضاف (قرن) كما في الحديث المتقدم و المكان الذي يسمى القرن موضعان احدهما في هبوط و هو الذي يقال له قرن المنازل و الاخر في صعود و هو الذي يقال له قرن الثعالب و المعروف الاول و ذكر في اخبار مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه و بين مسجد مني الف و خمسمائة ذراع و قيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوى اليه من الثعالب فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت و قد وقع ذكره في حديث عائشة رضي الله تعالي عنها في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطائف يدعوهم الى الاسلام و ردهم عليه قال فلم استفق الاوانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية انتهي. (١) نجد بفتح النون راجع لجغرافية نجد عمدة القاري ص١٣٧ ج٩. (٢) قال النووي رحمه الله في شرح المهذب ص١٩٥ ج٧. (٣) عرق الخ كذا في الدر المختار في المواقيت ص١٦٦ ج٢ مع الشامية. (٤) قرن كذا في عمدة القاري ص١٤٠ ج٩ و في الفتاوى الشامية ص١٦٦ ج٢ =>

**هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء، و فائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام عنها.**

---

نجد تهامة و المدينة مغرب    شرق و هن الى الهدى مرقات

و قال الاترازي في شرحه:

و مما قلته في المواقيت    ذات عرق لعراقي

يلملم ليماني    ذو الحليفة مدني

جحفة للشام داني    ثم قرن لاهل نجد

منه للاحرام ياتي    فلدوا للموت و ابنوا للخراب

(هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهؤلاء) اي المواقيت الخمسة المذكورة، قوله - لهؤلاء - اي للمذكورين من اهل ذي الحليفة و اهل العراق و اهل الشام و اهل نجد و اهل جحفة، و الاصل فيه ما رواه البخاري(١) و مسلم من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة، و لاهل نجد قرن المنازل، و لاهل اليمن يلملم هن لهن و لمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج و العمرة، و من كان دون ذلك، فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة، و ليس فيه ذكر ذات عرق، و انما ذكر هذا في حديث عائشة(٢) رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق و قد مر الكلام فيه آنفا مستقصى. (و فائدة التأقيت) بسكون الهمزة لغة في التوقيت (المنع من تاخير الاحرام عنها) اي عن هذه المواقيت، قيد بالتاخير لان التقديم ليس بممنوع عندنا، لكن اذا قدم الاحرام قبل اشهر الحج يكون مسيئا عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز، كذا صرح به في شرح الطحاوي رحمه الله، قلت تقديم الاحرام على هذه المواقيت جائز بالاجماع(٣) و قال داود الظاهري إذا احرم قبل هذه المواقيت فلاحج له و لاعمرة، و الافضل عندنا تقديم الاحرام علي هذه المواقيت، و التاخير اليها

---

مواقيت آفاق يمان و نجدة    عراق و شام و المدينة فاعلم

يلملم قرن ذات عرق و جحفة    خليفة ميقات النبي المكرم

(١) البخاري باب مهل اهل مكة للحج و العمرة ص٢٠٦ ج١ و مسلم باب مواقيت الحج ص٣٧٥ ج١ و نصب الراية ص١٢ ج٣. (٢) حديث عائشة رضي الله عنها رواه ابوداود باب المواقيت ص٢٥٠ ج١ و النسائي باب ميقيات اهل مصر ص٥ ج٢ و نصب الراية ص١٣ ج٣. (٣) بالاجماع الخ راجع له اوجز المسالك ص٣٣٥ ج٣ و شرح المهذب ص٢٠٠ و ٢٠٢ ج٧ و المغنى ص٢١٥ ج٣ و اعلاء السنن ص٢١ ج١٠.

---

رحمة من الله تعالى و رفق بالناس و كره التقديم مالك و احمد و اسحاق، قيل و الشافعي و ليس بصحيح، لان النووي ذكر في المنهاج الافضل ان يحرم من دويرة اهله، و في قول من الميقات، و هو الاظهر. و قال ابراهيم النخعى كانوا يستحبون لمن لم يحج ان يحرم من بيته، و نقل القرطبي عن علي رضي الله عنه انه قال اتمام الحج و العمرة ان يحرم بهما من دويرة اهله. و عن عمر رضي الله عنه مثله اخرجه البيهقي(١) و قال القرطبي في شرح الموطا باسناده ان ابن

(١) البيهقي باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ص٣٠ ج٥ ذكر فيه اثر على رضي الله عنه هذا اما اثر عمر رضي الله عنه هذا فغير مذكور في هذا الباب بل فيه خلافه و في شرح المهذب ص١٩٩ ج٧ روى عن عمر و علي رضي الله عنهما انهما قالا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك ثم قال النووي و اما الاثر عن عمر و علي رضي الله عنهما فرواه الشافعي وغيره باسناد و اخرج ابن ابي شيبة اثر على ايضا ص٨٤ ج٤ و قد بوب ابن ابي شيبة على نوعين باب في تعجيل الاحرام من رخص ان يحرم من الموضع البعيد و باب من كره تعجيل الاحرام. و التلخيص ص٢٢٨ ج٢ و في عمدة القاري باب مهل اهل مكة للحج و العمرة ص١٤١ ج٩ و اختلفوا هل الافضل التزام الحج منهن او من منزله فقال مالك واحمد و اسحاق احرامه من الميقات و احتجوا بحديث الباب (حديث ابن عباس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الجحفة الخ و شبهه و قال الثوري و ابوحنيفة و الشافعي و آخرون الاحرام من المواقيت رخصة و اعتمدوا في ذالك على فعل الصحابة رضي الله عنهم فانهم احرموا من قبل المواقيت و هم ابن عباس و ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم قالوا و هم اعرف بالسنة و اصول اهل الظاهر تقتضى انه لايجوز الاحرام الا من الميقات الا ان يصح اجماع على خلافه قال ابوعمر كره مالك ان يحرم احد قبل الميقات و روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه انكر على عمران بن حصين احرامه من البصرة و انكر عثمان بن عفان على عبدالله بن عامر احرامه قبل الميقات و في تعليق البخاري كره عثمان ان يحرم من خراسان و كرمان و كره الحسن و عطاء الاحرام من الموضع البعيد و قال ابن بزيزة في هذا ثلاثة اقوال منهم من جوز مطلقا و منهم من كرهه مطلقا و منهم من اجازه في البعيد دون القريب و قال الشافعي و ابوحنيفة الاحرام من قبل هذه المواقيت افضل لمن قوى على ذالك و قد صح ان على بن ابي طالب و ابن مسعود و عمران بن حصين و ابن عباس و ابن عمر احرموا من المواضع البعيدة و عند ابي شيبة ان عثمان بن العاص احرم من المنجشانية و هي قرية من البصرة و عن ابن سيرين انه احرم هو و حميد بن عبد الرحمن و مسلم بن يسار من الدارات و احرم ابومسعود من السيلحين و عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بعمرة من بيت المقدس غفرله و في رواية ابي داود (ص٢٥ ج١) من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفرله ماتقدم من ذنبه و ما تاخر او وجبت له الجنة شك عبدالله ايتهما قال قلت عبدالله هو =>

لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق. ثم الآفاقى إذا انتهى إليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج و العمرة أو لم يقصد عندنا،

---

عمر رضي الله عنه اهل من بيت المقدس و قال ابوعمر بن عبدالبر احرم ابن عمر بن بيت المقدس عام الحكمين، و ذكر انه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص و ابوموسى من غيراتفاق نهض إلى بيت المقدس فاحرم منه، رواه مالك و سعيد، و يدل على صحة ذلك ان علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عمران بن الحصين و ابن عمر و ابن عباس و عبدالله بن عامر رضي الله عنهم احرموا من المواضع البعيدة قبل المواقيت و هم فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، و قد شهدوا احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم و علموا ان احرامه عليه الصلوة و السلام من ميقاته كان تيسيراً على اصحابه و رخصة لهم، و ابن عمر كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. و قال القرطبي كان احرام ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما من الشام، و كان احرام عمران بن الحصين من البصرة، و ابن مسعود من القادسية، و كان احرام علقمة و الاسود و عبد الرحمن بن يزيد و ابي اسحاق رحمهم الله من بيوتهم، و احرم سعيد بن جبير من الكوفة على بغلة، رواه سعيد بن منصور، و هو قول الثوري و الحسن بن حى، وقال اسماعيل القاضي و الذين احرموا قبل الميقات من الصحابة و التابعين كثير. (لانه يجوز التقديم عليها بالاتفاق) اي لان الشان انه يجوز تقديم الاحرام على المواقيت بلاخلاف و قد مر الآن الكلام فيه. (ثم الآفاقي) هو من كان خارج المواقيت، قيل الصواب افقى(١) نسبة إلى المفرد، و هو الأفق و الآفاق جمعه و عن الاصمعى و ابن السكيت بفتحتين و قال ابن اثير آفاق الارض نواحيها و في المغرب الافق واحد آفاق السماء و الارض و هي نواحيها. (اذا انتهى اليها) اي الى هذه المواقيت (على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او عمرة او لم يقصد عندنا)(٢) و عند الشافعي رضي الله يجوز له مجاوزة الاحرام اذا لم يرد النسك، و في

---

=> ابن عبدالرحمن احد رواة الحديث و قال ابوداود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة و احرم ابن سيرين مع انس من العقيق و معاذ من الشام و معه كعب الحبر انتهى و في الاوجز ص٣٣٦ ج٣ رواه احمد و ابوداود و لم يتكلم على رجاله فكان حجة و رواه ابن ماجة والدارقطنى و ابن حبان في صحيحه. انتهى و كذا في التلخيص ص٢٣٠ ج٢. (١) افقي و في لسان العرب رجل افقى بفتح الهمزة و الفاء اذا كان من آفاق الارض اي نواحيها و بعضهم يقول افقي بضمهما و هو القياس. (٢) عندنا الخ راجع لهذه المسئلة اوجز المسالك ص٧٣٠ ج٣ في اواخر كتاب الحج. و المغنى و الشرح الكبير ص٢١٧ ج٣ و شرح المهذب ص١٠ ج٧ و اعلاء السنن ص١٧ ج١٠ و عمدة القاري باب فضل الحرم ص٢٢٤ ج٩.

لقوله عليه الصلوة و السلام لايجاوز أحد الميقات إلا محرما، و لان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة

النهاية و قال الشافعي رحمه الله انما يجب الاحرام عند الميقات على من اراد دخول مكة للحج و العمرة، فاما من اراد دخولها لقتال فليس عليه الاحرام عنده قولاً واحداً، لان النبي صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الفتح بغير احرام، فان اراد دخولها للتجارة او طلب غريم له فيه قولان. و في المنهاج للنووي من قصد مكة غيرمحرم لنسك يستحب له أن يحرم بحج او عمرة، و في قول يجب الا ان يتكرر دخولها كحطاب و صياد، و قال مالك من دخل غير محرم متعمدا او جاهلا فقد اساء، و لاشئ عليه، و في النوادر يحرم على غير المترددين دخولها و إن لم يرد نسكاً. و في المغنى قال احمد رحمه الله لايدخلها احد بغير احرام، و عنه مايدل على ان الاحرام مستحب. (لقوله عليه الصلوة و السلام لايجاوز احد الميقات الا محرما) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم و هذا الحديث(١) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه، حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لايجاوز احد الوقت الا المحرم و رواه الطبراني(٢) في معجمه. (و لان وجوب الاحرام لتعظيم(٣) هذه البقعة الشريفة،

---

(١) و هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص١٥ ج٣ و اعلاء السنن ص١٧ ج١٠ و فتح القدير ص٣٣٥ ج٢ و تلخيض الحبير ص٢٤٣ ج٢ و ابن ابي شيبة عنوان من قال لايجاوز احد الوقت الا محرم ص٥٢ ج٢/٤ و نسخته التي عندنا طبعت في كراتشي و سنده هكذا عن خصيف بن سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخ ففيه خطأ من وجهين الاول فيه خصيف بن سعيد والصحيح خصيف عن سعيد و الثاني انه ليس فيه ذكر ابن عباس فالصواب هكذا عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كما في نصب الراية و رواه الشافعي موقوفا على ابن عباس من غير هذا الطريق كذا في كتاب الام ص١١٨ ج٢ باب تفريع المواقيت كما في حاشية نصب الراية ص١٥ ج٣ و روى الشافعي رحمه الله في مسنده بسنده ان ابن عباس رضي الله عنه يرد من جاوز الميقات غير محرم و في الدراية ص١٨٤ اسناده صحيح كذا في الاعلاء ص١٨٠ ج١٠ و من طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة و رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص٣١٥ ج١/٤ عنوان في الرجل اذا دخل مكة بغير احرام ما يصنع و لفظه عن ابن عباس انه كان يردهم الى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير احرام و رواه البيهقي في السنن الكبرى ص٢٩ ج٥ باب من مر بالميقات يريد حجا الخ و الشافعي في الام ص١١٨ ج٢ باب تفريع المواقيت كذا في نصب الراية مع الحاشية ص١٥ ج٣. (٢) و رواه الطبراني و في اعلاء السنن ص١٧ ج١٠ و اخرجه البيهقي بلفظ لايدخل احد مكة الا محرما قال الحافظ و اسناده جيد- نيل الاوطار ص١٨١ ج٤. (٣) لتعظيم الخ و في العناية ص٣٣٤ ج٢ عن النهاية اعلم ان البيت لما كان معظما مشرفا جعل له حصن و هو مكة حمى و هو الحرم و للحرم حرم و هو المواقيت حتى لايجوز لمن دونه ان يتجاوزه الا =>

فيستوى فيه الحاج و المعتمر وغيرهما. و من كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة و في إيجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فصار كأهل مكة، حيث يباح لهم الخروج منها، ثم دخولها بغير إحرام لحاجتهم بخلاف ما إذا قصد

---

فيستوى فيه الحاج و المعتمر وغيرهما) اي غيرالحاج و المعتمر مثل طالب غريم له في الحرم او هارب من احد او طالب حاجة و نحو ذلك لان المقصود من الاحرام عند الميقات التعظيم لمكة التى شرفها الله تعالى، و المكي بالاستيطان لها او لماحولها جعل نفسه تبعا لها، فلم يتصور منه القدوم عليها، فلايلزمه مايجب بحق القدوم على الآفاقي، فانهم كالحراس حول الحصن. و قال ابوبكر رحمه الله في العارضة الدخول بغير احرام لاجل القتال جلال ابدا بل واجب حتى لو تغلب فيها كفار او بغاة يجب قتالهم فيها بالاجماع. (و من كان داخل الميقات) اي و من كان وطنه بين الميقات و مكة (له أن يدخل مكة بغير احرام لحاجته) اي لاجل حاجته (لانه يكثر دخوله مكة، و في ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين) اي ظاهر، و الحرج مدفوع شرعاً (فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم) روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام رخص للحطابين ان يدخلوها بغير احرام، و الظاهر انهم لايجاوزون الميقات فدل انه من كان داخل الميقات له الدخول بغير احرام. (بخلاف ما اذا قصد

---

=> بالاحرام تعظيما للبيت انتهى و في الكفاية ص٣٣٦ ج٢ ان الله تعالى جعل الكعبة معظمة و جعل المسجد الحرام فناء له و مكة فناء للمسجد الحرام و الحرم فناء لمكة والمواقيت للحرم و الشرع ببيان كيفية تعظيمه بان يحرم شعثا تفلا هاجرا للملاذ متصورا بصورة العبد المسخوط عليه متعرضا عطف سيده مستجلبا آثار رحمته فيجب تعظيمه بحسب مابين الشرع انتهى فان قيل اخرج البخاري باب اين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ص٦١٤ ج٢ و مسلم باب دخول مكة بغير احرام ص٤٣٩ ج١ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح و على راسه المغفر و النسائى باب دخول مكة بغير احرام ص٢٩ ج٢ والطحاوي باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام ص٤٥٨ ج١ و رواه مالك في الموطا في جامع الحج و لفظه و لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما و اخرج مسلم باب دخول مكة بغير احرام ص٤٣٩ ج١ و النسائي باب دخول مكة بغير احرام ص٢٩ ج٢ و باب لبس العمائم السود ص٢٩٩ ج٢ عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة و عليه عمامة سوداء بغير احرام و كذالك في الموطا مالك و الطحاوي. فالجواب عنه انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم كما قال في خطبته يوم فتح مكة ان مكة حرام لم تحل لاجد قبلي و لاتحل لاحد بعدي و انما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت حراما الى يوم القيامة مسلم باب تحريم مكة ص٤٣٧ ج١ كذا في الفتح و العناية ص٣٣٥ ج٢.

أداء النسك لانه يتحقق أحيانا، فلاحرج، فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز، لقوله تعالى و أتموا الحج و العمرة لله و اتمامها أن يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي و ابن مسعود رضي الله عنهما، و الافضل التقديم عليها لان اتمام الحج مفسر به، و المشقة فيه أكثر و التعظيم أوفر

---

اداء النسك) اي الحج او العمرة، حيث لايجوز دخوله بلااحرام و لامجاوزة الميقات بالاحرام ان خرج عن الميقات (لانه يتحقق احيانا) اي لان قصد من كان داخل الميقات اداء النسك يتحقق في بعض الاحيان (فلاحرج) حينئذ بخلاف قصده غير ذلك من حطب و حشيش و نحوهما، فانه يكثر و في ايجاب الاحرام حرج. (و ان قدم الاحرام على هذه المواقيت) اي المواقيت المذكورة (جاز) و هذا اجماع خلافاً لداود الظاهري فانه لايجوز و لاحجة له (لقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله و اتمامها ان يحرم بهما) اي بالحج و العمرة (من دويرة أهله، كذا قاله علي و ابن مسعود رضي الله عنهما) حديث علي(١) رضي الله عنه رواه الحاكم في المستدرك في التفسير من حديث آدم بن ابي اياس، حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة المرادي، قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عزوجل و اتموا الحج و العمرة لله قال ان تحرم من دويرة اهلك، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و رواه البيهقي في سننه(٢) و قال و روى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً و فيه نظر، و حديث ابن مسعود رضي الله عنه غريب(٣) و قال الاترازي روى ذلك عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما، و لم يبين حال تخريجه، قال في النهاية كان شيخي رحمه الله كثيرا مايقول ان ذكر الدار هاهنا بلفظ التصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى، يعني ان بيت الله يعظم، وغيره من بيوت يصغر. (و الافضل التقديم عليها) اي الافضل تقديم الاحرام على المواقيت (لان اتمام الحج مفسر به، و المشقة فيه اكثر و التعظيم اوفر) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الاحرام من الميقات هو الافضل، لان الاحرام عنده من الاداء و به قال مالك و احمد، و هو اختيار المزني و البويطي، و عن الشافعي رحمه الله تعالى كقولنا(٤) و في شرح الوجيز(٥) و هو الاظهر، و عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة و السلام، قال من احرم من المسجد الاقصى

---

(١) حديث على رضي الله تعالى عنه - و قد سبق ذكره قبل اوراق. (٢) في سننه باب من استحب الاحرام من دويرة اهله ص٣٠ ج٥ و نصب الراية ص١٦ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٥ ج٢. (٣) غريب و في الفتح ص٣٣٥ ج٢ و حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره و الله اعلم به. (٤) كقولنا الخ كذا في شرح المهذب ص٢٠٠ ج٧ و قد سبق هذا المبحث قبل صفحات. (٥) شرح الوجيز ص٩٤ ج٧ مع شرح المهذب.

و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى إنما يكون أفضل إذا كان يملك نفسه أن لايقع في محظور، و من كان داخل الميقات فوقته الحل، معناه الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم لانه يجوز إحرامه من دويرة أهله، و ما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد، و من كان بمكة فوقته في الحج الحرم، و في العمرة الحل، لان النبي عليه

---

إلى المسجد الحرام بحج او عمرة غفر الله له ماتقدم من ذنبه و ماتأخر او وجبت له الجنة، و في رواية، و إن كانت اكثر من زبد البحر، رواه ابو داود(١) و احمد و ابن ماجة و الدارقطني. فان قلت ماحاله قلت ابوداود اذا اخرج حديثا و لم يتكلم في رجاله كان حجة و لان فيه مسارعة إلى الطاعة. (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يكون) اي التقديم (افضل إذا كان) اي الذي يحرم قبل المواقيت (يملك نفسه ان لايقع في محظور) من محظورات الاحرام، و في المجتبي قال اصحابنا و كلما قدم الاحرام عليها فهو افضل اذا ملك نفسه، و عن بعض اصحاب الشافعي يستحب التقديم عنده قولا واحدا. فان قلت كيف يكون التقديم افضل و النبي صلى الله عليه وسلم احرم من الميقات، قلت كان ذلك لبيان الجواز لمن لايأمن على نفسه ارتكاب محظور الاحرام، شفقة على الضعفاء. (و من كان داخل الميقات فوقته الحل) اي موضع احرامه الحل و قد فسره بقوله (معناه الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم لانه يجوز احرامه من دويرة اهله) و هذا دليل لما ادعاه من معني الحل، يعني المراد به الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم لامطلق الحل اذ لو كان مراده المطلق، فحينئذ يصير هو كالآفاقي، و لما جاز له ان يحرم من دويرة اهله، و حيث جاز له ذلك جاز من أى موضع شاء من الحل، و مثاله اذا كان من اهل بستان بني عامر او نخلة او عسفان او خليص، فالافضل ان يكون احرامه من منزله، و يجوز عندنا تاخيره الى الحرم، و لامعنى لذكر الحل الذي هو قبل منزله الى المواقيت، و مثله من المواقيت إلى آخر الارض. و في المحيط و البدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بني عامر فيمقاته في الحج و العمرة من داره إلى الحرم، و من داره افضل، و كذا الآفاقي إذا حل في البستان، و المكي إذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه حكم اهل البستان. (و ماوراء الميقات إلى الحرم مكان واحد) في حقه بدليل حل الاصطياد و الاحتطاب في هذه الاماكن (و من كان بمكة) اي و من كان وطنه بمكة (فوقته) اي فموضع احرامه (في الحج) يعني في قصده الحج (الحرم) يعني يحرم منه (و في العمرة) اي في قصد العمرة (الحل) اي خارج الحرم (لانه عليه

---

(١) ابوداود باب في المواقيت ص٠ ٢٥ ج١ و كذا في التلخيص ص٠ ٢٣ ج٢.

الصلوة و السلام أمر أصحابه رضي الله عنهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة و أمر أخا عائشة رضي الله عنهما أن يعمرها من التنعيم. و هو في الحل و لان اداء الحج فى عرفة و هى فى الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع

---

الصلوة و السلام أمر اصحابه رضي الله عنهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة) هذا الحديث اخرجه مسلم(١) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحرم اذا توجهنا إلى مني، قال فاهللنا من الابطح، و ذكره البخاري(٢) تعليقاً، فقال و قال ابوالزبير عن جابر رضي الله عنه اهللنا من البطحاء. (و امر اخا عائشة رضي الله عنهما ان يعمرها من التنعيم) اي و امر النبي صلى الله عليه وسلم اخا عائشة و هو عبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم، و هذا الحديث اخرجه البخاري(٣) و مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة إلى ان قالت فلما كان ليلة الصدر أمر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن فذهب بها إلى التنعيم فاهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فقضى الله عمرتها و حجتها. (و هو) اي التنعيم(٤) (في الحل) هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضى الله عنها، و سمى تنعيما لان يمينه جبلا يقال له نعيم و عن شماله جبل يقال له ناعم. (و لان اداء الحج في عرفة) يعني المحرم للحج من مكة يكون، إداؤه في عرفة يعني بوقوفه فيها (و هي في الحل) اي و الحال ان عرفة في الحل. قال الاترازي قوله - عرفة و هي في الحل - و فيه نظر، لان اسم الموقف عرفات، سمى بجمع كاذرعات، كذا في الكشاف و عرفة اسم اليوم التاسع من ذي الحجة، و الذي في الحل فهو الموقف لااليوم، انتهى. قلت نظره ليس بوارد، لانه اعترف بكلام الزمخشري رحمه الله تعالى، لان اسم الموقف... الخ، اي اطلاق عرفة مفردا لايجوز على الموقف، و ليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا. قال صاحب المغرب(٥) عرفات علم للموقف يقال لها عرفة ايضا فافهم، لانها خارجة عن حد الحرم. (فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع

---

(١) مسلم باب وجوه الاحرام ص٣٩٢ ج١ و نصب الراية ص١٦ ج٣. (٢) البخاري باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكى ص٢٢٤ ج١. (٣) البخاري باب الاعتمار بعد الحج ص٢٤٠ ج١ و مسلم باب في بيان وجوه الاحرام ص٣٨٨ ج١ و نصب الراية ص١٦ ج٣. (٤) التنعيم بفتح التاء و سكون النون و كسر العين موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة اميال من مكة كذا في عمدة القاري باب الحج على الرحل ص١٣١ ج٩. (٥) صاحب المغرب الخ و في لسان العرب و عرفة و عرفات موضع بمكة - معرفة كانهم جعلوا كل موضع منها عرفة و التفصيل في تفسير روح المعاني تحت قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات سورة البقرة ٢/١٩٨.

سفر، و أداء العمرة في الحرم، فيكون الاحرام من الحل لهذا، إلا أن التعيم أفضل لورود الأثر به والله اعلم.

---

سفر) لان الحج عبارة عن سفر (و اداء العمرة في الحرم فيكون الاحرام في الحل لهذا) لتحقق نوع سفر (إلا ان التنعيم افضل) هذا استثناء من قوله - و في العمرة الحل - يعني ان احرام المكي في العمرة الحل، و يجوز له ان يحرم من حيث شاء من الحل، إلا ان احرامه من التنعيم افضل (لورود الاثر) و هو الخبر الذي مضى(١) (به) اي بالاحرام من التنعيم.

---

(١) و هو ما ذكر قبيل هذا و امر اخا عائشة رضى الله عنهما ان يعمرها من التنعيم كذا فى الكفاية ص٣٣٦ ج٢.

## باب الاحرام

**قال و اذا اراد الاحرام اغتسل او توضأ و الغسل افضل لما روى انه عليه الصلوة و السلام اغتسل لاحرامه الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض و ان لم يقع**

---

(باب الاحرام)

اي هذا باب في بيان صفة الاحرام، و لما فرغ(١) من ذكر المواقيت شرع في بيان ان الاحرام كيف يفعل عندها، و الاحرام مصدر من احرم الرجل إذا دخل في حرمة لاتهتك، كما تقول اشتى اذا دخل في الشتاء، و في عرف الفقهاء ان يحرم المباحات على نفسه لاداء هذه العبادة فان من العبادات ما لها تحريم، و تحليل كالصلوة و الحج، و منها ما ليس لها ذلك كالصوم و الزكاة، و فيه من الامور ما لايهتدي اليه العقل كلبس غير المخيط و ترك التطيب، و ترك النظافة و رمي الحصيات المعدودة، و هي كلها تشبيه بالاموات، و كان الاشارة الى انه مات في سبيل الله، (قال و اذا اراد الاحرام) الواو فيه للاستفتاح كما سمعته من المشايخ الكبار، اي اذا اراد من يقصد الحج (اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه) هذا الحديث رواه الترمذي(٢) عن عبدالله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله و اغتسل و قال حديث حسن غريب، و اخرجه الطبراني في معجمه و الدارقطني في سننه و لفظهما اغتسل لاحرامه، و قد ذكر الاترازي هنا احاديث في غسل من اراد الاحرام، و لكن كلها احاديث القول و ليس فيها احاديث الفعل فلايطابق متن الكتاب، و الذي رويناه عن الترمذي هو المطابق. (الا انه للتنظيف) اي الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن، و اشار به الى انه غير واجب خلافا لداود الظاهري، فانه واجب عنده، و نقل عن بعض اهل المدينة ان الدم يجب بتركه. و عن الحسن البصري اذا تركه ناسيا يغتسل اذا تذكره، و الجمهور على أن هذا الغسل مستحب للاحرام (حتى تؤمر به الحائض) و الامر امر استحباب (و ان لم يقع

---

(١) لما فرغ الخ كذا في العناية ص٣٣٧ ج٢. (٢) الترمذي باب الاغتسال للاحرام ص١٠٢ ج١ و الدارقطني في اوائل كتاب الحج ص٢٢٠ ج٢ و نصب الراية ص١٧ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٧ ج٢ و من احاديث الباب حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني في الاوسط و حديث ابن عباس رضي الله عنه عند الحاكم في المستدرك و حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم و حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم و حديث ابن عمر رضي الله عنه ابن ابي شيبة في مصنفه و البزار في مسنده و الدارقطني في سننه و الحاكم في مستدركه راجع للتفصيل نصب الراية ص١٧-١٨ ج٣ و التلخيص ص٢٣٥ ج٢.

**فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة و العيدين، لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم و لانه عليه الصلوة و السلام اختاره قال و لبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا و رداء**

---

فرضا عنها) اي عن الحائض، لان اغتسالها قبل الطهر لايخرجها عن الحدث، و انما هو لقطع الرائحة، و لتنظيف البدن و حرمة الميقات و كذالك النفساء (فيقوم الوضوء مقامه) اي في حق اقامة السنة لا في حق الافضلية (كما في الجمعة و العيدين لكن الغسل افضل لان معنى النظافة فيه اتم) لانه يشمل البدن، فتعم النظافة و لايعتبر التيمم عند العجز عن الماء كالجمعة و العيدين، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى و قال الشافعي(١) رحمه الله تعالى يسن التيمم عند العجز عن الماء، و في جوامع الفقه السنة ان يغتسل قبل احرامه، فان احدث بعده ثم توضا لم ينل فضل الغسل للاحرام كالجمعة. (و لانه عليه الصلوة و السلام اختاره) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم اختار الغسل، كما مر في حديث الترمذي و روى الطبراني(٢) في معجمه الاوسط من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة اغتسل حين يريد ان يحرم. (قال و لبس ثوبين جديدين او غسيلين) اي او لبس ثوبين غسيلين، و قال الشيخ ابوبكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي انما ذكر جديدين او غسيلين، لانه روى عن بعض السلف كراهة لبس الجديد عند الاحرام، قلت المفهوم ههنا انه اذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين (ازارا و رداء) كلاهما منصوبان على التمييز، لان في قوله – لبس ثوبين – اعم من ان يكون الملبوس مخيطا او غير مخيط. و قوله –ازارا و رداء – فسر بان المراد من اللبس ان يكون غير مخيط، لان المحرم ممنوع من لبسه، و يرجع المعنى الى تقدير يلبس ثوبا كالازار في وسطه، و ثوبا آخر يتردى به، و الازار من السرة و الرداء من الكتف و فيه اشارة الى لبس الكفن لان هذه الهيئة تدل على انه كانه خرج من الدنيا و استتر بالازار و الرداء كالميت اذا استتر بالكفن، و لهذا ليس له لبس المخيط لان لبس المخيط من الزينة. و هيئة الارتداء انه يدخله تحت يمينه و يلقيه على كتفه الايسر، و يبقى كفته الايمن مكشوفاً، و لايزرره و لايخلله بخلال و لايمسكه و لايشد ازاره بحبل على نفسه، و لا يعقد الرداء على عاتقه، و لو فعل ذلك يكون مسيئا و لا شئ عليه. و قال القرطبي و هو مذهب الشافعي رحمه الله ايضاً، و عند مالك عليه الفدية، و لابأس بالطيلسان اذا لم يزره و هو قول ابن عمر رضي

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله الخ كذا في شرح المهذب ص٢١٣ ج٧ و راجع له المغنى ص٢٢٥ ج٣ و اوجز المسالك ص٣٠١ ج٣. (٢) الطبراني الخ كذا في نصب الراية ص١٧ ج٣.

لانه عليه الصلوة و السلام اتزر و ارتدى عند احرامه، و لانه ممنوع عن لبس المخيط و لابد من ستر العورة و دفع الحر و البرد، و ذلك فيما عيناه و الجديد افضل، لانه اقرب الى الطهارة

---

الله عنه. و قال ابن ابي ليلى لابأس به و إن زره. و في البدائع(١) و هو قول ابن عباس رضي الله عنه لانه ليس بمخيط، و عن الحكم بن عتبة انه كان لايرى بأسا ان يتوشح المحرم بثوبه و يعقده على قفاه، ذكره ابن منصور عنه، و هو قول ابن المسيب و أباحه امام الحرمين و الغزالي و المتولي كالازار وغيره، و عن ابي نصر العراقي انه يكره و لاشئ عليه، و به قال ابوثور و ابن المنذر، و قال النووي و هو شاذ مردود، و لامعتبر به، لان الائمة على خلافه، و روى(٢) انه عليه الصلوة و السلام رأى محرماً قد عقد ثوبه، فقال انزع الحبل ويلك، لكن لم يأمره بالفدية، و قال في المبسوط و البدائع(٣) و لابأس ان يتحزم بعمامة يشتمل بها و لايعقدها (لانه عليه الصلوة و السلام اتزر و ارتدى عند احرامه) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم اتزر بالهمزة افتعل من الاتزار، لان اصله ائتزر بهمزتين، و قال في المغرب اتزر يعني بالتشديد(٤) اي لبس الازار و ارتدى اي لبس الرداء، و الحديث اخرجه البخاري(٥) في صحيحه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهم، قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل و ادهن و لبس ازاره و رداءه هو و اصحابه... الحديث بطوله. (و لانه) اي و لان المحرم (ممنوع عن لبس المخيط، و لابد من ستر العورة و دفع الحر و البرد و ذلك) اي ستر العورة و دفع الحر و البرد (فيما عيناه) اراد به الازار و الرداء (و الجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة) و في الكفن الجديد و الخلق سواء و يستحب ان يكون الازار و الرداء ابيضين، لحديث ابن عباس(٦) رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض، فانها من خير ثيابكم، و كفنوا فيها موتاكم، و اخرجه الترمذي من حديث سمرة(٧) بن جندب رضي الله عنه

---

(١) البدائع ص١٨٥ ج٢. (٢) و روى كذا في البدائع ص١٨٥ ج٢ و في سنن البيهقي باب لايعقد المحرم ردائه ص٥١ ج٥ عن ابن جريج ان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم راي رجلا محتزما بحبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع و راجع عمدة القاري ص٥٤ ج٩. (٣) البدائع ص١٨٦ ج٢. (٤) بالتشديد لكن في فتح القدير ص٣٣٨ ج٢ و ائتز بهمزتين اولاهما همزة وصل و وضع تاء مشددة مكان الثانية خطا انتهى. (٥) البخاري باب مايلبس المحرم من الثياب ص٢٠٩ ج١ و نصب الراية ص١٨ ج٣. (٦) لحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه ابوداود كتاب اللباس باب في البياض ص٢٠٧ ج٢ و الترمذي باب ماجاء مايستحب من الاكفان ص١١٨ ج١. (٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه الترمذي باب ماجاء في لبس البياض ص١٠٤ ج٢ =>

**قال و مس طيبا ان كان له، و عن محمد رحمه الله تعالى انه يكره اذا تطيب بما يبقى(١) عينه بعد الاحرام، و هو قول مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام، و وجه المشهور**

---

قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانه اطهر و اطيب، و كفنوا فيها موتاكم، و قال حديث صحيح، و في المبسوط(٢) يلبس الخز و البرد اذا لم يكن مصبوغا بالزعفران و العصفر و الورس و لامخيطا، و في خزانة الاكمل يلبس الخز و البز و الهروي و العروي و المروي، و في البدائع و لاباس بلبس الخز و الصوف و البرد و ان كان ملونا كالعدني و ان اقتصر على ثوب واحد جاز لحصول ستر العورة به (قال و مس طيباً ان كان له) اي ان وجده، و عبارته تشعر بانه لايطلب من غيره ان لم يكن عنده شيء من ذلك، و استحباب الطيب(٣) عند الاحرام مذهب جمهور اهل العلم من السلف و الخلف الفقهاء و اهل الحديث، منهم سعد بن ابي وقاص و ابن عباس و ابوسعيد الخدري و ابن الزبير و البراء بن عازب و عبد الله بن جعفر و معاوية و عائشة و ام حبيبة و محمد بن الحنفية و عروة و القاسم و ابراهيم و ابن جريج و الشعبي و ابوحنيفة و ابويوسف و الشافعي و احمد و اسحاق و ابن المنذر و داود و اصحابه و الخطابي رضي الله تعالى عنهم و كرهه عطاء و الزهري و مالك و محمد بن الحسن و زفر رحمهم الله تعالى فيما تبقى عينه بعد الاحرام كالغالية والمسك. و يجب به الدم عند محمد و زفر، و في الوبري لاشئ عليه اذا فعل ذلك في قولهم جميعاً، و في ظاهر المذهب لافرق بين ماتبقى عينه و ما لاتبقى، و يستوى فيه الرجل و المرأة، و كذا يتبخر بالعود والعنبر، و يتطيب بجميع اصناف الطيب من البان و الززيرة و الكافور و الصندل و الزعفران و الورس و الريحان و النسرين و المرزنجوش، و كذا يدهن بالادهان الطيبة كدهن البان و الورد و البنفسج. (و عن محمد رحمه الله تعالى انه) اي ان مس الطيب (يكره اذا تطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام) اي بما تبقى عينه على بدنه بعد أن احرم (و هو قول مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى) و هو قول زفر رحمه الله تعالى ايضا (لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام) و هو ممنوع عن ذلك، لان للبقاء حكم الابتداء. و عن مالك رحمه الله تعالى منع الطيب مطلقاً. (و وجه المشهور) اي عن اصحابنا

---

=> و النسائي باب اي الكفن خير ص٢٦٨ ج١ و مسند احمد ص٠١، ١٣، ١٧، ١٨، ١٩ ج٥. (١) يبقى - ن - تبقى. (٢) المبسوط للسرخسي ص١٢٦، ج٤. (٣) و استحباب الطيب عند الاحرام الخ راجع له اوجز المسالك ص٣٢١ ج٣ ماجاء في الطيب في الحج و عمدة القاري باب اذا احرم جاهلا ص٢١٠ ج١٠ و شرح المهذب ص٢٢١ ج٧ و المغنى ص٢٢٦ ج٣.

حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله عليه الصلوة و السلام لاحرامه قبل ان يحرم، و لان الممنوع(١) عنه التطيب بعد الاحرام، و الباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف الثوب لانه مباين عنه

---

(حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم) حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري(٢) و مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم، و في لفظ كاني انظر وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم. (و لان الممنوع عنه) اي عن الطيب (التطيب بعد الاحرام) يعني ابتداء (و الباقي) من اثره (كالتابع له لاتصاله به) و لا حكم للتابع، فيكون بمنزلة العدم (بخلاف الثوب) يعني بخلاف ما اذا لبس ثوباً قبل الاحرام و بقى على ذلك بعد الاحرام، حيث يمنع عنه لانه لم يجعل تبعاً (لانه مباين عنه) اي عن بدنه، و من هذا اذا حلف لايتطيب فدام على طيب كان بجسده لايحنث، و اذا حلف لايلبس هذا الثوب فدام على لبسه خنث. فان قلت استدل محمد رحمه الله بما رواه الطحاوي(٣) باسناده الى صفوان بن يعلي بن امية عن ابيه ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة و عليه جبة صوف و هو مصفر لحيته و رأسه، فقال يا رسول الله إني قد أحرمت و أنا كما ترى، فقال انزع عنك الجبة، و أغسل عنك الصفرة، و رواه أحمد ايضا، و استدل ايضا بمارواه مالك في المؤطا(٤) عن نافع عن اسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجد ريح طيب بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب، فقال معاوية مني يا امير المؤمنين، فقال منك لعمر الله، فقال معاوية ان ام حبيبة طيبتني يا امير المؤمنين، فقال عمر رضي الله عنه عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. قلت الجواب(٥) عن حديث يعلي رضي الله عنه ان الطيب كان خلوقا و هو مكروه للرجل لا

---

(١) و لان ا لممنوع عنه - ن - و الممنوع عنه. (٢) البخاري كتاب الغسل و باب من تطيب ثم اغتسل ص٤١ ج١ و كتاب الحج باب الطيب عند الاحرام ص٢٠٨ ج١ و مسلم باب استحباب الطيب قبل الاحرام ص٣٧٨ ج١ و نصب الراية ص١٨ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٨ ج٢. (٣) الطحاوي باب التطييب عند الاحرام ص٣٩١ ج١ و احمد في مسنده ص٢٢٢ ج٤ و اخرج البخاري نحوه كتاب الحج باب غسل الخلوق ثلث مرات من الثياب ص٢٠٨ ج١ و مسلم باب ماباح للمحرم بحجة او عمرة ص٣٧٣ ج١ و نصب الراية ص١٩ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٨ ج٢. (٤) مالك في المؤطا باب ماجاء في الطيب في الحج ص٣٣٦ و حديث معاوية هذا اخرجه البزار في مسنده و زاد فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل كذا في نصب الراية ص٢٠ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٩ ج٢. (٥) الجواب الخ قال الحازمي في الجواب عنه ان عمر رضي الله عنه =>

قال و صلى ركعتين لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه. قال و قال

للاحرام. و عن حديث معاوية رضي الله عنه انه انما امره عمر بالغسل قطعا لوهم الجاهل انه فعله بعد الاحرام، و في الذخيرة يكره للمحرم شم الريحان و الطيب و الثمار الطيبة، و لا شئ عليه و مثله عن مالك رحمه الله تعالى و لايكره عند الشافعي رحمه الله تعالى (قال) اي القدوري رحمه الله (و صلى ركعتين) اي في غير الاوقات المكروهة و في بعض النسخ و يصلي ركعتين بلفظ المضارع، و كذا في متن القدوري(١) و ليس في بعض النسخ لفظ قال، و في الدراية يستحب ان يصلي، و في السروجي هذه سنة و تجزئه المكتوبة كالتحية (لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين عند احرامه) نسبة هذا الحديث الى جابر رضي الله عنه لم تصح(٢) و الذي في حديث جابر بغير تعيين عدد على ما رواه جابر رضي الله عنه في حديث طويل انه صلى في مسجد ذي الحليفة و لم يذكر عدداً، نعم روى ابو داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه ... الحديث. (قال) اي قال القدوري (و قال) الذي يريد الحج، و قال الاكمل قال يعني محمدا و قال يعني الذي يريد الحج، و في النهاية في بعض النسخ لم يذكر قال الاول و الحقه بحديث جابر، اي

=> لم يبلغه حديث عائشة رضي الله عنها و لو بلغه لرجع اليه و اذا لم يبلغه فسنة رسول الله صلي الله عله وسلم احق ان تتبع كذا في نصب الراية ص٢٠ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٩ ج٢ و في اوجز المسالك ص٣٢٦ ج٣ و علم من هذه الزيادة (فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحاج الشعث التفل) ان ذلك استنباط منه رضي الله عنه بالحديث المذكور و لم يكن فيه توفيق من النبي صلى الله عليه وسلم و الا لذكره على انه يحتمل ان عمر رضي الله عنه لم يكن من مذهبه عدم جوازه لكنه لما رآه منافيا للشعث التفل شدد في ذالك في حق الخواص كما تقدم قوله لطلحة في الثياب المصبغة انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس الحديث انتهى.

(١) و كذا في متن القدوري لكن القدوري عندنا فيه و صلى ركعتين بصيغة الماضي. (٢) لم تصح الخ و راجع له نصب الراية ص٢١ ج٣ و فتح القدير ص٣٣٩ ج٢ و لفظ نصب الراية اخرج مسلم باب في التلبية ص٣٧٦ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين الحديث و اخرج ابوداود باب وقت الاحرام ص٢٥٣ ج١ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين الحديث و رواه الحاكم في المستدرك ص٤٤٧ و قال صحيح على شرط مسلم و اخرجه الدارقطني في سننه، انتهى مختصرا.

اللهم اني اريد الحج فيسره لي و تقبله مني، لان اداءه(١) في أزمنة متفرقة و اماكن متباينة، فلايعرى عن المشقة عادة فيسأل التيسر(٢) و في الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء، لان مدتها يسيرة و اداءها عادة متيسر. قال ثم يلبي عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام لبى في دبر صلاته و ان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز، و لكن الاول افضل لما روينا،

---

صلى النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة و قال اي النبي صلى الله عليه وسلم، و الصحيح الاول، لانه هو المثبت في الكتب المقروءة(٣) على الاساتذة. (اللهم اني اريد الحج فيسره لي و تقبله مني، لان اداءها) اي لان اداء هذه العبادة، و هو تعليل لسؤال التيسير، (في أزمنة متفرقة و اماكن متباينة فلايعري عن المشقة عادة فيسأل التيسير) لانه عبادة عظيمة تحصل بافعال شاقة فاستحب طلب التيسير و التسهيل من الله تعالى. (و في الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء، لان مدتها يسيرة و اداؤها عادة متيسر) و في التحفة و القنية وغيرهما، قال محمد رحمه الله تعالى يقول في الصلوة اللهم اني اريد صلاة كذا فيسرها لي و تقبلها مني، كما في الحج فلافرق. (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (ثم يلبي عقيب صلاته لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي في دبر صلاته) و به قال مالك(٤) و احمد والشافعي في القديم و هو قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه ثم هذا الحديث رواه الترمذي(٥) و النسائي عن عبدالسلام بن حرب، حدثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة، و قال حديث حسن غريب. (و ان لبي بعد مااستوت به راحلته) قال في المغرب اي قامت مستوية على قوائمها والراحلة هو النجيب و النجيبة من الابل (جاز) و به قال الشافعي في الاصح و هو قول ابن عمر رضي الله عنه (و لكن الاول افضل لما روينا) اشار به الي قوله لبي في دبر صلوته وجه الافضلية انه اكثر عملا، لان من لبى عقيب صلاته يلبى اذا استوى على راحلته، و اذا علاعلى شرف البيداء دون العكس، و الاحاديث اختلفت في تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم اهل حين صلى، و قال بعضهم اهل حين

---

(١) اداءه – ن – اداءها. (٢) التيسر – ن – التيسير. (٣) المقروءة على الاساتذة و في العناية المتقنة عن الاساتذة مكان المقروة. (٤) مالك الخ راجع له اوجز المسالك ص٣٤١ ج٣ و شرح المهذب ص٢١٤ و ٢٢٣ ج٧ و عمدة القاري باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة ص١٦٠ ج٩. (٥) الترمذي باب متى احرم النبي صلي الله عليه وسلم ص١١٣ ج١ و النسائي باب العمل بالاهلال ص١٧ ج٢ و نصب الراية ص٢١ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٠ ج٢.

و ان كان(١) مفردا بالحج ينوي بتلبيته الحج لانه عبادة و الاعمال بالنيات، و التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إن الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك.

---

استوت به راحلته، و قال بعضهم اهل حين ارتفع على البيداء. و بين وجه الاختلاف في شرح الآثار(٢) مسنداً الى سعيد بن جبير، قال قيل لابن عباس رضي الله عنه كيف اختلف الناس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس رضي الله عنه ساخبركم عن ذالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهده قوم فاخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته اهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علاعلى البيداء اهل فشهده قوم لم يشهدوا في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك و انما كان اهلال النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه. (و إن كان مفرداً بالحج ينوى بتلبيته الحج، لانه) اي لان الحج (عبادة، و الاعمال بالنيات) هو لفظ الحديث في رواية(٣) (و التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك و الملك، لاشريك لك) لبيك من المصادر(٤) التي يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى و اختلفوا في معناه، فقيل مشتق من الب الرجل إذا أقام في مكان، فمعنى لبيك أقيم على طاعتك إقامة بعد اقامة، لان التثنية ههنا للتكرير و التكثير، و يقال معنى لبيك انا اقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان، و الب إذا اقام به، و لزم و كان حقه ان يقال لبالك، كقولك حمداً لله، و لكن ثنى للتأكيد، اي البابا لك بعد الباب و قيل مشتق من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها فمعناه محبتي لك يارب و قيل من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها معناه اتجاهي لك مرة بعد اخرى و معناه اخلاصي لك من

---

(١) و ان كان - ن - فان كان. (٢) شرح الآثار باب الاهلال من اين ينبغى ان يكون ص٣٨٩ ج١١ و الحاكم في المستدرك ص٤٥١ ج١ و ابوداود باب في وقت الاحرام ص٢٥٣ ج١ و نصب الراية ص٢٢ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٠ ج٢. (٣) في رواية كما في رواية ابن حبان في ثلاثة مواضع منه في النوع الحادي عشر من القسم الثالث ثم في النوع الرابع عشر منه ثم في اول النوع السادس و الستين منه لم يذكر فيه "انما" في المواضع الثلاثة و كذلك رواه البيهقي في المعرفة بدون "انما" و راجع لهذا المبحث نصب الراية ص٣٠١ ج١ و البناية شرح الهداية ص١٤٧ ج٢ باب شروط الصلوة و عمد القاري ص٢١ ج١. (٤) لبيك من المصادر الخ كذا في العناية ص٣٤١ ج٢ و عمدة القاري باب التلبية ص١٧٢ ج٩ و اوجز المسالك ص٣٣٨ ج٣ و شرح المهذب ص٢٤٤ ج٧ و لسان العرب مادة لبب.

قوله إن الحمد و النعمة بكسر الالف لابفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذ الفتحة صفة الأولى و هو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله و سلامه عليه على ما هو المعروف في القصة

---

قولهم حسب لباب، اي خالص، و منه لب الطعام، و قال الحربي الالباب القرب، و قيل خضوعا لك من قولهم انا ملب بين يديك، اي خاضع ذكر ذلك في الامام. (و قوله ان الحمد و النعمة لك بكسر الالف(١) لابفتحها، ليكون ابتداء) اي ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله (لابناء) اي لايكون بناء على ماقبله، فيكون المعني اثني عليك، لان الحمد لك ففيه معنى التخصيص، بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم، فهذا اولى (إذ الفتحة) اي فتحة الالف (صفة الاولى) اي الكلمة الاولى، و هي قوله - لبيك - و لم يرد به الصفة النحوية، بل اراد به الصفة الحقيقية، و هي القائم بالذات فيكون معناه التعليل يعني، لان الحمد لك، و ابتداء الثناء اولى و في شرح الارشاد الكسر اختيار جماعة من اهل اللغة و الفقه. و في المحيط لان النبي صلى الله عليه وسلم كسرها، قلت لايعرف ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (و هو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله و سلامه عليه) اي ذكر التلبية، اجابة لدعاء ابراهيم الخليل عليه الصلوة و السلام (على ما هو المعروف في القصة) اي في قصة ابراهيم(٢) عليه الصلوة و السلام لما فرغ من بناء الكعبة أمر بان يدعو الناس إلى الحج، فصعد اباقبيس، و قال ان الله تعالى امر ببناء البيت له، و قد بني الا فحجوا فبلغ الله تعالى صوته الناس في اصلاب آبائهم و ارحام امهاتهم، فمنهم من اجاب مرة، و منهم من اجاب مرتين، و اكثر و على حسب جوابهم يحجون. و بيان هذا في قوله تعالى و اذن في الناس بالحج فالتلبية اجابة دعاء الخليل عليه الصلوة و السلام (على ما هو المعروف) اشارة الى ان فيه خلافا قال العلماء ان التلبية اجابة الداعي بلاخلاف، و لكن الخلاف في الداعي اشار المصنف الى ان الداعي هو الخليل عليه الصلوة و السلام، و قيل الداعي هو الله تعالى، كما قال تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم و قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ان سيدا بني داراً(٣) و اتخذ فيها مأدبة و بعث داعياً، و اراد بالداعي نفسه

---

(١) بكسر الالف الخ راجع له عمدة القاري ص١٧٢ ج٩ و شرح المهذب ص٢٤٤ ج٧. (٢) في قصة ابراهيم عليه السلام قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص٢٢ ج٣ فيه آثار عن الصحابة و التابعين ثم اخرج اثر ابن عباس رضي الله عنه برواية الحاكم في المستدرك ص٥٥٢ ج٢ و مسند اسحاق بن راهويه واثر ابى سعيد الخدري رضي الله عنه برواية تاريخ مكة لابي الوليد محمد بن عبد الله الازرقي انتهى مختصرا و كذا في فتح القدير ص٣٤٢ ج٢. (٣) بني دارا الخ اخرج نحوه البخاري كتاب الاعتصام ص١٠٨١ ج٢.

و لاينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات، لانه هو المنقول باتفاق الرواة،

عليه الصلوة و السلام. (و لاينبغي أن يخل بشئ من هذه الكلمات) لبيك اللّهم لبيك... الخ، قوله - يخل - بضم اليـاء من الاخلال، و فـاعله هو المحرم، و يجوز ان يكون على صيغة المجهول ايضا (لانه هوالمنقول) اي ذكر التلبية على الهيئة المذكورة هو المنقول (باتفاق الرواة) فيه نظر(١) اذ ليس ما ذكره منقولاً باتفاق الروايات و الرواة. فقد روى حديث التلبية عن عائشة و عبد اللّه بن مسعود، و ليس فيه والملك لاشريك لك، فحديث عائشة رضي اللّه عنها أخرجه البخاري(٢) في صحيحه عن ابي عطية عن عائشة رضي اللّه عنها، قال اني لاعلم كيف كان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك(٣) و حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه اخرجه النسائي(٤) في سننه عن حماد بن زيد عن ابان بن تغلب عن ابي اسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبداللّه بن مسعود رضي اللّه عنه قال كانت من تلبية رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لبيك اللّهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد و النعمة لك، و لم يتعرض الشراح، لهذا و سكتوا عنه غير ان الاترازي تبع المصنف على هذا، حيث قال في تفسير قوله - و لاينبغي ان يخل بشئ من هذه الكلمات - اي لاينقص من التلبية المذكورة المشهورة باتفاق الرواة عليها. و اخرج مسلم(٥) عن ابن عمر رضي اللّه تعالى عنه قال، و كان عمر بن الخطاب رضي اللّه تعالى يهل باهلال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم من هؤلاء الكلمات و يقول لبيك اللّهم لبيك لبيك و سعديك و الخير في يديك لبيك، و الرغباء اليك و العمل و روى اسحاق(٦) بن راهويه في مسنده اخبرنا وهبة بن جريج بن حازم قال سمعت ابي يحدث عن ابي اسحاق المهراني عن عبدالرحمن بن يزيد، قال حججنا في امارة عثمان بن عفان رضي اللّه عنه مع عبد اللّه بن مسعود رضي اللّه عنه فذكر حديثا فيه طول، و في آخره و زاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب، و ماسمعته قبل ذلك و لابعده، و روى النسائي(٧) و ابن ماجة عن الاعرج عن ابي هريرة رضي اللّه عنه قال كان من تلبية النبي صلى

---

(١) فيه نظر الخ كذا في نصب الراية ص٢٣ ج٢ و الفتح ص٣٤٢ ج٢. (٢) البخاري باب التلبية ص. ٢١ ج١. (٣) و النعمة لك و لم يذكر مابعده. (٤) النسائى باب كيف التلبية ص١٧ ج٢. (٥) مسلم باب امر اهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذي الحليفة ص٣٧٦ ج١ و نصب الراية ص٢٤ ج٣. (٦) اسحاق الخ كذا في نصب الراية ص٢٥ ج٣. (٧) النسائي عنوان كيف التلبية ص١٧ ج٢ و ابن ماجة باب التلبية ص٢١٥ و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك و قال صحيح على شرط الشيخين كذا في نصب الراية ص٢٥ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٣ ج٢.

فلاينقص(١) عنه، و لو زاد فيها جاز، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى في رواية الربيع رحمه الله تعالى عنه هو اعتبره بالاذان و التشهد من حيث انه ذكر منظوم، و لنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود و ابن عمر و ابي هريرة رضي الله تعالي عنهم

---

الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك. (و لاينقص عنه) اي عن ذكر التلبية المذكورة، و في الاسبيجابي ان زاد عليها او نقص اجزاه و لايضره شيء (و لو زاد فيها)(٢) اي في التلبية المذكورة (جاز خلافا للشافعي رحمه الله تعالى في رواية الربيع عنه) اي عن الشافعي في رواية الربيع، و الربيع(٣) هو ابن سليمان بن عبدالجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن رواي كتب الامهات عن الشافعي رحمه الله تعالى و هو احد مشايخ ابي جعفر الطحاوي و ابي داود و النسائي و ابن ماجة، و ذكره ابن حبان في الثقات، مات في سنة سبعين و مائتين. قال الطحاوي و كان مؤذن الجامع بفسطاط مصر، و آخر يقال له الربيع بن سليمان بن داود الجيزي مولاهم المصري الاعرج ممن روى عن الشافعي و روى عنه الطحاوي(٤) ايضا وثقه ابن معين و قال مات سنة ست و خسمين و مائتين، و روى المزني عن الشافعي جواز الزيادة. و في شرح الوجيز(٥) لاتستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها، و به قال احمد، و قال ابوحامد ذكر اهل العراق عن الشافعي رحمه الله تعالى انه ذكر الزيادة على ذلك، و قال هو غلط لايكره و لايستحب، بل يكررها و اختاره ابن المنذر. (هو) اي الشافعي رحمه الله تعالى (اعتبره بالاذان و التشهد) اي اعتبر ذلك التلبية بالاذان و التشهد في الصلوة (من حيث انه ذكر منظوم) يعني مرتب بالفاظ مخصوصة لايجوز التغيير فيها كمالايجوز في الاذان و التشهد. (و لنا ان اجلاء الصحابة) اي اجلائهم و اكابرهم (كابن مسعود و ابن عمر و ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم) و ابن مسعود هو عبدالله و كذلك ابن عمر عبدالله و في اسم ابي هريرة اختلاف(٦) كثير، و الاكثر على ان اسمه عبدالرحمن بن صخر الدوسي اليماني. و قال ابوهريرة

---

(١) فلاينقص – ن – و لاينقص. (٢) و لو زاد الخ راجع لهذا المبحث عمدة القاري باب التلبية ص١٧٣ ج٢ و شرح المهذب ص٢٤١ ج٧ و الاوجز ص٣٣٩ ج٣ و المغنى ص٢٥٦ ج٣. (٣) الربيع الخ راجع لتذكرة هذين الربيعين تهذيب التهذيب ص٢٤٥ ج٣. (٤) الطحاوي الخ و ابوداود و النسائي ايضا و قال الخطيب كان ثقة كذا في تهذيب التهذيب. (٥) و في شرح الوجيز ص٢٩٣ ج٧ مع شرح المهذب و الاحب ان لايزيد في التلبية على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يكررها و به قال احمد انتهى و في ص٢٦٤ ج٧ و لو زاد على تلبية رسول الله صلي الله عليه وسلم لم نقل بانه مكروه روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يزيد فيها لبيك الخ. (٦) اختلاف الخ و قد اطنب ابن حجر رحمه الله تعالى الكلام في احوال ابي هريرة رضي الله عنه =>

زادوا على الماثور، و لان المقصود الثناء و اظهار العبودية فلايمنع من الزيادة عليه قال

---

رضي الله تعالى عنه كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالرحمن، و انما كنيت بابي هريرة لاني وجدت هرة فحملتها في كمي، فقيل لي انت ابوهريرة، و قيل رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم و في كمه هرة، فقال يا اباهريرة. (زادوا على المأثور) يعني في التلبية، اما زيادة ابن عمر(١) ففي الحديث الذي اخرجه الستة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك.. الخ. كما هو المذكور المشهور، ثم قال(٢) و كان عبدالله بن عمر يزيد في تلبيته لبيك لبيك و الخير بيديك و الرغبى اليك و العمل، و اخرج مسلم ايضا هذه الزيادة من قول عمر ايضاً، و قد ذكرناه عن قريب، و عن ابن مسعود انه لبى غداة جمع، لبيك عدد الحصى و التراب، رواه سعيد بن منصور(٣) و ذكر في الاسرار و المبسوط و جامع المحبوبي قال ابن مسعود اجهل الناس ام طال بهم العهد لبيك عدد التراب، و اراد بالعهد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، و في رواية(٤) لبيك حقا حقا تعبداً و رقاً، لبيك عدد التراب، لبيك لبيك ذا المعارج، لبيك لبيك اله الخلق، لبيك لبيك و الرغباء اليك، من عبد آبق لبيك، و أما زيادة ابي هريرة رضي الله عنه على التلبية المشهورة فقد ذكرناها عن قريب. (و لان المقصود الثناء و اظهار العبودية فلايمنع من الزيادة عليه) لانه كلما زاد من ذلك كان افضل، اما الاذان فلانه للاعلام بدخول الوقت، فاذا زاد على المشهور يعتقد انه ذكر للثناء على الله لا للاعلام بدخول الوقت، و اما التشهد فانه يدعو في الثاني بماشاء، و الزيادة على التشهد الاول اخلال بنظم الصلاة. فان قلت هل ورد ان الانبياء عليهم السلام كانوا يلبون اذا حجوا قلت ذكر في مناسك الطبراني(٥) عن الازرقي تلبية الانبياء عليهم الصلاة و السلام شتى، منهم يونس بن متي عليه الصلوة و السلام، يقول لبيك فراج الكروب لبيك، و كان موسى عليه الصلوة و السلام يقول لبيك انا عبدك، لديك لبيك لبيك، و تلبية عيسى عليه الصلوة والسلام انا عبدك و ابن امتك بنت عبديك لبيك. (قال) اي القدوري

---

=> في الاصابة ص٢٠٢ ج٤. (١) اما زيادة ابن عمر الخ راجع له نصب الراية ص٢٤ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٣ ج٢ و اعلاء السنن ص٣١ ج١٠. (٢) ثم قال و كان عبد الله بن عمر يزيد الخ اخرجه مسلم ص٣٧٦ ج١. (٣) رواه سعيد بن منصور و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و ابويعلى الموصلي في مسنده كذا في نصب الراية ص٢٥ ج٣. (٤) و في رواية الخ كذا في العناية ص٣٤٢ ج٢. (٥) الطبراني الخ و كذالك في عمدة القاري ص١٧٣ ج٩ عن تاريخ مكة للازرقي.

**و اذا لبى فقد احرم، يعني اذا نوى، لان العبادة لاتكون الا بالنية، إلا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها في قوله اللهم إني اريد الحج، و لايصير شارعا في الاحرام بمجرد النية مالم يأت بالتلبية، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى**

---

رحمه الله (و اذا لبى فقد احرم) يعني دخل في الاحرام (يعني اذا نوى) يعني لايصير محرما بمجرد التلبية و لابد من النية (لان العبادة لاتكون الا بالنية) للحديث المشهور قال الاترازي(١) و العجب من صاحب الهداية مع جلالة قدره تكلم في هذا الموضع بلاتفكر، حيث فسر قول القدوري بقوله - يعني اذا نوى - و طول كلامه فيه، ثم قال و لقد صدقوا في قولهم لكل جواد كبوة. حاصل كلامه ان القدوري اشار الى النية فيما تقدم بقوله - فان كان منفردا بالحج ينوى بتلبيته الحج و صرح بالنية، و مع التصريح كيف يجوز ان يقال لم يذكر النية، و كيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك بقوله - يعني اذا نوى - قلت سبحان الله هذا كلام لاطعم له، فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار عليه، غاية ما في هذا الباب هذا زيادة ايضاح و تنبيه إلى لزوم النية من كل حال وربما لايطلع احد على قوله فيما مضى و اطلع على هذا الموضع و ليس فيه الاشارة الي ان يتوهم ان النية ليست بشرط، فاراد ذلك المصنف بقوله - يعني اذا نوى - و لقد اغتره المصنف في ذكره قوله - يعني اذا نوى - بقوله لان العبادة لاتتادى الا بالنية. (الا انه) اي القدوزي رحمه الله (لم يذكرها) يعني النية هنا (لتقدم الاشارة اليها في قوله اللّهم اني اريد الحج) حاصل هذا ان الذي فعله القدوري من باب الاكتفاء و الذي فعله المصنف من باب الايضاح و التاكيد و لاسيما هو في صدد الشرح (و لايصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية مالم يات بالتلبية) و لا بمجرد التلبية بدون النية و في المحيط لو اراد الاحرام ينوى بنية الحج العمرة، و يلبي. و في الايضاح لايصير داخلا في الاحرام بمجرد النية حتى يضم اليها سوق الهدي او التلبية (خلافا للشافعي(٢) رحمه الله) فان عنده يصير محرما بمجرد النية لبى او لم يلب، و به قال مالك و احمد و ابويوسف رحمهم الله تعالى في رواية، و

---

(١) قال الاترازي الخ و كذا قال ابن الهمام رحمه الله تعالى لكن بعنوان آخر حيث قال في الفتح ص٣٤٣ ج٢ قد يقال لاحاجة الى استنباط هذه الاشارة الخفية بل قد ذكرها نصا فان نظم الكتاب هكذا ثم يلبى عقيب صلوته فان كان مفردا نوى بتلبيته الحج ثم ذكر صورة التلبية ثم قال فاذا لبى فقد احرم فلايشك ان المفهوم اذا لبى التلبية المذكورة و هي المقرونة بنية الحج فقد احرم بالحج انتهى. (٢) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى راجع لهذا المبحث أوجز المسالك عنوان التلبية و العمل في الاهلال ص٣٣٧ ج٣ و شرح المهذب ص٢٢٣ ج٧ و المغنى ص٢٤٠ ج٣.

لانه عقد على الاداء، فلابد من ذكر كما في تحريمة الصلاة، و يصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية، هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى و الفرق بينه و بين الصلاة على اصلهما ان باب الحج اوسع من باب الصلوة حتى يقام غير الذكر مقام الذكر، كتقليد البدن، فكذا غير التلبية و غير العربية. قال و يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق

---

روى ابو عبد الله البصري عنه ان قوله كمذهبنا، و هو اختيار ابي على بن خيران و ابي على بن ابي هريرة و ابي عبد الله الزبير من اصحابه. (لانه) اي لان الحج (عقد على الاداء) اي على اداء عبادة تشتمل على اركان مختلفة و كلما كان كذلك (فلابد من ذكر) يقصد به التعظيم (كما في تحريمة الصلاة) حيث اشترط الذكر في الابتداء و هو التكبير (و يصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية)(١) و يحتمل ان يكون الضمير فيما كانت راجعا الى التلبية. حاصل الكلام ان كل ذكر فيه تعظيم يصح به الشروع سواء كانت تلبية او غيرها، عربيا او فارسيا، و كذا اذا لبى بالفارسية. (هذا هو المشهور عن اصحابنا رحمهم الله تعالى) يعني انه يصير شارعا بما يقصد به التعظيم. قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه و هو المشهور عن ابي يوسف رحمه الله رواه ابن ابي مالك و بشر و معلى، و روى الحسن بن زياد عنه انه لايكون محرماً الا بالتلبية، و قال في التحفة لو ذكر التهليل او التسبيح او التحميد و نوى الاحرام يصير محرماً سواء كان يحسن التلبية او لا، و كذلك اذا اتى بلسان آخر سواء كان يحسن العربية او لا يحسنها، هذا جواب ظاهر الرواية. و روى الحسن عن ابي يوسف ان كان لايحسن التلبية جاز و إلا فلا، كما في الصلاة. اما ابوحنيفة فانه مر على اصله، و هو ان الذكر الموضوع في ابتداء العبادة لايختص عنده بعبارة بعينها و لابلغة، كتكبير الصلاة و اما ابويوسف رحمه الله تعالى فقد فرق بين الاحرام و الصلوة على ما هو المشهور عنهما، و هو ان غيرالذكر يقوم مقام الذكر، و هو التقليد، فكذلك غير العربية يقوم مقام العربية بخلاف الصلاة. (و الفرق بينه) اي بين الاحرام (و بين الصلوة على اصلهما) اي على اصل ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان باب الحج اوسع من باب الصلوة) الا ترى انه يصير شارعا بسوق الهدي (حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن) او سوقهما (فكذا غير التلبية و غير العربية) اي فكذا غير التلبية تقوم مقامها و غير العربية، كذلك اذا كان بذكر يقصد به التعظيم (قال) اى القدوري (و يتقي) اي المحرم اي يجتنب (ما نهي الله تعالى عنه من الرفث و الفسوق

---

(١) او عربية اقول التانيث لكون الذكر في معنى العبارة كذا في حاشية سعدى چلپى ص٣٤٤ ج٢.

و الجدال و الاصل فيه قول تعالى فلارفث و لافسوق و لا جدال في الحج فهذا نهى بصيغة النفي، و الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء. و الفسوق المعاصي، و هو في حال(١) الاحرام اشد حرمة. و الجدال ان يجادل رفيقه، و قيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج و تأخيره، و لايقتل صيداً لقوله تعالي لاتقتلوا الصيد و انتم حرم

---

والجدال، والاصل فيه) اي في وجوب الاتقاء عن هذه الاشياء (قوله تعالى فلارفث و لافسوق و لاجدال في الحج) قرأ ابن كثير و ابو عمرو - فلارفث و لافسوق - بالرفع و التنوين، و قرأ نافع و عاصم و ابن عامر، و حمزة والكسائي - فلا رفث و لا فسوق - بالفتح بدون التنون، و كلهم اتفقوا على فتح اللام في - و لاجدال - بدون تنوين (فهذا نهي بصيغة النفي) و هذا ابلغ في الترك، و المعنى فلاترفثوا و لاتجادلوا. (و الرفث الجماع) هكذا(٢) فسره ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهم و عطاء بن ابي رباح و عطاء بن السائب و مجاهد و الحسن البصري و الزهري و النخعي و قتادة (او الكلام الفاحش) اي الرفث الكلام الفاحش، هكذا فسره ابوعبيدة (او ذكر الجماع بحضرة النساء) اي الرفث ذكر الجماع بحضرتهن هكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه و قيل ذكر الجماع و دواعيه من اللمس و القبلة بحضرتهن و قيل مطلقا. (و الفسوق المعاصي) و هو الخروج عن طاعة الله تعالي (و هي) حرام مطلقا و هي (في حالة الاحرام اشد حرمة) لقوله تعالى فلاتظلموا فيهن انفسكم (و الجدال ان يجادل رفيقه) اي يخاصم معه (و قيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج و تأخيره) و قال الزمخشري ان قريشا كانت تخالف سائر العرب، فتقف بالمشعر الحرام، و سائر العرب يقفون بعرفة، و كانوا يقدمون الحج سنة و هو النسيئ فرده الله الى وقت واحد، و الوقوف الى عرفة فاخبر الله تعالى انه قد ارتفع الخلاف في الحج. (و لايقتل صيدا) اي لايقتل المحرم صيداً. قال الاترازي اي لايذبح و انما قال لايقتل لان القتل يستعمل في الحرام غالبا، و ذبح المحرم الصيد حرام، قلت لايحتاج الى هذا التفسير لان القتل اعم، و في القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل لابلفظ الذبح، قوله - صيدا - يراد به المصيد لا المصدر، اذ لو اريد به المصدر و هو الاصطياد لما صح اسناد الفعل اليه، و المراد صيد البر. (لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد. و انتم حرم) و الحرم جمع حرام يعني محرمون، و الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع في اصل الخلقة، و المراد صيد البر لقوله تعالى و حرم

---

(١) و هو في حال الاحرام -ن- و هي في حالة الاحرام. (٢) هكذا فسره الخ راجع له عمدة القاري ص١٩٠ ج٩ باب قول الله الحج اشهر معلومات الخ فان المؤلف العلام العيني رحمه الله اطال هذا البحث فيه و افاد و اجاد.

و لايشير اليه و لايدل عليه، لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حمار وحش و هو حلال و اصحابه محرمون فقال النبي عليه الصلوة و السلام لاصحابه هل اشرتم، هل دللتم، هل اعنتم، فقالوا لا، فقال اذاً فكلوا،

---

عليكم صيد البر مادمتم حرما و صيد البحر حلال للمحرم، و هو ما كان توالده و مثواه في البحر، و صيد البر ما كان توالده و مثواه في البر، اما الذي يكون في البحر و هو يتوالد في البر فهو صيد البر، و الذي يتولد في البحر و يكون في البر فهو من صيد البحر كالضفدع، لان الاصل هو التوالد، و الكينونة عارض فتعين الاصل دون العارض. (و لايشير اليه) اي الى الصيد (و لايدل عليه) اي على الصيد الاشارة ان يشير الى الصيد باليد، و الدلالة ان يقول ان في مكان كذا صيدا فالاشارة تكون في الحضور، و الدلالة تكون في الغيبة (لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه اصاب حمار وحش و هو حلال و اصحابه محرمون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه هل اشرتم، هل دللتم، هل اعنتم، فقالوا لا، فقال اذاً فكلوا) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة(١) في كتبهم عن ابي قتادة رضي الله عنه انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم و بعضهم ليس بمحرم، قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي و اخذت الرمح فاستعنتهم، فابوا ان يعينوني، فاختلست سوطا من بعضهم و شددت على الحمار فاصبته، فاكلوا منه، فاشفقوا قال فسئل عن ذالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال أمنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا، قال فكلوا مابقي منها. و في لفظ لمسلم و النسائي هل اشرتم هل اعنتم، قالوا لا، قال فكلوا و اسم ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري، وجه التمسك به انه عليه الصلاة و السلام علق الاباحة بعدم الاشارة و الدلالة، فدل انهما من محظورات الاحرام، و لهذا لو اعطاه سكينا ليذبحه به، و ليس معه سكين او اراه موضع سكين او موضع السهم ليزميه به، كان ذلك داخلا تحت الاعانة و الاشارة و قيل الاعانة و الاشارة من المحرم محرمة، و ان علم المحرم مكانه و كذا لو اعطاه سكينا او معه سكين، لاطلاق الحديث، قلنا اذا كان عالما بمكانه فالموجود من الحلال لغو، فلا اعتبار به، و كذا السكين و السهم، و في المبسوط(٢) قال السرخسي الاصح

---

(١) الائمة الستة البخاري كتاب الحج باب اذا صاد الحلال ص٢٤٥ ج١ و مسلم باب تحريم الصيد ص٣٨٠ ج١ و ابوداود باب لحم الصيد للمحرم ص٢٦٣ ج١ و الترمذي باب ماجاء في اكل الصيد للمحرم ص١٠٤ ج١ و النسائي عنوان اذا اشار المحرم الى الصيد ص٢٥ ج٢ و اللفظ له و ابن ماجة باب الرخصة في ذالك اذا لم يصد له ص٢٣٠ و نصب الراية ص٢٦ ج٣ و عمدة القاري ص١٦٦ ج١٠ باب اذا صاد الحلال الخ. (٢) المبسوط ص١٩٠ ج٤.

و لانه ازالة الامن عن الصيد، لانه آمن بتوحشه و بعده عن الاعين. قال و لايلبس قميصا(١) و لاسراويل و لاعمامة و لا قلنسوة و لاقباء

عندي انه لاشئ على معير السكين من الضمان. (و لانه) اي و لان المذكور من الاشارة و الدلالة و الاعانة (إزالة الامن عن الصيد لانه آمن بتوحشه و بعده عن الاعين) لان ازالة الامن ربما يتطرق بها الى القتل، و في الذخيرة لاضمان علي الدال سواء كان محرما او حلالا في صيد الحرم. و قال احمد رحمه الله(٢) يضمن بالدلالة و اختيه و قال الشافعي رحمه الله لايضمن بالدلالة لانه لم يلتزم حفظه (قال و لايلبس) اي المحرم (قميصا) و لو كان من جلد (و لاسراويل) قيل(٣) انه عجمي نكرة مفرد غيرمنصرف، لانه وافق بناءه بناء مالاينصرف من العربي نحو قناديل، قلت هذا قول سيبويه، و قيل انه جمع سروالة في التقدير، و ليس فيه عجمة بل هو عربي، و قيل هو جمع محقق. قال الشاعر:

عليه من اللؤم سراولة فليس يرق لمستضعف

فعلى هذا لاكلام في منع الصرف، و لو لبس السراويل عند عدم الازار لزمه دم إلا ان يشقها نصفين و يتزر بهما لتصير بمنزلة الازار و لافدية عليه (و لاعمامة و لاقلنسوة) قال صاحب المطالع، القلنسوة(٤) معروفة إذا فتحت القاف ضممت السين، و كان بالواو، و ان ضممت القاف كسرت السين، و كان بالياء، و هي مشتقة من قلنس الشيء إذا غطاه النون زائدة، قاله ابن دريد، قال ابن الانباري فيها سبع لغات فزاد قلينسة و قليسية كلها بالتصغير، و قلنساة و قلساة، و قال في دستور اللغة القلنسوة - كلاه - يعني بالفارسية و بالعربية القبع، و طول الجوهري فيه الكلام و حاصله ان جمعه قلانس و قلانيس و قلاسي، و اصله قلنسو، فحذف منه الواو لانه ليس في الاسماء اسم آخره حرف علة و قبلها ضمة، يقال قلسيته فتقلسى و تقلنس و تقلس (بتشديد اللام) اي البسته القلنسوة فلبسها. (و لاقباء) اي و لايلبس قباء، المراد به اللبس المعتاد، حتى قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى لايحرم لبس القباء على المحرم إلا إذا ادخل

(١) و لايلبس قميصا الخ نسخ المتن مختلفة الاولى قميصا و لاسراويل و لاعمامة و لاقلنسوة و لاقباء و لاخفين و الثانية قميصا و لاسراويل و لاعمامة و لاخفين. (٢) و قال احمد رحمه الله تعالى الخ راجع له الشرح الكبير ص٢٨٦ ج٣ و شرح المهذب ص٣٠٠ ج٧. (٣) قيل انه عجمي الخ راجع له عمدة القاري كتاب العلم ص٢٢١ ج٢ و لسان العرب مادة سرل. (٤) القلنسوة الخ و في لسان العرب مادة قلس و القلسوة و القلساة و القلنسوة و القلنسية و القلنساة و القلنيسة من ملابس الرؤوس معروف و جمع القلنسوة و القلنسية و القلنساة قلانس و قلاس و قلنس انتهى مختصرا.

و لا خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين، لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء، و قال في آخره و لاخفين إلا ان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين

---

يديه في كمه، و به قال الثوري(١) و ابو ثور و الخرقي من الحنابلة، و عند الشافعية و المالكية و الحنابلة لايتوقف تحريم لبسه على ادخال اليدين في كميه. (و لاخفين) اي و لايلبس خفين (الا ان لايجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين) و قال عطاء(٢) و احمد بن حنبل لايقطعهما استدلالا بحديث ابن عباس رضي الله عنه(٣)قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، و من لم يجد ازرا فليلبس السراويل و لم يذكر القطع. و لنا حديث الكتاب و هو قوله (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يلبس المحرم هذه الاشياء و قال في آخره و لاخفين الا ان لايجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين) اراد بهذه الاشياء القميص و السراويل و العمامة و القلنسوة و الخفين، و الحديث اخرجه الائمة الستة في كتبهم(٤) عن ابن عمر رضي الله عنه، قال رجل يارسول الله ما تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام، قال لايلبس القميص و لاالسراويلات و لا العمائم و لا البرانس و لا الاخفاف، الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين، و ليقطع اسفل الكعبين.... الحديث، و العمل بحديث ابن عمر رضي اللّٰه عنه اولى من العمل بحديث ابن عباس رضي الله عنه، لانه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين، و نقلها ابن عمر رضي الله عنه، و لان من زاد حفظ مالم يحفظه الذي اختصر، و العجب من الاخصام انهم يحملون المطلق على المقيد، و لاسيما في حادثة واحدة، و ههنا ابوا من ذلك. فان قلت زعمت الحنابلة ان حديث ابن عمر رضي الله عنه منسوخ

---

(١) و به قال الثوري الخ راجع له شرح المهذب ص٢٦٦ ج٧ و المغنى ص٢٨١ ج٣. (٢) و قال عطاء الخ راجع له عمدة القاري كتاب العلم باب من اجاب السائل اكثر مما سأله ص٢٢٤ ج٢ و كتاب الحج باب مالايلبس المحرم من الثياب ص١٦٢ ج٩ و اوجز المسالك ص٣١٠ و ٣١٢ ج٣ و شرح المهذب ص٢٦٥ ج٧ و المغنى ص٢٧٢ ج٣. (٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه البخاري باب لبس الخفين للمحرم الخ ص٢٤٨ ج١ و مسلم ص٣٧٣ ج١ و استدلا ايضا بحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين اخرجه مسلم ص٣٧٣ ج١. (٢) في كتبهم البخاري باب ماينهى من الطيب للمحرم ص٢٤٨ ج١ و مسلم باب مايباح للمحرم لبسه و مالايباح ص٣٧٢ ج١١ و النسائي باب النهي عن لبس البرانس في الاحرام ص٨ ج٢ و ابوداود باب مايلبس المحرم ص٢٥٢ ج١ و الترمذي باب مالايجوز للمحرم لبسه ص١١٥ ج١ و ابن ماجة باب مايلبس المحرم من الثياب ص٢١٦ و نصب الراية ص٢٦ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٦ ج٢.

و الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك(١)

بحديث ابن عباس رضي الله عنه لانه بعرفات، و حديث ابن عمر كان بالمدينة كذا ذكره الدارقطني، اجيب بان هذا جهل باصول الفقه، لان المطلق و المقيد لايتناسخان عندهم، مع ان حديث ابن عباس رضي الله عنه رواه ايوب و الثوري و ابن عيينة و حماد بن زيد و ابن الهيثم و هشام و شعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، و لم يقل احد منهم بعرفات غير شعبة و انفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف فيما انفرد به عندهم. فان قلت ذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة ان ذلك من رواية جعفر بن برقان و قد وهم في موضعين، احدهما انه قال قال نافع و يقطع الخف اسفل من الكعبين، و الثاني انه قال فيه فيمن لم يجد ازارا فليلبس سراويل، و ليس هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنه، و اخذ به الشافعي و ابن حنبل، و انكره مالك في المؤطا(٢) و قال ابوعبد الله انفرد بحديث السراويل جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنه، و هو رجل من اهل البصرة لايعرف. قلت غلط اي غلط من يقدح في رواية الحفاظ الذين رفعوا القطع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال عطاء في قطعهما فساد، و الله لايحب المفسدين، قلت(٣) قد ثبت الامر من صاحب الشرع بقطعهما، و هو تعقب على الشارع في حكمه، و لان كون الفعل فسادا، انما يعرف من جهة الشرع، و قد امر به و هو لايامر بالفساد، و الامر بقطعهما مع ما فيه من اتلاف المالية يدل على خلاف ماقالوا، فالشافعي معنا في الخفين، و مع ابن حنبل في السراويل، و مالك وافقنا فيهما، و اذا لبس الخفين من غير قطع تلزمه الفدية. و قال ابن بطال في شرح البخاري والطبري في مناسكه ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى تجب الفدية مع قطعهما. قلت هذا النقل عنه غير صحيح لا اصل له، و لاتجب الفدية به عندنا مع القطع، و ان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلاشيء عليه عندنا كالمداس و نحوه، و عند مالك و احمد يفدي، و للشافعي قولان. (و الكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك) انما قال هنا يعني في باب الحج، احترازاً عن الكعب المذكور في باب الوضوء، فان الكعب هناك هو الذي نفاه بقوله - دون الناتي - بالنون و التاء المثناة من فوق من

(١) الشراك دون الناتي فيما روى هشام - ن - الشراك فيما روى هشام. (٢)المؤطا عنوانماينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام ص٣٣١ و راجع لهذا المبحث اوجز المسالك ص٣١٢ ج٣. (٣) قلت الخ و في عمدة القاري ص١٦٢ ج٩ قال الخطابي يشبه ان يكون عطاء لم يبلغه حديث ابن عمر و انما الفساد ان يفعل مانهت عنه الشريعة فاما ما اذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بفساد انتهى.

فيما روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى و لايغطى وجهه و لارأسه. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه الصلوة و السلام احرام الرجل في راسه و احرام المرأة في وجهها. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام لاتخمروا وجهه و لا رأسه، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً، قاله في محرم توفى.

---

النتوء و هو الارتفاع (فيما روى هشام عن محمد رحمه الله) هشام بن عبد الله الرازي، فانه روى عن محمد في الحج ان الكعب هو الناتئ، قالوا ان ذلك سهو عن هشام في نقله عن محمد، لان محمداً قال ذلك في مسألة الوضوء، و قد مر الكلام فيه هناك(١). (و لايغطى رأسه و لاوجهه) و به قال مالك(٢) و احمد في رواية، و في بعض النسخ و لايغطى وجهه و لارأسه و الاول اصوب على مالايخفى. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للرجل تغطية الوجه) و به قال مالك و احمد في المشهور عنه (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (احرام الرجل في راسه و احرام المراة في وجهها) هذا الحديث رواه الدارقطني(٣) في سننه عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال احرام الرجل في رأسه و احرام المراة في وجهها، قال هذه قسمة تقطع الشركة. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام لاتخمروا وجهه و لاراسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. قاله في محرم توفي) هذا الحديث رواه مسلم(٤) و النسائي و ابن ماجة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اوقصته راحلته فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبيه و لاتمسوه طيباً و لاتخمروا رأسه و لاوجهه، فانه يبعث يوم القيامة ملبياً و رواه الباقون و لم يذكروا فيه الوجه. فان قلت قال الحاكم ابوعبد الله النيسابوري ذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لاجماع الثقات الاثبات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته و لاتغطوا رأسه، و هو المحفوظ قلت والمرجع في ذلك الى مسلم لا الى الحاكم، فانه كثير الاوهام، و ايضا فالتصحيف انما يكون في الحروف المتشابهة، و اي مشابهة بين الرأس و الوجه في الحروف، و مثل هذا بعيد عن التصحيف. فان قلت كيف يستدل اصحابنا بمثل هذا الحديث و

---

(١) هناك اي في ابتداء كتاب الطهارة ص٦٩ ج١ و راجع له عمدة القاري ص٢٢٨ ج٢ في ابتداء كتاب الوضوء. (٢) و به قال مالك رحمه الله تعالى الخ راجع اوجز المسالك ص٣١٦ ج٣ و الشرح الكبير مع المغنى ص٣٧١ ج٣. (٣) الدارقطني ص٢٩٤ ج٢ في اواخر كتاب الحج و البيهقي في سننه ص٤٧ ج٥ و نصب الراية ص٢٧ ج٣. (٤) مسلم باب ما يفعل بالمحرم اذا مات ص٣٨٤ ج١ و النسائى باب تخمير المحرم وجهه و راسه ص١٢ ج٢ و ابن ماجة باب المحرم يموت ص٢٣٠ و نصب الراية ص٢٨ ج٣.

و لان المراة لاتغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة، فالرجل بالطريق الاولى، و فائدة ماروي الفرق

مذهبنا على خلاف حكم هذا الحديث في محرم يموت في احرامه حيث يصنع به ما يصنع بالحلال من تغطية رأسه و وجهه باللبس عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى، و هو يتمسك هناك بهذا الحديث. قلت اجيب بان الحديث فية دلالة على ان للاحرام تأثيرا في ترك تغطية الرأس و الوجه، فانه عليه الصلوة و السلام علل لترك التغطية بانه يبعث ملبيا، اي محرماً ثم الحجة لنا في تغطية راس المحرم و وجهه اذا مات ما روى عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا راسه و وجهه و لاتشبهوه باليهود. و حديث الاعرابي و هو الذي او قصته راحلته تاويله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء احرامه بعد موته، و قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص بعض اصحابه باشياء. قلت الشراح ذكروا هذا هكذا، و قالوا عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره، فهذا يدل بظاهره انه مرسل، و ليس كذلك، فانه متصل اخرجه الدارقطني(١) عن عبدالرحمن بن صالح الازدي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا وجوه موتاكم و لاتشبهوا باليهود. و العجب من الاترازي انه ذكر هنا للشافعي رحمه الله تعالى في جواز تغطية الوجه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته راحلته... الحديث، و هو الحديث الذي ذكرناه عن مسلم في معرض الاستدلال لنا الذي إستدل به المصنف، فذكره الاترازي لاستدلال الشافعي رحمه الله تعالى. و ذكر لنا حديث ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرمة لاتنتقب و لاتلبس القفازين. قلت هذا رواه ابوداود(٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الاترازي، فاذا لم يجز للمرأة تغطية وجهها، مع ان كشف وجهها موجب للفتنة فاولى ان لايجوز للرجل تغطية الوجه، لان الاحرام في الرجل آكد منه في المرأة انتهى. و لقد تعسف في هذا حيث ذكر حديث البخاري للشافعي، و ليس فيه ذكر الوجه، و لايذكر الوجه الا في رواية مسلم، كما ذكرنا، و ترك الحديث الذي ذكره المصنف لاستدلال الشافعي رحمه الله في خلافه في وجه الرجل. (و لان المرأة لاتغطى وجهها مع ان في الكشف فتنة، فالرجل بطريق الاولى) يعني ان لايغطى وجهه (و فائدة ما روى الفرق

(١) الدارقطني ص٢٩٧ ج٢ و نصب الراية ص٢٧ ج٣. (٢) ابوداود باب مايلبس المحرم ص٢٦١ ج١ و نصب الراية ص٢٧ ج٣.

في تغطية الرأس.

في تغطية الراس) اي و فائدة ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى و هو قوله عليه الصلوة و السلام احرام الرجل في راسه و احرام المرأة في وجهها الفرق في تغطية الراس، يعني(١) يجوز للمرأة تغطية الرأس، و لايجوز للرجل ذالك الا ان يغطي وجهه في الاحرام. فروع ذكر في روضة الشافعية يغطي اذنيه و لحييه و لحيته مادون ذقنه و لايمسك انفه بثوب، و لاباس في امساكه بيده و لايغطي فمه و لاالعارضين و قال احمد يغطي وجهه و لايغطي اذنيه لقوله عليه الصلوة و السلام الاذنان من الرأس(٢) و به قال مالك و لو غطى رأسه(٣) بطست او اجانة او خشب او حجر او زجاج او مكتل و هو القفة او عدل او جوالق حنطة فلا شئ عليه و في جوامع الفقه و لاباس بان يحمل على راسه مالايلبس و قال مالك لو حمل على راسه خرجا او جرابا فلاشئ عليه و لغيره بإجر او بغير اجر فعليه الفداء. و في شرح المهذب(٤) للنووي لو وضع على راسه زنبيلاً او حملاً يجوز في اصح الطريقين و عن عطاء رحمه الله تعالى لاباس بالمكتل على راسه، و يكره ان يكب وجهه على فخذه بخلاف خديه، وله ان يضع يده على راسه، و كذا يد غيره و ينغمس في الماء، و لو غطى راسه بالطين او لبده بالحناء فعليه الفدية، و عند الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى الحناء ليس بطيب، و في المحيط السدل(٥) على وجهها بثوب ان ارادت

(١) يعني الخ كذا في العناية و الكفاية ص٣٤٧ ج٢. (٢) الاذنان من الرأس راجع له البناية ص١٠٤ ج١ و نصب الراية ص١٨ ج١. (٣) و لو غطى راسه الخ و في منحة الخالق حاشية البحر الرائق ص٣٥٠ ج٢ مباحات الاحرام كثيرة ذكر منها في اللباب نزع الضرس و الظفر المكسور و الفصد و الحجامة بازالة شعر و قلع الشعر النابت في العين و التوشيح بالقميص و الارتداء به و الاتزار به و بالسراويل و التحزم بالعمامة اي الاتزار بها من غير عقدها و غرز ردائه في ازاره و القاء القباء و العباء و الفروة عليه بلاادخال منكبيه و وضع خده على وسادة و وضع يده او يد غيره على راسه او انفه و تغطية اللحية مادون الذقن و اذنيه و قفاه و يديه اي بمنديل و نحوه بخلاف لبس القفازين و سائر بدنه سوى الراس و الوجه و حمل اجانة او عدل او جوالق على راسه بخلاف حمل الثياب و اكل مااصطاده حلال و اكل طعام فيه طيب ان مسته النار او تغير و السمن و الزيت و الشيرج و كل دهن لاطيب فيه و الشحم و دهن جرح او شقاق و قطع شجر الحل و حشيشه رطبا و يابسا و انشاد الشعر اي المباح و التزوج و التزويج و لو قبل سعى الحج و ذبح الابل و البقر و الغنم و الدجاج و البط الاهلي و قتل الهوام و الجلوس في دكان عطار لا لاشتمام رائحة الخ اي لالقصد ان يشم رائحة و زاد في الكبير و ضرب خادمه اي اذا استحق لضرب الصديق رضي الله تعالى عنه عبده الذي اضل الناقة التي كان عليها زاملته. (٤) شرح المهذب ص٢٥٢ ج٧. (٥) السدل الخ كذا في الاصل و في اوجز المسالك ص٣٢٠ ج٣ و قد اختلفت الائمة بعد =>

قال و لايمس طيباً

يجوز. و في اكثر النسخ (قال و لايمس طيبا)(١) اي قال القدوري رحمه الله و الطيب ما رائحته طيبة، و في الحلية الطيب ما يتطيب به و يتخذ منه الطيب كالمسك و الزعفران و العنبر و الصندل و الورد و الياسمين و الكافور، و في الريحان الفارسي قولان، و كذا المرزنجوش و النيلوفر و النرجس عند بعض اصحابنا، و في تتمتهم(٢) التفاح و السفرجل و الاترج و النارنج

=>اتفاقهم على ان احرام المرأة في وجهها في انها لو سدلت للتستر فما حكمه يعني اذا تعارض وجوب الكشف للاحرام و وجوب الستر للحجاب فكيف تفعل و هل يبقى وجوب الكشف حينئذ ام لا قال القسطلاني و للمرأة ان ترخى على وجهها ثوبا متجافيا بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها بلااختيار فرفعته فورا فلافدية و الا وجبت مع الاثم الخ ثم نقل عن شرح الاقناع و نيل المآرب و الشرح الكبير وغيرها هذه المسئلة حتى قال و في الدر المختار و المرأة كالرجل لكنها تكشف وجهها لاراسها و لو سدلت شيئا عليه و جافته عنه جاز بل يندب قال ابن عابدين قوله جاز اي من حيث الاحرام بمعنى انه لم يكن محظورا لانه ليس بستر و قوله بل يندب اي خوفا من رؤية الاجانب و عبر في الفتح بالاستحباب و صرح في النهاية بالوجوب و وفق في البحر بما حاصله ان محمل الاستحباب عند عدم الاجانب و اما عند وجودهم فالارخاء واجب انتهى و راجع له شرح المهذب ص٢٦١ ج٧. (١) و لايمس طيبا الخ راجع له عمدة القاري باب الطيب عند الاحرام ص١٥٦ ج٩ و شرح المهذب ص٢٧٤ ج٧ الى ص٢٧٦ و راجع لمحذورات الاحرام بنسق انيق المغني ص٢٦٢ ج٣ الى ص٣٢٢ و خلاصته في اعلاء السنن ص٥٦ الى ص٦٠ ج١٠. (٢) و في تتمتهم الخ و في شرح المهذب ص٢٧٧ ج٧ اما الاحكام فقال اصحابنا يشترط في الطيب الذي يحكم بتحريمه ان يكون معظم الغرض منه الطيب و اتخاذ الطيبّ منه او يظهر فيه هذا الغرض هذا ضابطه ثم فصلوه فقالوا الاصل في الطيب المسك و العنبر و الكافور و العود و الصندل و الذريرة و نحو ذالك و هذا كله لاخلاف فيه و الكافور صمغ شجر معروف و اما النبات الذي له رائحة فانواع منها مايطلب للتطييب و اتخاذ الطيب منه كالورد و الياسمين والخيري و الزعفران و الورس و نحوها فكل هذا طيب و منها ما يطلب للاكل او للتداوي غالبا كالقرنفل و الدارصيني و الفلفل و المصطكي و السنبل و سائر الفواكه كل هذا و شبهه ليس بطيب فيجوز اكله و شمه و صبغ الثوب به و لا فدية فيه سواء قليله و كثيره و لاخلاف في شيئ من هذا الا القرنفل فان صاحب البيان حكى فيه وجهين احدهما و هو قول الصيدلاني انه ليس بطيب و الثاني قول الصميري انه طيب و الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه ليس بطيب و منها ماينبت بنفسه و لايراد للطيب كنور اشجار الفواكه كالتفاح و المشمش و الكمثرى و السفرجل و كالشبح و العيصوم و شقائق النعمان و الاذخر و الخزامي و سائر ازهار البراري فكل هذا ليس بطيب فيجوز اكله و شمه و صبغ الثوب به و لافدية فيه بلا خلاف و منها ما يتطيب به و لايتخذ منه الطيب كالنرجس و المرزنجوش و الريحان الفارسي و الآس و سائر الرياحين ففيها طريقان اصحهما انها طيب و الثاني و هو الصحيح المشهور و به قطع الجمهور فيه

لقوله عليه الصلوة و السلام الحاج الشعث التفل، و كذا لايدهن

ليس بطيب و كذا الدارصيني و ما يشابهه من الادوية و عندنا لايحرم على المحرم شيء من الرياحين. و في المحيط ماله رائحة مستلذة كالزعفران و البنفسج و نحوهما و الحناء طيب خلافا للشافعي رحمه الله تعالى و الوسمة ليست بطيب، و عن ابي يوسف رحمه الله هي الحناء و الخطمي طيب عند ابي حنيفة رحمة الله خلافا لهما، و قيل لاخلاف في خطمي العراق. (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الحاج الشعث التفل) هذا الحديث اخرجه الترمذي(١) و ابن ماجة عن ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل فقال يارسول الله من الحاج، فقال الشعث التفل. الشعث بفتح الشين المعجمة و كسرالعين المهملة، و بالثاء المثلثة، و هو مغبر الرأس، و اصله من الشعث، و هو انتشار الشعر و تغيره لقلة التعهد و منه يقال رجل اشعث و امرأة شعثاء. و التفل بفتح التاء المثناة و كسر الفاء تارك الطيب، و اصله من التفل(٢) و هو الريح الكريهة. (و كذا لايدهن) اي كما لايمس طيبا لايدهن ايضا، و به قال مالك رحمه الله خلافا للشافعي رحمه الله و ابن حبيب. و في شرح المهذب(٣) الزيت و الشيرج و السمن و نحوهما من الادهان لايحرم استعمالها على المحرم في بدنه اذا لم تكن مطيبة، و يحرم في الرأس، و المطيب منه يمنع في جميع البدن، و استدلوا على الاباحة بحديث فرقد السبخي الزاهد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت و هو محرم، رواه

---

قولان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما الصحيح الجديد انها طيب و القديم ليست بطيب الخ باختصارما و قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٧٦ ج٧ اما الفاظ الفصل فالياسمين و الياسمون ان شئت اعربته بالياء و الواو و ان شئت جعلت الاعراب في النون لغتان و اما الورس فسبق بيانه في باب زكاة الثمار و اما الريحان الفارسي فهو الضمران و اما المرزنجوش فميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاى مفتوحة ثم نون ساكنة ثم جيم مضمومة ثم واو ثم شين معجمة و هو معروف و هو نوع من الطيب يشبه الغسلة بكسر الغين و اما اللينوفر فهكذا هو في المهذب بلامين و في تثقيف اللسان نيلوفر بفتح النون و اللام و نينوفر بنونين مفتوحتين و لايقال نينوفر بكسر النون و هو من لحن العوام و الاترج بضم الهمزة و الراء و اسكان التاء بينهما و تشديد الجيم و يقال ترنج و الاول افصح و اشهر و الحناء فممدود و هو اسم جنس و الواحدة حناءة كقثاء و قثاءة و الزنبق بفتح الزاى ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم قاف و هو دهن الياسمين الابيض الخ. (١) الترمذي في تفسير سورة آل عمران ص١٢٩ ج٢ و ابن ماجة باب مايوجب الحج ص٢١٤ و نصب الراية ص٢٨ و ٣٣ ج٣. (٢) التفل بفتح الفاء و هي الريح الكريهة كذا في اللسان و راجع له الكفاية ص٣٤٨ ج٢. (٣) شرح المهذب ص٢٨٢ ج٧.

لما روينا، و لايحلق راسه و لاشعر بدنه، لقوله تعالى و لاتحلقوا رؤوسكم الآية. و لايقص من لحيته لانه في معنى الحلق، و لان فيه ازالة الشعث و قضاء التفث. قال و لايلبس ثوباً مصبوغاً بورس.

---

البيهقي. قال النووي(١) رحمه الله هو ضعيف، و قال فرقد ليس بشئ، و قال ابن حبان كانت فيه غفلة، و رداءة حفظ، و كان يرفع المراسيل و هو لايعلم و يسند الموقوف من حيث لايفهم، فبطل الاحتجاج به، و ضعفه يحيى بن معين قوله - غير مقتت - اي غير مطيب. (لما روينا) هو قوله عليه الصلوة و السلام الحاج الشعث التفل (و لايحلق رأسه و لاشعر بدنه) مثل شعر ابطه و عانته، و كذا حلق لحيته و اخذ شاربه (لقوله تعالى و لا تحلقوا رؤوسكم الآية) فيدل بعبارته على النهي عن حلق الرأس و بدلاته على النهي عن حلق شعر البدن، لان شعر الرأس استحق الامن عن الازالة لكونه نامياً يحصل الارتفاق بازالته، و هذا المعنى موجود في شعر البدن فيلحق به دلالة. (و لايقص من لحيته، لانه في معنى الحلق) من حيث الارتفاق به (و لان فيه) اي في القص من اللحية (ازالة الشعث) قد مر تفسيره عن قريب (و قضاء التفث) بفتح التاء المثناة من فوق، و الفاء و بالمثلثة قال المطرزي هو الوسخ، و المراد قضاء ازالة التفث، و قال الكاكي قضاء التفث ازالته بقص الشارب، و قلم الاظفار و نتف الابط و الاستحداد، و بقولنا قال الشافعي و احمد و مالك في رواية، و قال اصحاب الظاهر لايجب شيء في غير شعر الرأس و به قال مالك في رواية. (قال و لايلبس ثوبا مصبوغا بورس) الورس بفتح الواو و سكون الراء و بالسين المهملة و هو نبت(٢) طيب الرائحة، و في القانون شيء احمر قانئ يشبه سحيق

---

(١) قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٨٢ ج٧ رواه الترمذي و البيهقي و هو ضعيف و فرقد غير قوى عند المحدثين قال الترمذي هو ضعيف غريب لايعرف الا من حديث فرقد و قد تكلم فيه يحيى بن سعيد انتهى. و راجع له تهذيب التهذيب ص٢٦٤ ج٨ و في حاشيته و السبخي بسين و موحدة مفتوحتين و اعجام خاء. فهذا الحديث اخرجه الترمذي في كتاب الحج في باب بلاترجمة ص١١٥ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنهما و اخرجه البيهقي في سننه باب المحرم يدهن جسده الخ عن ابن عباس رضي الله عنه و ابن ماجة باب مايدهن به المحرم ص٢٢٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما و الامام احمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ص٢٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥ ج٢ و عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه في مسند احمد ص٢٥ و ٥٩ ج٢. (٢) و هو نبت الخ راجع له العناية و الكفاية ص٣٤٨ ج٢ و عمدة القاري كتاب العلم باب من اجاب السائل اكثر الخ ص٢٢٢ ج٢ و في اوجز المسالك ص٣١٢ ج٣ قال المجد نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء و البهق شربا و لبس الثوب المورس مقو على الباءة و قال ابن بيطار يوتى بالورس من =>

و لازعفران و لاعصفر لقوله عليه الصلوة و السلام لايلبس المحرم ثوباً مسه زعفران و لاورس إلا ان يكون غسيلاً لاينفض، لان المنع للطيب لا للون.

---

الزعفران مجلوب من اليمن، و في الصحاح الورس نبت أصفر يكون باليمن، و في الديوان صبغ اصغر (و لا زعفران)(١) اي و لاثوبا مصبوغا بزعفران (و لاعصفر) اي و لاثوبا مصبوغا بعصفر. قال الجوهري العصفر(٢) صبغ و لم يزد عليه. (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صى الله عليه وسلم (لايلبس المحرم ثوباً مسه زعفران و لا ورس الا ان يكون غسيلا) هذا الحديث رواه الحافظ ابوجعفر الطحاوي(٣) قال حدثنا ابن ابي عمران، حدثنا عبدالرحمن بن صالح الازدي، حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتلبسوا ثوباً مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا، يعني في الاحرام، قوله - الا ان يكون غسيلا - وقع في حديث ابن عمر في رواية الطحاوي (لاينفض) اي لايوجد(٤) منه رائحة العصفر و الزعفران، كذا في فتاوى قاضي خان، و عن محمد رحمه الله اي لايتعدى اثر الصبغ إلى غيره او لاتفوح منه رائحة طيبة الى غيره و قيل النفض التناثر، و هذا لايصح لان العبرة للطيب لا للتناثر. (لان المنع للطيب لا للون) اشار بهذا التعليل الى ان معنى قوله - لاينفض - لايفوح منه رائحة طيبة لان المنع لكونه طيبا، لا لاجل لونه و اعترض على القدوري بسبب قوله - الا ان يكون غسيلا لاينفض - حيث ذكر على البناء للفاعل، لانه يقال نفضت الثوب انفضه نفضاً، اذا حركته ليسقط ماعليه، و الثوب منفوض فليس بنافض، و هذا خطأ و انما هو ينفض على صيغة المجهول. قلت هذا اعتراض ساقط لا وجه له، لان القدوري رحمه الله لما قال لاينفض ما ضبطه على بناء الفاعل حتى يتوجه اليه الاعتراض و اللفظ يحتمل

---

=> الصين و اليمن و الهند و هو يشبه زهر العصفر الخ. (١) زعفران و في العمدة ص٢٢٢ ج٢ الزعفران بفتح الزاي و الفاء جمعه زعافر و هو اسم اعجمي و قد صرفته العرب يقال ثوب مزعفر و قد زعفر ثوبه و قال الدينوري لااعلمه ينبت بشيء من ارض العرب و في كتاب الطب للمفضل بن سلمة يقال ان الكركم عروق الزعفران و قال مورج يقال لورق الزعفران الفيد و في اوجز المسالك ص٣١٢ ج٣ قال المنجد اذا كان في بيت لايدخله سام ابرص. (٢) العصفر و في الاوجز ص٣١٣ ج٣ العصفر بضم عين و سكون صاد فضم فاء آخره راء يقال له بالفارسية بهرم و كابيشه و بالهندية كسم و كسنبه و في اللسان العصفر نبات سلافته الجريال و هي معربة. (٣) الطحاوي باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس او زعفران في الاحرام ص٣٩٦ ج١ و قد تقدم بيان هذا في ضمن الحديث الطويل عن ابن عمر رضي الله عنه الذي اخرجه الائمة الستة قريبا و راجع له نصب الراية ص٢٩ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٨ ج٢. (٤) اي لايوجد الخ كذا في العناية و الكفاية.

و قال الشافعي رحمه الله لاباس بلبس المعصفر لانه لون لاطيب له، و لنا ان له رائحة طيبة. قال و لابأس بان يغتسل و يدخل الحمام،

---

الوجهين، و لئن سلمنا انه نقل عنه على بناء المعروف، فله وجه بطريق الاسناد المجازي، و هذا باب واسع. (و قال الشافعي(١) رحمه الله لاباس بلبس المعصفر، لانه لون و لاطيب له) عرفا و لهذا لايباع في سوق العطر، و به قال احمد. (و لنا ان له رائحة طيبة) فيكون ممنوعاً عنه كالورس و الزعفران، و صح في الموطا(٢) انكار عمر رضي الله عنه على طلحة رضي الله عنه في لبس المعصفر حالة الاحرام. (قال و لابأس بان يغتسل) لانه عليه الصلوة و السلام اغتسل و هو محرم رواه مسلم(٣) و كان ابن عمر يرخص فيه، و حكى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم، متفق عليه(٤) و اجمع اهل العلم ان المحرم يغتسل من الجنابة، و رخص جابر(٥) و ابن عمر رضي الله عنهما و سعيد بن جبير و الشافعي و احمد و ابوثور، و كره مالك ان يغيب راسه في الماء لتوهم التغطية، فان فعل اطعم(٦) (و يدخل الحمام) لانه كصب الماء عليه، و روى الشافعي و البيهقي(٧) باسنادهما عن ابن عباس رضي الله عنه انه دخل حماماً بالجحفة و هو محرم، و قال مالك و لو دخل الحمام

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له اوجز المسالك ص٣١٤ ج٣ و شرح المهذب ص٢٨٢ ج٧ و المغنى ص٢٩٦ ج٣. (٢) الموطا للامام مالك عنوان لبس الثياب المصبغة ص٣٣٠ و نصب الراية ص٣٠ ج٣.
(٣) مسلم ص..... و لم اجده في مظانه. (٤) متفق عليه البخاري باب الاغتسال للمحرم ص٢٤٨ ج١ و مسلم باب جواز غسل المحرم بدنه و راسه ص٣٨٣ ج١ و ابوداود باب المحرم يغتسل ص٢٦٢ ج١ و نصب الراية ص٣١ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٩ ج٢ و راجع له اوجز المسالك ص٣٠٣ ج٣ عنوان غسل المحرم و عمدة القاري باب الاغتسال للمحرم ص٢٠١ ج١٠. (٥) و رخص جابر رضي الله عنه الخ راجع له المغنى ص٢٦٩ ج٣ و في العمدة ص٢٠٢ ج١٠ و اختلف العلماء في غسل المحرم راسه فذهب ابوحنيفة و الثوري و الاوزاعي و الشافعي و احمد و اسحاق الى انه لاباس بذالك وردت الرخصة بذالك عن عمر بن الخطاب و ابن عباس و جابر رضي الله عنهم و عليه الجمهور و حجتهم حديث الباب (حديث ان عبد الله بن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه و قال المسور لايغسل المحرم راسه فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته بين القرنين الخ و هذا هو الحديث الذي اشار اليه في البناية بقوله و حكى ابوايوب الانصاري اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو محرم) و كان مالك يكره ذالك للمحرم الخ. (٦) اطعم و في العمدة ص٢٠١ ج١٠ و كان ابن القاسم يقول ان غمس راسه في الماء اطعم شيئا من طعام خوفا من قتل الدواب الخ. (٧) البيهقي ص٦٣ ج٥ و ابن ابي شيبة ص٤١٦ ج٤/١ و نصب الراية ص٣١ ج٣.

لان عمر رضي الله عنه اغتسل و هو محرم، و لابأس بان يستظل بالبيت و المحمل.
و قال مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط و ما اشبه ذلك، لانه يشبه تغطية الرأس، و لنا ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه و لانه لايمس بدنه فاشبه البيت. و لو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته

---

و تدلك افتدى (لان عمر رضي الله عنه اغتسل و هو محرم) رواه مالك في المؤطا(١) مطولا (و لاباس بان يستظل(٢) بالبيت و المحمل) بفتح الميم الاولى و كسر الثانية، و في المغرب بالعكس ايضا و هو الهودج الكبير، و عن مالك و احمد لو استظل بالمحمل راكباً افتدى، و لو استظل نازلاً لاشئ عليه. (و قال مالك رحمه الله يكره ان يستظل بالفسطاط) و هو الخيمة الكبيرة، و به قال احمد(٣) حتي لو فعل تجب الفدية في احدى الروايتين عن احمد (و ما اشبه ذلك) نحو ان يرفع ثوبا على عود او يقيم ثلاثة اعواد مربوطة راسها و يضع عليها ثوبا و نحو ذلك (لانه يشبه تغطية الرأس) و ان لم يمس راسه فيكره. (و لنا ان عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في احرامه) روى ابن ابي شيبة(٤) في مصنفه، حدثنا وكيع حدثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال رأيت عثمان رضي الله عنه بالابطح و ان فسطاطه مضروب و سيفه معلق بالشجرة، ذكره في باب المحرم، يحمل السلاح (و لانه) اي و لان الفسطاط (لايمس بدنه فاشبه البيت) فلايكره، لان الاستظلال في البيت بالسقف. (و لو دخل تحت استار الكعبة حتى غطته

---

(١) المؤطا للامام مالك ص٣٢٩ في ابتداء كتاب الحج و اخرجه ابن الهمام ثم قال و في الصحيحين مايغنى عن هذا و هو ماروى عن ابن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغتسل المحرم و قال المسور لايغتسل الخ. (٢) يستظل الخ راجع له الشرح الكبير ص٢٦٩ ج٣ و شرح المهذب ص٢٦٧ ج٧. (٣) و به قال احمد الخ راجع له المغنى ص٢٨٢ ج٣. (٤) ابن ابي شيبة ص٠ ٣٥ ج٤/١ و نصب الراية ص٣٢ ج٣ و فتح القدير ص٣٤٩ ج٢ و من دلائل الحنفية في هذه المسئلة حديث ام الحصين رضي الله عنها في مسلم ص٤١٩ ج١ باب استحباب رمى جمرة العقبة و فيه تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة و انصرف و هو على راحلته و معه بلال و اسامة احدهما يقود به راحلته و الآخر رافع ثوبه على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس الحديث و حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم ص٣٩٤ ج١ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم و فيه فامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة (الى) حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزلها الحديث و حديث عبدالله بن عامر قال خرجت مع عمر فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به يعنى و هو محرم رواه ابن ابي شيبة عنوان في المحرم يستظل ص٣٢٦ ج٤/١ و سنن البيهقي ص٠ ٧ ج٥ كذا في نصب الراية ص٣٢ ج٣ و فتح القدير ص٠ ٣٥ ج٢.

ان كان لايصيب راسه و لا وجهه فلاباس به، لانه استظلال، و لاباس بان يشد في وسطه الهميان. و قال مالك رحمه الله تعالى يكره اذا كان فيه نفقة غيره، لانه لا ضرورة. و لنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان و لايغسل راسه و لالحيته بالخطمي لانه نوع طيب، و لانه يقتل هوام الرأس. قال و يكثر من التلبية عقيب الصلوات

---

ان كان لايصيب راسه و لا وجهه فلاباس به لانه استظلال) فيكون الاستظلال بالثوب، و في المغنى يكره ذلك. (و لاباس بان يشد في وسطه الهميان)(١) و هو مايوضع فيه الدراهم و الدنانيز (و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره، لانه لا ضرورة) له في ذلك و ان كان فيه نفقته فلابأس به. (و لنا انه) اي شد الهميان في وسطه (ليس في معنى لبس المخيط، فاستوت فيه الحالتان) يعني نفقته و نفقة غيره، و قال ابن المنذر، و رخص(٢) في الهميان و المنطقة للمحرم ابن عباس و سعيد بن المسيب و عطاء و طاووس و مجاهد و القاسم و النخعي و الشافعي و احمد و اسحاق و ابوثور رحمهم الله تعالى غير ان اسحاق قال ليس له ان يعقد بل يدخل السيور بعضها في بعض. و قالت عائشة رضي الله عنها في المنطقة للمحرم اوثق عليك نفقتك ذكره محب الدين الطبري(٣) (و لايغسل رأسه و لا لحيته بالخطمي)(٤) بكسر الخاء، و في المحيط، و كذا جسده، و به قال مالك، و في شرح الوجيز في الجديد لايكره بالخطمى قال و السدر، و في القديم يكره، و لكن لافدية عليه، و به قال احمد (لانه) اي لان الغسل بالخطمى (نوع طيب) هذا في خطمى العراق، لان له رائحة طيبة (و لانه يقتل هوام الرأس) بتشديد الميم، جمع هامة، و اريد بها القمل هاهنا، ثم اذا غسل رأسه و لحيته بالخطمي يجب عليه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله و قالا تجب عليه الصدقة، و عن ابي يوسف روايتان اخريان احداهما: انه لاشئ عليه جعله بمنزلة الاشنان، و الثانية: يجب عليه دمان، دم لانه طيب و دم لانه يقتل هوام الراس، و اجمعوا لو غسله بالحرض او بالصابون او بالماء القراح لاشئ عليه. (قال) اي القدوري رحمه الله (و يكثر من التلبية عقيب الصلوة) و في بعض النسخ الصلوات، و في المحيط عقيب

---

(١)الهميان بكسر الهاء فعلان من همى الماء و الدمع يهمى هميا اذا سال و يسمى به لانه يهمى بما فيه و قولهم همن بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان كذا في الكفاية ص٣٤٨ ج٢ و نحوه في العمدة باب الطيب عند الاحرام ص١٥٤ ج٩. (٢) و رخص في الهميان الخ راجع له عمدة القاري ص١٥٤ ج٩ و اوجز المسالك ص٣١٦ ج٣ و المغنى ص٢٧٧ ج٣. (٣) الطبرى و نحوه في سنن البيهقي باب المحرم يلبس المنطقة و الهميان للنفقة ص٦٩ ج٥. (٤) الخطمى الخ راجع له المغنى ص٢٧٠ ج٣ و الاوجز ص٣٠٨ ج٣ و عمدة القاري ص٢٠١ ج١٠ باب الاغتسال للمحرم.

كلما علا شرفاً او هبط واديا او لقي ركبا(١) و بالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه الصلوة و السلام كانوا يلبون في هذه الاحوال و التلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال، و يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلوة و السلام افضل الحج العج و الثج،

---

المكتوبات دون الفائتات، و لافصل في ظاهر الرواية، و عليه الاجماع الا عند مالك و احمد حيث قالا لايلبي عند اصطدام الرقاق (و كلما علا شرفاً) اي صعد مكانا مرتفعا (او هبط واديا او لقى ركبا) بفتح الراء و سكون الكاف، و هو اصحاب الابل في السفر (و بالاسحار) عطف على قوله - عقيب الصلاة - اي يكثر من التلبية ايضا بالاسحار جمع سحر. (لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون في هذه الاحوال) هذا غريب، و روى ابن ابي شيبة(٢) في مصنفه، حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن سابط قال كان السلف يستحبون التلبية في اربعة مواضع، في دبر الصلوة، و اذا هبطوا واديا او علوه و عند التقاء الرفاق. و عن ابي معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلوة، و اذا استقبلت(٣) بالرجل راحلته و اذا صعد شرفا او هبط وادياً و اذا لقى بعضهم بعضا و بالاسحار و في الامام كان عليه الصلوة و السلام يلبي اذا لقي راكبا، او صعد اكمة او هبط واديا، و في ادبار المكتوبة، و في آخر الليل. و قال النخعي كان السلف يستحبون التلبية في هذه الاحوال و هو قول الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، و قال مالك و ابن حنبل رحمهما الله تعالى لايلبى عند اصطدام الرفاق. (و التلبية في الاحرام على مثال التكبير في الصلاة) اولها شرط و آخرها سنة (فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال و يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه الصلوة و السلام) اى لقول النبي صلى الله عليه وسلم (افضل الحج العج و الثج) هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة(٤) رضي الله عنهم، منهم ابن عمر روى حديثه الترمذي و ابن ماجة عن ابراهيم بن

---

(١) ركبا - ن - ركبان. (٢) ابن ابي شيبة ص.... و نصب الراية ص٣٣ ج٣. (٣) استقبلت كذا في نصب الراية ص٣٣ ج٣ لكن في فتح القدير ص٣٥٠ ج٢ استقلت و في المخطوطة استقرت و في النهاية استعطف.

(٤) الصحابة رضي الله عنهم فحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي في تفسير سورة آل عمران ص١٢٤ ج٢ و ابن ماجة باب مايوجب الحج ص٢١٤ و حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند الترمذي باب في فضل التلبية ص١١٤ ج١ و ابن ماجة باب رفع الصوت بالتلبية ص٢١٥ و الحاكم في مستدركه و قال صحيح الاسناد و حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسند ابن ابي شيبة و مسند ابي يعلى الموصلي و حديث جابر رضي الله عنه في كتاب الترغيب و الترهيب لابي القاسم الاصبهاني راجع للتفصيل نصب الراية ص٣٣ =>

فالعج رفع الصوت بالتلبية، و الثج اسالة الدم(١) قال فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام لما دخل(٢) مكة دخل المسجد الحرام، و لان المقصود زيارة البيت و هو فيه، و لايضره ليلاً دخلها او نهاراً،

---

يزيد الخوزي قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله من الحاج، قال الشعث التفل، فقام آخر فقال، اي الحج افضل يارسول الله، قال العج و الثج، و قد مر الكلام فيه عند قول المصنف: روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل إلى الحج، فقال الزاد و الراحلة. (فالعج رفع الصوت بالتلبية) قال الجوهري(٣) العج رفع الصوت، و قد عج يعج عجيجاً و عجعج إذا صوت، و مضاعفته دليل على التكرير فيه (و الثج اراقة الدم) من ثججت الماء و الدم اثجه ثجاً إذا اسلته و اتانا الوادي بثجيجه اي بسيله، و مطر ثجاج إذا انصب جداً، و الثج(٤) سيلان دماء الهدى، و قال مالك رحمه الله لايرفع صوته في مساجد الجماعات لانها لم تبن لها الا في المسجد الحرام و مسجد منى و خالف الجماعة، و قد لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد ذي الحليفة في دبر صلاته(٥). (قال و اذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد) اي اذا دخل المحرم مكة ابتدأ بالمسجد الحرام، يعني لايشتغل بعمل آخر قبل ان يدخل المسجد الحرام، لان المقصود زيارة البيت، اي الكعبة و البيت في المسجد (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة دخل المسجد الحرام) الحديث اخرجه البخاري(٦) و مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت، و يستحب ان يدخله من باب بني شيبة بالاجماع. (و لان المقصود زيارة البيت و هو فيه) اي البيت في المسجد (و لايضره ليلا دخلها(٧) او نهارا) اي و لايضر الحاج دخل مكة في الليل او في

---

=> ج٣ و مابعده و فتح القدير ص٣٥١ ج٢. (١) اسالة الدم - ن - اراقة الدم. (٢) لما دخل - ن - كما دخل. (٣) الجوهري و كذا في اللسان. (٤) و الثج الخ لازم و متعد كما في اللسان. (٥) في دبر صلوته راجع له قول المصنف ثم يلبى عقيب صلوته قبل عدة اوراق. (٦) البخاري باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ص٢١٩ ج١ و مسلم باب بيان ان المحرم بعمرة لايتحلل بالطواف قبل السعى ص٤٠٥ ج١ و التفصيل في نصب الراية ص٣٦ ج٣. (٧) دخلها راجع له عمدة القاري باب دخول مكة نهارا او ليلا ص٢٠٨ ج٩ و المغنى ص٣٧٩ ج٣ و اوجز المسالك غسل المحرم ص٣٠٦ ج٣ و فيه و يندب دخول مكة نهارا عند مالك و الحنفية و هو اصح الروايتين للشافعية و الثاني هما سواء و اليه مال الموفق و حكى النووى عن بعض التابعين افضلية الليل انتهى و في فتح القدير ص٣٥٢ ج٢ روى النسائي (عنوان دخول مكة ليلا ص٢٨ ج٢) انه عليه الصلوة و السلام دخلها =>

لانه دخول بلدة فلايختص باحدهما. و اذا عاين البيت كبر و هلل، و كان ابن عمر رضي الله عنه يقول اذا لقي البيت بسم الله و الله اكبر. و محمد رحمه الله تعالى لم يعين في الاصل لمشاهد الحج من الدعوات، لان التوقيت يذهب بالرقة و ان تبرك بالمنقول منها فحسن،

---

النهار (لانه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما) اي باحد الليل و النهار، و في مبسوط شيخ الاسلام قال بعض الناس دخولها بالنهار افضل، لما روى ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون دخولها ليلاً قلنا كانوا يكرهون ذلك مخافة السرقة. (و اذا عاين البيت كبر و هلل) اي قال الله اكبر، اي اجل من هذه الكعبة المعظمة و هلل، اي قال لا اله الا الله، و معناه التبري عن توهم(١) عبادة البيت، و قد قيل ان الدعاء مستجاب عند رؤية البيت فلايغفل (و كان ابن عمر رضي الله عنه يقول إذا لقي البيت بسم الله والله اكبر) هذا غريب، و الذي رواه البيهقي(٢) عنه انه كان يقول ذلك عند استلام الحجر الاسود. (و محمد رحمه الله تعالى لم يعين في الاصل) اي في المبسوط (لمشاهد الحج) بفتح الميم. اي لاماكن الحج، و هو جمع مشهد (من الدعوات، لان التوقيت يذهب بالرقة) لانه يصير بمنزلة من يكرر على محفوظه (و ان تبرك بالمنقول منها) اي من الدعوات (فحسن) منها ان يقول اللهم انت السلام و منك السلام حينا ربنا بالسلام، ذكره هشيم(٣) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن ابيه ان عمر رضي الله عنه كان اذا نظر الى البيت قال ذلك. و روى الشافعي(٤) رحمه الله اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع بصره و قال اللهم زد هذا البيت تشريفا و تعظيما و تكريما و مهابة، و زد من شرفه و كرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا و تعظيما و تكريما و برا و هذا معضل، و عن عطاء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه

---

=> ليلا و نهارا دخلها في حجه نهارا (كما روى عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا عند الشيخين و النسائي) و ليلا في عمرته (اي عمرته من الجعرانة كما روى عن محرش الكعبي رضي الله عنه مرفوعا عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين مشى معتمرا فاصبح بالجعرانة كبائت الخ و ماروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينهى عن الدخول ليلا فليس تقرير اللسنة بل شفقة على الحاج من السراق. انتهى (١) عن توهم الخ كذا في الكفاية ص٣٥٢ ج٢. (٢) البيهقي في سننه الكبرى ص٧٩ ج٥ و نصب الراية ص٣٦ ج٣. (٣) ذكره هشيم الخ راجع له نصب الراية ص٣٦ ج٣ و البيهقي ص٧٣ ج٥ باب القول عند رؤية البيت و فتح القدير ص٣٥٢ ج٢. (٤) الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له و للادعية المأثورة الاخرى نصب الراية ص٣٧ ج٣.

**قال ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله و كبر و هلل لما روي ان النبي عليه الصلوة و السلام دخل المسجد فابتدا بالحجر فاستقبله و كبر و هلل. قال و يرفع يديه**

---

وسلم كان اذا لقى البيت قال اعوذ برب البيت من الدين و الفقر و من ضيق الصدر و عذاب القبر، قلت هذا ايضا معضل. قال ثم ابتدا بالحجر الاسود فاستقبله و كبر و هلل) الحجر الاسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب الشرق، و يسمى الركن الاسود و الركن العراقي عند من يسمى الذي يليه في الطواف الركن الشامي و الذي بعده الركن العراقي، و ارتفاعه(١) من الارض ثلاثة اذرع الا سبع اصابع، و يقف بحياله و يستقبله بوجهه، و قوله - كبر - اي قال الله اكبر و هلل، اي قال لا اله الا الله(٢) (قال و يرفع يديه) كما يرفع عند افتتاح الصلاة، كذا في

---

(١) ارتفاعه الخ كذا في العمدة باب ما ذكر في الحجر الاسود ص٢٣٩ ج٩ و فيه قول آخر ارتفاعه ذراعان و ثلثا ذراع. (٢) و هلل اي قال لا اله الا الله و اعلم ان ههنا سقطة حيث لم يذكر ههنا عبارة المصنف "لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله و كبر و هلل" و لاشرحها. فينقل شرحه عن فتح القدير ص٣٥٣ ج٢ اما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر رضي الله عنه الطويل المتقدم مايدل عليه فارجع اليه و لانه لما كان اول مايبدا به الداخل الطواف لما قدمناه من قريب لزم ان يبدأ الداخل بالركن لانه مفتتح الطواف قالوا اول مايبدا به داخل المسجد محرما كان اولا الطواف لا الصلوة اللهم الا ان دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان عليه فائتة مكتوبة او خاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذالك على الطواف ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية او محرما بالحج فطواف القدوم و هو ايضا تحية الا انه خص بهذه الاضافة (الى) و اما التكبير و التهليل ففي مسند احمد رحمه ا لله تعالي عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام قال له انك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف فان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله و كبر و هلل و عند ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم و كبر و رمل و قال الواقدي بسنده عن ابن عمررضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه و هو مضطبع بردائه و قال باسم الله و الله اكبر ايمانا بالله و تصديقا بماجاء به محمد صلى الله عليه وسلم الخ و في نصب الراية ص٣٧ج٣ الحديث الرابع عشر روى ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد و ابتدأ بالحجر فاستقبله و كبر و هلل قلت اما ابتدائه عليه الصلوة و السلام بالحجر فهو في حديث جابر رضي الله عنه الطويل حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا الحديث و اخرج مسلم (ص٤٠٠ ج١) ايضا عن جابر رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه الحديث واما التكبير والتهليل فلم اجده لكن التكبير عند البخاري (باب من اشار الى الركن ص٢١٩ ج١) في حديث البعير عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده و كبر و اما التهليل فاخرج الامام احمد رحمه الله (في مسنده ص٢٨ج١) و =>

لقوله عليه الصلوة و السلام لاترفع الايدي الا في سبع مواطن، و ذكر من جملتها استلام الحجر و استلمه ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما، لما روي ان النبي عليه الصلوة و السلام قبل الحجر الاسود و وضع شفتيه عليه

---

المجتبى. و في التحفة يرفعهما كما في الصلاة ثم يرسلهما ثم يستلمه وفي البدائع و الينابيع و الاسبيجابي يرفع يديه، كما في الصلاة لكن حذو منكبيه و هو الصحيح، و في الكرماني حذو اذنية (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لاترفع الايدي الا في سبع مواطن، و ذكر من جملتها استلام الحجر) قد مر الكلام فيه مستقصى في صفة الصلاة، و ليس فيه استلام الحجر. و ذكر في شرح الآثار مسنداً الى ابراهيم النخعى رحمه الله تعالى قال ترفع الايدي في سبع مواضع في افتتاح الصلوة و في التكبير للقنوت في الوتر، و في العيدين و عند استلام الحجر و على الصفا و المروة و بجمع و عرفات و عند المقامين عند الجمرتين. و في المجتبى في كتاب الخصال ترفع الايدي في سبع مواطن منها افتتاح الصلاة و القنوت و تكبيرات العيدين و استفتاح الطواف و الثلاثة الباقيات عند الصفا و المروة و عند الجمرتين و الموقفين. (و استلمه) اي الحجر و استلامه(١) تناوله باليد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين و كسر اللام، و هي الحجر و الاستلام طلبه، و عند الفقهاء الاستلام ان يضع كفيه على الحجر و يقبله بفمه. و قال الازهري استلام الحجر من السلام و هو التحية، و لذلك اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيى، و معناه ان الناس يحيونه افتعال من السلام. و قال القتيبي هو افتعال من السلام بكسر السين، و هي الحجارة، تقول استلمت الحجر اذا لمسته بفم او يد. و قال ابن الاعرابي هو مهموز، تركت همزته ماخوذ من المسالمة و هي الموافقة. (ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحجر الاسود و وضع شفتيه عليه) هذا الحديث رواه بهذا اللفظ ابن ماجة(٢) في سننه عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال يا عمر هاهنا تسكب العبرات و رواه الحاكم(٣) في مستدركه، و قال حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه و لم يتعقبه الذهبي

---

=> البيهقي (في سننه ص٨٠ج٥) عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لاتزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله و كبر و هلل انتهى باختصارما. (١) استلامه الخ راجع له اللسان. (٢) ابن ماجة باب استلام الحجر ص٢١٧ و نصب الراية ص٣٨ج٣ و راجع له فتح القدير ص٣٥٣ج٢ و اوجز المسالك ص٤٩٧ج٣. (٣) الحاكم الخ كذا في نصب =>

و قال لعمر رضي الله عنه انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلاتزاحم الناس على الحجر، و لكن إن وجدت فرجة فاستلمه و الا فاستقبله و هلل

---

في مختصره، و لكنه في ميزانه علله بمحمد بن عون، و نقل عن البخاري انه قال هو منكر الحديث. و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هو قليل الرواية و لايحتج به الا اذا وافق الثقات و قال في الامام و محمد بن عون، هذا هو الخراساني، قال ابن معين هو ليس بشيء، و قال النسائي و الازدي متروك الحديث. قلت الحديث رواه الائمة الخمسة(١) و ليس فيه ذكر الشفتين اخرجوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاء الى الحجر فقبله و قال اني اعلم انك حجر لاتضر و لاتنفع، و لو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك. و اخرج البخاري(٢) عن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن استلام الحجر، فقال رأيته عليه الصلوة و السلام يستلمه و يقبله، و تقبيل الحجر مجمع عليه، و عن ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام سجد على الحجر، رواه الدارقطني(٣) و عن ابن عباس انه قبل الركن و سجد عليه ثلاث مرات اخرجه الشافعي و قبل عمر رضي الله عنه و سجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا، اخرجه البيهقي، و كره مالك(٤) وحده السجود على الحجر، و قال انه بدعة، و جمهور اهل العلم على استحبابه و يجمع بين التقبيل و الاستلام و السجود إن امكن و الا يقبل و يستلم او استلم ان تعذر التقبيل عليه او يمس الحجر شيئا من محجن او عصى على ما ياتى الآن. (و قال لعمر رضي الله عنه) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (انك رجل ايد تؤذي الضعيف فلاتزاحم الناس على الحجر، و لكن ان وجدت فرجة) اي افراجاً، اي انكشافا (فاستلمه و الا فاستقبله و هلل و كبر)

---

=> الراية ص٣٨ ج٣. (١) الخمسة البخاري باب الرمل في الحج و العمرة ص٢١٨ ج١ و مسلم باب استحباب استلام الركنين الخ ص٤١٢ ج١ و ابوداود باب في تقبيل الحجر ص٢٦٥ ج١ و النسائى تقبيل الحجر ص٣٧ ج٢ و الترمذي باب تقبيل الحجر ص١٠٥ ج٢. (٢) البخاري في صحيحه باب تقبيل الحجر ص٢١٨ ج١ و نصب الراية ص٣٩ ج٣. (٣) الدارقطني ص٢٨٩ ج٢ و البيهقي باب السجود عليه ص٧٤ ج٥ و في تلخيص الحبير ص٢٤٦ ج٢ اخرج الشافعي و البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقبل الحجر الاسود و يسجد عليه موقوفا و اخرج الحاكم و البيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرفوعا و رواه ابوداود الطيالسي و الدارمي و ابن خزيمة و البزار و ابن السكن و البيهقي مرفوعا قال ابن عباس رضي الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبله و يسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا هو لفظ الحاكم. (٤) و كره مالك راجع له شرح المهذب ص٥٧ ج٨.

و كبر، و لان الاستلام سنة و التحرز عن اذى المسلم واجب. قال و ان امكنه ان يمس الحجر بشئ في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل لما روى انه عليه الصلوة و السلام طاف على راحلته و استلم الاركان بمحجنه

هذا الحديث(١) رواه احمد والشافعي و اسحاق بن رهويه و ابويعلى الموصلي كلهم عن سفيان عن ابي يعفور العبدي و اسمه وقدان، قال سمعت شيخا بمكة في امارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك رجل قوي لاتزاحم الناس على الحجر فتؤذي الضعيف، ان وجدت خلوة فاستلمه و الا فاستقبله و كبر و هلل. قال الدارقطني(٢) ذكروا ان هذا الشيخ هو عبدالرحمن بن نافع بن عبد الحارث قوله - ايد - بفتح الهمزة و تشديد الياء المكسورة و بالدال المهملة، اي قوي و هو صفة مشبهة من الايد، و هو القوة. (و لان الاستلام سنة، و التحرز عن أذى المسلم واجب) اي و لان استلام الحجر سنة حاصل المعنى لاياتي بالسنة على وجه يخل بالواجب. (قال و ان امكنه ان يمس الحجر بشىء في يده كالعرجون) اي و ان امكن الطائف امساس الحجر بشئ كان في يده كالعرجون بضم العين المهملة، و هو العذق الذي يعوج و يقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً، و قال الزجاج هو مقلوب من الانعراج اي الانعطاف، و العذق الكباسة و الكباسة عنقود النخل (وغيره) مثل المحجن، بكسر الميم و سكون الحاء المهملة و فتح الجيم و بالنون، و هو عود معوج الرأس كالصولجان. (ثم قبل ذلك) اي الشيء الذي في يده نحو العرجون (فعل) جواب الشرط (لما روى انه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (طاف على راحلته و استلم الاركان بمحجنه) هذا الحديث رواه البخاري(٣) في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن، و روى مسلم(٤) و

(١) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص٣٩ ج٣. (٢) الدارقطني اي في كتاب العلل و رواه عبدالرزاق في مصنفه و ابن ابي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية ص٤٠ ج٣. (٣) البخاري الخ و في نصب الراية ص٤٠ ج٣ روى (هذا الحديث المذكور) من حديث ابن عباس رضي الله عنه و من حديث جابر رضي الله عنه و من حديث ابي الطفيل و من حديث صفية بنت شيبة و من حديث طارق بن اشيم ثم فصل الزيلعي و بين تلك الاحاديث حسب دابه فقال فحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا الترمذي و في هامشه (حديث ابن عباس رضي الله عنه) عند البخاري باب استلام الركن بالمحجن ص٢١٨ ج١ و مسلم ص٤١٣ ج١ و ابى داود باب الطواف الواجب ص٢٥٩ ج١ و ابن ماجة باب من استلم الركن بالمحجن ص٢١٧ و النسائي باب استلام الركن بالمحجن ص٣٨ ج٢. (٤) مسلم باب جواز الطواف على بغير وغيره و استلام الحجر بمحجن الخ ص٤١٣ ج١ و ابوداود ص٢٥٩ ج١ و ابن ماجة ص٢١٧ و النسائي ص٣٨ ج٢.

و إن لم يستطع شيئا من ذلك استقبله و كبر و هلل و حمد الله و صلى على النبي عليه الصلوة و السلام. قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب، و قد اضطبع ردا ءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط،

---

ابوداود من حديث جابر رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه، الحديث، و قد مر تفسير المحجن آنفاً، قوله - يستلم الاركان - اراد بالاركان الحجر الاسود و الركن اليماني و انما جمعه باعتبار تكرر الاشواط. (و إن لم يستطع شيئا من ذلك) اي من الاستلام للحجر او مساس العرجون وغيره (استقبله) هذا الاستقبال مستحب غير واجب، لما روى الترمذي(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما و لسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق و هيئة الاستقبال ان يستقبل الحجر و يجعل باطن كفيه نحو الحجر لا الى السماء و يكون ظهرهما اليه. (و كبر و هلل و حمد الله تعالى و صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب) الضمير في يمينه يرجع الى الرجل الطائف دون الحجر، و قيد به لانه لو اخذه عن يساره يكون الطواف منكوسا فاذا طاف منكوساً يعيد به عندنا مادام بمكة، فاذا رجع قبل الاعادة فعليه دم، كذا في الذخيرة، و مبسوط شيخ الاسلام و قال الشافعي(٢) و احمد و مالك رحمهم الله تعالى لايعتد به، و في المبسوط لو افتتح الطواف من غير الحجر فلم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الاصل، و قد اختلف المتاخرون فيه، فقيل لايجوز، و قيل يجوز. (و قد اضطبع ردا ءه) الصواب بردائه بالباء(٣) و هذا سهو منه، و هذه جملة وقعت حالا لابد فيها من كلمة - قد - ظاهرة او مقدرة، نحو قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت صدورهم، و اشتقاق اضطبع من الضبع و هو العضد، و هو افتعال منه، قلبت تاؤه طاء لاجل الضاد. (فيطوف بالبيت سبعة اشواط) اي سبع مرات، و هو جمع شوط يقال عدا شوطا اي طلقا بفتحتين، و هو الجرى مرة الى

---

(١) الترمذي في اواخر كتاب الحج ص١١٥ ج١ و روى الحاكم نحوه في المستدرك ص٤٥٧ كذا في نصب الراية ص٣٩ ج٣. (٢) الشافعي رحمه الله راجع له المغنى ص٣٩٩ ج٣. (٣) بالباء و في العناية ص٣٥٥ ج٢ قال في المغرب الصواب بردائه و في الصحاح انما سمى هذا الصنيع بذالك لابداء الضبعين و هو التأبط ايضا و في شرح المهذب ص١٩ ج٨ قال اهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع بفتح الضاد و اسكان الباء و هو العضد و قيل النصف الاعلى من العضد و قيل منتصف العضد و قيل هو الابط قال الازهري و يقال للاضطباع ايضا التوشح و التيأبط انتهى.

لما روي انه عليه الصلوة و السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط، و الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن و يلقيه على كتفه الايسر و هو سنة و قد نقل ذلك عن رسول الله عليه الصلوة و السلام، قال و يجعل طوافه من وراء الحطيم، و هو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى(١) به لانه حطم من البيت، اي كسر

---

غاية (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط) هذا الحديث اخرجه مسلم(٢) عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه، قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر الاسود فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا و مشى اربعا. (والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن و يلقيه على كتفه الايسر) اي يبدي كتفه الايمن و يغطي الايسر (و هو سنة) اي الاضطباع سنة(٣) و عن مالك رحمه الله لااعرف الاضطباع و ما رأيت احداً فعله، و عن احمد يستحب الاضطباع، و لو ترك الاضطباع و الرمل لاشيء عليه عند الجمهور، و عليه الاجماع، و عن الحسن البصري و الثوري و ابن الماجشون عليه دم و لايضطبع في السعي عند الجمهور، و عن الشافعي رحمه الله تعالى يضطبع قياساً على الطواف. (و قد نقل ذلك) اي الاضطباع (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هذا رواه ابوداود(٤) في سننه من حديث ابن جريج عن ابن يعلى عن ابيه يعلى رضي الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر (و يجعل طوافه من وراء الحطيم) اي من خارج الحطيم (و هو) اي الحطيم (اسم لموضع فيه الميزاب، يسمى به لانه حطم من البيت اي كسر) على صيغة المجهول، و كذلك حطم و هو من الحطم و هو الكسر، و هو على وزن فعيل بمعنى مفعول، اي محطوم لان البيت(٥) رفع و ترك هو محطوماً، و قيل فعيل بمعنى فاعل، اي حاطم، لان العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب، فبقى حتى حطم

---

(١) يسمى – ن – سمى. (٢) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٤٠٠ ج١ و نصب الراية ص٤٢ ج٣ و فتح القدير ص٣٥٥ ج٢. (٣) الاضطباع سنة الخ راجع له شرح المهذب ص١٩ ج٨ و المغنى ص٣٨٥ ج٣ و اعلاء السنن ص٦٨ ج١٠. (٤) ابوداود باب الاضطباع في الطواف ص٢٦٦ ج١ و الترمذي باب ماجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ص١٠٥ ج١ و ابن ماجة باب الاضطباع ص٢١٨ و نصب الراية ص٤٣ ج٣ و في شرح المهذب ص١٩ ج٨ رواه ابوداود و الترمذي و ابن ماجة باسانيد صحيحة و قال الترمذي حديث حسن صحيح. (٥) لان البيت الخ كذا في اللسان و قد ذكر النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٣ ج٨ حقيقة الحجر و طوله و عرضه نقلا عن تاريخ مكة للامام ابي الوليد الازرقي رحمه الله بالبسط ثم ذكر احكامه بالتفصيل حسب دابه و نبذ منه في العمدة ص٢١٧ ج٩.

و سمى حجراً لانه حجر منه، اي منع، و هو من البيت لقوله عليه الصلوة و السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت، فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه و بين

---

بطول الزمان، قال المصنف رحمه الله الحطيم اسم موضع فيه الميزاب اي ميزاب الرحمة. و قال صاحب النهاية الحطيم اسم لموضع بينه و بين البيت فرجة. (و سمى حجراً) اي و سمى الحطيم حجرا بكسر الحاء و سكون الجيم و بالراء (لانه حجر منه) اي من البيت (اي منع) و قال تاج الشريعة هو فعيل بمعنى مفعول من حجره اذا منعه، لانه موضع محجور، و سمى الحجر بالحطيم، و على العكس موضع موسع و قال ابن دريد في الجمهرة و فيه قبر هاجر و اسماعيل عليهما السلام (و هو من البيت) اي الحطيم من جملة البيت (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في حديث عائشة رضي الله عنها، فان الحطيم من البيت) هذا الحديث اخرجه البخاري(١) و مسلم قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم، قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت، قال ان قومك قصرت بهم النفقة،قلت فما شان بابه مرتفعاً قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، و يمنعوا من شاؤوا، لولا ان قومك حديث عهد بكفر، و اخاف ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر بالبيت و ان الزق بابه بالارض. و روى ابوداود و الترمذي عن علقمة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت احب ان ادخل البيت و اصلى فيه، فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت، فانما هو قطعة من البيت، فان قومك اقتصروا حين بنو الكعبة فاخرجوه من البيت، و الحجر محوط مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام و ليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع منه من البيت، بحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة اذرع من الحجر من البيت و مازاد ليس من البيت. (فلهذا يجعل الطواف من ورائه) اي فلكون الحطيم من البيت يجعل الطواف من ورائه اي من خارجه (حتى لو دخل) اي الطائف (الفرجة التي و بين

---

(١) البخاري باب فضل مكة و بنيانها ص٢١٥ ج١ و مسلم باب نقض الكعبة و بنائها ص٤٣١ ج١ و اللفظ له و ابوداود باب الصلوة في الكعبة ص٢٨٤ ج١ و الترمذي باب الصلوة في الحجر ص١٠٧ ج١ و النسائي بناء الكعبة ص٣٣ ج٢ و التفصيل في نصب الراية ص٤٣ ج٣ و عمدة القاري ص٢١٣ ج٩. (٢) مسلم و في شرح النووي على المسلم ص٤٣٠ ج١ و في رواية و زدت فيها ستة اذرع من الحجر و في رواية خمس اذرع و في رواية قريبا من سبع اذرع قال اصحابنا ست اذرع من الحجر مما يلى البيت محسوبة من البيت بلاخلاف و في الزائد خلاف انتهى باختصارما.

البيت لايجوز، الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لاتجزيه(١) الصلوة، لان فرضية التوجه ثبت(٢) بنص الكتاب فلايتأدى(٣) بما ثبت بخبر الواحد احتياطاً و الاحتياط في الطواف ان يكون وراءه، قال و يرمل في الثلاث الاول من الاشواط، و الرمل(٤) ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين، و ذلك مع الاضطباع

---

البيت لايجوز) اي بين الحطيم و بين البيت لايجوز، و كان الاحتياط في الطواف ان يكون ما وراءه (إلا انه اذا استقبل الحطيم وحده لاتجزيه الصلاة) هذا استثناء من قوله - و هو من البيت - جواب سؤال مقدر بان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي اليه، اجاب بان الصلاة لاتجزيه اذا توجه اليه دون البيت، (لان فرضية التوجه إلى البيت ثبت بنص الكتاب) و هو قول تعالى فولوا وجوهكم شطره فما ثبت بالنص القطعي (فلايتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا) لان فيه شبهة (و الاحتياط في الطواف ان يكون وراءه) اي وراء الحطيم ليستغرق اطراف البيت. (قال) اي القدوري (و يرمل في الثلاث الاول من الاشواط، و الرمل) بفتح الميم و الرملان كذالك الهرولة، اشار اليه بقوله (ان يهز) اي ان يحرك (في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين و ذالك مع الاضطباع) اي مع كونه مضطبعا في هذه الحالة و قوله - في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بكسر الفاء، لان الفعلة للحالة و الفعلة بالفتح للمرة، و قال ابن عباس رضي الله لارمل في الطواف، و انما فعله صلى الله عليه وسلم اظهار الجلادة للمشركين على ما روى في عمرة القضاء انه عليه الصلوة و السلام لما قدم مكة(٥) للعمرة عام الحديبية صده المشركون عن البيت، فصالحهم على ان ينصرف ثم ياتي في العام الثاني و يدخل مكة بغير سلاح فيعتمر و يخرج، فلما قدم في العام الثاني اخلوا له البيت ثلاثة ايام و صعدوا الجبل، فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فسمع بعض المشركين يقول لبعض اضباهم حمى يثرب، اي المدينة، فاضطبع رسول الله صلي الله عليه وسلم بردائه و رمل، و قال لاصحابه رحم الله امرء اظهر من نفسه جلداً فاذا كان الرمل لاظهار الجلد يومئذ، و قد زال ذلك المعنى الآن فلامعنى للرمل. قلنا انه سنة لحديث ابن عمر(٦) رضي الله عنه انه عليه الصلوة و

---

(١) لاتجزيه - ن - لايجزيه. (٢) ثبت - ن - ثبتت. (٣) يتأدى - ن - تتأدى. (٤) و الرمل الخ راجع له عمدة القاري باب كيف كان بدء الرمل ص٢٤٨ ج٩ و اوجز المسالك عنوان الرمل في الطواف ص٤٩١ ج٣ و شرح المهذب ص٥٨ ج٨ و المغنى ص٣٨٧ ج٣ و اعلاء السنن ص٦٨ ج١٠. (٥) لما قدم مكة الخ اخرج البخاري في باب كيف كان بدء الرمل ص٢١٨ ج١ و مسلم في باب استحباب استلام الركنين اليمانيين ص٤١٢ ج١ نحوه. (٦) لحديث ابن عمر رضى الله عنه سيأتى تفصيل مايؤيده من الاحاديث.

و كان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب. ثم بقى الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عليه الصلوة و السلام و بعده. قال و يمشى في الباقي علي هينته على ذلك، اتفق رواة نسك رسول الله عليه الصلوة و السلام

---

السلام طاف يوم النحر في حجة الوداع فرمل في الثلاثة الاول و لم يبق المشركون يومئذ بمكة. و روى ان عمر رضي الله لما اراد الرمل في طوافه فقال على ما اهز كتفي و ليس ههنا احد يراه و لكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فعلته اتباعا و لو صح ان السبب الاصلى ما قال ابن عباس رضي الله عنه و لكن بقاء الحكم، مستغن عن بقاء السبب كما في رمي الجمار سببه طرد الشيطان عن ابراهيم عليه السلام ثم بقي ذلك الحكم و ان زال السبب، و قيل الحكمة في الرمل اليوم اراءة القوة و الجلادة في الطاعة فانه حسن في الطاعة يتحمل فيها المشاق، و قيل انما نرى الشيطان بان السفر ما اضنانا حتى ينقطع طمعه في وسوستنا في المناسك. و قال سعيد بن جبير و عطاء و طاووس و مجاهد لايرمل فيما بين الركن اليماني و الحجر و انما يرمل من الجانب الآخر، و يرده ما رواه الطحاوي مسنداً الى ابي الطفيل رضي الله عنه قال رمل رسول الله صلي الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر. (و كان سببه) اي سبب الرمل (اظهار الجلد للمشركين) اي مشركى مكة (حين قالوا اضناهم) اي اثقلهم و اوهنهم (حمى يثرب) اي المدينة (ثم بقى الحكم) اي حكم الرمل (بعد زوال السبب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و بعده) اي و بعد النبي صلى الله علية وسلم كا ذكرناه (قال و يمشى في الباقي) اي من الاشواط (على هينته) بكسر الهاء، اي على السكينة، و الوقار تعظيما و تواضعا لله تعالى (على ذلك) اي على ماذكرناه (اتفق رواة نسك) اى حج (رسول الله صلى الله علية وسلم) من الرواة عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا و مشى اربعا رواه البخاري(١) و مسلم، و منهم جابر رضي الله عنه قال في حديث طويل حتى إذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا و مشى اربعا، رواه مسلم(٢) و منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه و روى حديثه ابو داود(٣) و ابن ماجة عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه، قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول فيم الرملان و كشف المناكب، و قد اعز الله الاسلام، و نفي الكفر و اهله، و مع ذلك فلاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلي الله

---

(١) البخاري باب ماجاء في السعي بين الصفا و المروة ص٢٢٣ ج١ و مسلم باب الرمل في الطواف ص٤١٠ ج١ و نصب الراية ص٤٤ ج٣. (٢) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٥ ج١. (٣) ابوداود باب في الرمل ص٢٦٧ و ابن ماجة باب الرمل حول البيت ص٢١٨ و نصب الراية ص٤٥ ج٣.

و الرمل من الحجر الي الحجر هو المنقول من رمل النبي عليه الصلوة و السلام فان زحمه الناس في الرمل قام، فاذا وجد مسلكا رمل، لانه لابدل له فيقف قائما حتى يقيمه على وجه السنة، بخلاف الاستلام، لان الاستقبال بدل له. قال ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع، لان اشواط الطواف كركعات الصلوة، فكما يفتتح كل ركعة بالتكبير يفتتح كل شوط باستلام الحجر و ان لم يستطع الاستلام استقبل و كبر و هلل على ما ذكرنا و يستلم الركن اليماني و هو

---

عليه وسلم. (و الرمل من الحجر الى الحجر) اي من الحجر الاسود الى الحجر الاسود، و خالف فيه سعيد بن جبير و عطاء و طاووس و مجاهد، و قد ذكرناه الآن و رددنا عليهم (هو المنقول) اي الرمل من الحجر الى الحجر هو المنقول (من رمل النبي صلى الله عليه وسلم) و روى مسلم(١) و ابوداود و النسائي و ابن ماجة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا و في لفظ لمسلم ان ابن عمر رضي الله عنه رمل من الحجر الى الحجر و ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله (فان زحمه الناس في الرمل قام) يعني وقف الى ان يجد فرصة للرمل و انما قال قام و لم يقل وقف، يشير الى انه لايقعد بل يقف قائماً و في المجتبى قام جانباً، فاذا وجد فرجة رمل، فان رمل في كله لاشئ عليه (فاذا وجد مسلكا) يعني فرجة (رمل لانه لابدل له فيقف قائما حتى يقيمه على وجه السنة) و هو ان لايطوف بدون الرمل في تلك الثلاث (بخلاف الاستلام) اي استلام الحجر اذا تعذر، لانه لايقف اذا زحم (لان الاستقبال بدل له) اي للاستلام، فاذا تعذر الاستلام يكتفي بالاستقبال. (قال و يستلم الحجر كلما مر به ان استطاع، لان اشواط الطواف كركعات الصلاة) لان في كل شوط يفتتح بطواف (فكما يفتتح) المصلي (كل ركعة بالتكبير) كذلك (يفتتح) الطائف (كل شوط باستلام الحجر و ان لم يستطع الاستلام استقبل) وجه التشبيه هو الافتتاح، فافهم، و ان لم يستطع الاستلام للزحام او لغيره استقبل الحجر (و كبر و هلل على ماذكرنا) عند قوله - و استلمه ان استطاع من غير ان يوذي مسلماً. (و يستلم الركن اليماني) و هو خلاف الشامي لانها بلاد على يمين الكعبة، و النسبة اليه اليماني بالتخفيف(١) على تعويض الالف من احدى يائى النسبة و النسبة يمني في الاصل بتشديد الياء (و هو) اي استلام

---

(٤) مسلم باب الرمل في الطواف ص٤١١ ج١ و ابوداود باب في الرمل ص٢٦٧ ج١ و النسائي في الكبرى ص٥٠٥ ج٢ و ابن ماجة باب الرمل حول البيت ص٢١٧ و نصب الراية ص٤٦ج٣. (٢) بالتخفيف الخ كذا في العمدة ص٢٥٣ج٩ و فيه و جوز سيبويه التشديد و قال ان الالف زائدة كما زيدت النون في صنعاني.

حسن في ظاهر الرواية، و عن محمد رحمه الله تعالى انه سنة و لايستلم غيرهما ، فان النبي عليه الصلوة و السلام كان يستلم هذين الركنين و لايستلم غيرهما و يختم الطواف بالاستلام يعني استلام الحجر. قال ثم ياتي المقام

---

الركن اليماني (حسن في ظاهر الرواية) قال ابوبكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي، اما الركن اليماني فان استلمه فحسن، و ان تركه لم يضره في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى. (و عن محمد رحمه الله تعالى انه سنة) لما روى ابوداود(١) في سننه عن ابن عمر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه (و لايستلم غيرهما) اي غير الركن الذي فيه الحجر الاسود و الركن اليماني، و ذلك لان الركنين الآخرين ليسا من اركان البيت، لان بعض الحطيم من البيت، فيكون هذان الركنان اذا من وسط البيت و ليسا بركنين على الحقيقة، و لهذا يجعل الطواف من وراء الحطيم، و قال الشافعي(٢) رحمه الله يستلم اليماني بيده و يقبلها و لايقبل الركن، و قال مالك يستلمه بيده، و لايقبل يده بل يضعها على فيه، و عن احمد رحمه الله يقبل الركن. (فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستلم هذين الركنين و لا يستلم غيرهما) اي غير الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر، و هذا الحديث اخرجه الجماعة(٣) الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه فلفظ مسلم كان لايستلم الا الحجر و الركن اليماني (و يختم الطواف بالاستلام، يعني استلام الحجر) لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل كذلك في حجة الوداع. (قال) اي القدوري رحمه الله (ثم ياتي المقام) يعني بعد فراغه من سبعة الاشواط ياتي مقام ابراهيم عليه الصلوة و

---

(١) ابوداود باب إستلام الاركان ص٢٦٥ ج١. (٢) و قال الشافعي رحمه الله الخ راجع لهذا البحث اوجز المسالك عنوان تقبيل الركن الاسود في الاستلام ص٤٩٩ ج٣ و قد اطال البحث و اجاد و افاد و شرح المهذب ص٥٨ ج٨ و المغنى ص٣٩٣ ج٣ و عمدة القاري ص٢٥٥ ج٩ و لفظ المغنى الركن اليماني استلمه قال الخرقي و يقبله و الصحيح عن احمد انه لايقبله و هو قول اكثر اهل العلم الخ و لفظ شرح المهذب اما الركن اليماني فمذهبنا انه يستحب استلامه و لايقبله بل يقبل اليد بعد استلامه و قال ابوحنيفة لايستلمه و قال مالك و احمد يستلمه و لايقبل اليد بعده بل يضعها على فيه و عن مالك رواية انه يقبل يده بعده قال العبدري و روى عن احمد انه يقبله انتهى باختصارما. (٣) الجماعة الا الترمذي البخاري باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ص٢١٨ج١ و مسلم باب استحباب استلام الركنين اليمانيين الخ ص٤١٢ ج١ و النسائي مسح الركنين اليمانيين ص٣٨ ج٢ و ابوداود باب استلام الاركان ص٢٦٥ ج١ و ابن ماجة باب استلام الحجر ص٢١٧ و نصب الراية ص٤٦ ج٣.

فيصلي عنده ركعتين او حيث تيسر من المسجد، و هي واجبة عندنا ، و قال الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانعدام دليل الوجوب. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين

---

السلام (فيصلى عنده ركعتين، او حيث تيسر من المسجد) مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام الحجر الذي فيه اثر قدميه (و هي) اي الركعتان المذكورتان (واجبة(١) عندنا) و به قال الشافعي في قول و به قال مالك الا ان عند مالك اتصالهما بالطواف شرط و يجب بتركهما الدم. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى سنة لانعدام الدليل على وجوبها) و في بعض النسخ لانعدام دليل الوجوب. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام و ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين) هذا الحديث غريب و قيل لااصل له، و استدل بعضهم لهذا بما رواه البخاري(٢) و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً ثم صلى خلف المقام ركعتين... الحديث، و هذا لايدل على الوجوب، على ان الحافظ ابا تمام ابن محمد الرازي روى في فوائده باسناده الى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال سن(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين، و استدل الاترازي على الوجوب بقوله، و لنا قوله تعالي و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قرأ ابن كثير وابوعمرو و عاصم و الكسائى بكسر الخاء على صيغة الامر و مطلقه للوجوب، انتهى. قلت هذا اجنبي من كلام المصنف لان استدلاله على وجوب الركعتين بهذا الحديث فينبغى ان يكون الكلام فيه، فان قلت ذكر صاحب الايضاح لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطواف صلى ركعتين عند المقام و تلى قوله تعالى و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى رواه الترمذي(٤) وغيره و عن عمر(٥) رضي الله عنه انه عليه الصلوة و

---

(١) واجبة الخ راجع له اوجز المسالك ركعتا الطواف ص٥٠٠ ج٣ و فتح القدير ص٣٥٩ ج٢ و المغنى ص٤٠١ ج٣ و شرح المهذب ص٦٢ ج٨ و أعلاء السنن ص٧٤ ج١٠ و مابعده. (٢) البخاري باب ماجاء في السعي بين الصفا و المروة ص٢٢٣ ج١ و في مسلم باب استحباب الرمل في الطواف ص٤١٠ ج١ نحوه و تفصيل الدلائل في نصب الراية ص٤٧ ج٣. (٣) سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ و في نصب الراية ص٤٨ ج٣ قوله سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل اسبوع ركعتين بمعنى امر و اوجب كما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها و قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفا و المروة فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما اخرجاه في الصحيحين في حديث طويل انتهى. (٤) الترمذي باب ماجاء كيف الطواف ص١٠٥ ج١ عن جابر رضي الله عنه. (٥) و عن عمر رضي الله عنه الخ لم اجد ماخذه لقصور علمي و قلة تتبعي لعل الله يحدث بعد ذالك امرا نعم روى عن عمر رضي الله عنه انه طاف بعد صلوة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى =>

---

السلام نسي ركعتي الطواف فقضاهما بذي طوى فدل الامر و القضاء على الوجوب، قلت قال بعضهم الامر في الآية باتخاذ البقعة مصلى و ليس فيها الامر بالصلاة و رد عليه(١) بان حمل الآية على ذلك لايصح، لانه كان مصلى قبله، و لان اتخاذ البقعة ليس الينا، انما الينا فعل الصلاة فلايجوز حمله عليه. و قال اصحابنا في حديث جابر رضي الله عنه في الصحيح(٢) انه عليه الصلوة و السلام صلى ركعتين بعد طوافه، و تلى هذه الآية فنبه عليه الصلوة و السلام ان صلوته كانت(٣) امتثالا لامر الله تعالى و امره للوجوب، و قال السدى و قتادة امروا ان يصلوا عند المقام، و قال ابوطاهر الاظهر وجوبهما في الطواف الواجب و بالدخول في التطوع و لاخلاف

---

=> اخرجه البخاري في باب الطواف بعد الصبح و العصر ص٢٢٠ ج١ تعليقا و الامام مالك في المؤطا تحت عنوان الصلوة بعد الصبح و العصر في الطواف ص٣٨٧ موصولا و كذا رواه الطحاوي موصولا في باب الصلوة للطواف بعد الصبح و بعد العصر ص٤٢٢ ج١ و كذا رواه الترمذي تعليقا في باب ماجاء في الصلوة بعد العصر و بعد الصبح في الطواف ص١٠٦ ج١. (١) ورد عليه الخ كذا في الكفاية ص٣٥٩ ج٢. (٢) الصحيح الخ مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٤ ج١ و ابوداود باب صفة حجة النبي صلي الله عليه وسلم ص٢٦٩ ج١ و الدارمي ص٦٨ ج٢ و نصب الراية ص٤٨ ج٣. (٣) كانت امتثالا الخ كذا في فتح القدير ص٣٥٩ ج٢ و في اعلاء السنن ص٧٦ ج١٠ و فيه (اي في قول الزهري لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الاصلى ركعتين اخرجه البخاري ص٢٢٠ ج١ باب طاف النبي صلى الله عليه وسلم و صلى لسبوعه ركعتين) دليل للحنفية و من وافقهم على وجوب هاتين الركعتين لان المواظبة من غير ترك دليل الوجوب عندنا لاسيما اذا انضم اليها ماثبت من اهتمام الصحابة و التابعين رضي الله عنهم بهما فقد اخرج مالك عن عبدالرحمن انه طاف مع عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بعد صلوة الصبح بالكعبة فلما قضى طوافه نظر فلم ير الشمس فركب و لم يسبح حتي اناخ بذي طوى فسبح ركعتين المؤطا لمحمد ص٢٠٩ و لايخفى ان المسافر يسقط عنه التطوع و السنن في حال مسيره فلما اهتم عمر رضي الله بهما و اناخ راحلته بذى طوى ليصلهما دل فعله على وجوبهما عنده و لم يكن من المكلفين و ايضا فقد اخرج البخاري (ص٢٢٠ ج١) عن عائشة رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلوة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون الخ و لايخفى مافيه من اعتناء الصحابة و التابعين بهما و روى ابن ابي شيبة (باب من كان يكره اذا طاف بالبيت بعد العصر و بعد الفجر ان يصلى حتى تغيب او تطلع ص١٦٩ ج٤/١) عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف و اخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين و هذا اسناد حسن قاله الحافظ في الفتح (ص٦٢٥ ج٣) و فيه دلالة على الاعتناء بشان هاتين الركعتين الخ.

و الامر للوجوب، ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام لما صلى ركعتين عاد الي الحجر، و الاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر، لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي، قال و هذا الطواف طواف القدوم، و يسمى طواف التحية، و هو سنة و ليس بواجب. و قال مالك رحمه الله انه واجب لقوله عليه الصلوة و السلام من أتى البيت

---

بين ارباب المذاهب انهما ليسا ركناً، و المذهب انهما واجبتان يجبران بالدم. قال و قاله ابوحنيفة قلت لايجبران عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و اصحابه بالدم، بل يصليهما في اي مكان شاء، و لو بعد رجوعه إلى اهله، و هو قول الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و عند الثوري يصليهما مادام في الحرم، و ليستا شرطا لصحة الطواف عند الائمة الثلاثة مع اصحابهم و لا دم في تركهما عندهم. و للشافعي قولان في وجوبهما، و اصحهما انهما سنة مؤكدة، و عند احمد سنة مؤكدة و هو معنى الوجوب عندنا، و تدخلها النيابة فيهما عند الشافعي رحمه الله، فان الاجير يصليهما عن المستأجر عنده، و عندنا لامدخل للنيابة في الصلوة، و هو قول مالك رحمه الله تعالى و لو طاف صبي و صلى ركعتين ففي وقوعهما عن الصبي وجهان. (و الامر للوجوب) لان الامر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب (ثم يعود الى الحجر) اي بعد فراغه من الصلوة يعود الى الحجر الاسود (فيستلمه لماروى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر، و الاصل ان كل طواف بعده سعى يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام، فكذا السعي يفتتح به) اي باستلام الحجر، و به قال الشافعي رحمه الله لان السعي يقع للطواف، لانه يتصل باشواطه و السنة ان يستلم الحجر بين الشوطين، و كذا بين الطواف و السعي (بخلاف ما اذا لم يكن بعده) اي بعد الطواف (سعي) لانه قد تم فراغه من الركعتين فلا معنى للعود لما بدأ به الطواف. (قال و هذا الطواف) اي الطواف الذي ذكرنا (طواف القدوم و يسمى طواف التحية) و يسمى ايضا(١) طواف اللقاء و طواف اول العهد بالبيت (و هو) اي طواف القدوم (سنة(٢) و ليس بواجب) اي طواف القدوم ليس بواجب عندنا، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى. (و قال مالك رحمه الله تعالى انه واجب) و به قال ابوثور (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أتى البيت

---

(١) و يسمى الخ و في شرح المهذب ص١٢ ج٨ فاما طواف القدوم فله خمسة اسماء طواف القدوم و القادم و الورود و الوارد و طواف التحية. (٢) سنة الخ راجع له اعلاء السنن ص٦٨ ج١٠ و فتح القدير ص٣٦٠ ج٢ و شرح المهذب ص١٢ ج٨ و العمدة باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة ص٢٥٧ ج٩.

فليحيه بالطواف. و لنا ان الله تعالى امر بالطواف، و الامر المطلق لايقتضي التكرار و قد تعين طواف الزيارة بالاجماع، و فيما رواه سماه تحية و هو دليل الاستحباب، و ليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم. قال ثم يخرج إلى الصفا

---

فليحيه بالطواف) و مطلق الامر للوجوب، فاذا كان واجبا يجب الدم بتركه عنده، و في الحلية و قال مالك ان تركه معجلا فلاشيء عليه، و ان تركه مطبقا فعليه الدم، و هذا الحديث غريب جدا(١). (و لنا ان الله تعالى امر بالطواف) في قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق (و الامر المطلق لايقتضى التكرار) و لايراد به الا الواحد (و قد تعين) بالامر (طواف الزيارة بالاجماع) فلايبقى غيره مراداً و الا يلزم التكرار، فلايجوز، و قال الاترازي هذا الاستدلال ضعيف، لان لقائل ان يقول سلمنا ان الامر المطلق لايقتضى التكرار، و سلمنا ايضا ان طواف الزيارة هو المراد بقوله تعالى و ليطوفوا لكن لانسلم ان لايكون طواف السنة واجبا بدليل آخر بوجه و لهذا قلنا بوجوب طواف الصدر و ان كان قوله تعالى و ليطوفوا لايقتضى التكرار قلت اذا تعين طواف الزيارة مرادا بالآية فالدليل الآخر من غير الكتاب الذي يوجب غيره لايعمل به لانه ينافي ما ثبت بالدليل القطعي فلايعمل به، و قوله - و لهذا قلنا... إلى آخره غير لازم لانه يؤتى به بعد تمام التحلل فلوجعلناه واجبنا لايؤدى إلى تكرار الواجب في الاحرام. و أما الجواب عن حديثه فقد اشار اليه المصنف بقوله (و فيما رواه) اي في الحديث الذي رواه مالك (سماه) اي سمى الطوف (تحية و هو دليل الاستحباب) لان التحية في اللغة اسم للاكرام يبتدأ به على سبيل التبرع فلايدل على الوجوب، و إن كان على صيغة الامر كما في قوله عليه الصلوة و السلام اكرموا الشهود(٢) فان قلت(٣) يشكل على هذا بقوله تعالى فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب، و إن كان بلفظ التحية، قلت الجواب المقيد بالاحسن غير واجب، فكانت التحية بمعنى الاحسن او ان لفظ التحية هنا مخرج على طريق المطابقة لقوله تعالى و اذا حييتم بتحية فلايدل على عدم الوجوب. (و ليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم) لانهم حاضرون. (قال ثم يخرج إلى الصفا) من باب بني مخزوم(٤) و يسمى باب الصفا و لايتعين

---

(١) غريب جدا كذا في الفتح و نصب الراية ص٥١ ج٣ و في حاشيته قال الحافظ في الدراية ص١٩٢ لم اجده.
(٢) اكرموا الشهود راجع له تلخيص الحبير ص١٩٨ ج٤ و كنز العمال ١٧٧٣٣ و غير ذالك كذا في الموسوعة ص١٢٢ ج٢. (٣) فان قلت الخ كذا في الشروح الثلاثة لاسيما في الكفاية. (٤) من باب بني مخزوم لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم و عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم خرج من =>

فيصعد عليه و ليستقبل(١) البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبي عليه الصلوة و السلام و يرفع يديه و يدعو الله لحاجته، لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله، لان الثناء و الصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الي الاجابة كما في غيره من الدعوات و الرفع سنة الدعاء،

---

سنة بل هو مستحب، و هو اقرب الابواب الى الصفا، و الشافعي رحمه الله جعل الخروج منه سنة، و الصحيح انه مستحب، و به قال مالك و يقدم رجله اليسرى في الخروج، و يقول بسم الله و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افتح لي ابواب رحمتك و ادخلني فيها و اعذني من الشيطان الرجيم (فيصعد عليه) بقدر ما يرى البيت و الصعود على الصفا مستحب، و قيل سنة، و هو المشهور عن الشافعي و عنه ان ركن، ذكره الطبري في مناسكه و عن احمد ان لم يصعد عليه فلاشيء عليه، و مثله عن مالك. (و ليستقبل البيت و يكبر و يهلل و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و يرفع يديه) و كفيه نحو السماء من اول ما يكبر و يهلل (و يدعو الله تعالي لحاجته) من حوائج الدنيا و الآخرة (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى إذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله تعالى) هذا في حديث جابر اخرجه مسلم(٢) مطولاً و هو مشهور. (و لان الثناء) على الله تعالى (و الصلوة) على النبي صلى الله عليه وسلم (بقدمان على الدعاء تقريبا الى الحاجة) اراد بهذا ان الدعاء بحوائجه بعد الثناء على الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه عقيبهما اقرب الى الاجابة لانهما وسيلة اليها فلاجرم يقدمان (كما في غيره من الدعوات) اي كما يقدم الثناء و الصلاة في غير هذين الوقتين، الا ترى ان الدعاء في الصلاة يكون بعد قراءة التشهد و الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و كذا في كل موضع يدعو الشخص بحوائجه بعد ان يثنى على الله تعالى و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم. و انما ذكر الدعاء ههنا و لم يذكر عند استلام الحجر و في الطواف لان حالة الاستلام حالة ابتداء العبادة و الطواف يشبه الصلاة و الدعاء يؤتى به بعد الفراغ من العبادة و السعي تتمة ذلك فاشبه آخر الصلوة فاستقام الدعاء للحاجة فيه. (و الرفع سنة الدعاء) اي رفع اليدين سنة، و روى فيه احاديث(٣) منها ما اخرجه ابوداود(٤) في سننه

---

=> باب الصفا و اخرج ابن ابي شيبة عن عطاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الصفا من باب بني مخزوم و راجع لهذا المبحث نصب الراية ص٥٣ ج٣ و فتح القدير ص٣٦١ ج٢. (١) و ليستقبل - ن - و يستقبل. (٢) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٤ ج١ و قد ذكر تخريجه فيما تقدم غير مرة. (٣) احاديث الخ راجع له نصب الراية ص٥١ ج٣ و فتح الباري باب الدعاء بعد الصلوة و باب رفع الايدي في الدعاء ص١١٣ ج١١ و مابعده. (٤) ابوداود باب الدعاء ص٢١٦ ج١.

و انما يصعد بقدر مايصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود، و يخرج الى الصفا من اي باب شاء، و انما خرج النبي عليه الصلوة و السلام من باب بني مخزوم و هو الذي يسمى باب الصفا، لانه كان اقرب الابواب إلى الصفا

---

في الدعاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيك او نحوهما و الاستغفار ان تشير باصبع واحدة، و الابتهال ان تمد يديك جميعا، ثم اخرجه عن ابن عباس رضي الله ايضا موقوفا و منها ما رواه ابوداود ايضا من حديث السائب بن يزيد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بيديه، و في سنده ابن لهيعة و هو معلول به. و منها ما رواه ابوداود ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون اكفكم و لاتسألوه بظهورها، فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم و قال ابوداود روى هذا الحديث من غير وجهه كلها واهية، و هذه الطريق امثلها و هو ضعيف ايضا، و منها ما رواه الترمذي(١) في الدعوات من حديث سلمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع الرجل اليه يديه ان يردهما صفراً خائبتين. و قال الترمذي حسن غريب، و بعضهم لم يرفعه. و منها ما رواه الترمذي(٢) ايضا من حديث سالم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، و قال حديث غريب لانعرفه الا من حديث حماد بن عيسى، و قد تفرد به، و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء حماد بن عيسى الجعفي يروي المقلوبات التي يظن انها معمولة لايجوز الاحتجاج به. و قال النووي رحمه الله تعالى و قد ثبت انه عليه الصلوة و السلام رفع يديه في الدعاء، ذكرت من ذلك نحو عشرين حديثا في شرح المهذب(٣) (و انما يصعد) الصفا (بقدر ما يصير البيت بمرأى منه) اي بمنظر من الحاج الصاعد (لان الاستقبال) الى البيت (هو المقصود بالصعود و يخرج الى الصفا من اي باب شاء) من ابواب المسجد (و انما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم و هو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا) روى الطبراني(٤) في الكبير من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول

---

(١) الترمذي أبواب الدعوات ص١٩٥ ج٢ و ابوداود باب الدعاء ص٢١٦ ج١ و ابن ماجة باب رفع اليدين عند الدعاء ص٢٨٤. (٢) الترمذي باب ماجاء في رفع الايدي عند الدعاء ص١٧٤ ج٢. (٣) شرح المهذب ص٥٠٧ ج٣ و قد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الاحاديث الكثيرة على هذا الموضوع في فتح الباري تحت باب رفع الايدي في الدعاء ص١١٣ ج١١ و ما بعده. (٤) الطبراني الخ و قد مر بيانه مفصلا قبل ورقة في =>

لا انه سنة، قال ثم ينحط نحو المروة و يمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعياً ثم يمشي على هينته حتى ياتي المروة و يصعد(١) عليها و يفعل كما فعل على الصفا،

---

اللّه صلى اللّه عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم (لا انه سنة) و انما كان لقربه من الصفا دون سائر الابواب. (ثم ينحط) اي ينزل من الصفا عامدا (نحو المروة) في بعض النسخ قال ثم ينحط اي قال القدوري رحمه اللّه تعالى ثم ينحط (و يمشي على هينته) اي على سكونه و وقاره (فاذا بلغ بطن الوادي) قيل لم يبق اليوم بطن الوادي لان السيول كنسته و لم يبق له اثر الا انه جعل له ميلان اخضر و اصفر ليعلم انه بطن الوادي فيسعى الحاج بين الميلين، كذا في المبسوط (يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا) انما ذكر الاخضرين بطريق التغليب، لان احدهما اخضر و الآخر اصفر كما ذكرنا(٢). و قال الطبري رحمه اللّه الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادي و قال العلامة حافظ الدين رحمه اللّه هما علامتان قد ركزا في حائط المسجد الحرام. و في شرح الوجيز(٣) ينزل من الصفا و يمشى على سجية مشيه حتى يبقى بينه و بين الميل الاخضر المعلق بفناء المسجد و ركنه قدر ستة اذرع فحينئذ يسرع في المشى و يسعى سعيا شديداً و كان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي اعلاما و كان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلان ركن المسجد، و لهذا سمى معلقا، فوقع متاخرا عن مبدأ السعي ستة اذرع، لانه لم يكن موضع اليق منه على الاعلى و يديم السعى حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين الذين احدهما يتصل بفناء المسجد على يسار الساعي، و الميل الثاني متصل بدار العباس رضي اللّه عنه، قال الروياني وغيره هذه الاسامي كانت في زمان الشافعي و ليس هناك اليوم دار تعرف بدار العباس و لاميل اخضر و تغيرت الاسامى (ثم يمشي على هينته حتى يأتي المزوة فيصعد عليها و يفعل كما فعل على الصفا)

---

=> الحاشية عن نصب الراية. (١) و يصعد - ن - فيصعد. (٢) كما ذكرنا قال العبد الضعيف و في هذا الزمان قد تشرف المملكة السعودية حفظها اللّه تعالى عن الفتن بعمارة الحرمين الشريفين على احسن صورة ببذل الوف ملائين ريال لتستريح الحجاج الكرام من كلفة الحر و الازدحام فبنت المسعى بين الصفا و المروة مسقفا مكيف الهواء و له سفل و علو مفروشان بالرخام و فيهما المصابيح الكهربائية و المراوح الكهربائية فازداد حسنه جدا و فيه الميلان كلاهما اخضران الآن و قد زرت الحرمين الشريفين المكرمين المطهرين على سفر الحج و العمرة مرارا بفضل اللّه تعالى شانه و كرمه و منه فله الحمد و الشكر. (٣) شرح الوجيز مع شرح المهذب ص٣٤٣ ج٧ الفصل الخامس في السعي و فيه و بين الشافعي رحمه اللّه ذالك فقال ينزل من الصفا الخ.

لما روي (١) ان النبي عليه الصلوة و السلام نزل من الصفا و جعل يمشي نحو المروة و سعي في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة و طاف بينهما سبعة اشواط، و هذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة

---

من استقبال القبلة و رفع اليدين و الدعاء لحاجته (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا و جعل يمشي نحو المروة و سعي في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة و طاف بينهما سبعة اشواط) هذا اخرجه البخاري(٢) و مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعاً و صلى خلف المقام ركعتين و طاف بين الصفا و المروة سبعاً (و هذا شوط واحد) اي و هذا الذي ذكرناه شوط واحد. (فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة)(٣) قال الكاكي ظاهر هذا ان ذهابه من الصفا الى المروة شوط و رجوعه منها الى الصفا شوط آخر، و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله و اكثر اهل العلم، و ذكر الطحاوي رحمه الله انه يطوف سبعة اشواط من الصفا الى الصفا و لايعتبر الرجوع من المروة الى الصفا، و به قال ابن جرير الطبري و الصيرفي من اصحاب الشافعي، فقال ابوبكر الرازي هذا غلط لانه يصير اربعة عشر شوطاً، و انما عليه سبعة اشواط لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم اتفقوا على انه عليه الصلوة و السلام طاف بينهما سبعة اشواط لا اربعة عشر و معنى ما قال في الكتاب يبدأ بالصفا و يختم بالمروة ان يبتدأ الشوط الاول من الصفا و يختم الشوط السابع بالمروة، و لو كان الامر كما قال الطحاوي رحمه الله لقال يبتدأ لكل شوط بالصفا، كذا في المبسوط و في المجتبى انما قال يبدأ بالصفا و يختم بالمروة حتى لايظن ان كل شوط يبدأ بالصفا و يختم به شوط واحد، و قال الاترازي رحمه الله و قد ضعفوا قول الطحاوي في عامة كتب اصحابنا بعضهم قالوا ذلك غلط و بعضهم قالوا ليس بصحيح، و عندي لما قاله الطحاوي وجه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما رقى على الصفا قال نبدأ بما بدأ الله به، و اراد به قوله تعالى إن الصفا و المروة من شعائر الله فيفهم منه ان يبدأ بالصفا في كل شوط، لان الحديث مطلق يشتمل بداية كل شوط فاذا كان البداية في كل شوط من الصفا يكون المصير من الصفا الى المروة، و العود

---

(١) لما روى الخ يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم ص٣٩٤ ج١ و حديث ابن عمر رضي الله عنه عند الصحيحين كما في نصب الراية ص٤٤ ج٣. (٢) البخاري باب ما جاء في السعي بين الصفا و المروة ص٢٢٣ ج١ و مسلم ص٤٠٥ ج١ و نصب الراية ص٥٤ ج٣. (٣) يختم بالمروة راجع له اوجز المسالك ص٥١٤ ج٣ و شرح المهذب ص٧١ ج٨ و المغنى ص٤٠٥ ج٣.

و يسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا، و انما يبدأ بالصفا لقوله عليه الصلوة و السلام فيه ابدءوا بما بدأ الله تعالى به، ثم السعي

---

من المروة الى الصفا شوطا واحدا لامحالة على انا نقول ان اهل الحديث اوردوا في عامة كتبهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سعي بين الصفا و المروة سبعا و لم يذكروا ان البداءة من الصفا شوط و العود من المروة شوط، و يحتمل ان طواف النبي صلى الله عليه وسلم على ماقاله الطحاوي و يحتمل ان يكون على ما قاله سائر الفقهاء فعلى ما قاله الطحاوي يحصل الخروج عن العهدة بيقين فيكون الاخذ بذالك اولى و قال ايضا او نقول المفعول في قوله عليه الصلوة و السلام نبدأ محذوف و المفعول اذا كان محذوفا يقدر اعم الاشياء لا اخصها لعدم الاولوية، فيكون حينئذ تقدير الكلام نبدأ كل شوط من الاشواط بما بدأ الله به، اي بالصفا، فيكون الامر على ماقاله الطحاوي رحمه الله انتهى. قلت فيه نظر، لانا لانسلم ان المفعول فيه محذوف، لان قوله - بما بدأ الله به - هو المفعول في الحقيقة لان كلمة - ما اما مصدرية فالتقدير تبدأ ببدء الله تعالى، او موصولة فالتقدير نبدأ بالذي بدأ الله به و هو الصفا فمن اين يأتي ماذكره. (و يسعى في بطن الوادي في كل شوط) المراد من السعي الهرولة (لما روينا) اشار به الى قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا و جعل يمشى و يسعى في بطن الوادي (و انما يبدأ بالصفا لقوله عليه الصلوة و السلام فيه) اي في البدء بالصفا (ابدءوا بما بدأ الله تعالى به) هذا الحديث(١) روي بصيغة الامر، كما قاله المصنف، و هذه رواية النسائي(٢) و الدارقطني ثم البيهقي في سننهم. و اما في رواية مسلم(٣) من حديث جابر الطويل بصيغة الخبر و هي ابدأ بما بدأ الله به، و بنون الجمع في رواية ابي داود و الترمذي و ابن ماجة و مالك في المؤطا. و قد عزى بعض الفقهاء لفظ الامر لمسلم و هو وهم منه، فينبغى بل يجب التنبيه هاهنا، و لو بدأ بالمروة لايعتد به بالاجماع، و شذ عطاء بن ابي رباح فقال ان بدأ فيه بالمروة اجزأ. (ثم السعي

---

(١) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص٥٤ ج٣ و فتح القدير ص٣٦٣ ج٢. (٢) النسائي باب القول بعد ركعتى الطواف في حديث جابر رضي الله عنه ص٣٩ ج٢ و البيهقي و الدارقطني كذا في في حاشية نصب الراية لكن في نسخة النسائي الصغرى التي عندنا فيه نبدأ بصيغة جمع المتكلم و كذا في سنن النسائي الكبرى ص٤١١ ج٢ و كذا في البيهقي ص٩٣ ج٥ بصيغة المتكلم نعم في الدارقطني مع التعليق المغنى ص٢٥٤ ج٢ ابدءوا بصيغة الامر. (٣) مسلم ص٣٩٥ ج١ و ابوداود باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٦٩ ج١ و الترمذي باب ماجاء انه يبدأ بالصفا ص١٠٥ ج١ و ابن ماجة باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٢٨ و المؤطا لمالك باب البدأ بالصفا في السعي ص٣٩١.

بين الصفا و المروة واجب، و ليس بركن. و قال الشافعي رحمه الله تعالى انه ركن لقوله عليه الصلوة و السلام ان الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا

---

بين الصفا و المروة واجب(١) و ليس بركن) و هو قول ابن عباس(٢) و عبد الله بن الزبير و انس و عروة بن الزبير و الحسن البصري و عطاء و محمد بن سيرين و مجاهد، و نقل المروزي و الميموني عن ابن حنبل انه مستحب، و اختار القاضي من الحنابلة انه واجب ينجبر بالدم كقولنا.

(و قال الشافعي رحمه الله انه ركن) و به قال مالك و احمد في رواية و يروي عن عائشه رضي الله عنها و اذا كان ركنا لايصح بدونه (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله تعالى كتب عليكم السعي فاسعوا) هذا الحديث(٣) رواه الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا عبدالله بن المؤمل العابدي(٤) عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجزأة(٥) احدى نساء بني عبدالدار قالت

---

(١) واجب الخ راجع له عمدة القاري ص٢٨٨ ج٩ باب وجوب الصفا و المروة و اوجز المسالك جامع السعي ص٥١٦ ج٣ و شرح المهذب ص٦٣ ج٨ و المغنى ص٤٠٧ ج٣ و اعلاء السنن ص٩١ ج١٠ و فتح الباري باب وجوب الصفا و المروة ص٦٣٦ ج٣. (٢) و هو قول ابن عباس رضي الله عنه كذا في الاصل قال المؤلف العلام رحمه الله تعالى في عمدة القاري ص٢٨٨ ج٩ و ماذهب اليه الحنفية هو مذهب الحسن و قتادة و الثوري (ثم قال) و قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى في شرحه للترمذي اختلفوا في السعى بين الصفا و المروة للحاج على ثلثة اقوال احدها انه ركن لايصح الحج الا به و هو قول ابن عمر و عائشة و جابر و به قال الشافعي و مالك في المشهور عنه و احمد في اصح الروايتين عنه و اسحاق و ابوثور و القول الثاني انه واجب يجبر بدم و به قال الثوري و ابوحنيفة و مالك في العتبية كما حكاه ابن العربي و القول الثالث انه ليس بركن و لا واجب بل هو سنة و مستحب و هو قول ابن عباس و ابن سيرين و عطاء و مجاهد و احمد في رواية انتهى مختصرا. (٣) هذا الحديث الخ قال العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص٥٥ ج٣ روى من حديث ابن عباس و من حديث حبيبة بنت ابي تجزئة و من حديث تملك العبدرية و من حديث صفية بنت شيبة ثم بين تلك الاحاديث بالبسط و التفصيل حسب دأبه و راجع له فتح القدير ص٣٦٣ ج٢. (٤) العابدي كذا في التهذيب. (٥) تجزءة بضم التاء و سكون الجيم صحابية كذا في حاشية فتح القدير ص٣٦٣ ج٢ بحوالة القاموس مادة ج ز أ - و في شرح المهذب ص٦٥ ج٨ تجرأة بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء و حبيبة بفتح الحاء و تخفيف الباء هذا هو المشهور و يقال حبيبة بضم الحاء و تشديد الباء و حديثها هذا ليس بقوي و في اسناده ضعف قال ابن عبد البر فيه اضطراب و في فتح الباري ص٦٣٥ ج٣ حبيبة بنت ابي تجراه بكسر المثناة و سكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء و في الاصابة ص٢٦٩ ج٤ حبيبة بنت ابي تجراة العبدرية روى حديثها الشافعي (ثم قال) اسمها حبيبة و قيل بالتصغير.

**و لنا قوله تعالي فلاجناح عليه ان يطوف بهما و مثله يستعمل للاباحة فينفي الركنية و الايجاب الا انا عدلنا عنه في الايجاب**

---

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا و المروة و الناس بين يديه و هو وراءهم يسعي حتى ارى ركبتيه من شدة السعي و هو يقول اسعوا، فان الله كتب عليكم السعي. و قال ابن القطان عبدالله بن المؤمل سيئ الحفظ، و في حديثه اضطراب كثير(١) و عن يحيى بن معين و النسائي و الدارقطني هو ضعيف، و قال ابن حبان هو لايجوز الاحتجاج بحديثه اذا انفرد، و ذكره ابن الجوزي في الضعفاء و المتروكين، قلت و لهذا رواه الحاكم في مستدركه و سكت عنه، و قال السروجي و قد رواه البيهقي عن الشافعي و لم يتعرض له بضعف مع علمه بضعفه، فلو كان روى عليه اطنب في تضعيفه نظراً الى عصبيته و عدم انصافه، و هذا لايليق بالانسان في أمر الدين، و تراهم يقولون الجرح مقدم على التعديل مع وجود التعديل، فكيف مع عدمه. قوله حبيبة بنت تجرء بفتح التاء المثناة من فوق و سكون الجيم و فتح الراء و الهمزة. و قال الذهبي حبيبة بنت ابي تجراه العبدية، و يقال حبيبة بالتشديد روت عنها صفية بنت شيبة. (و لنا قوله تعالى فلاجناح عليه ان يطوف بهما) اي بالصفا و المروة وجه الاستدلال به هو قوله (و مثله) اي مثل هذا الكلام و هو لفظ لاجناح (يستعمل للاباحة) كما في قوله تعالى و لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) فاذا كان يستعمل للاباحة (فينفي الركنية و الايجاب، الا انا عدلنا عنه) اي عن ظاهر الآية (في الايجاب) اي في نفي الايجاب، قال الكاكي و- في - بمعنى إلى لان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض، اي عدلنا عن النفي المطلق الى الايجاب الثابت بالخبر. قلت إن اراد بالخبر مارواه الشافعي رحمه الله تعالى فلايصح لان الخبر ضعيف

---

(١) اضطراب كثير و في فتح الباري ص٦٣٥ ج٣ اخرجه الشافعي و احمد و غيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبدالله بن المؤمل و فيه ضعف و من ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة و عند الطبراني عن ابن عباس كالاولى و اذا انضمت الى الاولى قويت انتهى و ذكر المحقق ابن الهمام رحمه الله النقد على الحديث المذكور عن ابن القطان ثم قال و هذا لايضر بمتن الحديث اذ بعد تجويز المتقنين له لايضره تخليط بعض الرواة و قد ثبت بطرق عديدة منها طريق الدارقطني عن ابن المباك (الى) قال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب انا قد قلنا بموجبه اذ مثله لايزيد على افادة الوجوب و قد قلنا به اما الركن فانما يثبت عندنا بدليل مقطوع به فاثباته بهذا الحديث اثبات بغير دليل الخ و في عمدة القاري ص٢٨٨ ج٩ رواه احمد و الدارقطني و البيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة باسناد حسن و قال عبدالعظيم انه حديث حسن انتهى.

و لان الركنية لاتثبت الا بدليل مقطوع به و لم يوجد، ثم معنى ماروى كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية، ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلايتحلل قبل الاتيان بافعاله.

---

منكر كما ذكرناه، و لم يذكر ما اوجب العدول، و اختلف(١) فيه الشارحون فمنهم من قال عملاً بما رواه لانه خبر واحد يوجب الايجاب، و منهم من قال باول الآية، و هو قوله تعالى ان الصفا و المروة من شعائر الله فان الشعائر جمع شعيرة، و هي العلامة و ذلك يكون فرضاً، فاول الآية يدل على الفرضية و آخرها على الاباحة فعملنا بهما، و قلنا بالوجوب لانه ليس بفرض علما و هوفرض عملاً فكان فيه نوع من كل واحد من الفرض و الاستحباب و قيل بالاجماع. قلت الذي قال عملاً بما رواه لم يقف على حال الحديث، و كيف يعمل به و هو حديث ضعيف(٢) حتى قال احمد رواة هذا الحديث منكرة، و قال ابن حبان لايجوز الاحتجاج بخبره. (و لان الركنية لاتثبت الا بدليل مقطوع به و لم يوجد) يعني فيما رواه الشافعي رحمه الله تعالى (ثم معنى ماروى) اي الشافعي رحمه الله تعالى (كتب استحبابا كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية) قيل فيه نظر، لان الوصية للوالدين و الاقربين كانت فرضا ثم نسخت فكان كتب دالا على الفرضية و الجواب ان ذلك ليس بمجمع عليه، بل قال بعضهم ليست بمنسوخة بل يجمع للوارث بين الوصية و الميراث و للمانع يكفيه ذلك (ثم يقيم بمكة حراما) اي بعد فراغه من الطواف و السعي يقيم بمكة محرما لايحلق و لايقصر (لانه محرم بالحج فلايتحلل قبل الاتيان بافعاله) اي بافعال الحج فيقيم محرماً الى يوم النحر، و هو وقت التحلل. قال الكاكي قوله يقيم بمكة حراماً، احتراز عن قول ابن عباس رضي الله عنهما فانه قال يحلق او يقصر و يحل لما روى عن جابر(٣) رضي الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) و اختلف الخ كذا في العناية ص٣٦٣ ج٢. (٢) ضعيف الخ و قد ذكر فيما تقدم من فتح القدير و عمدة القاري و فتح الباري ان هذا الحديث ببعض طرقه حسن بل صحيح و قال المحدث العثماني رحمه الله في اعلاء السنن ص٩٣ج١٠ و عبد الله بن المؤمل هذا مختلف فيه فقد قال فيه ابن معين مرة صالح الحديث و مرة ليس به بأس و قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث و قال ابن نمير ثقة و قال ابوعبدالله هو سيء الحفظ ما علمناله جرحة تسقط عدالته كذا في التهذيب (ص٤٦ج٦) فالطريق الاولى ايضا صالحة للاحتجاج بها و اذا انضمت اليها الطريق الثانية قويت و من ثم اخرجها ابن خزيمة في صحيحه و ناهيك بتصحيح صاحب التنقيح بطريق المتن و في نصب الراية ص٥٦ج٣ طريق آخر اخرجه الدارقطني في سننه (الى) قال صاحب التنقيح اسناده صحيح. (٣) عن جابر رضي الله عنه راجع لنحو هذا الحديث فتح القدير ص٣٦٥ ج٢ و نصب الراية ص١٠٣ ج٣.

و يطوف بالبيت كلما بدا له، لانه يشبه الصلاة، قال عليه الصلوة و السلام الطواف بالبيت صلوة و الصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لايسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة

---

حجة الوداع فمنا من اهل بحجة، و منا من اهل بعمرة و كنت فيمن اهل بعمرة فدخلنا مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فلما طفنا و سعينا امر النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بحجة بالاحلال فاهللنا و واقعنا النساء و الجواب عنه ان منسوخ لانه كان ذلك في الابتداء حين كان الناس يعدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم ان يحلوا و يجعلوها عمرة تقريرا لحكم الشرع و ردا لحكم الجاهلية ثم نسخ ذلك. و اذا فرغ من السعي و هو مفرد بعمرة حلق او قصر و كذا المتمتع الذي لم يسق الهدى، و به قال احمد و عند مالك و الشافعي هما سواء، و يمكث بمكة حلالاً الى يوم التروية، ثم يحرم بالحج يوم التروية من ميقات اهل مكة و ان قدم احرامه كان افضل، و ان كان مفرِدا بالحج او متمتعا ساق الهدي لايتحلل بل يبقى محرما و يؤدي افعاله الى اوان التحلل (و يطوف بالبيت كلما بدا له) اي كلما ظهر له ان يطوف (لانه) اي لان الطواف (يشبه الصلوة) يعني في الثواب دون الحكم، الاترى ان الانحراف و المشي فيه لايفسده. (قال عليه الصلوة و السلام الطواف بالبيت صلوة) هذا الحديث(١) رواه ابن حبان في صحيحه من حديث طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة، إلا ان الله تعالى قد احل فيه المنطق فمن نطق فيه فلاينطق إلا بخير، و اخرجه الحاكم ايضا و سكت عنه. و معنى قوله - صلاة - يعني يشبه الصلوة لانه ليس بصلوة حقيقة و لهذا يجوز الكلام فيه، و قد رواه الترمذي رحمه الله تعالى بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوة، ثم قال و قد روى هذا موقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (والصلوة خير موضوع فكذلك الطواف) خير موضوع، و في شرح الطحاوي الطواف للغرباء افضل، و الصلوة لاهل مكة افضل، و هو مذهب عامة اهل العلم، لان الغرباء يفوتهم الطواف، و اهل مكة لايفوتهم الأمران، و عند الاجتماع الصلوة افضل لكونها عبادة لعينها، و اليه اشار قوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين قيل للغرباء (الا انه لايسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة) هذا الاستثناء من قوله - و يطوف بالبيت كلما بدا له - يعني لايسعى بين الصفا و المروة عقيب

---

(١) هذا الحديث الخ رواه ابن حبان في النوع السادس و الستين من القسم الثالث و الحاكم في المستدرك باب ان الطواف مثل الصلوة ص٤٥٩ ج١ و الترمذي في باب بلاعنوان قبيل ابواب الجنائز ص١١٥ ج١ و التفصيل في نصب الراية ص٥٧ ج٣ و فتح القدير ص٣٦٧ ج٢ و عمدة القاري باب الكلام في الطواف ص٢٦٣ ج٩.

لان السعي لايجب فيه الا مرة و التنفل بالسعي غير مشروع و يصلي لكل اسبوع ركعتين، و هي ركعتا الطواف على ما بينا. قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم

هذه الأطوفة التي يأتي بها في مدة اقامته بمكة إلى اوان التحلل. (لان السعي لايجب فيه) اي في المفرد بالحج الموصوف من قوله - و ان كان مفرداً بالحج - إلى هنا (إلا مرة) واحدة، (و التنفل بالسعي غير مشروع) لعدم ورود النص به. فان قلت السعي يتبع الطواف، و لهذا لايجوز قبله و التنفل بمتبوعه مشروع فيجب ان يكون التنفل بالسعي ايضا مشروعا تبعا للطواف، قلت السعي انما ثبت كونه عبادة بالنص، بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص، و النص ورد بالاتيان مرة فلايشرع ثانيا بالقياس لانه لامجال له فيه (و يصلى لكل اسبوع) اي لكل سبعة اشواط، و هو طواف واحد (ركعتين) و فيه خلاف(١) ابي يوسف رحمه الله فان عنده يجوز ان يجمع بين اسبوعين فصاعداً قبل ان يصلى ركعتى الطواف، و به قال احمد رحمه الله و لكن عند ابي يوسف رحمه الله ينصرف عن وتر(٢) ثلاثة او خمسة او سبعة، و عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله يكره الجمع بين الاسبوعين و به قال مالك رحمه الله، و عند الشافعي رحمه الله الافضل الفصل بين كل اسبوعين بركعتين. (و هي ركعتا الطواف على ما بينا) و هو قوله عليه الصلوة و السلام يصلى الطائف لكل اسبوع ركعتين، و ذكره عند قوله - ثم يأتى المقام فيصلى ركعتين. (قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم) و هو اليوم السابع من ذي الحجة، لان يوم التروية الثامن منه، كذا في المغرب و انما سمى(٣) يوم التروية بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلة الثامن كان قائلا يقول له ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك، فلما اصبح روى، اي افتكر في ذلك من الصباح إلى الرواح أمن الله هذا، ام من الشيطان، فمن ذلك سمى يوم التروية، فلما امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى، فمن سمى يوم عرفة ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهم بنحره فسمى اليوم العاشر يوم النحر. و قال ابوبكر الانباري في كتاب الرهن، انما سميت التروية لان الناس يروون من الماء من العطش في هذا اليوم، و يحملون الماء بالروايا إلى عرفة و منى، و انما سمى يوم عرفة(٤) لان جبريل عليه السلام علم ابراهيم عليه السلام المناسك كلها يوم

(١) و في خلاف ابي يوسف رحمه الله راجع له اوجز المسالك ص٥٠١ ج٣ عنوان ركعتا الطواف و شرح المهذب ص٥٤ ج٨ و المغنى ص٤٠٢ ج٣. (٢) عن وتر الخ كثلاثة اسابيع و الخلاف في غير وقت الكراهة اما فيه فلايكره اجماعا و يؤخر الصلوة الى وقت مباح الخ كذا في الاوجز عن الفتاوى الشامية. (٣) و انما سمى الخ كذا في العناية و الكفاية و راجع له عمدة القاري باب اين يصلى الظهر يوم التروية ص٢٩٦ ج٩ و اوجز المسالك ص٣٤٣ ج٣ عنوان التلبية و العمل في الاهلال. (٤) يوم عرفة راجع له الاوجز عنوان الوقوف بعرفة و =>

خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى و الصلوة بعرفات و الوقوف و الافاضة. و الحاصل أن في الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا، و الثانية بعرفات يوم عرفة، و الثالثة بمنى في اليوم الحادى عشر، فيفصل بين كل

---

عرفة، فقال اعرفت في اي موضع تطوف، و في اي موضع تسعى، و في اي موضع تقف، و في اي موضع تنحر و ترمي فقال عرفت فسمي يوم عرفة، و سمي يوم الاضحية لان الناس يضحون فيه بقرابينهم، و قيل ان آدم عليه الصلوة و السلام لما هبط بالارض وقع بالهند، و امراته حواء عليها السلام وقعت بالسند، فلم يلتقيا الا عشية عرفة، فسمي يوم عرفة، لمعرفة كل منهما الآخر. (خطب الامام خطبة) اي خطبة واحدة من غير جلسة بين الخطبتين بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها الخروج إلى مني) و هي قرية(١) فيها ثلاث سكك، بينها و بين مكة فرسخ، و هي في الحرم، لانها منحر، و المنحر يكون في الحرم، والغالب على مني التذكير و الصرف، و قد تكتب بالالف، و سمتي بمنى لان الحيوانات تساق الى مناياها، و هو جمع منية، و هي الموت، و قيل لما تمنى من الدماء، اي تراق، و قيل ان جبريل عليه السلام لما اراد ان يفارق آدم قال له ماذا تتمنى فقال آدم الجنة، فسمي ذلك الموضع منى (والصلاة بعرفات) اي يعلم الصلاة بجبل عرفات (و الوقوف) بها (والافاضة و الحاصل ان في الحج ثلاث خطب(٢) اولها ماذكرنا) و هو الذي ذكر ان الامام يخطب بمكة يوم التروية (و الثانية) اي الخطبة الثانية (بعرفات يوم عرفة) قبل صلاة الظهر، و هي خطبتان يجلس بينهما جلسة خفيفة، قال ابوحنيفة رحمه الله يبتدئ الخطبة اذا فرغ المؤذن من الاذان بين يديه كخطبة الجمعة، و قال ابويوسف رحمه الله تعالى يخطب الامام قبل الاذان، فاذا مضى صدر من خطبته اذن المؤذنون (و الثالثة) اي الخطبة الثالثة (بمنى في اليوم الحادي عشر) يعلم الناس فيها النفر و طواف الصدر، و لايحتاج يوم النحر الى خطبة، لانهم قد علموا مايحتاجون اليه في خطبة يوم عرفة، و ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر، فانها لم تكن خطبة من خطب الحج، و انما كانت من خطبة الوداع علمهم الاحكام لما علم انه لايتفق مثله بعدها من الاجتماع و الكثرة. (فيفصل بين كل

---

=>المزدلفة ص٥٧٩ ج٣ و عمدة القاري باب اسباغ الوضوء ص٢٥٩ ج٢. (١) قرية الخ كذا في الكفاية ص٣٦٧ ج٢ و راجع له اوجز المسالك ص٦٢٠ ج٣ عنوان الصلوة بمنى يوم التروية و عمدة القاري ابواب تقصير الصلوة باب الصلوة بمنى ص١١٨ ج٧. (٢) ثلث خطب الخ راجع له اوجز المسالك ص٦١٨ ج٣ و عمدة القاري باب الخطبة ايام منى ص٧٦ الى ٧٩ ج١٠ و شرح المهذب ص٨٩ ج٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص٤٢٤ و ص٤٦٣ ج٣ و اعلاء السنن باب خطبة الامام في ايام الحج ص٩٥ ج١٠ ومابعده.

خطبتين بيوم. و قال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة ايام متوالية، اولها يوم التروية، لانها ايام الموسم و مجتمع الحاج. و لنا أن المقصود منها التعليم و يوم التروية و يوم النحر يوما(١) اشتغال(٢) فكان ماذكرناه أنفع و في القلوب انجع، فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى مني فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة. لما روى ان النبى عليه الصلوة و السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح إلى مني فصلى بمنى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثم راح إلى عرفات.

---

خطبتين بيوم) اي يفصل الخطيب الذي هو الامام بين كل خطبتين من الخطب الثلاثة بيوم، و ذلك كما ذكره ان الاولى قبل يوم التروية بمكة، و الثانية يوم عرفة و بينهما يوم، و هو يوم التروية الثامن من الشهر، و الثالثة في يوم الحادي عشر، و بينهما يوم و هو يوم العيد العاشر من الشهر، (و قال زفر رحمه الله يخطب في ثلاثة ايام متوالية) اي متتابعة (اولها يوم التروية لانها ايام الموسم) اي لان هذه الايام الثلاثة ايام الموسم، و في المغرب موسم الحاج سوقهم و مجتمعهم مشتق من الوسم و هو العلامة (و مجتمع الحاج) اي موضع اجتماعهم (و لنا ان المقصود منها) من الخطب (التعليم) اي للناس مايحتاجون اليه فيجب ان تكون الخطب فيها. (و يوم التروية و يوم النحر يوما اشغال) جمع شغل، اما يوم التروية فيوم حاجتهم الى الخروج الى مني، و اما يوم النحر فلاشتغالهم بالحلق و الرمى و الطواف فلاتفيد الخطبة فيهما و بقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى و عن احمد رحمه الله تعالى لايخطب في اليوم السابع(٣) (فكان ما ذكرناه) اى من التفريق بين كل خطبتين (انفع) مما قال زفر (و في القلوب انجع) من نجع الوعظ إذا اثر (فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى) يعني بعد طلوع الشمس، و عند عمر بن العزيز رحمه الله يخرج الى مني قبل الزوال، و به قال مالك رحمه الله و يستحب ان ينزل عند مسجد الخيف (فيقيم بها) اي بمنى (حتى يصلى الفجر من يوم عرفة) اي الى ان يصلى الفجر الذي صبيحة يوم عرفة، و قال المرغيناني يصلي الفجر بمنى بغلس، و في مناسك الكرماني رحمه الله يصلي في وقته، و في الوبري يصلى في وقته المعروف، فاذا طلعت الشمس على ثبير و هو اعلى جبل بمنى راح الى عرفة مع الناس و عليه السكينة و الوقار، و في خزانة الاكمل يذهب إلى عرفة بعد صلاة الغداة. (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم التروية بمكة، فلما طلعت الشمس راح الى منى و صلى بمنى الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثم راح الي عرفات) هذه قطعة من حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه

---

(١) يوما - ن - يوم. (٢) اشتغال - ن - اشغال. (٣) السابع و في المخطوطة الرابع مكان السابع.

و لو بات بمكة ليلة عرفة، و صلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات و مر بمنى اجزأه لانه لايتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك، و لكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه الصلوة و السلام. قال ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا، و هذا بيان الاولوية، اما لو دفع قبله جاز

---

مسلم(١) مطولاً، و روى الترمذي(٢) و ابن ماجة عن اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال صلى بمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الفجر، ثم غدا الى عرفات و قال الترمذي و اسماعيل بن مسلم تكلموا فيه (و لو بات بمكة ليلة عرفة و صلى بها الفجر ثم غدا) بالغين المعجمة و الدال المهملة من الغدو و هو الذهاب اول النهار (الى عرفات و مر بمنى) يعني جازها و لم ينزل بها (اجزأه) و لا شيء عليه خلافاً للظاهرية (لانه لايتعلق بمنى في هذا اليوم اقامة نسك و لكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم) اساءة الادب في ترك اتباعه النبي صلى الله عليه وسلم و في ترك العمل بقوله عليه الصلوة و السلام ايضا و هو قوله خذوا عني(٣) مناسككم (ثم يتوجه الي عرفات) هذا عطف على قوله فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة (فيقيم بها) اي بعرفات (لما روينا) اشارة الى قوله لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر إلي آخره (و هذا) اي الذهاب و التوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس (بيان الاولوية) يعني اولى من الذهاب قبل طلوع الشمس، و ذكر هذا القيد، اعنى طلوع الشمس لابد منه. و قال تاج الشريعة رحمه الله ينبغي هذا القيد هنا، و قال الاترازي رحمه الله كان هذا القيد ترك سهواً من الكاتب، و قال الاكمل قال بعض الشارحين ترك هذا القيد سهو من الكاتب، قلت اراد به الاترازي فانه هكذا ذكره كما ذكرنا. (اما لو دفع قبله جاز) اي قبل طلوع الشمس الى عرفات، و قال الاكمل هذا اضمار قبل الذكر، و كان من حق الكلام ان يقول ثم يتوجه الى عرفات بعد طلوع الشمس حتى

---

(١) مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٤ ج١ و نصب الراية ص٤٩ و ٥٨ ج٣ و فتح القدير ص٣٦٨ ج٢ و لفظه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج و ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر و العصر و المغرب والعشاء و الفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس الخ. (٢) الترمذي باب ماجاء في الخروج الى منى ص١٠٧ ج١ و ابن ماجة باب الخروج الى منى ص٢٢٢ و تفصيل احاديث الباب في نصب الراية ص٥٨ ج٣. (٣) خذوا عنى الخ رواه البيهقي في سننه باب الايضاع في وادي محسر ص١٢٥ ج٥ عن جابر رضي الله عنه و اخرج مسلم ص٤١٩ ج١ في باب استحباب رمى جمرة العقبة الخ عن جابر رضي الله مرفوعا لتاخذوا مناسككم الحديث و نصب الراية ص٥٥ ج٣.

لانه لايتعلق بهذا المقام حكم، قال في الاصل و ينزل بها(١) مع الناس لان الانتباذ تجبر و الحال حال تضرع، و الاجابة في الجمع ارجى و قيل مراده ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة. قال و اذا زالت الشمس

---

يصح بناء قوله اما لو دفع قبله عليه و قال الكاكى مثله، ثم قال و لكن اتبع(٢) لفظ الايضاح، فانه ذكر هنا الضمير بعد طلوع الشمس، حيث قال - و اذا طلعت الشمس إلى ان قال: و إن دفع قبله جاز - انتهى. قلت(٣) هذا الجواب بطريق الاعتذار لايحسن على مالايخفى، و لكن يمكن ان يقال الاضمار قبل الذكر يقع كثيرا من الكلام اذا دلت عليه قرينة لفظية او حالية، و هاهنا قد مضى قوله فيما قبل هذا بقليل، فلما طلعت الشمس راح الى منى، فيكون الضمير في قوله - قبله - يرجع الى الطلوع الذي يدل عليه لفظ طلعت، كما في قوله سبحانه و تعالى اعدلوا هو اقرب فالضمير يرجع الى العدل الذي يدل عليه اعدلوا. (لانه لايتعلق بهذا المقام حكم، قال في الاصل) اي قال محمد رحمه الله في المبسوط (و ينزل فيها) اي في عرفات (مع الناس، لان الانتباذ) اي الانفراد و العزلة (تجبر) لانه لايرى احدا يجاوره من تجبره و تكبره (و الحال) اي حال الحاج في هذا الوقت (حال تضرع) و مسكنة (و الاجابة في الجمع ارجى) لانه قد يكون فيه من لاترد دعوته (و قيل مراده) اي مراد محمد رحمه الله تعالى من قوله - و ينزل مع الناس - (أن لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة) بتشديد الراء، اى الناس الذي يمرون في الطريق، و في فتاوى الظهيرية و ينزل بعرفات في اي موضع شاء، الا انه لاينزل على الطريق، و قال الشافعي(٤) رحمه الله تعالى في قول و النزول بقرب جبل الرحمة افضل. و قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى ينزل ببطن نمرة، و النزول فيه افضل، و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول قالوا نزل عليه الصلوة و السلام فيه، قلنا نمرة من عرنة و قد قال عليه الصلوة و السلام ارتفعوا(٥) عن بطن عرنة، و نزوله عليه الصلوة و السلام فيه لم يكن عن قصد (قال و اذا زالت الشمس) اي من يوم عرفة و في الايضاح و اذا زالت الشمس اغتسل إن احب، و هو

---

(١) بها - ن - فيها. (٢) اتبع لفظ الايضاح الخ كذا في الفتح ص٣٦٨ ج٢. (٣) قلت الخ و في حاشية سعدى چلپى ص٣٦٩ ج٢ اقول و في غاية السروجي قوله هذا بيان الاولوية يعني ان التوجه الى عرفات بعد ماصلى الفجر بمنى اولى باقتداء النبي صلى الله عليه وسلم اما لو توجه اليها قبل ان يصلى الفجر بمنى او بمكة جاز لانه لايتعلق بهذا اليوم نسك الخ فاندفع ماذكره الشيخ اكمل الدين بحذافيره. (٤) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له شرح المهذب ص١٠٥ ج٨ و المغنى ص٤٢٧ ج٣ و اوجز المسالك ص٥٧٧ ج٣. (٥) ارتفعوا الخ سياتي تخريجه.

يصلى الامام بالناس الظهر و العصر فيبتدئ بالخطبة، فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة و رمى الجمار و النحر والحلق و طواف الزيارة، و يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله عليه الصلوة و السلام و قال مالك رحمه الله يخطب بعد الصلاة لانها خطبة وعظ و تذكير، فاشبه بخطبة العيد. و لنا ماروينا، و لان المقصود منها تعليم المناسك و الجمع منها، و في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة.

---

سنة و ليس بواجب، كما في الجمعة و العيدين (يصلى الامام بالناس الظهر و العصر فيبتدئ بالخطبة) اي قبل الصلوة (فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة و المزدلفة) و هي المشعر الحرام، و قال في المطالع(١) من الازدلاق و هو الاقتراب لانها منزلة من الله و قربة و قال الهروي رحمه الله سميت بها لاجتماع الناس فيها في زلف الليل، و قيل لازدلاق حواء و آدم عليهما السلام فيها، اي لاجتماعهما و سمى الجمع ايضا لاجتماع الناس فيها، و مزدلفة فوق منى من الجانب الشرقي، و عرفات فوق مزدلفة من الجانب الشرفي ايضا بميل الى الجنوب، و من مزدلفة الى مسجد عرفات ثلاثة اميال و الى منى ثلاثة أميال. (و رمى الجمار والنحر و الحلق و طواف الزيارة و يخطب خطبتين يجلس بينهما بجلسة كما في الجمعة، هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني في حديث جابر(٢) رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام خطب بعرفة قبل صلوة الظهر، و صفة الخطبة كما ذكره الكرخي رحمه الله و هي ان الامام يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يعظ الناس و يأمرهم بما يجب عليهم، و ينهاهم عما نهاهم الله تعالى عنه و يخبر الناس معالم حجهم و نسكهم ثم يدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل، و في الذخيرة و يبدأ بالتكبير كخطبة العيد. (و قال مالك رحمه الله تعالى يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ و تذكير، فاشبه خطبة العيد، و لنا ماروويناه) اشار به الى قوله - هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم - (و لان المقصود منها) اي من الخطبة (تعليم المناسك) من الوقوف بعرفة و النتزدلفة و رمى الجمار (و الجمع منها) اي الجمع بين الصلاتين من المناسك (و في ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذن المؤذنون كما في الجمعة) انما قال كما في الجمعة، لان رواية جابر رضي الله عنه تقتضى الاذان بعد الخطبة و رواية اخرى تقتضى

---

(١) المطالع الخ و راجع لوجه تسميته مزدلفة اوجز المسالك ص٥٧٨ ج٣ تحت عنوان الوقوف بعرفة و المزدلفة و عمدة القاري باب اسباغ الوضوء ص٢٥٩ ج٢. (٢) في حديث جابر رضي الله عنه و قد تقدم تخريجه مرارا عن مسلم باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ص٣٩٧ ج١.

و عن ابي يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج الامام و عنه انه يؤذن بعد الخطبة، و الصحيح ماذكرنا لان النبي عليه الصلوة و السلام لما خرج و استوى على ناقته أذن المؤذنون بين يديه و يقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلوة فاشبه الجمعة. قال و يصلى بهم الظهر و العصر في وقت الظهر باذان و اقامتين،

---

قبلها، فتعارضت، فصير الى القياس على الجمعة (و عن ابي يوسف رحمه الله انه يؤذن قبل خروج الامام) لان هذا الاذان لاداء الظهر كما في سائر الايام (و عنه) اي و عن ابي يوسف (انه يؤذن بعد الخطبة) و به قال مالك رحمه الله تعالى و في البدائع(١) عن ابي يوسف ثلاث روايات، و ظاهر الرواية كقولهما و قول الشافعي(٢) رحمه الله تعالى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم و يفتتح الخطبة الثانية و المؤذنون يأخذون في الاذان معه، و يخفف بحيث يكون فراغه مع فراغ المؤذنين من الاذان. (و الصحيح ما ذكرنا) اي الصحيح من المذهب ماذكرنا و هو ظاهر المذهب، قال الاكمل قال بعض الشارحين رواية ابي يوسف انه يؤذن بعد الخطبة اصح عندي و ان كان على خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر(٣) رضي الله عنه ان بلالاً اذن بعد الخطبة ثم اقام. قلت بعض الشارحين هو الاترازي، فانه قال هذه المقالة. (لان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج و استوى على ناقته اذن المؤذنون بين يديه) هذا الحديث(٤) غريب جدا، و الذي صح من الحديث ما رواه ابوداود رحمه الله تعالى في سننه(٥) ان النبي صلى الله عليه وسلم لما زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم اذن بلال رضي الله عنه ثم اقام، فصلى الحديث رواه عن جابر رضي الله عنه (و يقيم المؤذن بعد الفراغ) اي بعد فراغ الامام (من الخطبة لانه اوان الشروع في الصلاة فاشبه الجمعة، قال و يصلى بهم الظهر و العصر في وقت الظهر باذان و اقامتين) و يخفى الامام القراءة فيهما، لانهما ظهر و عصر، كما في سائر الايام و عن احمد رحمه الله تعالى ان شاء صلى باقامة من غير اذان، و بقولنا قال الشافعي رحمه الله تعالى و ابوثور و الثوري و ابوعبيد و الطبري و ابن الماجشون، و هو اختيار الاثرم و ابن حامد من الحنابلة، و قال ابن قدامة(٦) و هو اولى لحديث جابر(٧) رضي الله عنه الصحيح انه صلى صلاتين باذان و

---

(١) البدائع ص١٥١ ج٢. (٢) و قول الشافعي رحمه الله تعالى راجع له شرح المهذب ص٩١ ج٨. (٣) حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند المسلم قد ذكر مرارا. (٤) هذا الحديث غريب جدا الخ كذا في نصب الراية ص٦٠ ج٣. (٥) سنن ابي داود باب صفة حجة النبي صلي الله عليه وسلم ص٢٧٠ ج١ و مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٤ ج١ كما مر غير مرة. (٦) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى عنه في المغني =>

---

اقامتين، و هو حجة على مالك رحمه الله في اعتبار الاذانين، و في هذه المسالة ستة اقوال(١)

---

=> ص٤٢٥ ج٣ و راجع له شرح المهذب ص٩٢ ج١٠. (٧) (صفحة سابقة) حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ص٣٩٧ ج١ و لفظه ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و كذا عند ابى داود ص٢٧٠ ج١.

(١) و في هذه المسئلة ستة اقوال الخ هكذا في نسخ البناية المطبوعة القديمة الهندية و الجديدة المطبوعة ببيروت و المخطوطة التي عندنا لكن في هذه العبارة سقطات و اسقام كما يظهر من عبارة عمدة القارى و معارف السنن التى تذكر عن قريب قال الشيخ المحدث محمد يوسف البنورى قدس سره في معارف السنن شرح الترمذي ص٢١٨ ج٦ ثم ههنا مسئلة خلافية اخرى ان الجمع بين الظهرين بعرفة و الجمع بين العشائين بمزدلفة هل هما باذان واحد و اقامة واحدة او غير ذالك فالاقوال في الاولى ثلاثة و في الثانية ستة فالثلاثة الاول في الاولى. الاول اداؤهما باذان واحد و اقامتين لحديث جابر رضي الله عنه عند "مسلم" و اليه ذهب ابوحنيفة و الثوري و الشافعي و ابوثور و احمد في رواية و مالك في رواية، و به قال ابن القاسم و ابن الماجشون و ابن المواز. و القول الثاني: باقامتين من غير اذان، و هو مذهب احمد المشهور، و روى ذلك عن ابن عمر. و الثالث: باذانين و اقامتين و هو الاشهر من مذهب مالك، كما في "الجلاب" و هو المذكور في "المدونة" و روي ذلك عن ابن مسعود. و المسألة الثانية: من جمع العشائين بمزدلفة، فالاقوال ستة، و المشهور منها اربعة. الاول: اداؤهما باذان واحد و اقامة واحدة، و هو مذهب ابي حنيفة و ابي يوسف و قول قديم للشافعي و رواية عن احمد، و هو قول ابن ماجشون من المالكية، لدليل حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر من حديث طويل في "صحيح مسلم" وغيره. الثاني: باذان واحد و اقامتين، و اليه ذهب الشافعي، و صححه النووى في "المجموع" و هو قول لمالك، و اليه ذهب زفر من اصحاب الامام، و اختاره الطحاوي، و رجحه ابن الهمام في "فتحه" (٢ - ٣٧٧) الثالث: اداؤهما باذانين و اقامتين و اليه ذهب مالك، و روى ذلك عن عمر و ابنه و عبدالله بن مسعود. الرابع: اداؤهما باقامتين من غير اذان، و اليه ذهب احمد في الشمهور، و هو رواية عن الشافعي، و روى ذلك عن ابن عمر و ابنه سالم و القاسم، هذا تنقيح ماقدرنا عليه من تلخيص المذاهب و الاقوال من "معالم الخطابي" و "مغنى ابن قدامة" و "قواعد ابن رشد" و "مجموع النووي" و "عمدة البدر العيني" و "بلغة الصاوى" وغيرها. و روى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك حيث اخذ بحديث ابن مسعود، و هو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا، و يترك ما روى عن اهل المدينة، و هو مرفوع قال ابن عبد البر: و انا اعجب من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة... و تركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود، مع انهم لايعدلون به احدا، حكاه العيني، و قال: قلت: لاتعجب ههنا اصلا، اما وجه ما فعله مالك؟ فلانه اعتمد على صنيع عمر في ذلك و ان كان لم يروه في "المؤطا" و اما الكوفيون فانهم اعتمدوا على حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم الخ. قال الراقم: ترك مالك حديث ابن عمر رضي الله عنهما و ترك ابي حنيفة رحمه الله تعالى اثر ابن مسعود رضي الله عنه كل ذلك دليل واضح على ان هولاء الائمة الاعلام قد بلغوا في اجتهادهم غاية الجهد في ادراك ما هو =>

---

الاول: مذهبنا الذي ذكرنا والثاني: باذان و اقامتين، و به قال عطاء و الظاهرية و الشافعي في

---

=> الصواب من دون ان يتاثروا عن رجال بلادهم و اقوال اهل بلدهم، فلم يأخذوا من اقوالهم الا ما تحقق لديهم بعد البحث و التحقيق ما هو الصواب و لم يتركوا من اقوالهم الا ماتبين لهم ما هو اقوى مسكة في الباب، فاخذوا ما اخذوا ببصيرة نافذة و تركوا ما تركوا بحجة واضحة، فرحمهم الله و جزاهم خيرا و احسن اليهم. و بالجملة الاحاديث الصحاح و الآثار الصحاح متعارضة، و القصة واحدة، و تستفاد منها صور ستة، و الى كل ذهب ذاهب، و رجح كل فريق ما تحقق لديهم من بحث دقيق و تفكير عميق، حديثا و فقهاً، روايةً و درايةً، و لكل وجهة هو موليها، و الله المستعان. و قال المئولف العلام العيني رحمه الله تعالى في عمدة القاري شرح البخاري ص١٢ ج١٠ و فيه للعلماء ستة اقوال: احدها انه يقيم لكل منهما و لايؤذن لواحدة منهما و هو قول القاسم و محمد و سالم و هو احدى الروايات عن ابن عمر و به قال اسحاق بن راهوية و احمد بن حنبل في احد القولين عنه و هو قول الشافعي و اصحابه فيما حكاه الخطابي و البغوي و غير واحد و قال النووى في شرح مسلم الصحيح عند اصحابنا انه يصليهما باذان للاولى و اقامتين لكل واحد اقامة و قال في الايضاح انه الاصح. الثاني ان يصليهما باقامة واحدة للاولى و هو احدى الروايات عن ابن عمر و هو قول سفيان الثوري فيما حكاه الترمذي و الخطابي و ابن عبد البر وغيرهم، الثالث انه يؤذن للاولى و يقيم لكل واحد منهما و هو قول احمد بن حنبل في اصح قوليه و به قال ابوثور و عبد الملك بن الماجشون من المالكية و الطحاوي و قال الخطابي هو قول اهل الراى و ذكر ابن عبد البر ان الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة. الرابع انه يؤذن للاولى و يقيم لها و لايؤذن للثانية و لايقيم لها و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف حكاه النووي وغيره. (قلت) هذا هو مذهب اصحابنا و عند زفر باذان و اقامتين، الخامس انه يؤذن لكل منهما و يقيم و به قال عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما و هو قول مالك و اصحابه الا ابن الماجشون و ليس لهم في ذلك حديث مرفوع قاله ابن عبد البر، السادس انه لايؤذن لواحدة منهما و لايقيم حكاه المحب الطبرى عن بعض السلف و هذا كله في جمع التاخير. اما جمع التقديم كالظهر و العصر بنمرة ففيه ثلاثة اقوال احدها انه يؤذن للاولى و يقيم لها و لايقيم لكل منهما و هو قول الشافعي و جمهور اصحابه و الثانى انه يؤذن للاولى و يقيم لها و لايقيم للثانية و هو مذهب ابي حنيفة. و الثالث انه يؤذن لكل منهما و يقيم و هو وجه حكاه الرافعي عن ابن كج عن ابى الحسين القطان انه اخرجه وجها، (فان قلت) ما الاصل في هذه الاقوال (قلت) الذي قال باذان واحد و اقامتين قال برواية جابر و الذي قال بلا اذان و لااقامة قال بحديث ابي ايوب و ابن عمر فانه ليس فيهما اذان و لا اقامة و كذا رواه طلق بن حبيب و ابن سيرين و نافع عن ابن عمر من فعله و الذي قال باقامة واحدة قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر "ان رسول الله صلى الله تعالي عليه وسلم جمع بين المغرب و العشاء بجمع باقامة واحدة" و كذا رواه ابن عباس مرفوعا عند مسلم والذي قال باقامة للمغرب و اقامة للعشاء بحديث اسامة و كذا فعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى فهذه الاحاديث التى رويت كلها مسندة قاله ابن =>

و قد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين، و فيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام صلاهما باذان و اقامتين، ثم بيانه انه يؤذن للظهر و يقيم للظهر ثم يقيم للعصر، لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود، فيفرد بالاقامة اعلاما للناس، و لايتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف و لهذا قدم العصر على وقته،

---

قول و احمد، و اختاره الطحاوي، و به قال زفر و ابوثور، و الثالث: باذانين و اقامتين، روى ذالك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه و محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين، و اهل بيته و هو رواية ابن مسعود رضي الله عنه، والرابع: باقامتين فقط، و روى ذلك عن عمر و علي رضي الله عنهما و صح عن سالم بن عبد الله و هو احد قولي الثوري و احمد و الشافعي، و الخامس: باقامة واحدة من غير اذان، و به قال الثوري و ابوبكر بن داود و رواية عن احمد، والسادس: بغير اذان و لا اقامة، روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما (و قد ورد النقل المستفيض) اى الشائع (باتفاق الرواة) اي رواة الحديث (بالجمع بين الصلاتين) اي الظهر و العصر (و فيما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان و اقامتين) (١) كذا في صحيح مسلم كما ذكر الآن (ثم بيانه انه) اى ان المؤذن (يؤذن للظهر) اي لاجل صلاة الظهر (و يقيم للظهر ثم يقيم للعصر، لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود) لانه يصلى في وقت الظهر (فيفرد بالاقامة اعلاما للناس) اي لاجل اعلام الناس انه يصلى العصر. (و لايتطوع) اي الامام، و كذا القوم لايتطوعون (بين الصلاتين) اي الظهر و العصر (تحصيلا لمقصود الوقوف) اي بعرفة (و لهذا) اي و لاجل تحصيل المقصود بالوقوف (قدم العصر على وقته) و قال النووي(٢) رحمه الله تعالى يصلى السنن الراتبة فيصلى اولا سنة الظهر التي

---

=> حزم و قال و اشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلااذان و لا اقامة و روى عنه ايضا باقامة واحدة و روى عنه موقوفا باذان واحدة و اقامة واحدة و روى عنه مسندا الجمع بينهما باقامتين و روى عنه مسندا باذان واحد و اقامة واحدة قال و هنا قول سادس لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم و هو ما رويناه عن ابن مسعود انه صلي المغرب (و العشاء) بالمزدلفة كل واحد منهما باذان و اقامة (قلت) هذا رواه البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنهما على ماياتي ان شاء الله تعالى انتهى و تفصيل الاحاديث في نصب الراية ص٦٠ و ٧٠ ج٣. (١) و اقامتين الخ و في العناية ص٣٧٠ ج٢ بعد هذه العبارة اما نفس الجمع بين الصلوتين فلورود النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بينهما و اما كونه باذان و اقامتين فلما روى عن جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام صلاهما باذان و اقامتين الخ. (٢) النووى رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٨٨ ج١٠

فلو انه فعل فعل مكروها و اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية، خلافا لما روى عن محمد رحمه الله لان الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر، فان صلى بغير خطبة اجزأه، لان هذه الخطبة ليست بفريضة. قال و من صلى الظهر في رحله وحده صلى العصر في وقته عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا يجمع بينهما المنفرد،

---

قبلها، ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها، ثم سنة العصر، و لايتنفلون بعد الصلاتين بغير السنن الراتبة بل يبادرون بتعجيل الوقوف قلنا في حديث ابن عمر رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام جمع بين الصلوتين بجمع و لم يسبح بينهما و لابعد واحدة منهما متفق عليه(١) و لافرق بين جمع و عرفات (فلو انه فعل) اي فلو ان الامام تطوع او القوم (فعل مكروها و اعاد الاذان للعصر في ظاهر الرواية) و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله (خلافا لما روى عن محمد رحمه الله) رواه ابن سماعة عنه انه لايعيد الاذان و تجزئه الاقامة، لان الوقت قد جمعهما فيكتفي باذان كما في العشاء مع الوتر (لان الاشتغال) هذا تعليل ظاهر الرواية اي لان اشتغال الامام (بالتطوع او بعمل آخر يقطع فور الاذان الاول) اي اتصال الاذان يقال فلان فعل ذلك من فوره اذا وصل الفعل بالآخر لا لبث بينهما (فيعيده للعصر) اي لاجل صلاة العصر (فان صلى بغير خطبة اجزأه لان هذه الخطبة ليست بفريضة) اذ هي ليست بخلف عن ركن بخلاف خطبة الجمعة، فانها خلف عن ركعتين (و من صلى الظهر) و في اكثر النسخ قال اي القدوري رحمه الله و من صلى الظهر (في رحله) اي في منزله حال كونه (وحده صلى العصر في وقته) يعني لايجمع العصر مع الظهر (عند ابي حنيفة رحمه الله) و به قال ابراهيم(٢) النخعي و الثوري (و قالا يجمع بينهما المنفرد) كما يجمع بينهما الامام، و به قال

---

(١) متفق عليه البخاري باب من جمع بينهما و لم يتطوع ص٢٢٧ ج١ و ابوداود باب الصلوة بجمع ص٢٧٤ ج١ و النسائي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة ص٤٦ ج٢ و نحوه في مسلم باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة ص٤١٧ ج١ و قد تقدم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الطويل عن مسلم و ابي داود و فيه فصلى الظهر ثم قام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئا. (٢) و به قال ابراهيم الخ راجع لهذا البحث معارف السنن باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص٢١٦ ج٦ و شرح المهذب ص٩٢ ج٨ و المغنى ص٤٢٥ ج٣ و اعلاء السنن ص١٠٥ ج١٠ و فتح الباري باب الجمع بين الصلوتين بعرفة ص٦٥٥ ج٣ و في معارف السنن ص٢١٦ ج٦ مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في جمع التقديم بعرفة له شروط ستة الاول تقديم الاحرام بالحج عليهما، الثاني تقديم الظهر على العصر فلو صلاهما و ظهر ان الظهر كان قبل وقته اعادهما، الثالث الوقت و الزمان =>

لان جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، و المنفرد محتاج اليه، و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلايجوز تركه الا فيما ورد الشرع به، و هو الجمع بالجماعة مع الامام و التقديم لصيانة الجماعة، لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعدما تفرقوا في الموقف لا لما ذكراه، اذ لا منافاة ثم عند ابي حنيفة رحمه الله الامام شرط في الصلاتين جميعاً. و قال زفر رحمه الله في العصر خاصة،

---

مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى و هو مروي عن ابن عمر و عائشة رضي الله عنهما و اليه ذهب عطاء و اسحاق و ابوثور، و قال ابن حزم لو فاتته مع الامام يفترض عليه ان يجمع بينهما وحده (لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف و المنفرد محتاج اليه) لان حال الوقوف حال تضرع و اشتغال بالدعاء، فيحتاج الى الامتداد مع ذلك و المنفرد ايضا محتاج اليه. (و لابي حنيفة رحمه الله ان المحافظة على الوقت) اي وقت الصلوة (فرض بالنصوص) قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و قال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتاً (فلايجوز تركه) اي ترك الفرض الموقت الا فيما ورد الشرع به) اي بالترك (و هو الجمع بالجماعة مع الامام) اي ماورد الشرع به هو الجماعة مع الامام (و التقديم لصيانة الجماعة) هذا جواب عن قولهما، تقريره لانسلم ان جواز الجمع بالتقديم لامتداد الوقوف، بل لصيانة الجماعة. (لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ماتفرقوا في الموقف) لان الموقف(١) موضع واسع ذو طول و عرض، و لايمكنهم اقامة الجماعة الا بالاجتماع، و انه متعذر في العادة، فيعجل العصر لئلا تفوتهم فضيلة الصلوة بالجماعة لحق الوقوف، لان الجماعة تفوت لا الى خلف، و حق الوقوف يتأدى قبل و بعد (لا لما ذكراه) اي التقديم لاجل الصيانة لا لاجل ما ذكر ابويوسف و محمد رحمهما الله، و هو الحاجة إلى امتداد الوقوف (اذ لا منافاة) اي لأنه لا منافاة بين الصلاة و الوقوف، لان الوقوف لاينقطع بالاشتغال بالصلاة، كما لاينقطع بالاكل و الشرب و التوضي و غير ذلك. (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الامام شرط في الصلاتين جميعا و قال زفر رحمه الله في العصر خاصة) اي الامام شرط في العصر خاصة، و لم يذكر قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله لان عندهما الامام ليس بشرط اصلا

---

=> اي يوم عرفة بعد الزوال، الرابع المكان و هو وادى عرفات او بقربها كمسجد نمرة من اى جهة كان، الخامس الجماعة فيهما، السادس الامام الاعظم او نائبه فملخصها، الاحرام و الامام و الجماعة و الزمان و المكان و الترتيب و هذا تنقيح ماذكر في شرح الباب للقاري وغيره من من الكتب. (١) لان الموقف الخ كذا في العناية ص٣٧١ ج٢.

لانه هو المغير عن وقته، و على هذا الخلاف الاحرام بالحج. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته(١) فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه، ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديماً للاحرام على وقت الجمع، و في أخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة، لان المقصود هو الصلوة.

---

(لانه هو المغير عن وقته) اي لان العصر هو الذي غير عن وقته حيث قدم قبل وقته، بخلاف الظهر فانه في وقته، فجاز له ان يصلى العصر مع الامام و ان صلى الظهر في منزله. (و على هذا الخلاف الاحرام بالحج) اي الخلاف الذي قلنا في الامام انه شرط في الصلاتين عند ابي حنيفة رحمه الله و شرط عند زفر في العصر وحده الاحرام بالحج، قال ابوحنيفة رحمه الله الاحرام بالحج شرط فيهما جميعاً حتى اذا صلى الظهر مع الامام و هو حلال من اهل مكة ثم احرم للحج فانه يصلى العصر لوقته لايجوز له تقديمه هكذا ذكر في نوادر الصلوة و روى عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه يجوز كقول زفر كذا في شرح الطحاوي رحمه الله. (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان التقديم) اي تقديم العصر قبل وقته ورد (على خلاف القياس عرفت شرعيته) اي عرفت مشروعيته، و في بعض النسخ(٢) عرفنا شرعيته (فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه) اي على مورد النص، و انما قيد الاحرام بالحج لما روى محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله انه ان كان حين صلى الظهر مع الامام محرما بالعمرة ثم احرم بالحج قبل العصر لم يجزئه، لان احرام العمرة لاتاثير له في جواز الجمع، فوجوده و عدمه سواء. (ثم لابد من الاحرام بالحج قبل الزوال) اي لابد لجواز الجمع بين الصلاتين بان يكون محرما من قبل الزوال، لان الاحرام شرط جواز الجمع، و شرط الشيء يسبقه، و لهذا(٣) لايجوز الجمع قبل الزوال (في رواية تقديما) اي لاجل التقديم (للاحرام على وقت الجمع) تحقيق وجه هذه الرواية ان بالزوال يدخل وقت الجمع، و يختص بهذا الجمع المحرم بالحج، فيشترط تقديم الاحرام بالحج قبل الزوال. (و في اخرى) اي و في رواية اخرى (يكتفي بالتقديم) اي بتقديم الاحرام (على الصلاة، لان المقصود هو الصلاة) اي لان المقصود في اشتراط الاحرام هو لاجل الصلاة لا لاجل الوقت، حتى ان الحلال لو صلى الظهر مع

---

(١) عرفت شرعيته – ن – عرف شرعه. (٢) و في بعض النسخ الخ هذه نسخة ثالثة. (٣) و لهذا الخ و في العناية و شرط الشيء يسبقه و جواز الجمع يتحقق اذا زالت الشمس مقارنا و المتقدم على احد المتقارنين متقدم على الآخر.

**قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل و القوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة، لان النبي عليه الصلوة و السلام راح الى الموقف عقيب انصرافهم من الصلوة، لان النبي عليه الصلوة و السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة و الجبل يسمى جبل الرحمة و الموقف الموقف الاعظم. قال و عرفات كلها موقف الا بطن عرنة**

---

الامام ثم احرم فصلى العصر او المحرم بالعمرة صلى مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر معه لم يجزه العصر الا في وقتها (قال) اي القدوري (ثم يتوجه) اي الامام (الى الموقف) بكسر القاف (فيقف بقرب الجبل) اي الجبل الذي يسمى جبل الرحمة، و هو الجبل الذي بوسط عرفات، يقال له الال على وزن هلال، و الجوهري فتح همزته، و قال النووي(١) المعروف كسرها، و ذهب ابن جرير و الماوردي الى انه يستحب الوقوف على جبل الرحمة الذي هو وسط عرفات، و يقال له جبل الدعاء، قيل هو موقف الانبياء عليهم السلام. و قال النووي(٢) رحمه الله و لا اصل له اذ لم يرد به حديث صحيح و لاضعيف، و الصواب الاعتناء بموقف رسول الله صلى الله عليه وسلم. (و القوم معه) اي يتوجه القوم مع الامام (عقيب انصرافهم من الصلاة، لان النبي صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلاة) كما في حديث جابر الذي رواه مسلم مطولاً (و الجبل يسمى جبل الرحمة و الموقف) اي و يسمى الموقف (الموقف الاعظم) (قال و عرفات(٣) كلها موقف) ففي اي موضع منها وقف جاز (الا بطن عرنة) بضم العين

---

(١) النووى رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص١٠٥ ج٨. (٢) النووى في شرح المهذب ص١١٢ ج٨. (٣) عرفات راجع له عمدة القاري باب الوقوف بعرفة ص٥ ج١٠ و في شرح المهذب ص١٠٥ ج٨ و اما حد عرفات فقال الشافعي رحمه الله تعالى هي ماجاوز وادى عرنة بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون الى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر، و نقل الازرقى (في تاريخ مكة) عن ابن عباس رضي الله قال حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة الى جبال عرفات الى وصيق بفتح الواو و كسر الصاد و آخره قاف الى ملتقى وصيق و وادى عرنة و قال بعض اصحابنا لعرفات اربع حدود احدها ينتهى الي حادة طريق المشرق، و الثانى الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات والثالث الى البساتين التى تلى قرية عرفات و هي القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بارض عرفات والرابع ينتهى الى وادي عرنة واعلم انه ليس من عرفات وادى عرنة و لا نمرة و لا المسجد المسمى مسجد ابراهيم و يقال له ايضا مسجد عرنة (ثم قال) قال الازرقى في هذا المسجد ذرع سعته من مقدمه الى مؤخره مائة ذراع و ثلاث و ستون ذراعا قال و من جانبه الايمن الى جانبه الايسر من عرنة و الطريق مائتا ذراع و ثلاث عشرة ذراعا قال و له مائة مشرفة و ثلاث شرفات و له عشرة ابواب قال و من حد الحرم الى مسجد عرنة الف ذراع و ستمائة و خمس اذرع قال و من مسجد عرفات هذا الى موقف النبي صلى =>

لقوله عليه الصلوة و السلام عرفات كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة و المزدلفة كلها موقف و ارتفعوا عن وادي محسّر

المهملة و فتح الراء و النون. قال في ديوان الادب عرنة واد في عرفات، و عامة اهل العلم على هذا الاستثناء، و شذ مالك رحمه الله فجوز الوقوف ببطن عرنة و اوجب معه دما قال عياض، روي ابن المنذر عنه لانه لم يستثن في حديث جابر رضي الله عنه الطويل قالوا ثبت الاستثناء في حديث ابن عباس رضي الله عنه، و هو الذي ذكره المصنف بقوله - الا بطن عرنة - (لقوله عليه الصلاة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (عرفات كلها موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة، و المزدلفة كلها موقف و ارتفعوا عن وادي محسر) هذا الحديث(١) رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم و هم ابن عباس و جابر و جبير بن مطعم و ابن عمر و ابوهريرة رضي الله عنهم، فحديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه الطبراني(٢) في معجمه من حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا نحو ما ذكر في الكتاب و حديث جابر رضي الله عنه عند ابن ماجة(٣) و لفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف و ارتفعوا عن بطن عرنة، و كل المزدلفة موقف و ارتفعوا عن بطن محسر، و كل منى منحر الا ماوراء العقبة و في سنده القاسم بن عبد الله بن عمر العمري متروك. و حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه عند احمد(٤) و لفظه كل عرفات موقف و ارتفعوا عن عرنة، و كل مزدلفة موقف و ارتفعوا عن وادي محسر، و كل فجاج منى منحر، و كل ايام التشريق ذبح. و حديث ابن عمر رضي الله عنه عند ابن عدى في الكامل(٥) بلفظ حديث ابن عباس رضي الله عنه، و حديث ابي هريرة رضي الله

---

=> الله عليه وسلم ميل و اما جبل الرحمة ففى وسط عرفات فاذا علمت عرفات بحدودها فقال الشافعي رحمه الله تعالى حيث وقف الناس من عرفات في جوانبها و نواحيها و جبالها و سهلها و بطاحها و اوديتها وسوقتها المعروفة بذى المجاز اجزأه فاما ان وقف بغير عرفات من ورائها او دونها عامدا او ناسيا او جاهلا بها فلايجزئه و قال مالك رحمه الله تعالى يجزئه و عليه دم و الله اعلم انتهى باختصارما قال العبد الضعيف و من تعاجيب ربنا ان في هذا الزمان قد تغير الاحوال و الاسماء. (١) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص٦٠ ج٣ و فتح القدير ٣٧٣ ج٢. (٢) الطبراني و رواه الحاكم في المستدرك و قال صحيح على شرط مسلم كذا في نصب الراية ص٦١ ج٣. (٣) ابن ماجة باب الموقف بعرفات ص٢٢٢ و نصب الراية ص٦٠ ج٣. (٤) احمد في مسنده ص٨٢ ج٤ و رواه ابن حبان في صحيحه و الترمذي في مسنده و البزار و الطبراني في الكبير كذا في نصب الراية ص٦١ ج٣ و في هامش الزيلعي قال الهيثمي ص٢٥١ ج٣ رواه احمد و البزار و الطبراني في الكبير و رجاله موثقون. (٥) في الكامل الخ و في نصب الراية ص٦١ ج٣ قال ابن عدى لايرويه بهذا الاسناد الا عبد الرحمن بن عبد الله العمري ثم اسند تضعيفه عن البخاري و النسائي واحمد و ابن معين.

**قال و ينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته، لان النبي عليه الصلوة و السلام وقف على ناقته،**

---

عنه عنده أيضا، و في سنده يزيد بن عبد الملك النوفلي و عن النسائي انه متروك. و محسر(١) بكسر السين المهملة المشددة، هو بين مكة و عرفات عن يسار الموقف، و قيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في بطن عرنة، فنهى عن الوقوف فيه، فكان هذا نظير النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة الثلاث. و قال بعضهم كانوا يتكبرون و ينزلون معتزلين عن الناس في بطن عرنة و بطن محسر (قال و ينبغى للامام ان يقف بعرفة على راحلته) و هي من الابل البعير القوي على الاسفار و الاحمال، الذكر و الانثى فيه سواء، و الهاء فيه للمبالغة و هي التي يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابة و تمام الخلق و حسن المنظر، فاذا كانت من جماعة الابل عرفت (لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته) هذا حديث جابر رضي الله عنه ثم ركب رسول الله صلى الله عيه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات و جعل حبل المشاة بين يديه، و استقبل القبلة... الحديث(٢) يقال ناقة قصواء(٣) اذا قطع

---

(١) محسر و في شرح المهذب ص١٢٨ ج٨ و اما وادى محسر فبضم الميم و فتح الحاء و كسر السين المشددة و بالراء سمى بذالك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا و كل عن السير و منه قوله تعالي ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير قال الازرقي رحمه الله في تاريخ مكة وادى محسر خمسمائة ذراع و خمس و اربعون ذراعا و راجع لبسط الكلام فيه اوجز المسالك عنوان الوقوف بعرفة و المزدلفة ص٥٧٨ ج٣. (٢) الحديث رواه مسلم وابوداود و قد مر ذكره غير مرة. (٣) ناقة قصواء راجع له شرح المهذب ص١٣١ ج٨ و قال النووي في شرح المسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٤ ج١ تحت قوله ثم ركب القصواء هي بفتح القاف و بالمد قال القاضي و وقع في نسخة العذرى القصوى بضم القاف و القصر قال و هو خطأ قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق القصواء و الجدعاء و العضباء قال ابوعبيد العضباء اسم لناقة النبي صلى الله عليه وسلم و لم تسم بذالك لشيء اصابها قال القاضي قد ذكر ههنا انه ركب القصواء و في آخر هذا الحديث خطب على القصواء و في غير مسلم خطب على ناقته الجدعاء و في حديث آخر خطب على ناقته خرماء و في آخر العضباء و في حديث آخر كانت له ناقة لاتسبق و في آخر تسمى مخضرمة و هذا كله يدل على انها ناقة واحدة خلاف ماقاله ابن قتيبة و ياتى في كتاب النذر ان القصواء غير العضباء قال الحربى العضب و الجدع و الخرم و القصو و الخضرمة في الاذان قال ابن الاعرابى القصواء التي قطع طرف اذنها و الجدع اكثر منه و قال الاصمعى و القصو مثله قال و كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهى عضباء والمخضرم مقطوع الاذنين فان اصطلمتا فهي صلماء و قال ابوعبيد القصواء مقطوعة الاذن عرضا و المخضرمة المستاصلة و المقطوعة النصف فمافوقه و قال الخليل المخضرمة مقطوعة الواحدة و العضباء مشقوقة الاذن و قال محمد بن ابراهيم =>

و إن وقف على قدميه جاز، و الاول افضل لما بينا، و ينبغي أن يقف مستقبل القبلة، لان النبي عليه الصلوة و السلام وقف كذلك، و قال النبي عليه الصلوة و السلام خير المواقف مااستقبلت به القبلة

---

طرف اذنها، و لايقال جمل اقصى، انما يقال جمل مقصو على خلاف القياس، و قال ابن دريد في الجمهرة القصواء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (و ان وقف) اي الامام (على قدميه جاز) لحصول المقصود (و الاول افضل) اي الوقوف على الراحلة افضل (لما بينا) اشار به الى قوله - لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته - (و ينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك) هذا ايضا في حديث جابر الطويل (و قال النبي عليه الصلوة و السلام خير المواقف ما استقبلت) هذا حديث غريب(١) بهذا اللفظ، و اخرج الحاكم في مستدركه(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شيء شرفا، و ان شرف المجالس ما استقبل به القبلة الحديث بطوله و سكت عنه الحاكم، و في سنده هشام بن زياد، و قال الذهبي في مختصره هو متروك و روى ابويعلى الموصلي في مسنده و الطبراني في معجمه الوسط من حديث حمزة بن ابي حمزة النصيبيني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكرم المجالس ما استقبل به القبلة، و رواه ابن عدي في الكامل، و اعله بحمزة النصيبيني و قال انه يضع الحديث و رواه ابونعيم الاصبهاني في

---

=> التيمي وغيره ان العضباء و القصواء و الجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى بتلخيص ما و في لسان العرب مادة قصا و في الحديث انه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته القصواء و هو لقب ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصواء التى قطع طرف اذنها و كل ما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع فهو قصو فاذا جاوزه فهو عضب فاذا استوصلت فهو صلم و لم تكن ناقة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قصواء و انما كان هذا لقبا لها و قيل كانت مقطوعة الاذن و في الحديث انه كان له ناقة تسمى العضباء و ناقة تسمى الجدعاء و في حديث آخر صلماء و في رواية اخرى مخضرمة و هذا كله في الاذن و يحتمل ان تكون كل واحدة صفة ناقة مفردة و يحتمل ان يكون الجميع صفة ناقة واحدة فسماها كل منهم بما تخيل فيها و يؤيد ذالك ماروى في حديث على كرم الله وجهه يبلغ اهل مكة سورة براءة فرواه ابن عباس رضي الله عنه انه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء و في رواية جابر رضي الله عنه العضباء و في رواية غيرهما الجدعاء فهذا يصرح ان الثلاثة صفة ناقة واحدة لان القضية واحدة و قد روى عن انس رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة جدعاء و ليست بالعضباء و في اسناده مقال انتهى. (١) حديث غريب الخ راجع له نصب الراية ص٦٢ ج٣ و فتح القدير ص٣٧٣ ج٢. (٢) في مستدركه في كتاب الادب.

و يدعو و يعلم الناس المناسك، لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين، و يدعو بماشاء، و إن ورد الآثار ببعض الدعوات و قد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى. قال و ينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو و

---

تاريخ اصبهان في باب العين المهملة من حديث ابن الصلت عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا خير المجالس ما استقبل به القبلة. (و يدعو) و هو بالنصب عطف على قوله - ان يقف - اي يدعو الامام (و يعلم الناس المناسك) بنصب يعلم ايضا عطفا على المنصوب الذي قبله (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين) هذا الحديث رواه البيهقي(١) في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيته عليه الصلوة و السلام يدعو بعرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين، و رواه البزار في مسنده عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة ماداً يديه كالمستطعم، او كلمة نحوها و في تقديم المستطعم الذي هو صفة فائدة، و هي المبالغة في تحقيق المد، فان التشبيه حينئذ انما تحصل بحالة الاستطعام، و هي حالة الاحتياج (و يدعو بما شاء) من الادعية بحسب ما تيسر له و يكثر من الدعاء في هذا اليوم إلى ان تغرب الشمس و يلبي ساعة فساعة في اثناء الدعاء و يدعو الله بحاجته الدينية و الدنياوية فانه مستجاب غير مردود و يجتهد ان تقطر من عينه قطرات من الدمع، فانه دليل القبول و الاجابة، و يدعو لابويه و لاهله و لاخوانه و لاصحابه و معارفه و جيرانه، و يلح في الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة و لايقتصر فيه. (و ان ورد الآثار ببعض الدعوات) كلمة ان واصلة بما قبلها و ذلك لاجل التيسير لان كل الناس لايقدرون على حفظ الدعوات، و هذا الدين مبناه على اليسر و من الادعية المأثورة في هذا اليوم ما رواه الترمذي(٢) في جامعه مسنداً، الى عمرو بنن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة، و خير ماقلت انا و النبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير (و قد اوردنا تفصيلها) اي تفصيل الدعوات (في كتابنا المترجم) اي المسمى (بعدة الناسك) بضم الغين السلاح (في عدة) بكسر العين من العدد (المناسك بتوفيق الله عزوجل) بين العدة و العدة و بين الناسك و المناسك جناس (قال و ينبغي للناس ان يقفوا بقرب الامام، لانه يدعو و

---

(١) البيهقي ص١١٧ ج٥ و نصب الراية ص٦٤ ج٣. (٢) الترمذي في اواخر كتاب الدعوات ص١٩٨ ج٢ و المؤطا مالك جامع الحج ص٤٥٧ و مسند احمد و مشكوة باب الوقوف بعرفة ص٢٢٩ ج١ و تفصيل بعض =>

يعلم فيعوا و يستمعوا(١) و ينبغي ان يقف(٢) وراء الامام ليكون مستقبل القبلة، و هذا بيان الافضلية، لان عرفات كلها موقف على ماذكرنا. قال و يستحب أن يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجتهد في الدعاء. أما الاغتسال فهو سنة و ليس بواجب. و لو اكتفى بالوضوء جاز كما في الجمعة و العيدين و عند الاحرام. و اما الاجتهاد فلانه عليه الصلوة و السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدماء و المظالم

---

يعلم فيعوا) اي فيحفظوا من الوعي، اصله يوعيوا، حذفت الواو لوقوعها بين الياء و الكسرة، و استثقلت الضمة على الياء، فحذفت بعد سلب حركتها الى ماقبلها (و يسمعوا) حذفت النون منه و من قوله - فيعوا - علامة للنصب، لانهما معطوفان على قوله - ان يقفوا - الذي سقط منه النون لاجل الناصب (و ينبغي ان يقف) الحاج (وراء الامام ليكون مستقبل القبلة) لان وجه الامام الى القبلة فكل من يقف وراءه يكون مستقبل القبلة (و هذا) اي وقوف الحاج وراء الامام (بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف) ففي اي موضع من عرفة وقف جاز (على ماذكرنا) اشار به الى قوله عليه الصلوة و السلام عرفة كلها موقف الى آخره. (قال و يستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة و يجتهد في الدعاء، اما الاغتسال فهو سنة و ليس بواجب) انما قال اولا و يستحب ان يغتسل، ثم قال اما الاغتسال فهو سنة، لانه في صدد الشرح لكلام القدوري فانه قال يستحب ان يغتسل فنقله ثم قال انه سنة و كل سنة مستحبة من غير عكس، و قيد بقوله - و ليس بواجب - لدفع وهم من يتوهم ان الاغتسال سنة مؤكدة و هي كالواجب في القوة، و ما رأيت احداً من الشراح ينبه لمثل هذه النكتة (و لو اكتفي بالوضوء جاز كما في الجمعة و العيدين و عند الاحرام، و اما الاجتهاد فلانه عليه الصلوة و السلام) اي و لان النبي صلى الله عليه وسلم (اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته و استجيب له الا في الدماء و المظالم) هذا اخرجه ابن ماجة(٣) في سننه عن عبد القاهر بن السرى عن عبدالله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي لامته عشية عرفة بالمغفرة، فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فاني آخذ للمظلوم منه قال رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة و غفرت للظالم، فلم يجب عشيته، فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء، فاجيب الى ما سأل، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال فتبسم فقال ابوبكر و عمر رضي الله عنهما بابي انت و امي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي اضحكك

---

=> الادعية الماثورة في فتح القدير ص٣٧٤ ج٢.(١) و يستمعوا - ن - و يسمعوا. (٢) يقف - ن - يقفوا.
(٣) ابن ماجة باب الدعاء بعرفة ص٢٢٢ و نصب الراية ص٦٤ ج٣ و فتح القدير ص٣٧٥ ج٢.

و يلبي في موقفه ساعة بعد

اضحك الله سنك، قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي و غفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثو على رأسه و يدعو بالويل و الثبور فاضحكني ما رأيت من جزعه و رواه الطبراني(١) في معجمه و عبد الله بن احمد بن حنبل في مسند ابيه و ابويعلى الموصلي في مسنده، و رواه ابن عدى في الكامل و اعله بكنانة، و اسند عن البخاري انه قال كنانة روى عن ابيه لم يصح، و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة بن العباس بن مرداس السلمى يروى عن ابيه، و روى عنه ابنه منكر الحديث جداً، و لا ادري التخليط في حديثه منه او من ابيه و من ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، و ذلك لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير و روى ابن الجوزي(٢) في الموضوعات من طريق الطبراني حدثنا اسحاق بن ابراهيم الديري حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عمن سمع قتادة يقول حدثنا خلاس بن عمرو عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم، و وهب مسيئكم لمحسنكم، و اعطى لمحسنكم ما سأل فادفعوا بسم الله، و ابليس و جنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم، فاذا نزلت المغفرة دعا هو و جنوده بالويل و الثبور، ثم قال هذا حديث لايصح، و الراوي عن قتادة مجهول. و خلاس ليس بشيء، قال ايوب لاترووا عنه فانه صحفي قوله - الا في الدماء - جمع دم، و المظالم جمع مظلمة و هو الظلم لتعلق حق العباد بها، اما في حق الدم الذي وجب قصاصا فلعجز صاحبه عن الاستيفاء و اما في حق المظالم التي وجبت لبعضهم على بعض فلعجز صاحبه عن الانصاف و قيل توقف دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة في الدماء و المظالم الى المزدلفة فاستجيب فيها في الدماء و المظالم ايضا و في السروجي عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تطول على اهل عرفة فباهى بهم الملائكة فقال يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثاً غبراً اقبلوا يضربون الى من كل فج عميق فاشهدوا اني قد غفرت لهم الا التبعات التي بينهم قال ثم ان القوم افاضوا من عرفات الى جمع قال يا ملائكتي انظروا الى عبادي وقفوا و عادوا في الطلب و الرغبة و المسألة اشهدوا اني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم و تحملت عنهم التبعات التي بينهم رواه ابن احمد الهروي في منسكه (و يلبي في موقفه ساعة بعد

(١) و رواه الطبراني الخ كذا في نصب الراية ص٦٥ ج٣ و نحوه في مسند احمد ص١٤ ج٤. (٢) ابن الجوزي الخ و في حاشية الزيلعي قال الحافظ في الدراية ص١٩٤ قلت و في الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الطبري.

ساعة، و قال مالك رحمه الله تعالى يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان. و لنا ما روى أن النبي عليه الصلوة و السلام ما زال يلبى حتى أتى جمرة العقبة، و لان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فيأتي بها إلى آخر جزء من الاحرام.

---

ساعة) قال الاكمل(١) يعني يستديم ذلك الى ان يرمى اول حصاة من جمرة العقبة، قلت ليس المراد ان يستمر على التلبية وحدها، بل يلبى و يهلل و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و تكون التلبية في اثناء ذلك من غير انقطاع، و ذلك لان التلبية في الاحرام كالتكبير في الصلاة، و لهذا يؤتى بها في الانتقالات و اختلاف الاحوال، كما في التكبير في الصلاة فكما يتخلل بين التكبيرات في الصلوة باشياء، فكذلك ينبغي ان يتخلل بين التلبية بالتكبير و التهليل و الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيؤتي بالتلبية الى آخر جزء من الاحرام، و روى الفضل بن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى اتى جمرة العقبة، متفق عليه(٢) (و قال مالك رحمه الله يقطع التلبية كما يقف بعرفة، لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان) مبنى هذا الكلام ان التلبية اجابة اللسان، و الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح في الصلاة. (و لنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبي حتى اتى جمرة العقبة) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة(٣) في كتبهم عن الفضل بن عباس و قد ذكرناه الآن، و هو قول ابن مسعود(٤) و ابن عباس و عطاء و طاووس و النخعي و ابن ابي ليلى و الثوري و الشافعي و احمد و اسحاق و قالوا يلبى حتى يرمى جمرة العقبة، و يقطعها مع اول حصاة يرميها، و عند احمد و اسحاق و الظاهرية يقطعها اذا رمى الحصيات السبع باسرها. و عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقطعها إذا زاغت الشمس من يوم عرفة (و لان التلبية فيه) اي في الحج (كالتكبير في الصلوة فيأتي بها) اي التلبية (إلى آخر جزء من الاحرام) و هو يكون عند رمي جمرة العقبة، و كان القياس ان تكون التلبية إلى آخر الحج، إلا ان

---

(١) الاكمل في العناية ص٣٧٤ ج٢. (٢) متفق عليه سيأتى تخريجه. (٣) اخرجه الائمة الستة الخ البخاري باب التلبية و التكبير غداة النحر ص٢٢٨ ج١ و مسلم باب استحباب إدامة الحاج التلبية ص٤١٥ ج١ و ابوداود باب متى يقطع التلبية ص٢٥٩ ج١ و الترمذي باب متى يقطع التلبية في الحج ص١١١ ج١ و النسائي عنوان الامر بالسكينة في الافاضة من عرفة ص٤٥ ج٢ و ابن ماجة باب متى يقطع الحاج التلبية ص٢٢٤ و فيه عن ابن عباس رضي الله عنه ايضا و نصب الراية ص٦٥ ج٣. (٤) و هو قول ابن مسعود رضي الله الخ راجع اوجز المسالك عنوان قطع التلبية ص٣٦٠ ج٣ و المغنى و الشرح الكبير ص٤٥١ ج٣ و شرح المهذب ص١٨١ ج٨ و عمدة القارى باب صلوة الفجر بالمزدلفة ص٢١ ج١٠.

قال و اذا(١) غربت الشمس افاض الامام و الناس معه على هينتهم

القياس ترك فيما بعد الرمي بالاجماع، فبقى ماوراءه على اصل القياس، و القارن مثل المفرد بالحج في قطع التلبية، و قال الكرخي يقطع التلبية في اول حصاة في الحج الفاسد، و اما المحرم بالعمرة(٢) فانه لايقطع التلبية حتى يستلم الحجر الاسود عندنا، و عند مالك رحمه الله اذا رأى البيت. و قال محمد رحمه الله و الذي يفوته الحج يتحلل بعمل عمرته و يقطع التلبية حين يأخذ في الطواف الذي يتحلل به و يقطع المحصر التلبية اذا ذبح هديه، لانه ابيح له التحلل. و قال القدوري في شرحه، فان حلق الحاج قبل ان يرمى جمرة العقبة قطع التلبية لانه تحلل من الاحرام، و التلبية لاتثبت بعد التحلل، قال فان زالت الشمس قبل ان يرمى او يذبح او يحلق قطع التلبية في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله رواه هشام، و روى محمد رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله انه قال يلبي مالم يحلق، او تزول الشمس من يوم النحر، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله ان من لم يرم قطع التلبية اذا غربت الشمس يوم النحر. اما اذا ذبح قبل ان يرمى فقد ذكر الكرخي رحمه الله ان هشاما روى عن ابي حنيفة و محمد رحمهما الله انه يقطع التلبية لانه تحلل بالذبح، و روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه لايقطعها ما لم يرم او يحلق، و قال الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انما يقطع التلبية بالذبح، القارن و المتمتع، و اما اذا ضحى المفرد لم يقطعها، لان تحلله لايقف على ذبحه. (قال و اذا غربت الشمس) اي يوم عرفة (افاض الامام) اي رجع، و انما قال افاض اتباعا لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات (و الناس معه على هينتهم) اي غير مسرعين، بل على السكينة و الوقار، و قال عليه الصلوة و السلام ليس البر في ايجاف الخيل و لا في ايضاع الابل، فعليكم بالسكينة و الوقار، الايجاف بالجيم نوع من سير الخيل و الايضاع الاسراع في السير، و في المبسوط زعم بعض الناس ان

---

(١) و اذا – ن – فاذا. (٢) و اما المحرم بالعمرة الخ راجع له اوجز المسالك ص:٣٨ ج٣ و في عمدة القاري ص٢١ ج١٠ قال قوم يقطع المعتمر التلبية اذا دخل الحرم و قال قوم لايقطعها حتى يرى بيوت مكة و قال قوم حتى يدخل بيوت مكة و قال ابوحنيفة لايقطعها حتى يستلم الحجر فاذا استلمها قطعها و قال الليث اذا بلغ الكعبة قطعها و قال الشافعي لايقطعها حتى يفتتح الطواف و قال مالك ان احرم من الميقات قطعها اذا دخل الحرم و ان احرم من الجعرانة او من التنعيم قطعها اذا دخل بيوت مكة او اذا دخل المسجد و استدل ابوحنيفة رحمه الله تعالى بمارواه وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنه لايقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن و قال ابن حزم و الذي نقول به هو قول ابن مسعود رضي الله عنه انه لايقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة انتهى.

حتى يأتوا المزدلفة، لان النبي عليه الصلوة و السلام دفع بعد غروب الشمس، و لان فيه اظهار مخالفة المشركين،

---

الايضاع سنة، و لسنا نقول به، و تاويل ما روى ان راحلته عليه الصلوة و السلام كانت في ذلك الموضع فنخسها فانبعثت كعادة الدواب لا انه قصد الايضاع (حتى يأتوا المزدلفة، لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع بعد غروب الشمس) هذا الحديث(١) رواه ابوداود(٢) و الترمذي و ابن ماجة من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، فقال هذه عرفة و عرفة كلها موقف، ثم افاض حين غربت الشمس... الحديث. و قال الترمذي حديث حسن صحيح، و في حديث جابر(٣) رضي الله عنه الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، إلى ان قال و دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شنق للقصواء الزمام الحديث. و في حديث اسامة رضي الله تعالى عنه رواه ابوداود(٤) عن احمد بن حنبل عن اسامة رضي الله عنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم. (و لان فيه) اي في الدفع بعد غروب الشمس (اظهار مخالفة المشركين) فانهم كانوا يدفعون من عرفة قبل طلوع الشمس، و قال الاترازي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب عشية يوم عرفة فقال: اما بعد فان هذا يوم الحج الاكبر، و ان اهل الشرك و الاوثان كانوا يدفعون في هذا اليوم قبل غروب الشمس حين تعمم بها رؤوس الجبال، كانها عمائم الرجال في وجوههم و انا ندفع فلاتعجلوا، فدفع بعد غروب الشمس، انتهى. قلت هذا الحديث(٥) رواه الحاكم في المستدرك من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات... الحديث، ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، قال فقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

---

(١) هذا الحديث الخ قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص٦٥ ج٣ قلت فيه احاديث الخ ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه هذا و حديث جابر رضي الله عنه الطويل و حديث اسامة عند ابي داود و حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه عند الحاكم في المستدرك و الامام الشافعي و البيهقي و الطبراني في الكبير و رجاله رجال الصحيح و حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الطبراني في الاوسط راجعه مع الحاشية. (٢) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص٢٧٣ ج١ و الترمذي باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص١٠٧ ج١ و ابن ماجة باب الموقف بعرفات ص٢٢٢ مختصرا. (٣) حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم ص٣٩٨ ج١ و تقدم بيانه مرارا. (٤) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص٢٧٣ ج١ و قال في التنقيح هذا اسناد حسن انفرد به ابوداود كذا في نصب الراية ص٦٦ ج٣. (٥) هذا الحديث الخ راجع له نصب الراية ص٦٦ ج٣ و فتح القدير ص٣٧٦ ج٢ و البيهقي في سننه باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ص١٢٥ ج٥.

و كان النبي عليه الصلوة و السلام يمشي على راحلته فالطريق على هينته، فان خاف الزحام فدفع قبل الامام و لم يجاوز حدود عرفة اجزأه، لانه لم يفض من عرفة، و الافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذاً في الاداء قبل وقتها و لو مكث قليلاً بعد غروب الشمس و افاضة الامام لخوف الزحام فلابأس به، لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت.

---

كما يتوهمه رعاع اصحابنا ان له رؤية بلاسماع، و هذا رواه الشافعي و البيهقي رحمهما الله ايضا، و العجب من الاترازي كيف يذكر الحديث الصحيح بصيغة التمريض. (و كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على راحلته في الطريق على هينته) - في الطريق - اي في طريق المزدلفة و في حديث جابر رضي الله عنه الطويل قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله و يقول بيده اليمنى: ايها الناس السكينة(١)... الحديث. (فان خاف الزحام) اي فان خاف الحاج زحمة الناس (فدفع قبل الامام و لم يجاوز حدود عرفة اجزاه) و كذا اذا كانت به علة فدفع قبل الامام (لانه لم يفض من عرفة) بضم الياء و كسر الفاء من الافاضة، و هو الدفع من عرفات (و الافضل ان يقف في مقامه كيلا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها) اي قبل وقت الافاضة، و فيه اشارة(٢) الى انه ان جاوز عرفة قبل الامام و قبل غروب الشمس وجب عليه الدم، و لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام منها بعد الغروب سقط عنه الدم و قال زفر رحمه الله تعالى لايسقط، و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى يسقط و صححه الكرخي، و به قال مالك(٣) و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى و ان عاد بعد غروب الشمس لم يسقط بالاتفاق، و لو ند بعيره فتبعه حتى خرج من عرفات او اخرجه بعيره فعليه دم، و لايسقط بالعود، كذا في المحيط و خزانة الاكمل، و قال ابويوسف رحمه الله لاحفظ فيه شيئا عن ابي حنيفة رحمه الله (و لو مكث قليلا بعد غروب الشمس و افاضة الامام لخوف الزحام فلابأس به) و كذا الخوف علة من العلل (لما روى ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت) هذا رواه ابن ابي شيبة(٤) في مصنفه، حدثنا ابوخالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة رضي الله

---

(١) السكينة الحديث رواه مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٥ ج١ و قد تقدم ذكره مرارا. (٢) و فيه اشارة الخ كذا في العناية و الفتح. (٣) و به قال مالك الخ راجع له شرح المهذب ص١١٩ ج٨ و المغنى ص٤٣٣ ج٣. (٤) ابن ابي شيبة عنوان من كان يفطر بعرفة قبل ان يفيض ص١٩١ ج١/٤ و نصب الراية ص٦٨ ج٣ و في حاشيته قال الحافظ في الدراية اسناده صحيح.

قال و اذا أتى مزدلفة فالمستحب أن يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي عليه الصلوة و السلام وقف عند هذا الجبل، و كذا عمر رضي الله عنه و يتحرز في النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره،

---

عنها انها كانت تدعو بشراب تفطر ثم تفيض. (قال و اذا اتى مزدلفة، فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة) بكسر الميم، موضع كان اهل الجاهلية يوقدون عليه النار، كذا في المغرب، و قيل انها كانون آدم عليه السلام (يقال له قزح) اي يقال لذلك الجبل قزح، بضم القاف و فتح الزاي و بالحاء المهملة، و هو غير منصرف للعدل و العلمية، كذا قاله الكاكي.قلت هو عدل تقديري، كانه معدول عن قازح كزفر عن زافر، و في الحديث(١) لاتقولوا قوس قزح فان قزح من اسماء الشياطين، قيل(٢) سمى بقزح لتسوله للناس و تحسينه لهم المعاصي من التقزيح هو التحسين، و قيل من القزح و هي الطرائق و الالوان التي في القوس الواحدة قزحة و لكن ههنا ايضا سمى الجبل به لكونه ذات طرائق و الوان (لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل) يعني جبل قزح رواه ابوداود(٣) و الترمذي و ابن ماجة عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنهم و اللفظ للترمذي قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ... الحديث و فيه فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه، و روى الحاكم(٤) في المستدرك عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين وقف بعرفة هذا الموقف، و كل عرفة موقف و قال حين وقف على قزح قال هذا الموقف، و كل المزدلفة موقف، (و كذا عمر رضي الله عنه) و كذا وقف عمر رضي الله عنه على قزح، و هذا غريب يعني ليس له اصل. (و يتحرز في النزول عن الطريق كيلايضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره) و قال الكرخي رحمه الله تعالى و اذا جاء الامام المزدلفة و هي المشعر الحرام، و هي التي اذا افضت من وادي عرفات إلى بطن

---

(١) و في الحديث لاتقولوا قوس قزح الخ اخرجه السيوطي في الدرر المنتشرة و اللآلى المصنوعة و النووي في الاذكار و ابونعيم في الحلية ص٣٠٩ ج٢ و الشوكاني في الفوائد المجموعة وغيرهم كذا في الموسوعة ص١٨٨ ج٧. (٢) قيل سمى بقزح الخ كذا في لسان العرب. (٣) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص٢٧٣ ج١ و الترمذي باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص١٠٧ ج١ و اللفظ له و ابن ماجة ص٢٢٢ باب الوقوف بعرفات و نصب الراية ص٦٨ ج٣. (٤) الحاكم في المستدرك ص٤٧٤ ج١ و هو حديث ملفق عن حديث جابر و ابن عباس رضي الله عنهما كذا في هامش الزيلعي ص٦٨ ج٣ و قال في نصب الراية و حديث آخر رواه ابويعلى في مسنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح بجمع حتى وقف على قزح بالمزدلفة الحديث.

و يستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة. قال و يصلى الامام بالناس المغرب و العشاء بأذان و اقامة واحدة، و قال زفر رحمه الله تعالى باذان و اقامتين اعتباراً بالجمع بعرفة. و لنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام جمع بينهما باذان و اقامة واحدة

---

محسر فانزل بها حيث شئت عن يمين الطريق و عن يساره، و لاتنزل على جادة الطريق فتؤذي الناس، و ذلك لقوله عليه الصلوة و السلام مزدلفة(١) كلها موقف، و ارتفعوا عن بطن محسر و اما النزول على الطريق فهو ممنوع بالمزدلفة وغيرها، لانه يقطع الناس عن الاجتياز (و يستحب ان يقف) اي الحاج (وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة) اشار به الى قوله - لانه يدعو و يعلم فيعوا و يسمعوا - (قال و يصلى الامام بالناس المغرب و العشاء، باذان و اقامة واحدة) و في اكثر النسخ قال و يصلى الامام، اي قال القدوري رحمه الله في مختصره (و قال زفر رحمه الله باذان و اقامتين(٢) اعتبارا بالجمع بعرفة) اي قياسا عليه، و اختاره الطحاوي و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول و ابوثور و ابن الماجشون المالكي و في قول الشافعي رحمه الله باقامتين دون اذان (و لنا رواية جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان و اقامة واحدة) اي جمع بين المغرب و العشاء باذان و اقامة واحدة، يعني في المزدلفة، و هذا رواه ابن ابي شيبة(٣) في مصنفه حدثنا حاتم بن اسماعيل عن محمد بن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب و العشاء بجمع باذان واحد و اقامة واحدة و لم يسبح بينهما، و هذا حديث غريب، فان الذي في حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم(٤) انه صلاهما باذان و اقامتين و لم يسبح بينهما شيئا.... الحديث. و عند البخاري(٥) ايضا عن ابن عمر رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء، بجمع كل واحدة منهما باقامة و لم يسبح بينهما و لا على أثر واحدة منهما و هذان مخالفان(٦) لرواية ابن ابي شيبة، و قال الاترازي رحمه الله و الترجيح

---

(١) مزدلفة الحديث و قد تقدم تخريجه قبل صفحات تحت قول صاحب الهداية و عرفات كلها موقف الخ. (٢) باذان و اقامتين الخ و قد سبق بيانه تحت قول صاحب الهداية و يصلى بهم الظهر و العصر في وقت الظهر باذان و اقامتين الخ. (٣) ابن ابي شيبة الخ كذا في نصب الراية ص٦٨ ج٣ و فتح القدير ص٣٧٧ ج٢. (٤) عند مسلم ص٣٩٨ ج١ و قد ذكر هذا الحديث فيما سبق مرارا. (٥) البخاري باب من جمع بينهما و لم يتطوع ص٢٢٧ ج١. (٦) مخالفان الخ اقول و في صحيح مسلم باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة ص٤١٧ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب و العشاء بجمع صلى =>

و لان العشاء في وقته فلايفرد بالاقامة اعلاماً بخلاف العصر بعرفة، لانه مقدم على وقته، فافرد بها لزيادة الاعلام و لايتطوع بينهما، لانه يخل بالجمع. و لو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل، و كان ينبغى ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول، الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما

---

لقولنا بان نقول ان حديث جابر رضي الله عنه مضطرب كما ترى، لانه حديث في رواية باذان و اقامتين، و في رواية باذان و اقامة، قلت انما يصح الحكم بالاضطراب لو كانت روايتان مخرجتين في الصحيح، و الرواية التي تخبر باذان واحد و اقامة واحدة ليست في الصحيح. (و لان العشاء في وقته) اي مؤداة في وقته (فلايفرد بالاقامة اعلاما) اي لاجل الاعلام لانه معلوم في جميع اهل الموقف (بخلاف العصر في عرفة، لانه) اي لان العصر (مقدم على وقته فافرد بها) اي بالاقامة (لزيادة الاعلام) فان قلت يرد عليكم الفوائت لانه ان شاء اذن و اقام لكل صلاة، و ان شاء اقتصر على الاقامة، فينبغي ان يكون هنا كذلك. قلت الفوائت كل واحدة منها صلاة على حدة فتنفرد كل منهما بالاقامة بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فانهما صارتا كصلاة واحدة، بدليل انه لايجوز التطوع بينهما، فلاجل هذا لم يفرد كل واحدة بالاقامة. (و لايتطوع بينهما) اي بين المغرب و العشاء بالمزدلفة (لانه يخل بالجمع) و لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و لو تطوع) اي بينهما (او تشاغل بشيء) مثل التعشى و افتقاد دوابه و نحو ذلك (اعاد الاقامة لوقوع الفصل) فيحتاج الى اعلام آخر، قال الكاكي رحمه الله قال شيخي العلامة رحمه الله سوى بين التطوع و التعشى والتشاغل بشيء آخر في اعادة الاقامة، و هو يوافق ما ذكر في المبسوط و لكن اشترط في مبسوط الاسبيجابي الذي اختصره من مبسوط البزدوي الى اعادة الاقامة في التطوع و الي اعادة الاذان و الاقامة في التعشى وغيره. (و كان ينبغى ان يعيد الاذان) ايضا كقول زفر رحمه الله (كما في الجمع الاول) اي كما يعيد الاذان ايضا في الجمع الاول، و هو الجمع بين الظهر و العصر بعرفة (إلا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما

---

=>المغرب ثلاثا و العشاء ركعتين باقامة واحدة و في ابي داود باب الصلوة بجمع عن سعيد بن جبير قال افضنا مع ابن عمر رضي الله عنهما فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب و العشاء باقامة واحدة ثلاثا و اثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر رضي الله عنهما هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان و في فتح القدير ص٣٧٧ ج٢ و اخرج ابوالشيخ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب و العشاء بجمع باقامة واحدة و راجع له نصب الراية ص٦٩ ج٣.

**روي ان النبي عليه الصلوة و السلام صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء و لاتشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة، لان العصر مقدم على وقته، و من صلى المغرب في الطريق**

---

روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بالمزدلفة ثم تعشى) اي اكل العشاء (ثم افرد الاقامة للعشاء) اي لصلاة العشاء و هذا الحديث غريب(١) و تمسكه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مشكل لانه قد ذكر اولا قبل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع باذان و اقامة واحدة، و احتج به على زفر رحمه الله في افراد الاقامة و كان ذلك هوالثابت الصحيح عنده ضرورة، و بعد ثبوته لايمكنه بما ذكره، بعد، لانه لم يصح و لم يثبت، لانه عليه الصلاة و السلام لم يحج الا مرة واحدة، فكيف يستدل به، فان قلت هذه صورة التعارض فيحمل كل واحد على حالة قلت لايمكن هذا هاهنا لانا ننفى صحة الحديث الذي ذكره، فمن اين يأتي التعارض حتى يوفق بينهما بذلك. و قال الكاكي رحمه الله اذا ترجحت هذه الرواية اعني الرواية في الصحيح انتفت الاخرى، و حملت على سهو الراوي فلايصح التمسك به انتهى. قلت فلاجل ذلك اختار الطحاوي رحمه الله مذهب زفر رحمه الله لصحة دليله و ترك الرواية الاخرى. (و لاتشترط الجماعة لهذا الجمع) اي الجمع الذي في المزدلفة (عند ابي حنيفة رحمه الله لان المغرب) اي صلاة المغرب (مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة، لان العصر مقدم على وقته) فروعي فيه جميع ماورد به النص و هو الاداء مع الامام في حالة الاحرام، و اما الجمع بمزدلفة فلم يخالف القياس، لان المغرب مؤخرة عن وقتها، و قضاء الصلاة بعد وقتها امر معقول لوجود المسبب بعد وجود السبب فلم يشترط فيه مراعاة ماورد به النص و هو الامام، و لكن الافضل ان يصلى مع الامام بالجماعة، لان الاداء بالجماعة اولى كذا في الايضاح، و قال الامام المحبوبي لايشترط الاحرام و السلطان ايضا. (و من صلى المغرب) اي صلاة المغرب (في الطريق) قبل ان

---

(١) و هذا الحديث غريب الخ و في فتح القدير ص٣٧٧ ج٢ لا اصل لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه انه فعله و كذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه و لفظه قال لما اتى جمعا اذن و اقام فصلى المغرب ثلثا ثم تعشى ثم اذن و اقام فصلى العشاء ركعتين و كيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا حديثا حجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو مصرح بصدور تعدد الاقامة منه عليه الصلوة =>
=> والسلام في هاتين الصلوتين و المصنف عن قريب يناضل على انه صلاهما باقامة و لم يكن منه عليه الصلوة و السلام الا حجة واحدة الخ.

لم تجزئه(١) عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و عليه اعادتها مالم يطلع الفجر وقال ابويوسف رحمه الله تعالى يجزئه(٢)و قد اساء و على هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف رحمه الله انه اداها في وقتها فلايجب عليه اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه و لهما ما روي انه عليه الصلوة و السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك، معناه وقت الصلوة، و هذا اشارة الى ان التاخير واجب، و انما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة،

---

يأتي المزدلفة (لم تجزئه عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله، و عليه اعادتها مالم يطلع الفجر) و به قال زفر والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى (و قال ابويوسف رحمه الله يجزئه و قد اساء) لمخالفته السنة و به قال مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى. (و على هذا الخلاف) اي بين ابي حنيفة و محمد و بين ابي يوسف رحمهم الله (إذا صلى) اي المغرب (بعرفات) فعندهما لاتجزئه، و عند ابي يوسف رحمه الله تجزئه، و في الايضاح و كذا لو صلى العشاء الآخرة بعد دخول وقتها في الطريق لانها مرتبة على المغرب فاذا لم تجز المغرب فما رتب غليه اولى بتركه. (لابي يوسف رحمه الله انه اداها في وقتها فلاتجب عليه اعادتها كما بعد طلوع الفجر) اي كما اذا صلى بعد طلوع الفجر (إلا ان التاخير) اي تاخير المغرب ليلة المزدلفة (من السنة و يصير مسيئا بتركه) اي بترك التاخير (و لهما) اي لابي حنيفة و محمد رحمهما الله (ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلوة امامك) هذا الحديث اخرجه البخاري(٣) و مسلم عن اسامة بن زيد ابن حارثة رضي الله تعالى عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم و كان يسمى حب النبي صلى الله عليه وسلم قال اسامة دفع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضا و لم يسبغ الوضوء، فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك... الحديث، معناه اي معنى قوله امامك وقت الصلاة او مكان الصلاة، لان الصلاة فعل المصلى، و فعله لايتصور ان يكون امامه، فاذا اداها في الطريق فقد اداها قبل الوقت الثابت بهذا الخبر فوجبت الاعادة كما اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة، فانه يؤمر بالنقض حتى يأتي على الوجه الاكمل. (و هذا) اي قوله الصلوة امامك (اشارة الى ان التاخير) اي تاخير صلاة المغرب (واجب، و انما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة) مادام وقت العشاء

---

(١) لم تجزئه - ن - لم تجزه. (٢) يجزئه - ن - يجزيه يعنى ان هذا اللفظ اما من باب الافعال و مهموز اللام و اما من باب ضرب و الناقص اليائي. (٣) البخاري باب الجمع بين الصلوتين ص٢٢٧ ج١ و مسلم باب الافاضة من عرفات ص٤١٦ ج١ و نصب الراية ص٦٩ ج٣.

**فكان عليه الاعادة مالم يطلع الفجر ليصير جامعاً بينهما، و اذا طلع الفجر لايمكنه الجمع فسقطت الاعادة**

باقياً (فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما) اي بين الصلاتين.(و اذا طلع الفجر لايمكنه الجمع فسقطت الاعادة) و قال القدوري اذا كان يخشى ان يطلع الفجر قبل ان يصل الى المزدلفة صلى المغرب لانه اذا طلع الفجر فات وقت الجمع، و كذلك ان صلى العشاء الاخيرة في الطريق بعد دخول وقتها لم تجزئه الا على تقدير خوف طلوع الفجر. فان قلت قوله عليه الصلوة و السلام من نام عن صلاة(١)... الحديث خبر واحد يوجب الترتيب، و يجب عليه العادة و إن ذهب الوقت و هاهنا لم يجب بعد الوقت، قلت اجيب بان وجوب الاعادة هناك لوجوب الترتيب، و هو قائم مالم يدخل الكثرة و هاهنا وجوب الاعادة لرعاية الجمع فيفوت امكان الجمع بفوات وقت العشاء، فان قلت قوله عليه الصلوة و السلام لاصلوة(٢) الا بفاتحة الكتاب، لايوجب الاعادة لو صلى بدون فاتحة الكتاب ناسياً او عامداً، و هاهنا وجبت ما دام الوقت باقيا، قلت خبر الواحد يوجب العمل على وجه لايؤدى الى ابطال الكتاب، ثم هاهنا الاعادة من باب العلم مادام الوقت باقياً لما انه صلى قبل الوقت الثابت بخبر الواحد و قبل الوقت لايجوز فتجب الاعادة كما في مسئلة الترتيب، و اما خبر الفاتحة فقد عملنا به كما يليق بحاله حيث قلنا بوجوب سجدتي السهو اذا تركها ساهيا، و بالاثم اذا تركها عامداً، اما لو قلنا بالاعادة كان خبر الواحد مبطلاً لاطلاق قوله تعالى فاقرؤوا ماتيسر الاية و ذلك لايجوز. فان قلت ففي حديث اسامة رضي الله تعالى عنه ايضا القول بوجوب الاعادة في الوقت فوجب ابطال قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قلت قالوا الاعادة فيه لنوع فساد اقتضاء خبر الواحد لا لفساد قوى، فلو قلنا بالاعادة بعد الوقت، لكنا قائلين بالفساد القوى فحينئذ كنا مبطلين موجب قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا و لانقول به فان قلت خبر اسامة رضي الله عنه خبر واحد فلايجوز تأخير المغرب عن وقته، لان محافظة الوقت واجبة بالدلائل القطعية، و لو كان من المشاهير تجب الاعادة على الاطلاق، لانه مؤد للمغرب قبل وقته الثابت بالحديث المشهور، قلت قال الشيخ الكاكي رحمه الله وجوب التاخير ثبت بخبر الجمع بمزدلفة و هو من المشاهير تجوز الزيادة به على الكتاب فصار للعصر بعرفات و للمغرب بمزدلفة وقتان،

---

(١) من نام عن صلوة الحديث اخرجه الدارقطني و البيهقي و الطحاوي راجع نصب الراية ص١٦٢ ج٢ باب قضاء الفوائت و البناية ص١٣٨ ج٣. (٢) لاصلوة الا بفاتحة الكتاب الخ رواه الائمة الستة في كتبهم راجع نصب الراية ص٣٦٥ ج١ و البناية ص٢٣٧ ج٢.

قال و اذا طلع الفجر يصلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة و السلام صلاها يومئذ بغلس

احدهما ثابت بالدليل القطعي و الثاني ثابت بالسنة المشهورة إلا انه مامور بالاداء في الوقت الثابت بالسنة، فاذا اداها في الوقت الثابت بالكتاب ثبت لها اصل الجواز، و كان مثبتاً لمخالفته السنة المشهورة فيؤمر بالاعادة تحقيقاً للجمع، فاذا فات وقت الجمع فلا فائدة في الامر بالاعادة بعدما ثبت جواز الاداء و الله اعلم. و يشكل على ابى يوسف رحمه الله بان صلاة المغرب التي صلاها في الطريق، اما ان وقعت صحيحة او لا، فان كان الاول فلاتجب الاعادة لا في الوقت و لا بعده، و أن كان الثاني وجبت فيه و بعده لان ما وقع فاسدا لاينقلب صحيحا بمضي الوقت. و اجيب بان الفساد موقوف يظهر اثره في ثاني الحال، كما مر في مسألة الترتيب، (قال و اذا طلع الفجر) اي في يوم النحر (يصلى الامام بالناس الفجر) اي صلاة الفجر (بغلس) بفتحتين، و هو آخر ظلمة الليل، قاله الاترازي ثم قال كذا في الديوان و قال الاكمل(١) الغلس ظلمة آخر الليل، و في بعض الشروح ناقلا عن الديوان آخر ظلمة الليل، و هو اوفق لما نحن فيه على ما سيظهر، انتهى. قلت اراد ببعض الشروح شرح الاترازي (لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها يومئذ بغلس) هذا رواه البخاري(٢) و مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين، صلاة المغرب و العشاء بجمع و صلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها(٣). قوله - قبل ميقاتها - معناه قبل ميقاتها المعهود المعتاد في كل يوم لا انه صلاها(٤) قبل الفجر و لكنه غلس بها كثيرا يبينه لفظ البخاري، و الفجر حين بزغ

(١) الاكمل في العناية ص٣٧٩ ج٢. (٢) البخاري باب من يصلى الفجر بجمع ص٢٢٨ ج١ و مسلم باب استحباب زيادة التغليس بصلوة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ص٤١٧ ج١ و اللفظ له و نصب الراية ص٧١ ج٣.
(٣) قبل ميقاتها و في لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس. (٤) لا انه صلاها الخ كذا في العناية و قال صاحب العناية ان الراوي عن ابن مسعود رضي الله عنه هو عبدالرحمن بن يزيد و قد روى البخاري عنه في صحيحه انه قال خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين ثم صلى الفجر حين طلع الفجر و قائل يقول لم يطلع الفجر و هذا يدل على ان المراد بقوله قبل وقتها المستحب لان الظاهر ان الراوي لايعمل على خلاف ماروى و يؤيده حديث جابر رضي الله عنه في الصحيحين فصلى الصبح حين تبين الفجر انتهى و قال النووى رحمه الله في شرح المسلم ص٤١٧ ج١ و صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتاد و لكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر لان ذالك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاوله على ماذكرته و قد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى =>

و لان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة، ثم وقف و وقف معه الناس فدعا (١) لان النبي عليه الصلوة و السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنه فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء و المظالم

---

الفجر، و في لفظ البخاري ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بجمع الصلاتين جميعاً و صلى الفجر حين طلع الفجر، و قائل يقول لم يطلع الفجر ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و صلوة الفجر هذه الساعة و بهذا يندفع قول من يقول ان الدليل غير مطابق للمدلول، لان الدليل يدل على انه عليه الصلوة و السلام صلاها بغلس، و المدلول قوله - و اذا طلع الفجر يصلى الامام بالناس الفجر بغلس. (و لان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز) اي التغليس (كتقديم العصر بعرفة) اي كما يجوز تقديم العصر بعرفة قبل وقتها لدفع حاجة الوقوف بها، و اعترض(٢) عليه ان هذا الدليل العقلي لايطابق المدلول، بيانه ان تقريره في التغليس دفع حاجة الوقوف و دفع الحاجة يجوز التقديم كتقديم العصر بعرفة، و تقديم العصر كان على وقته، فيكون هاهنا كذلك تصحيحا للتشبيه، و هو خلاف المطلوب، و اجيب ان معناه لما جاز تعجيل العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها، فلأن يجوز التغليس بالفجر و هو في وقتها اولى. (ثم وقف) اي ثم وقف الامام بعد ان غلس بصلاة الفجر (و وقف معه الناس فدعا) بما شاء من الادعية و يرفع يديه و يستقبل بهما وجهه بسطا و في النوازل و يدعو بالمزدلفة نحو ما دعى بعرفة اللهم حرم لحمي و شعري و دمي و عظمي و جميع جوارحي من النار يا ارحم الراحمين. (لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء و المظالم) فيه حديثان، احدهما قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع، و اشار به الى المشعر الحرام الذي هو الجبل الذي يقال له قزح، و يدعو لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام و هذا في حديث جابر(٣) الطويل رضي الله عنه حيث قال ثم ركب اي النبي صلى الله عليه وسلم القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه و كبره و هلله و وحده فلم يزل واقفاً حتى اسفر جدا، فدفع قبل ان تطلع الشمس. و الحديث الثاني: هو حديث عباس بن مرداس رضي الله عنه و ليس

---

=> الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة و في رواية له فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم انتهى و نبذ منه في نصب الراية و فتح القدير. (١) فدعا - ن - و دعا. (٢) و اعترض عليه الخ كذا في العناية ص٣٧٩ ج٢. (٣) حديث جابر رضي الله عنه مسلم ص٣٩٩ ج١.

ثم هذا الوقوف واجب عندنا، و ليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم. و قال الشافعي رحمه اللّٰه تعالى انه ركن

---

هو حديث ابن عباس الذي هو عبداللّٰه و قول المصنف في حديث ابن عباس رضي اللّٰه عنه وهم و لم ينبه على هذا احد من الشراح، و اعتذر بعضهم بان المصنف انما اراد بابن عباس رضي اللّٰه عنه كنانة بن عباس بن مرداس و هذا خطأ من وجهين(١) احدهما: ان ابن عباس اذا اطلق لايراد به الا عبد اللّٰه بن عباس، فلو اراد كنانة لقيده و الثاني: ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي عند ذكر الحديث، فلايليق به ذلك. و اما حديث ابن عباس بن مرداس(٢) فقد ذكرناه عند قوله و اما الاجتهاد فلانه عليه الصلوٰة و السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته فاستجيب له، الا في الدماء و المظالم، و هاهنا استجيب له دعاءه لامته، حتى الدماء و المظالم بالرفع فيهما، و المظالم جمع مظلمة، و هو الظلم او هو اسم ماخوذ ظلماً يعني حتى استجيب له دعاؤه في الدماء و المظالم، و الاصل ان يبقى حقوق العباد و لكن قالوا ان اللّٰه تعالى يرضي الخصوم بالازدياد في مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدنيا و المظالم و استوجبوا المغفرة فان قلت هذا خاص بالذي يحج اول عام او عام قلت لا بل هو عام لجميع امته و لاقرينة للتخصيص، ثم الكلام في اعراب حتى الدماء و المظالم، فقد ذكرنا انه بالرفع فيهما لان حتى للعطف كما في قولهم قدم الحاج حتى المشاة، و يجوز الجر فيهما على ان تكون حتى جارة كما في قولك اكلت السمكة حتى رأسها، و هاهنا مابعد حتى داخل فيما قبلها لان الراس داخل في اكل السمكة، و تقدير الكلام استجيب له دعاؤه لامته في ذنوبهم حتى الدماء و المظالم فان قلت الشرط في الرفع ان يكون مابعدها مجانسا لما قبلها، و فيه الدعاء و المظالم ليس من جنس الدعاء، قلت لابد من التأويل، و هو ان يقال ان معناه استجيب له كل ذنب لامته حتى استجيب له في الدماء و المظالم (ثم هذا الوقوف) اي الوقوف بالمزدلفة (واجب عندنا(٣) و ليس بركن، حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم) و ان تركه بعذر لازدحام او تعجيل السير الى منى فلاشيء عليه، قاله في المحيط، و المبيت بمزدلفة سنة و به قال مجاهد و عطاء و قتادة و الزهري و الثوري و اسحاق و ابوثور (و قال الشافعي رحمه اللّٰه تعالى انه ركن) اي ان

---

(١) خطأ من وجهين الخ كذا في نصب الراية ص٧٢ ج٣. (٢) حديث ابن عباس بن مرداس الخ اخرجه ابن ماجة باب الدعاء بعرفة ص٢٢٢ و راجع له نصب الراية ص٦٤ ج٣. (٣) واجب الخ راجع له اوجز المسالك ص٥٧٦ ج٣ عنوان الوقوف بعرفة و المزدلفة و عمدة القاري باب من قدم ضعفة اهله بليل الخ ص١٦ ج١٠ و شرح المهذب ص١٣٤ ج٨ و المغنى ص٤٤١ ج٣.

لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام و بمثله يثبت الركنية، و لنا ماروى انه عليه الصلوة و السلام قدم ضعفة اهله بالليل و لو كان ركنا لمافعل ذلك،

---

الوقوف بالمزدلفة ركن، و نسبة هذا القول الى الشافعي رحمه الله تعالى غير صحيحة(١) لانه ذكر في وجيزهم ان الوقوف بالمزدلفة سنة، قال الاترازي رحمه الله ان صاحب الهداية وجد نقلا صحيحا عن الشافعي رحمه الله انه ركن و قال الكاكي رحمه الله نسبة هذا القول الى الشافعي رحمه الله وقع سهواً من الكاتب لما انه ذكر في كتبهم انه سنة، و ذكر في المبسوط الليث بن سعد مكان الشافعي و في الاسرار علقمة، و في فتاوى قاضي خان مالكا مكانه و ذكر في المحيط مالكاً و الشعبي و علقمة، و نسبة هذا ايضا الى مالك رحمه الله تعالى سهو، لان الصحيح من مذهبه ان الوقوف بها سنة، و النزول بها واجب، و كذا الوقوف مع الامام سنة عنده و ذهب علقمة بن قيس والشعبي والنخعي و الحسن البصري و الاوازعي و حماد بن ابي سليمان الى ان الحج يفوت بفوات الوقوف بالمزدلفة و يروى عن ابن الزبير، و في المبسوط و على قول الليث بن سعد ان هذا الوقوف ركن، و قال الظاهرية من لم يدرك مع الامام صلاة الصبح بالمزدلفة بطل حجه ان كان رجلاً، و لو دفع من عرفة قبل غروب الشمس فلاشيء عليه و حجه تام، (لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام و بمثله) اي و بمثل هذا الامر الذي في الآية الكريمة (يثبت الركنية) لانه نص قطعي، فامر بالذكر عند المشعر الحرام و الذكر يكون مع الوقوف فيكون فرضا (و لنا ما روى انه عليه الصلوة و السلام قدم ضعفة اهله بالليل) هذا الحديث(٢) اخرجه اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بغلس و يامرهم لايرمون الجمرة حتى تطلع الشمس، و روى البخاري(٣) و مسلم عن سالم عن ابيه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقدم ضعفة اهله... الحديث، و الضعفة على وزن فعلة، جمع ضعيف و يجمع على ضعاف و ضعفاء ايضا و اراد بهم النساء و الولدان و الخدام. (و لو كان) اي الوقوف بمزدلفة (ركنا لما فعل ذلك) اي تقديم الضعفة، لان ما كان ركنا لايجوز تركه للعذر، و في الايضاح الركن لايثبت

---

(١) غير صحيحة الخ كذا في العناية و الفتح ص٣٨٠ ج٢. (٢) هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن الخ ابوداود باب التعجيل من جمع ص٢٧٥ ج١ و الترمذي باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ص١٠٩ ج١ و النسائي باب تقديم النساء و الصبيان الى منازلهم بالمزدلفة ص٤٦ ج٢ و ابن ماجة باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ص٢٢٣ و نحوه عند مسلم باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة ص٤١٨ ج١ و نصب الراية ص٧٢ ج٣. (٣) البخاري باب من قدم ضعفة اهله ص٢٢٧ ج١ و مسلم ص٤١٨ ج١.

و المذكور فيما تلا الذكر و هو ليس بركن بالاجماع، و انما عرفنا الوجوب بقوله عليه الصلوة و السلام من وقف معنا هذا الموقف و قد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج و هذا يصلح امارة للوجوب، غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرة تخاف الزحام لاشئ عليه لما روينا، قال و المزدلفة

---

الا بدليل مقطوع به و قد اجمعت الامة ان الوقوف بعرفة و طواف الزيارة من جملة الاركان، و في الوقوف بمزدلفة لم ينعقد الاجماع بل الحديث ورد به (والمذكور فيما تلا الذكر) هذا جواب عن استدلال الشافعي رحمه الله بالآية، و تقريره ان المامور به في الآية هو الذكر (و هو ليس بركن بالاجماع) فكذا ما كان وسيلة اليه، و هو الحضور و الوقوف (و انما عرفنا الوجوب) جواب عن سؤال مقدر بان يقال اذا نفيتم الركنية عن الوقوف بالمزدلفة، فمن اين تقولون بوجوبه، فقال و انما عرفنا الوجوب، اي وجوب الوقوف بمزدلفة (بقوله عليه الصلاة و السلام) اي بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من وقف معنا هذا الموقف و قد كان افاض، قبل هذا من عرفات فقد تم حجه) هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن(١) الاربعة عن عروة بن مضرس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه و وقف معنا حتى ندفع، و قد وقف بعرفة قبل ذلك، ليلا او نهاراً فقد تم حجه و قضى تفثه و اخرجه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه، و قال هو الصحيح على شرط كافة ائمة الحديث. قوله - هذا الموقف - اشار به الى موقف المزدلفة و الواو في - و قد كان - للحال قوله - افاض - اي رجع و دفع. (علق) اي علق رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اي بالوقوف بالمزدلفة (تمام الحج و هذا) اي تعليق تمام الحج بالوقوف (يصلح امارة للوجوب) بفتح الهمزة، اي علامة وجوب الوقوف (غير انه اذا تركه) استثناء من قوله - و هذا يصلح امارة الوجوب - يعني الوقوف بمزدلفة واجب، الا انه اذا تركه، اي الوقوف (بعذر) اي بسبب عذر مثل الخوف من الزحام او عروض علة من العلل، اشار اليه بقوله (بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لاشيء عليه لما روينا) اراد به انه عليه الصلوة و السلام قدم ضعفة اهله بالليل. (قال) اي القدوري رحمه الله (و المزدلفة

---

(١) السنن الاربعة ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص٢٧٦ ج١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص١٠٩ ج١ و النسائي باب من لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة ص٤٧ ج٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ص٢٢٣ و ابن حبان في صحيحة في النوع الحادي عشر من القسم الثالث و الحاكم في المستدرك ص٤٦٣ ج١ و نصب الراية ص٧٣ ج٣ و الفتح ص٣٨٠ ج٢ و قال الحاكم و هو قاعدة من قواعد الاسلام.

كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل. قال فاذا طلعت الشمس افاض الامام و الناس،

---

كلها موقف الا وادي محسر لما روينا من قبل) و هو قولة عليه الصلوة و السلام و مزدلفة كلها موقف، و ارتفعوا عن وادي محسر و في المحيط وقت الوقوف بمزدلفة بعد طلوع الفجر من يوم النحر، الى ان اسفر جداً. و في الاسبيجابي لو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع الفجر، فعليه دم الا لعلة او ضعف، فخاف الزحمة فدفع منها ليلا او مر بها من غير ان يقف جاز كالوقوف بعرفة، و في التحفة لو مر في جزء من اجزاء المزدلفة جاز، و محسر(١) بكسر السين المشددة فاعل من حسر بالتشديد، لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه، اي اعي، و كل عن السير و هو واد بين منى و المزدلفة، و يسمى وادي نار، يقال ان رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فاحرقته، و قيل لانه يحسر سالكيه رؤوسهم، ذكره المنذري، وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة، و قرن محسر يمينا و شمالا من الشعاب و الجبال، ذكره النووي(٢) رحمه الله و حكمة الاسراع فيه مخالفة النصارى لانه موقفهم. (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (و اذا طلعت الشمس افاض الامام و الناس) معه على هينتهم (حتى ياتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله) اي المصنف (هكذا وقع في) بعض (نسخ المختصر، و هو غلط و الصحيح اذا اسفر افاض الامام و الناس) معه. و قال الاترازي هذا الذي قال صاحب الهداية رحمه الله صحيح، لكن الغلط وقع من الكاتب لا من القدوري رحمه الله، نفسه الا ترى ان الشيخ اباالنصر البغدادي رحمه الله و هو من تلامذة الشيخ ابي الحسن القدوري رحمه الله قد اثبت لفظ القدوري في هذا الموضع في شرحه بقوله، قال ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع الشمس و الناس معه حتى ياتي منى، و اثبت الامام ابوالحسن القدوري رحمه الله في شرحه لمختصر الكرخي مثل هذا ايضا فقال و يفيض الامام قبل طلوع الشمس فيأتى منى فعلم ان ماذكر صاحب الهداية منقولا عن مختصر القدوري رحمه الله، فذلك سهو من الكاتب لا من القدوري، و الشيخ ابوالحسن القدوري رحمه الله اجل منصبا من أن تزل قدمه في هذا القدر و هو بحر ذخار في الفقه، و غيث مدرار في الحديث، و ناهيك من الدليل على غزارة علمه شرحه لمختصر الكرخي رحمه الله فاذا طالعته عرفت ان محله في الفقه كان عند العيوق لاينال يد كل احد و يرجع طرف الناظر الى منزله من كلال و رمد انتهى.

---

(١) و محسر الخ و قد سبق بيانه تحت قول صاحب الهداية و عرفات كلها موقف الخ. (٢) النووي رحمه الله في شرح المهذب ص١٢٨ ج٨ و لفظه حد المزدلفة مابين وادي محسر و مازمي عرفة و ليس الحدان منها و يدخل في المزدلفة تلك الشعاب القوابل و الظواهر و الجبال الداخلة في الحد المذكور١٢.

حتى يأتوا مني، قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر و هذا غلط، و الصحيح اذا اسفر افاض الامام و الناس، لان النبي عليه الصلوة و السلام دفع قبل طلوع الشمس. قال فيبتدئ بجمرة العقبة

قلت هذا كله لاينافي وقوع السهو منه لان الجواد له كبوة، و العلم له زلة، و قد وقع من اكابر العلماء ممن تقدموه من السهو و الخطأ و مع هذا وقوع السهو لاينافي جلالة قدره و غزارة علمه، و لكن سمعت من بعض الاساتذة الكبار يقول ان القدوري رحمه الله لما فرغ من تصنيف مختصره المنسوب اليه حج، و اخذ المختصر معه، و لما فرغ من طوافه سال الله سبحانه ان يوقفه على خطأ فيه او سهو منه وقع عن قلم ثم انه فتح المختصر و تصفحه ورقة ورقة الى آخره فوجد فيه خمسة مواضع او ستة مواضع ممحوة، و هذا يعد من كرامته، و هذا مما يؤيد ان وقوع هذا الغلط من الكاتب لا منه و الله اعلم، و مختصر القدوري رحمه الله الذي عندي بقراءة ابي و جدي و قراءتي علي المشايخ هكذا و المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر، ثم افاض الامام و الناس قبل طلوع الشمس حتى يأتوا منى قوله والصحيح اذا اسفر ذكر في المحيط حد محمد رحمه الله الاسفار فقال اذا لم يبق من طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى فيه ركعتان. (لان النبي صلى الله عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس) هذا الحديث رواه الجماعة(١) الا مسلما عن عمر بن سيمون قال شهدت عمر رضي الله عنه صلي بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لايفيضون حتى تطلع الشمس و يقولون اشرق ثبير، و ان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس و - ثبير - بفتح الثاء المثلثة و كسر الباء الموحدة اسم جبل، و كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير(٢) من الاغارة بالغين المعجمة و هو الاسراع. (قال فيبتدئ بجمرة العقبة) و في بعض النسخ (قال) اي القدوري رحمه الله فيتبدئ بجمرة العقبة - الجمرة(٣) - الحجر الصغير، و جمعها الجمار، و بها سمي المواضع التي ترمي جمارا و جمرات لما بينهما من الملابسة، و قيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا

(١) الجماعة الخ البخاري باب متى يدفع من جمع ص٢٢٨ ج١ و النسائي باب وقت الافاضة من جمع ص٤٧ ج٢ و الترمذي باب ماجاء ان الافاضة من جمع الخ ص١٠٩ ج١ و ابوداود باب الصلوة بجمع ص٢٧٥ ج١ و ابن ماجة باب الوقوف بجمع ص٢٢٣ و سرد العلامة الزيلعي رحمه الله تعالى الاحاديث الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع ص٧٤ ج٣. (٢) كيما نغير رواه ابن ماجة ص٢٢٣ و راجع لشرحه عمدة القاري باب متى يدفع من جمع ص٢٢ ج١٠. (٣) الجمرة الخ راجع لهذا المبحث اوجز المسالك عنوان رمي الجمار ص٦٤٦ ج٣ و نبذ منه في اللسان.

فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصي الخذف،

اجتمعوا، و سميت جمرة العقبة لانها جبل في طريق منى كذا في مبسوط البكري رحمه الله و ذكر في مبسوط شيخ الاسلام انما سميت جمرة لان ابراهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم عليه السلام يرمى اليه الجمار طردا له، و كان يجمر بين يديه اي يسرع في المشي و الاجمار الاسراع في المشي (فيرميها(١) من بطن الوادي) اي فيرمي الجمرة من اسفل الوادي الى اعلاه، هكذا روى في الصحيحين عن ابن عمر(٢) رضي الله عنه و عن ابن مسعود رضي الله عنه(٣) و الترمذي(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما رمى جمرة العقبة جعل البيت عن يساره و منى عن يمينه، و في رواية انه استبطن و قال ابن مسعود رضي الله عنه هذاالمقام الذي انزلت عليه سورة البقرة، و انما خص بسورة البقرة لان معظم مناسك الحج فيها، و لو رماها من اعلاها جاز، و الاول السنة(٥) فان عمر(٦) رضي الله عنه رماها من اعلاها للزحام و في البدائع و التحفة ياخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق و في المحيط ياخذ من الطريق، و في مناسك جمال الدين قد جرى التوارث بحمل الحصى من جبل على الطريق، فيحمل منه سبعين حصاة، و في مناسك الكرماني رحمه الله يرفع من المزدلفة سبع حصاة، لحديث الفضل و هو السنة، و قال قوم يأخذ منها سبعين حصاة، و يكره كسر الحجارة الا عن عذر، و يستحب التقاطها من الطريق و الامر في ذلك واسع (بسبع حصيات مثل حصى الخذف)

(١) فيرميها الخ قال الاكمل في العناية ص٣٨١ ج٢ الكلام في الرمى في اثنى عشر موضعا احدها الوقت و هو يوم النحر و ثلاثة ايام بعده و الثاني في موضع الرمي و هو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه و الثالث في محل الرمي اليه و هو ثلاثة جمرة العقبة و مسجد الخيف و الوسطى و الرابع في كمية الحصيات و هي سبعة عند كل جمرة و الخامس في المقدار و هو ان يكون مثل حصى الخذف و السادس في كيفية الرمى و هو ماذكره في الكتاب و قيل ياخذ الحصى بطرف ابهامه و سبابته و السابع مقدار الرمى و قد ذكره في الكتاب و الثامن في صفة الرامى و هو ان يكون راكبا او ماشيا لافرق بينهما و التاسع في موضع وقوع الحصيات و العاشر في الموضع يوخذ منه الحجر و هما مذكوران في الكتاب و الحادي عشر فيما يرمى به من جنس الارض و الثاني عشر انه يرمى في اليوم الاول جمرة العقبة لاغير و في بقية الايام يرمى الجمار كلها انتهى. (٢) ابن عمر رضي الله عنهما البخاري باب اذا رمى الجمرتين ص٢٣٦ ج١. (٣) ابن مسعود رضي الله عنه البخاري باب رمي الجمار من بطن الوادي ص٢٣٥ ج١ و مسلم باب رمي الجمرة ص٤١٨ ج١ و اخرج في السنن الاربعة كما في عمدة القارى باب رمي الجمار من بطن الوادى ص٨٧ ج١٠. (٤) الترمذي باب كيف رمي الجمار ص١٠٩ ج١. (٥) السنة الخ راجع له العمدة ص٨٧ ج١٠ و الاوجز ص٦٥٨ ج٣. (٦) فان عمر رضي الله عنه الخ اخرجه ابن ابي شيبة عنوان من رخص فيها ان يرميها من فوقها ص١٩٤ ج٤/١.

لان النبي عليه الصلوة و السلام لما اتى مني لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة، و قال عليه الصلوة و السلام عليكم بحصى الخذف لايؤذي بعضكم بعضاً، و لو رمى بأكبر منه جاز لحصول الرمي، غير انه لايرمي بالكبير(١) من الاحجار كيلا يتأذى به غيره و لو رماها من فوق العقبة اجزأه، لان ماحولها موضع النسك،

---

و الخذف بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤوس الاصابع، و الجذف بالحاء المهملة الرمي بالعصا و قال الحسن في مناسكه حصي الحذف مثل النواة و قال الشافعي رحمه الله تعالى يكون اصغر من الانملة طولا و عرضا، (لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة،) هذا في حديث جابر(٢) رضي الله عنه الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى وصل الى بطن محسر، فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات فقوله لم يعرج على شيء اي لم يقف عنده، يقال مررت به فماعرجت عليه، اي ما وقفت و عرج بالمكان اقام (و قال) النبي (صلى الله عليه وسلم عليكم بحصى الخذف لايؤذي بعضكم بعضا) هذا الحديث رواه الطبراني(٣) رحمه الله في معجمه الاوسط من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما اتى محسرا عليكم بحصى الخذف و في رواية ابن ماجة(٤) من حديث سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه(٥) قالت رأيت رسول الله صلى الله سلم يرمى الجمرة من بطن الوادي... الحديث، و في آخره و اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف. (و لو رمى باكبر منه) اي بحجر اكبر من حصى الخذف (جاز لحصول الرمي غير انه لايرمى بالكبار من الاحجار كيلا يتأذى به غيره) و في المحيط لايستحب الكبار، و عند احمد رحمه الله لو رمى بحجر كبير لايجزئه، و قال مالك رحمه الله عنه يستحب ان يكون اكبر من حصى الخذف، و انكر القرطبي و الشافعي عليه و قالا بعد ما صح من قول الشارع انه مثل حصى الخذف لا معنى لاكبر من ذلك. (و لو رماها من فوق العقبة اجزأه) جاز لحصول الرمي غير انه لايرمي بالكبار كيلايتأذى به غيره (لان ماحولها موضع النسك) لان بعض الصحابة

---

(١) الكبير - ن - الكبار. (٢) حديث جابر رضي الله عنه مسلم ص٣٩٩ ج١. (٣) الطبراني و نصب الراية ص٧٥ ج٣. (٤) ابن ماجة باب من اين ترمى جمرة العقبة ص٢٢٤ و ابوداود باب رمى الجمار ص٢٧٧ ج١ و نصب الراية ص٧٥ ج٣ و احمد في مسنده ص٥٠٣ ج٣. (٥) عن امه و هي ام جندب الازدية رضي الله تعالى عنها كذا في هامش نصب الراية ص٧٥ ج٣ و في الباب عن جابر رضي الله عنه عند مسلم ص٤٢٠ ج١ و عن ابن عباس رضي الله عنه عند احمد ص٢١٩ ج١.

و الافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا و يكبر مع كل حصاة، كذا روى(١) عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهما، و لو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر و هو من آداب الرمي، و لايقف عندها، لان النبي عليه الصلوة و السلام لم يقف عندها.

---

رضي الله عنهم كانوا يرمونها من فوق العقبة، الاترى أن عبد الرحمن بن يزيد(٢) رحمه الله قال ان الناس يرمونها من فوقها، و اراد بالناس الصحابة و التابعين رضي الله تعالى عنهم (و الافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا) و هو انه صلى الله عليه وسلم رمى هكذا. (و يكبر مع كل حصاة) من الحصيات السبع، قال الناطفي رحمه الله في كتاب الاجناس ذكر في مناسك الحسن بن دينار رحمه الله تعالى يقول عند كل حصاة يرميها بسم الله الله اكبر، و يرمي بيد واحدة بيده اليمنى. و قال في النوازل يكبر مع كل حصاة، و يقول اللهم اجعله حجا مبروراً و سعيا مشكورا و ذنبا مغفورا. و قال ابوعمر ابن عبد البر رحمه الله لاتأقيت في دعاء الرمي عند الفقهاء، و انما هو ذكر و دعاء، و عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا رمى يقول اللهم لك الحمد و الشكر، و عن علي رضي الله عنه انه كان يقول كلما رمى حصاة اللهم اهدني بالهدى، و قوني بالتقوى، و اجعل الآخرة خيراً لي من الاولى، و المعروف عندنا ان يقول عند كل حصاة بسم الله و الله اكبر رغماً للشيطان و حزبه و يقوم التسبيح و التهليل مقامه (كذا روي عن ابن مسعود و ابن عمر رضي الله عنهما اما حديث ابن مسعود فاخرجه البخاري(٣) و مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد قال رمى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة... الحديث. و اما حديث ابن عمر رضي الله عنه فاخرجه البخاري(٤) عن الزهري قال سمعت سالما يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة رماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة... الحديث (و لو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر) اي ذكر الله تعالى (و هو من آداب الرمي) اي التكبير من آداب الرمي و لهذا لو سبح مكان التكبير جاز لحصول المقصود و هو الذكر (و لايقف عندها) اي عند جمرة العقبة (لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف عندها) رواه البخاري(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمرة.. الحديث و

---

(١) روي عن ابن مسعود – ن – روى ابن مسعود. (٢) عبدالرحمن بن يزيد الخ رواه البخاري باب رمى الجمار من بطن الوادي ص٢٣٥ ج١ و مسلم باب رمي الجمعة ص٤١٨ ج١ و نصب الراية ص٧٦ ج٣. (٣) البخاري ص٢٣٥ ج١ و مسلم ص٤١٨ ج١ و نصب الراية ص٧٦ ج٣. (٤) البخاري باب الدعاء عند الجمرتين ص٢٣٦ ج١ و نصب الراية ص٧٧ ج٣. (٥) البخاري ص٢٣٦ ج١ و نصب الراية ص٧٧ ج٣.

و يقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه، و روى جابر رضى الله عنه أن النبي عليه الصلوة و السلام قطع التلبية مع اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة.

---

فيه ثم يأتى الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كلما رماها بحصاة، ثم ينصرف و لايقف عندها (و يقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه) اشار به الى قوله فيما مضى(١) و لنا ماروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مازال يلبى حتى اتى جمرة العقبة، هكذا قال الاترازي، و قال مخرج الاحاديث(٢) كأن المصنف ذهل، فانه لم يذكر هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه، و انما ذكر عنه التكبير مع كل حصاة الا أن يكون بمفهومه فان قوله - يكبر مع كل حصاة - يدل على انه قطع التلبية مع اول حصاة و صرح به البيهقي في المعرفة(٣) فانه قال بعد ان ذكره من جهة مسلم و فيه دلالة على انه قطع التلبية باول حصاة ثم كان يكبر مع كل حصاة انتهى. و روى في السنن(٤) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة باول حصاة. (و روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية مع اول حصاة رمى بها جمرة العقبة) هذا الحديث لم يتعرض اليه احد من الشراح، و هذا مفهوم(٥) ماجاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة... الحديث. (ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى و يستعين بالمسبحة) اي بالسبابة و هي التي تلي الابهام، قيل ان المسبحة اسم جاهلي، و قال الكاكي رحمه الله اختلف المشايخ في كيفية الرمي(٦) قال بعضهم يضع الحصاة على ظهر ابهامه و يستعين بالمسبحة كانه عاقد سبعين، و قيل ياخذها بطرف ابهامه و سبابته كان عاقدا ثلاثين و يرميها، و قال بعضهم يحلق سبابته و يضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة و يرميها و به قال الشافعي

---

(١) فيما مضى اي في بحث الوقوف بعرفة كذا في الفتح ص٣٨٢ ج٢. (٢) مخرج الاحاديث اي العلامة الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص٧٧ ج٣. (٣) و في السنن الكبرى باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع ص١٣٧ ج٥ قال الشيخ تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطع التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. (٤) السنن الكبرى ص١٣٧ ج٥. (٥) مفهوم الخ كذا في نصب الراية ص٧٨ ج٣ و قد تقدم ذكر حديث جابر رضي الله الطويل مرات كثيرة. (٦) كيفية الرمى الخ راجع له الفتح و الكفاية ص٣٨٣ ج٢ و قد بسط شيخ الحديث قدس سره الكلام في الاوجز ص٦٤٦ ج٣ و مابعده فافاد و اجاد بما لامزيد عليه.

و مقدار الرمي ان يكون بين الرامي و بين موضع السقوط خمسة اذرع، كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان مادون ذلك يكون طرحا، و لو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه، الا انه مسئ لمخالفة السنة، و لو وضعها وضعاً لم يجزئه(١) لانه ليس برمي، و لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه، لان هذا القدر مما لايمكن الاحتراز عنه. و لو وقعت بعيداً منها لايجزيه لانه لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص، و لو رمى بسبع حصيات جملة، فهذه واحدة، لان المنصوص عليه تفرق الافعال و ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة، فان ذلك يكره

---

رحمه الله تعالى و في الفتاوي الظهيرية قال مشايخ بخاري كيفما رمى فهو جائز، و الاول اصح، كذا في المحيط، و قيل يضع رأس الابهام عند وسط السبابة و يرمي بظفر الابهام، و في البدائع(٢) عنه عليه الصلوة و السلام انه وضع احدى سبابتيه على الاخرى كانه يخذف و كيفما رمى جاز. (و مقدار الرمي ان يكون بين الرامي و بين موضع السقوط خمسة اذرع، كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله، لان مادون ذلك يكون طرحاً) فيكون مسيئا لمخالفته السنة (و لو طرحها طرحا اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسيء لمخالفة السنة، و لو وضعها وضعاً لم يجزئه لانه ليس برمي) حكى القاضي عياض رحمه الله عن المالكية ان الطرح و الوضع لايجزئ، قال و قال اصحاب الرأى يجزئ الطرح و لايجزئ الوضع قال و وافقنا ابوثور الا انه قال ان كان يسمى الطرح رميا اجزأه، و حكى امام الحرمين عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله انه يكفي الوضع، (و لو رماها فوقعت قريبا من الجمرة يكفيه لان هذا القدر مما لايمكن الاحتراز عنه. و ولو وقعت بعيداً منها لايجزيه لانه) اي الرمي (لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص) و هو الجمرة لان نفس الرمي ليس بقربة فلايقع قربة الا في المكان المخصوص الذي عينه الشارع (و لو رمى بسبع حصيات جملة فهذه) الجملة (واحدة) اي رمية واحدة فعليه ان ياتي بالبقية (لان المنصوص عليه تفرق الافعال) اي لان المنصوص هو فعل الرمي بسبع حصيات متفرقات لا عين الحصيات. و قال الحاكم الشهيد في الكافي و ان رماها باكثر من سبع لم تضره(٣) تلك الزيادة (و ياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من عند الجمرة، فان ذلك يكره) و به قال الشافعي رحمه الله و قال احمد رحمه الله و ابن شعبان المالكي لايجوز، و قال الحاكم الشهيد في الكافي فان رماها بحصاة اخذها من عند الجمرة اجزأه، و قد اساء و قال القدوري رحمه الله في شرحه فان

---

(١) لم يجزئه – ن – لم يجزه. (٢) البدائع ص١٥٧ج٢. (٣) لم تضر (ا) لم تضره و في البحر الرائق ص٣٦٩ ج٢ و التقييد بالسبع لمنع النقص لا لمنع الزيادة فانه لو رماها باكثر من السبع لم يضره انتهى.

لان ما عندها من الحصى مردود، هكذا جاء في الاثر فيتشاءم به

رمى بحجر من الجمرة جاز، و قال مالك رحمه الله لايجوز، لنا ان الرمي لايغير صفة الحجر، فجاز الرمي كما جاز في الابتداء بخلاف الماء المستعمل عندنا حيث لايجوز استعماله ثانيا لانه انتقلت النجاسة اليه بالاستعمال، و قال القدوري و العجب من مالك رحمه الله حيث جوز الوضوء بالماء المستعمل و ان كان الاستعمال يغير اسم الماء و منع الرمي بالحجر و ان كان الرمي لايغير صفته انتهى. قلت ذكر الكاكي مالكاً و الشافعي رحمهما الله معنا في هذه المسألة. (لان ما عندها من الحصى مردود) اي لان ما عند الجمرة من الحصى مردود لم يقبل الله من راميه (هكذا جاء في الاثر) اي بكونه مردوداً جاء الحديث. (فيتشاءم به) اي فيعد مشؤما تفاولا به، و الاثر(١) اخرجه ابونعيم في دلائل النبوة عن عبد الله بن خراش عن العوام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقبل حج امرئ الا رفع حصاه، و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في حصى الجمار ماقبل منه رفع و مالايقبل منه ترك، و روى ابن ابي شيبة ايضا نحوه موقوفا و روى الحاكم(٢) في مستدركه و الدارقطني في سننه عن يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال، قلنا يارسول الله هذه الجمار التي يرمي بها كل عام فنحسب انها تنقص فقال انه مايقبل منها رفع و لولا ذلك لرأيتها امثال الجبال، قال الحاكم حديث صحيح الاسناد و لم يخرجاه، و يزيد بن سنان ليس بالمتروك، و اعله الشيخ في الامام بيزيد بن سنان و قال فيه مقال. و قال صاحب التنقيح هذا حديث لايثبت، فان ابا فروة يزيد بن سنان ضعفه الامام احمد و الدارقطني رحمهما الله وغيرهما، و تركه النسائي وغيره. و رواه ابن ابي شيبة(٣) في مصنفه موقوفاً على ابي سعيد، و قال مايقبل من حصى الجمار رفع، و الكاكي رحمه الله ذكر هذا عند قوله، هكذا جاء الاثر قال عليه الصلوة و السلام من قبلت حجته رفعت جمرته، و عن سعيد بن جبير رحمه الله قال قلت لابن عباس رضي الله عنه ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام و لم تصر هضابا تسد الافق، فقال اما علمت ان من تقبل حجته يرفع حصاه، و من لم تقبل حجته ترك حصاه، قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصياتي علامة، ثم توسطت الجمرة فرميته من كل جانب

---

(١) و الاثر الخ راجع له نصب الراية ص٧٨ ج٣ و تلخيص الحبير ص٢٥٩ ج٢. (٢) الحاكم باب يرفع مايقبل من احجار الرمى ص٤٨٦ ج١ و الدارقطنى ص٣٠٠ ج٢ و نصب الراية ص٧٨ ج٣. (٣) ابن ابي شيبة عنوان في حصى الجمار ماجاء في ذالك ص٣٢ ج٤/٢.

و مع هذا لو فعل اجزأه لوجود فعل الرمي، و يجوز الرمى بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لان المقصود فعل الرمي، و ذلك يحصل بالطين كما يحصل بالحجر

---

ثم طلبت فلم اجد بتلك العلامة شيئا من الحصى و قال الاترازي هنا و لم ناخذ من الجمار التي رميت عند الجمرة لما قيل انها حصى من لم يقبل حجته فان من قبلت حجته رفعت جمرته و قال و قد روى عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى انه قال لابن عباس رضي الله عنه فذكر مثل ما ذكره الكاكي الى قوله هضابا تسد الافق، و قال ابن عباس رضي الله عنه اما علمت ان من قبل حجته رفع حصاه انتهى. قلت كل هذا من عدم اطلاعهم على كتب الحديث و ما آفة ذاك الا من التقليد (و مع هذا) اي و على ما ذكرنا من ان اخذه الحصى من عند الجمرة مكروه (لو فعل) اي لو اخذ من موضع الجمرة (اجزاه لوجود فعل الرمي) لان المقصود التشبه بابراهيم عليه الصلوة و السلام في اهانة الشيطان و انه حاصل. (و يجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا) سواء كان مدرا(١) او طيناً يابسا او قبضة تراب، و في السروجي و كذا المغرة و النورة و الزرنيخ و الاحجار النفيسة كالياقوت و الزرمد و البلخش و نحوها و الملح الجملي و الكحل و الزبرجد و البلور و العقيق والفيروزج بخلاف الخشب و العنبر و اللؤلؤ و الذهب و الفضة و الجواهر و هي كبار اللؤلؤ فانها ليست من اجزاء الارض، و بقولنا قال الثوري رحمه الله تعالى. (خلافاً للشافعي رحمه الله) فانه عنده لايجوز الا بالحجر، و في السروجي و عند الشافعي رحمه الله يجزئ المرمر و البرام و الكذان و حجر النورة قبل ان يطبخ، و حجر الحديد على المذهب الصحيح، و مما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج و الياقوت و العقيق و الزمرد و البلور و الزبرجد في اصح الوجهين، و هو قول احمد، و بقول الشافعي رحمه الله قال مالك و قال القاضي من الحنابلة لايجوز بالبرام و الرخام و الكذان، و عن احمد رحمه الله لايجوز الحجر الكبير، و ذهب داود الى انه يجوز بكل شيء حتى البعرة و العصفور الميت، و قال ابن المنذر رحمه الله لايجوز الا بالحصى ذكره القرطبى (لان المقصود فعل الرمي) هذا تعليلنا، و لم يذكر تعليل الشافعي رحمه الله هو بقول ان الماثور هو الحجر (و ذلك) اي المقصود من الرمي (يحصل بالطين كما يحصل بالحجر) والمقصود هو اهانة الشيطان و هو يحصل بكل ما كان مهاناً في نفسه من اجزاء الارض، هكذا ذكره الاترازي رحمه الله و قال الكاكي المقصود التشبه بابراهيم عليه الصلوة و السلام في اهانة الشيطان، انتهى. قلت في كلام كل منهما نظر، اما الاترازي رحمه

---

(١) مدرا الخ راجع له الاوجز ص٦٥٤ ج٣ و شرح المهذب ص٢٨٢ ج٨ و المغنى ص٤٤٦ ج٣.

بخلاف ما اذا رمى بالذهب او الفضة، فانه لايجوز لانه يسمى نثرا(١) لا رمياً. قال ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر لما روى عن رسول الله عليه الصلوة و السلام انه قال إن اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق

---

الله فانه قال بكل ما كان مهاناً في نفسه، فالياقوت و الزمرد والبلخش و الزبرجد و لمور والعقيق و الفيروزج عزيزة في انفسها غير مهانة، فعلى تعليله ينبغي ان لايجوز الره بهذه الاشياء، و اما كلام الكاكي رحمه الله، فانه قال المقصود التشبه بابراهيم عليه الصلوة و السلام ففي الرمي بهذه الاشياء لايوجد التشبه، (بخلاف ما اذا رمى بالذهب و الفضة، فانه لايجوز، لانه يسمى نثارا لا رميا) فيه نظر، لان فيه الرمي حقيقة، بل قوله(٢) لانه يسمى نثاراً صحيح، و قال الاترازي رحمه الله، لانه نثار لارمي، فلم يدل على الاهانة، بل على الاعزاز، و فيه ايضا نظر، لان الاعزاز في الياقوت و نحوه مماذكرنا اقوى و اشد و اظهر فعلى كلامه ينبغي ان لايجوز و مع هذا يجوز. (قال) اي القدوري رحمه الله (ثم يذبح) اي بعد رمي جمرة العقبة (إن احب) اي الذبح، يعني ان شاء، و انما علق بالمحبة باعتبار ان الدم على المفرد مستحب لا واجب، و الكلام في المفرد لا في القارن و المتمتع، فان الدم واجب عليهما (ثم يحلق او يقصر) انما يردد بين الحلق و التقصير لان احدهما واجب، سواء كان مفرداً او قارناً او متمتعاً، لكن الحلق افضل، و في المبسوط انما خير بين الحلق و التقصير اذا لم يكن شعره ملبدا او معقوصاً او مضفورا فان كان لايتخير بل يلزمه الحلق، و به قال الشافعي في القديم و احمد و قال في الجديد يجوز التقصير (لما روى أن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق) هذا غريب، و اخرج الجماعة(٣) الا ابن ماجة عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اتى منى فاتي الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمني فنحر ثم قال للحلاق خذ، و اشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل

---

(١) نثرا - ن - نثارا. (٢) بل قوله الخ كذا في الاصل و لكنى قاصر عن فهمه نعم في فتح القدير ص٣٨٥ ج٢ و لايخفى انه يصدق اسم الرمي مع كونه يسمى نثارا فغاية مافيه انه رمى خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه و لاتاثير لذالك في سقوط اسم الرمي عنه و لاصورته. (٣) الجماعة الخ مسلم باب بيان ان السنة يوم النحر الخ ص٤٢١ و ابوداود باب الحلق و التقصير ص٢٧٩ ج١ و الترمذي باب ماجاء باي جانب الراس يبدأ في الحلق ص١١١ ج١ و النسائي في الكبرى عنوان البدء في الحلق بالشق الايمن ص٤٤٩ ج٢ و اعلاء السنن ص١٥٦ ج١٠ و نصب الراية ص٧٩ ج٣ و الفتح ص٣٨٥ ج٢.

و لان الحلق من اسباب التحلل و كذا الذبح حتي يتحلل به المحصر فيقدم الرمي عليهما، ثم الحلق من محظورات الاحرام فيقدم عليه الذبح، و انما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذي يأتي به المفرد تطوع، و الكلام في المفرد والحلق افضل لقوله عليه الصلوة و السلام رحم الله المحلقين قاله ثلاثا.... الحديث ظاهر بالترحم عليهم،

---

يعطيه الناس (و لان الحلق من اسباب التحلل، و كذا الذبح حتى يتحلل به المحصر) اي الذبح ايضا من اسباب التحلل كالحلق، و هكذا يتحلل به المحصر، و ليس عليه حلق او تقصير في قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله على مايجيء بيانه في باب الاحصار (فيقدم الرمي عليهما) اي على الحلق و الذبح (ثم الحلق من محظورات الاحرام) اي من ممنوعاته (فيقدم عليه الذبح) اي على الحلق، فاخر لذلك (و انما علق الذبح بالمحبة) اي انما علق القدوري الذبح بقوله ان احب: (لان الدم الذي ياتي به المفرد تطوع) لانه مسافر (و الكلام) يعني في هذا الباب (في المفرد) يعني في الحاج المفرد و قد ذكرنا هذا عن قريب (و الحلق افضل) اي من التقصير (لقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قاله ثلاثا.. الحديث) هذا الحديث اخرجه البخاري(١) و مسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا و المقصرين يارسول الله. و في رواية البخاري لما كان الرابعة قال و المقصرين... قوله الحديث - بالنصب، اي اقرأ الحديث الى آخره و يجوز رفعه على انه مبتدأ محذوف الخبر (ظاهر بالترحم عليهم) اي ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم بالترحم على المحلقين. قال الاكمل اي كرر الترحم عليهم، و قال الكاكي المراد به هاهنا التلفظ به مراراً، يعني كرر لفظ رحم الله و هو قريب من الاول و قال تاج الشريعة اي تابع حيث قال ثلاث مرات رحم الله المحلقين من ظاهر بين الثوبين، اذا لبس احدهما فوق الآخر، قلت ظاهر من باب المفاعلة و اصله للمشاركة بين اثنين، و هاهنا ليس كذلك، بل هو بمعنى فعل كما في قوله تعالى و سارعوا اي اسرعوا، و في الحديث(٢) ظاهر بين درعين، اي جمع بينهما معناه لبس احدهما فوق الآخر، و منه بارز علي رضي الله عنه يوم بدر و ظاهر اي نصر و اعان، و قال الاترازي رحمه الله قوله الحديث ظاهر بالترحم عليهم، و رفع لفظ الحديث يدل على ان لفظ الحديث هو فاعل، و ظاهر فعله، و بالترحم في محل المفعول و ليس كذلك، بل فاعل ظاهر هو

---

(١) البخاري باب الحلق و التقصير عند الاحلال ص٢٣٣ ج١ و مسلم باب تفضيل الحلق على التقصير ص٤٢٠ ج١ و نصب الراية ص٧٩ ج٣. (٢) و في الحديث ظاهر الخ كذا في النهاية لابن الاثير.

و لان الحلق اكمل في قضاء التفث و هو المقصود، و في التقصير بعض التقصير فاشبه الاغتسال مع الوضوء. و يكتفي في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح، و حلق الكل اولى اقتداء برسول الله عليه الصلوة و السلام و التقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة.

---

النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا، فافهم. (لان الحلق اكمل في قضاء التفث) اي في ازالة الوسخ، لان قضاء التفث قص الشارب و الاظفار و نتف الابط و حلق العانة، و التفث بالفتحات الوسخ و مادته تاء مثناة من فوق و فاء و ثاء مثلثة، و كون الحلق اكمل اجماع، و اخت فيمن وجب عليه الحق، و ليس على رأسه شعر، قيل يجب(١) عليه امرار الموسى على رأس، و به قال مالك و بعض اصحاب الشافعي رحمهما الله، لان الواجب عليه امرار الموسى على رأسه و ازالة الشعر، الا انه عجز عن احدهما و قدر على الآخر، فما قدر عليه بقي و ماعجز عنه سقط، و قال بعضهم يستحب و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله (و هو المقصود) اي ازالة التفث هو المقصود. (و في التقصير بعض التقصير) اي في تقصير شعر رأسه بعض التقصير في اقامة السنة و انما قيد بالبعض لان كلا من الحلق و التقصير نسك، و لكن الحلق افضل من التقصير، و فيه نوع قصور (فاشبه الاغتسال مع الوضوء) فان المغتسل اذا ترك الوضوء و اكتفى بغسله فانه يجوز، و لكن الافضل ان يتوضأ اولا ثم يغتسل، فان في ترك الوضوء نوع قصور (و يكتفي في الحلق بربع الرأس اعتباراً بالمسح) في الوضوء، لان الربع يقوم مقام الكل (و حلق الكل اولى اقتداء برسول الله(٢) صلى الله عليه وسلم) اي افضل، و به قال الشافعي(٣) رحمه الله، و عنده اقل ما يجزئ ثلاث شعرات او يقصر بها، و قال مالك و احمد رحمهما الله بحلق الكل او الاكثر بناء على مسح الرأس، و في حمل النوازل حلق كله مسنون. (و التقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة) و هذا التقدير مروي عن ابن عمر رضي الله عنه و عليه اجماع الامة و المرأة فيه كالرجل و في الولوالجي تقصر ربع رأسها مقدار الانملة، و كذا الرجل تأخذ من كل قرن بقدر الانملة، و لو تنور حتى زال شعره فهو كالحلق، و به قال الشافعي رحمه الله، و

---

(١) قيل يجب الخ كذا في فتح القدير ص٣٨٦ ج٢ و فيه و قيل استحبابا لان وجوب الاجراء للازالة لا لعينه فاذا سقط ماوجب لاجله سقط هو. (٢) اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ روى هذا عن انس رضي الله عنه عند مسلم باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمى الخ ص٤٢١ ج١ و قد سبق تخريجه قبل ورقة في الحاشية عن نصب الراية ص٧٩ ج٣ و راجع له نصب الراية ص٨٠ ج٣ ايضا و عمدة القاري باب الحلق و التقصير عند الاحلال ص٦٢ ج١٠. (٣) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع له الاوجز باب ما جاء في الحلاق ص٦٠١ ج٣ و العمدة ص٦٣ ج١٠ و شرح المهذب ص١٩٩ ج٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص٤٥٦ ج٣.

**و قد حل له كل شئ إلا النساء. و قال مالك رحمه الله و الا الطيب ايضا**

---

من لاشعر له لو امر الموسى لاياخذ من لحيته او شاربه، و قال الشافعي رحمه الله ياخذ استحباباً، و به قال مالك و احمد رحمهما الله لان ابن عمر رضي الله عنه فعل ذلك(١) قلنا فعل ذلك اتفاقا لاقصداً، و الحلق من يمين الحالق، و عند الشافعي رحمه الله من يمين المحلوق، فاعتبرنا يمين الحالق و هو يمين المحلوق، و قال الكرماني ذكره بعض اصحابنا و لم يعزه الى احد، بل الاولى اتباع السنة، فانه عليه السلام بدأ بيمينه و قال الكاكي و قد اخذ ابوحنيفة رحمه الله بقول الحجام حين قال ادن الشق الايمن من رأسه و فيه حكاية معروفة، قلت الحكاية هي ماروى عن وكيع قال قال ابوحنيفة رحمه الله أخطأت في ستة ابواب من المناسك علمنيها حجام، و ذلك حين اردت ان احلق رأسي وقفت على حجام، فقلت بكم تحلق رأسي فقال لي اعرابي انت، فقلت نعم، قال النسك لايشترط عليه اجلس، فجلست منخرفا عن القبلة، فقال لي حول وجهك الى القبلة، فحولت و اردت ان يحلق رأسي من الجانب الايسر، فقال لا ادر الشق الايمن من رأسك، فادرته، فجعل يحلق و انا ساكت، فقال لي كبر، فجعلت اكبر حتى قمت لاذهب فقال لي اين تريد فقلت رحلى فقال ادفن شعرك ثم صل ركعتين فقلت له من اين لك ماامرتني فقال رأيت عطاء بن ابي رباح يجعل هذا، اخرجه ابوالفرج(٢) في مثير القوم الساكن الى اشرف الاماكن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. اخرج الجماعة(٣) الا ابن ماجة عن ابن سيرين عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة و نحر نسكه و حلق ناول الحالق شقه الايمن، فحلقه ثم دعى اباطلحة الانصارى رضي الله عنه فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الاخر، فقال احلق فحلقه فاعطاه اباطلحة، فقال اقسمه بين الناس، و التقصير ان ياخذ من رؤوس شعره مقدار الانملة و قد مر الآن. (و قد حل له) اي لهذا الحاج المفرد. (كل شيء) من محظورات الاحرام (الا النساء) قال الاترازي الرواية بنصب -النساء- لانه مستثنى من الموجب. (و قال مالك رحمه الله تعالى و الا الطيب ايضا) و به قال الشافعي(٤) رحمه الله في قول و قال الليث الا النساء و الصيد كذا في شرح مختصر الكرخي

---

(١) فعل ذلك رواه البخاري كتاب اللباس باب تقليم الاظفار ص٨٧٥ ج٢ و المؤطا مالك ماجاء في الحلاق ص٤٢١. (٢) ابوالفرج الخ كذا في تلخيص الحبير ص٢٦١ ج٢ لكن فيه العزم الساكن مكان القوم الساكن. (٣) الجماعة الخ و قد سبق تخريجه قريبا مرتين في ص... و ص... ج٥. (٤) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع لهذا البحث اوجز المسالك عنوان الافاضة ص٦٦٩ ج٣ و المغنى والشرح الكبير ص٤٦٧ ج٣ و شرح المهذب ص٢٢٥ج٨ و اعلاء السنن ص١٦٠ج١٠ و عمدة القاري باب الطيب بعد رمى الجمار الخ ص٩٣ج١٠.

لانه من دواعي الجماع. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام فيه حل له كل شيء الا النساء، و هو مقدم على القياس، و لايحل له الجماع فيمادون الفرج عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لانه قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر إلى تمام الاحلال. ثم الرمي ليس من اسباب التحلل عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى هو يقول انه يتوقت بيوم النحر كالحلق، فيكون

---

(لانه) اي الطيب (من دواعي الجماع) كالمس و القبلة، و لهذا حرم الطيب على المعتدة و روى عن عمر(١) رضي الله عنه انه قال لايحل الطيب. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اي فيمن رمى و حلق و ذبح (حل له كل شيء الا النساء) هذا اخرجه الطحاوي(٢) رحمه الله في شرح الآثار باسناده الى عائشة رضي الله عنها، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم و حلقتم فقد حل لكم الطيب و الثياب و كل شيء الا النساء و روى ابوداود(٣) عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قال ابوداود هذا الحديث ضعيف، و الحجاج بن ارطاة لم ير الزهري و لم يسمع منه. (و هو مقدم على القياس) اي الحديث مقدم على القياس الذي قاسه مالك رحمه الله تعالى حيث لم يجوز الطيب بالقياس، و قال الجماع لايحل له بعد الحلق قبل الطواف، فكذا الطيب، لانه من دواعي الجماع، و جوابه هو قوله - و هو مقدم على القياس - حاصله لانسلم بان الطيب من دواعي الجماع، و لئن سلمنا لكن نقول العمل بخبر الواحد اولى من العمل بالقياس، لان الشبهة في القياس في اصله و في خبر الواحد في نقله لا في اصله. (و لايحل له الجماع فيما دون الفرج عندنا) كالتبطين و نحوه (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده في احد قوليه يحل الجماع فيما دون الفرج و المباشرة (لانه) اي لان الجماع فيما دون الفرج (قضاء الشهوة بالنساء فيؤخر الى تمام الاحلال) و هو بعد الطواف، (ثم الرمي) اي رمي جمرة العقبة (ليس من اسباب التحلل عندنا) قبل الحلق (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فعنده يتحلل بعد الرمي؛ و يحل له كل شيء الا النساء (هو) اي الشافعي رحمه الله (يقول انه) اي ان التحلل (يتوقت بيوم النحر كالحلق) فانه يحل له بعد الرمي، و هو من محظورات الاحرام (فيكون) اي الرمي

---

(١) روى عن عمر رضي الله عنه اخرجه البيهقي في سننه ص١٣٥ ج٥ باب مايحل بالتحلل الاول. (٢) الطحاوي باب اللباس و الطيب متى يحلان للمحرم ص٤٤٣ ج١. (٣) ابوداود باب رمي الجمار ص٢٧٨ ج١ و التفصيل في نصب الراية ص٨١ ج٣ و فتح القدير ص٣٨٧ ج٢ و تلخيص الحبير ص٢٦٠ ج٢.

بمنزلته في التحليل، و لنا ان ما يكون محللاً يكون جناية في غير اوانه كالحلق و الرمي ليس بجناية(١) بخلاف الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به. قال ثم يأتي مكة من يومه ذلك(٢) او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط، لما روى أن النبي عليه الصلوة و السلام لما حلق أفاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى،

---

(بمنزلته) اي بمنزلة الحلق (في التحليل) لان كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل كالحلق. (و لنا ان ما يكون محللا يكون جناية في غير اوانه) لان كل ما هو يتوقت بيوم النحر فهو محلل، لان قبل اوانه فيه صفة الخطر كالسلام في الصلوة فانه في غير اوانه جناية (كالحلق و الرمي ليس بجناية في غير اوانه) فان قلت(٣) يشكل على هذا دم الاحصار فانه للتحلل و هو ليس بمحظور الاحرام، قلت قال في النهاية الاصل فيما شرع هو الذي ذكر في الكتاب، و هو انه يكون محظور الاحرام، و اما دم الاحصار فهو ليس باصل في التحلل و انما صير اليه لضرورة المنع. (بخلاف الطواف) هذا جواب عما يقال الطواف محلل في حق النساء و ليس بمحظور الاحرام، و تقريره هو قوله (لان التحلل) في حق النساء انما وقع (بالحلق السابق لا به) لا بالطواف(٤) الا ان الحلق قد تراخي بعض حكمه، و ذلك في حق النساء و يكون الطوف مؤدى في الاحرام ليظهر كونه ركناً. فان قلت روى في السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء قلت مر(٥) هذا لحديث مع جوابه (قال) اى القدوري رحمه الله (ثم ياتي مكة من يومه ذلك) اى ثم ياتي الحاج المفرد مكة من يومه ذلك، يعني يوم النحر (او من الغد) اي او ياتي من يوم الغد، و هو اليوم الحادي عشر من ذي الحجة (او من بعد الغد) و هو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى) هذا الحديث اخرجه مسلم(٦) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم انه عليه الصلوة و

---

(١) ليس بجناية – ن – ليس بجناية في غير اوانه. (٢) ثم ياتي مكة من يومه ذالك – ن – ثم ياتي من يومه ذالك مكة. (٣) فان قلت الخ كذا في الكفاية. (٤) لا بالطواف الخ وفي الكفاية ص٣٨٨ ج٢ لابالطواف فصار كان الحلق اوجب بعض التحلل معجلا و بعضه موجلا الى الطواف ليقع الطواف الذي هو ركن في الاحرام و ليتبين انه دون الوقوف من حيث لم يشرع في مطلق الاحرام انتهى. (٥) مر هذا الحديث اي قبل صفحة. (٦) مسلم باب استحباب طواف الزيارة يوم النحر ص٤٢٢ ج١ و نصب الراية ص٨٢ ج٣ و فتح القدير ص٣٨٨ ج٢.

و وقته ايام النحر، لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال فكلوا منها ثم قال و ليطوفوا بالبيت العتيق

السلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. فان قلت في حديث جابر(١) الطويل رضي الله عنه انه صلي يوم النحر بمكة و لفظه قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر... الحديث قلت قال ابن حزم(٢) رحمه الله و احد الخبرين وهم، الا ان الاغلب انه صلى الظهر بمكة(٣) لوجوه ذكرها، و قال غيره يحتمل انه اعادها لبيان الجواز. و قال ابو الفتح اليعمري في سيرته وقع في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع في يومه ذلك الى منى فصل الظهر، و قالت عائشة رضي الله عنها و جابر رضي الله عنه بل صلى الظهر ذلك اليوم بمكة، و لاشك ان احد الخبرين وهم و لايدري ايهما لصحة الطرق في ذلك. (و وقته) اي وقت طواف الزيارة (ايام النحر) و هي ثلاثة ايام العاشر و الحادي عشر و الثاني عشر (لان الله تعالى عطف الطواف على الذبح، قال فكلوا منها ثم قال و ليطوفوا بالبيت العقيق) اي قال الله عزوجل و يذكروا اسم الله في ايام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام، فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم و ليوفوا نذورهم و ليطوفوا بالبيت العتيق، و المراد بالذكر و الله اعلم التسمية على ما ينحر لقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام قوله فكلوا منها ليس بامر لازم، ان اشاء اكل من اضحيته، و ان شاء لم ياكل، و هذا الامر كما في قوله تعالى و اذا حللتم فاصطادوا فان مثل هذا الامر للاباحة سعة لنا، و اذا قلنا بالوجوب يعود علينا. قوله - البائس(٤) - هو الذي له بؤس، و هو شدة الفقر، يقال بئس الرجل و يبأس اذا صار ذا بؤس. قوله - تفثهم - التفث الاخذ من الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشعر و كانه الخروج من الاحرام الى الاحلال. و - البيت العتيق - القديم، سمى به لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان، و قيل انه اعتق من الجبابرة فلم يغلب عليه جبار، و قيل لانه لم يدعه

(١) في حديث جابر رضي الله عنه مسلم ص٤٠٠ ج١. (٢) قال ابن حزم الخ كذا في نصب الراية ص٨٢ ج٣. (٣)صلى الظهر بمكة الخ و صاحب فتح القدير ص٣٨٨ ج٢ ذكر حديث ابن عمر و حديث جابر و عائشة رضي الله عنهم المذكورة ثم قال و اذا تعارضا و لابد من صلوة الظهر في احد المكانين ففي مكة بالمسجد الحرام اولى لثبوت مضاعة الفرائض فيه و لو تجشمنا الجمع حملنا فعله بمنى على الاعادة بسبب اطلع عليه يوجب نقصان المؤدى اولا انتهى و راجع له اعلاء السنن ص١٦٧ ج١٠ و عمدة القاري باب الزيارة يوم النحر ص٦٩ ج١٠. (٤) البائس الخ كذا في عمدة القاري باب و اذ بوانا لابراهيم الآية ص٥٦ ج١٠.

فكان وقتهما واحدا و اول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر، لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، و الطواف مرتب عليه، وافضل هذه الايام اولها كما في التضحية، و في الحديث افضلها اولها، فان كان سعى بين الصفا و المروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف و لاسعي عليه، و ان كان لم يقدم السعي رمل في هذا الطواف و سعي بعده، لان السعي لم يشرع إلا مرة، و الرمل ماشرع إلا مرة في

---

احد من الناس. قوله ثم قال - و ليطوفوا بالبيت العتيق - فانه عطف على النحر و النحر موقت بايام النحر. (فكان وقتهما واحدا) اي وقت النحر و الطواف لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه الا ان الاضحية لم تشرع بعد ايام النحر و الطواف مشروع بعد ذلك فان قلت هذا الطواف يجوز اداؤه بعد ايام النحر، و لو كان موقتا لما جاز القضاء بعد الوقت كرمي الحجار و الوقوف بعرفة، قلت انما لايجوز قضاؤهما بعد الوقت لا لانهما موقتان، بل لان القضاء شرع بالتطوع، و التطوع بهما غير مشروع، بخلاف التطوع بالطواف، فانه مشروع، كذا في مبسوط البكري. (و اول وقته) اي اول وقت طواف الزيارة (بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ماقبله من الليل وقت الوقوف بعرفة، و الطواف مرتب عليه) اي على الوقوف، و بقولنا قال مالك رحمه الله تعالى و قال الشافعي(١) رحمه الله اول وقته اذا انتصف الليل من ليلة النحر، و به قال احمد رحمه الله تعالى و آخر وقته اليوم الثاني من ايام التشريق. فان اخره عنها طاف و عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال ابويوسف و محمد رحمهما الله لاشيء عليه، و في شرح القدوري آخره آخر ايام التشريق عند ابي حنيفة رحمه الله، و عندهما آخره غيرموقت، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى آخره بمضي ذى الحجة، و عن الشافعي و احمد رحمهما الله اول وقته من نصف الليل، و افضله ضحى نهاره، و آخره غيرموقت. (و افضل هذه الايام) اي ايام النحر (اولها كما في التضحية) فان التضحية في اول ايام النحر افضل (و في الحديث افضلها اولها) اي و جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم افضل التضحية اول ايامها، و هذا الحديث غريب جداً(٢) يعني لم يثبت، و الاولى ان يقال هذا بالاجماع. (فاذا كان سعى بين الصفا و المروة عقيب طواف القدوم، لم يرمل في هذا الطواف) اي طواف الزيارة (و لاسعى عليه) اي بين الصفا و المروة (و إن كان لم يقدم السعي) يعني عقيب طواف القدوم (رمل في هذا الطواف و سعى بعده، لان السعي لم يشرع الا مرة، و الرمل ماشرع الا مرة في

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع شرح المهذب ص٢٢٠ ج٨ و المغنى ص٤٦٥ ج٣. (٢) غريب جدا و في نصب الراية ص٨٣ ج٣ غريب جدا و اعاده في الاضحية.

طواف بعده سعي و يصلى ركعتين بعد هذا الطواف، لان ختم كل طواف بركعتين فرضاً كان الطواف او نفلا لمابينا. قال و قد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف، الا انه اخر عمله في حق النساء. قال و هذا الطواف هو المفروض في الحج و هو ركن فيه، اذ هو المأمور به في قوله تعالي و ليطوفوا بالبيت العتيق و يسمى طواف الافاضة و طواف الزيارة(١) و طواف يوم النحر و يكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها، و ان

---

طواف بعده سعي) و الاصل هنا ان السعي الواجب في الحج موضعه عقيب طواف الزيارة، لانه ركن في الحج، فيتبعه ما هو الواجب، بخلاف طواف القدوم، فانه سنة فلايتبعه ما هو الواجب لانه اعلى من السنة فلايصح ان يكون تبعا لها، الا انه جاز تقديم السعي و فعله عقيب طواف القدوم رخصة طلباً للتخفيف، لان يوم النحر يوم الاشتغال بالافعال. فاذا لم يترخص بتقديم السعي سعى عقيب طواف الزيارة لانه هو العزيمة و الاصل في الرمل ان كل طواف بعده سعي ففيه الرمل ، و كل طواف لا سعي بعده فلارمل فيه ( و يصلى ركعتين بعد هذا الطواف) اي بعد طواف الزيارة ( لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا ) اي في طواف القدوم و هو قوله عليه الصلوة و السلام و ليصل الطائف(٢) لكل اسبوع ركعتين (قال و قد حل له النساء) و في بعض النسخ قال اي القدوري رحمه الله و قد حل له النساء، اي بعد الطواف (لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف، الا انه أخر عمله في حق النساء) اي لان الشان ان الحلق اخر عمله في حق النساء، لان الطواف لايصلح للتحلل، و هذا كالطلاق الرجعي فانه محرم الا انه اخر عمله الى انقضاء العدة، فان الفرقة بعد انقضائها تضاف الى الطلاق لا الى الانقضاء. (قال و هذا الطواف) اي طواف الزيارة (هو المفروض في الحج و هو ركن فيه) اي في الحج (اذ هو المامور به في قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق و يسمى طواف الافاضة) عند اهل الحجاز (و طواف الزيارة) عند اهل العراق (و طواف يوم النحر) اي و يسمى ايضا طواف يوم النحر و يسمى ايضا طواف الركن (و يكره تاخيره عن هذه الايام) اي عن ايام النحر (لما بينا انه موقت بها) اي بأيام النحر، و هو ماذكره بقوله - وقته ايام النحر. (و ان

---

(١) و لفظ طواف الزيارة ليس هاهنا في نسخ الهداية لا في المطبوعة و لا في المخطوطة. (٢) و ليصل الطائف الخ راجع له قول الماتن ثم ياتي المقام فيصلى عنده ركعتين و نصب الراية ص٤٤٧ ج٣ و انما قال ههنا لما بينا و لم يقل لما روينا لانه ذكر هناك وجه التمسك به للوجوب حيث و الامر للوجوب فقوله لما بينا يشمل جميع المروي مع ما ذكر من وجه الاستدلال كذا في فتح القدير ص٣٩١ ج٢ و نحوه في العناية.

اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و سنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى، قال ثم يعود الى مني فيقيم(١) لان النبي عليه الصلوة و السلام رجع اليها كما روينا و لانه بقي عليه الرمي و موضعه بمني فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك و يقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك و لايقف عندها، هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله عليه

---

اخره) اي اخر هذا الطواف (عنها) اي عن ايام النحر (لزمه دم عند ابي حنيفة رحمه الله، و سنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالي. قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (ثم يعود) اي من مكة بعد طواف الزيارة (الى منى فيقيم بها، لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع اليها) اي الى مني (كما روينا) و هو ماذكره قبل هذا بقوله و روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى و صلى الظهر بمنى (و لانه) اي و لان الحاج (بقي عليه الرمي و موضعه بمنى) و في شرح مختصر الكرخي قال القدوري، قال اصحابنا اذا بات بمكة فقد اساء و لاشيء عليه. و قال الشافعي رحمه الله ان بات ليلة فعليه مد و ان بات ليلتين فعليه مدان، و ان بات ثلاث ليال فعليه دم. (فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتي) اي بالجمرة التي (تلى مسجد الخيف) و هو مسجد ابراهيم عليه الصلوة و السلام قال في الديوان الخيف(٢) ما انحدر من غلظ الجبل و ارتفع من مسيل الماء، و منه سمى مسجد الخيف، و في المغرب بالسكون المكان المرتفع نحو خيف مني، او الذي اختلف الوان حجارته، و منه حديثه عليه الصلوة و السلام نحن نازلون بخيف بني كنانة يعني المحصب. قلت الخيف خيفان، خيف مني، و خيف بني كنانة، قوله - بالجمرة التي تلي مسجد الخيف - اراد بالجمرة موضعها، بدليل قوله (فيرميها بسبع حصيات) اي يرمي الجمرة، اي موضعها بسبع حصيات (يكبر مع كل حصاة و يقف عندها) اي عند الجمرة الاولى (ثم يرمى التى) اي الجمرة التي (تليها) اي تلى جمرة مسجد الخيف (مثل ذلك) يعنى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (و يقف عندها) اي عند الجمرة الثانية، و هي التي تلى الجمرة التي تلى مسجد الخيف (ثم يرمي جمرة العقبة كذلك) اي بسبع حصيات (و لايقف عندها) اي عند جمرة العقبة. (هكذا روى جابر رضي الله عنه فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه

---

(١) فيقيم - ن - فيقيم بها. (٢) الخيف الخ كذا في اللسان.

الصلوة و السلام مفسراً و يقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس و يحمد الله و يثني عليه و يهلل و يكبر و يصلي على النبي عليه الصلوة و السلام و يدعوا (١) لحاجته و يرفع يديه

---

مفسرا) نصب على الحال من قوله - هكذا - لانه مفعول روى و يجوز ان يكون حالا من الموصول في قوله - فيما نقل - اي فيما نقله، و يجوز حذف الراجع الى الموصول عند اهل العلم به، ثم الحديث(٢) الذي نسبه المصنف الى جابر رضي الله عنه غريب عن جابر رضي الله عنه و الذي روي عن جابر رضي الله عنه في حديثه الطويل انه عليه الصلوة و السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر لاغير، و روى ابوداود(٣) في سننه عن ابن اسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى مني فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عند الاولى و الثانية فيطيل القيام و يتضرع ، و يرمي الثالثة و لايقف عندها، قال المنذري في مختصره حديث حسن، و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في مستدركه و قال صحيح على شرط مسلم. (و يقف عند الجمرتين) اي الجمرة الاولى و الوسطى (في المقام الذي يقف فيه الناس) و هو اعلى الوادي، كذا في المحيط (و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يهلل و يكبر و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم و يدعو الله تعالى بحاجته) و كان ابن عمر(٤) و ابن عباس و سعيد بن جبير و الاسود و طاووس و النخعي رضي الله عنهم يطيلون القيام عند الجمرتين و قال ابن المنذر و لاشيء من ترك القيام عندهما لانه سنة الا عند الثوري رحمه الله، فانه قال يريق دما. (و يرفع يديه) يعني عند الوقوف في الجمرتين، و في المرغيناني يرفعهما حذو منكبيه بسطاً، و في الينابيع يرفع يديه عقيب كل حصاة و يكبر و يهلل و يسبح و يحمد الله تعالى و يثنى عليه و يسأل حاجته ثم ياتي المقام، و قيل انه يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه بسم الله و الله اكبر ثم يرفع يديه و يقول اللهم اجعله حجاً مبروراً و ذنباً مغفوراً و عملاً مشكوراً، و روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله

---

(١) و يدعو لحاجته - ن - و يدعو الله تعالى بحاجته. (٢) ثم الحديث الذي الخ كذا في نصب الراية ص٨٣ ج٣ و فتح القدير ص٣٩٢ ج٢. (٣) ابوداود باب في رمي الجمار ص٢٧٨ ج١ و قد اخرج البخاري في باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ص٢٣٦ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه و التفصيل في نصب الراية ص٨٣ ج٣. (٤) و كان ابن عمر رضي الله عنهما الخ راجع له عمدة القاري باب اذا رمى الجمرتين يقوم الخ ص٩١ ج١٠.

لقوله عليه الصلوة و السلام لاترفع الايدى الا في سبع مواطن و ذكر من جملتها عند الجمرتين، و المراد رفع الايدى بالدعاء. و ينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه الصلوة و السلام قال اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج،

---

انه قال يجب ان يكون بين الرامي و بين المرمى خمسة اذرع، و في خزانة الاكمل ان رماها من بعيد فوقعت الحصاة قريبا من الجمرة اجزأه، و قال الكرماني رحمه الله و عند الشافعي رحمه الله لايجزئه و هو قول ابن حنبل رحمه الله تعالى. و لو رماها في الهواء فوقعت في المرمى لايجزئه، ذكره النووي(١) رحمه الله و يجزئه الطرح، و به قال احمد رحمه الله تعالى و إن رمى حصاة فطارت اخرى فوقعت الثانية في المرمى دون الاولى لايجزئه، و إن التقمها طائر قبل وصولها لايجزئه، و ان وقعت الحصاة على حجر او ارض صلبة فتدحرجت او على ثوب انسان فطارت و وقعت في المرمى أجزأه و به قال احمد و الشافعي رحمهما الله في الاصح، و لو وقعت في عنق البعير او على المحمل فتدحرجت الى المرمى تجزئه و عند الشافعية لاتجزئه في اظهر الوجهين، ذكرهما النووي(٢) و لو رمى عن القوس او بالرجل لايجزئه. (لقوله عليه الصلوة و السلام لاترفع الايدى الا في سبع مواطن) هذا الحديث تقدم في باب صفة الصلوة، و لفظ الحديث في شرح الآثار باثبات الفعل بدون حرف الاستثناء بعده، و لكن الفقهاء ذكروه بنفي الفعل و حرف الاستثناء بعده، و قالوا لاترفع الايدى الا في سبعة مواطن و لئن صح ما رواه الفقهاء فهو ابلغ (و ذكر من جملتها) اى من جملة السبعة (عند الجمرتين) الاولى و الوسطى (و المراد رفع الايدي بالدعاء) اى المراد من قوله - لاترفع الايدى الا في سبع مواطن، رفع الايدى بالدعاء. و قال الكاكي رحمه الله يرفع يديه بالدعاء حذو منكبيه، نص عليه محمد رحمه الله تعالى و يجعل بطون كفيه الى السماء بخلاف الافتتاح، و قال ابن المنذر رفع اليدين في الدعاء في المقامين اجماع، و لانعلم احدا انكر ذلك غير مالك رحمه الله تعالى و اتباع السنة اولى، و قد ثبت دعائه عليه الصلوة و السلام في المقامين. (و ينبغي ان يستغفر للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف، لان النبي صلي الله عليه وسلم قال اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج) هذا الحديث اخرجه الحاكم(٣) في المستدرك عن شريك عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة

---

(١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص١٧٣ ج٨. (٢) النووي في شرح المهذب ص١٧٤ ج٨. (٣) الحاكم ص٤٤١ ج١ و البزار في مسنده و الطبراني في الصغير و ابن عدي في الكامل و روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال يغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة و المحرم و صفر و عشرا من ربيع الاول كذا في نصب الراية ص٨٥ ج٣.

ثم الإصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده، لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه، و كل رمي ليس بعده رمي لايقف، لان العبادة قد انتهت، و لهذا لايقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا. قال و اذا كان من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس، كذلك و ان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة(١) و ان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس، لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلااثم عليه، و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى.

---

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج و لمن استغفر له الحاج، و قال صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. (ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف بعده، لانه في وسط العبادة فياتي بالدعاء فيه) لان اللائق في العبادة الوقار و السكينة (و كل رمي ليس بعده رمي لايقف، لان العبادة قد انتهت، و لهذا لايقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا) لان العبادة لم تبق. فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما في الصلوة، قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة، و انما اخرت في حق الصلوة لعدم التكلم فيها. (و اذا كان من الغد) و في اكثر النسخ قال اي القدوري رحمه الله و اذا كان من الغد و هو الثالث من ايام النحر، اعني اليوم الثاني عشر من ذي الحجة (رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك) اي كما رمى في اليوم الحادي عشر يبتدئ بالجمرة التي تلى مسجد الخيف فيرميها ثم يرمي الجمرة الوسطي و يقف عند الجمرتين و يدعو لحاجته و يرفع يديه ثم يرمي جمرة العقبة و لايقف عندها و لايرفع يديه. (و ان اراد ان يتعجل النفر) اي الرجوع من مني الى مكة (نفر الى مكة و ان اراد ان يقيم) اي بمنى (رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع) و هو الثالث عشر من ذي الحجة، و الثالث من ايام التشريق، و الرابع من يوم النحر (بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلااثم عليه، و من تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى) المراد من اليومين الحادي عشر و الثاني عشر من ذي الحجة يعني من نفر بعدما رمى الجمار الثلاث في اليوم الثاني من ايام التشريق فلا اثم عليه، و هو النفر الاول و النفر الثاني في اليوم الثالث، و هو آخر ايام التشريق، و الحاصل انه لا اثم عليه في التعجيل و لا في التاخير وانه يخير فيهما و يجوز التخيير بين التعجيل و التاخير، و ان كان التاخير افضل لانه يجوز التخيير بين الفاضل و الافضل كما خير المسافر بين الصوم و الافطار و ان كان الصوم افضل. و قال الزمخشري رحمه الله تعالى قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين، منهم من جعل التعجيل اثما، ،و منهم من جعل

---

(١) النفر نفر الى مكة - ن - النفر الى مكة نفر.

**و الافضل ان يقيم لما روى ان النبي صلي الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع. و له ان ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع، فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي، و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى و ان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال و بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هذا استحسان و قالا لايجوز اعتباراً بسائر الايام**

---

التاخير اثما فورد القرآن ينفي الاثم عنهما، و يتعجل ياتي مطاوعاً و متعدياً، و الاول اولى بدليل و من تاخر قوله لمن اتقى اي ذلك التاخير و نفي الماثم فيهما للحاج المتقى(١) الذي يتقى معاصي الله تعالى. (و الافضل ان يقيم) اي بمنى (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث في اليوم الرابع) هذا الحديث رواه ابوداود(٢) عن ابن اسحاق و قد ذكرناه عن قريب. (و له ان ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع) و هو آخر ايام التشريق (فاذا طلع الفجر من اليوم الرابع لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي) فلاينفر حتى يرمي (و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى)(٣) فان عنده لايجوز له النفر اذا غربت الشمس من اليوم الثاني عشر حتى يرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى و هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما روى عن عمر(٤) رضي الله عنه انه قال من ادرك المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتي ينفر مع الناس، قلنا الليل ليس بوقت لرمى اليوم الرابع، لان ليلة الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمى، بدليل انه لو ترك اليوم الثالث، و رمى في هذه الليلة يجوز بخلاف مابعد طلوع الفجر، فانه وقت الرمي فلايبقى خياره بعد ذلك، و ماروى عن عمر رضي الله عنه غير مشهور، و لو ثبت يحمل على الافضلية، (و ان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال و بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالي و هذا استحسان، و قالا لايجوز) و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله (اعتبارا بسائر الايام) يعني قياسا عليها، و اراد بسائر الايام اليومين اليوم الثاني و الثالث دون اليوم الاول من ايام النحر، فان رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال جائز بالاجماع

---

(١) المتقى و انما خص المتقى لانه هو الحاج عند الله في الحقيقة كذا في العناية. (٢) ابوداود باب في رمي الجمار ص٢٧٨ ج١ و نصب الراية ص٨٣ و ٨٥ ج٣. (٣) خلاف الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع اوجز المسالك ص٦٥٥ ج٣ و شرح المهذب ص٢٤٩ ج٨ و المغنى ص٤٧٩ ج٣. (٤) عن عمر رضي الله عنه الخ اخرج البيهقي في سننه نحوه عن ابن عمر و عمر رضي الله عنهما باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول الخ ص١٥٢ ج٥.

و انما التفاوت في رخصة النفر، فاذا لم يترخص التحق بها، و مذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنه، و لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى، بخلاف اليوم الاول و الثاني، حيث لايجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية، لانه لايجوز تركه فيهما فبقى على الاصل المروي، فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر و قال الشافعي رحمه الله تعالى اوله بعد نصف الليل، لما روي ان النبي عليه الصلوة و السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلا

---

(وانما التفاوت في رخصة النفر، فان لم يترخص التحق بها) اي بسائر الايام و لانه عليه الصلوة و السلام رمى فيه بعد الزوال، و كون الرمي عبادة لايعرف بالقياس، فيقتصر على مورد النص (و مذهبه) اي مذهب ابي حنيفة رحمه الله (مروى عن ابن عباس رضي الله عنه) رواه البيهقي(١) عنه اذا انفتح النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصيد، و الانفتاح الارتفاع، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الافضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، و قياسهما على اليوم الثاني و الثالث ضعيف لانه لايجوز ترك الرمي فيهما اصلاً، فلايجوز التقديم ايضا على الزوال (و لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم) يعني اليوم الرابع (في حق الترك، فلان يظهر في حق جوازه في الاوقات كلها اولى، بخلاف اليوم الاول و الثاني، حيث لايجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور من الرواية) انما قيد بالمشهور، احترازاً عما ذكره الحاكم في المنتقى فقال كان ابوحنيفة رحمه الله تعالى يقول الافضل ان يرمي في اليوم الثاني و الثالث بعد الزوال، يعني في اليوم الثاني و الثالث من ايام النحر، فان رمى قبله جاز (لانه لايجوز تركه فيهما) اي لايجوز ترك الرمي في اليومين (فبقي على الاصل المروي) اي بقى حكم الرمى في اليومين على الاصل المروي، يعني لم يجز الا بعد الزوال و اراد بالمروي ما روي عن جابر رضي الله عنه قبل هذا، او اراد بالاصل المروي ان لايتغير حكم المروي عما كان، و الذي روى عن جابر رضي الله عنه(٢) هو انه عليه الصلوة و السلام رمى جمرة العقبة قبل الزوال يوم النحر و رمى في بقية الايام بعد الزوال. (فاما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه وقت طلوع الفجر، و قال الشافعي رحمه الله (٣) اوله بعد نصف الليل) و به قال احمد رحمه الله تعالى و هو قول عطاء (لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء (٤) ان يرموا ليلاً) هذا رواه

---

(١) البيهقي في سننه باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول ص١٥٢ ج٥. (٢) عن جابر رضي الله عنه الخ اخرجه مسلم باب بيان وقت استحباب الرمي ص٤٢٠ ج١. (٣) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص١٨٠ ج٨ و عمدة القاري باب من قدم ضعفة اهله بليل الخ ص١٨ ج١٠. (٤) رخص للرعاء =>

و لنا قوله عليه الصلوة و السلام لاترموا جمرة العقبة الا مصبحين، و يروى حتى تطلع الشمس

---

الطبراني(١) رحمه الله في معجمه من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلاً، و روى الدارقطني(٢) رحمه الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل و اية ساعة من النهار شاؤا. و روى البزاز رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل. و قال ابن القطان رحمه الله مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي رحمه الله تعالى ضعفه قوم و وثقه آخرون. و قال البخاري و ابوحاتم منكر الحديث، و الرعاء بكسر الراء و بالمد جمع راع، و قد يجمع على رعاة بالضم كقضاة جمع قاض. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (لاترموا جمرة العقبة الا مصبحين، و يروى حتى تطلع الشمس) الرواية الاولى رواها الطحاوي(٣) رحمه الله تعالى في شرح الاثار حدثنا ابن ابي داود ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان حدثني موسى بن عقبة اخبرنا كريب عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر نساءه و ثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد و لايرموا الجمرة الا مصبحين. و الرواية الثانية رواها الاربعة(٤) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله و يامرهم ان لايرموا الجمرة حتى تطلع الشمس فان قلت ما وجه الدليل بالحديثين، قلت الاصباح يوجد بعد الفجر فنقول يثبت اول الوقت برواية الطحاوي رحمه الله، و وقت الافضل برواية الاربعة و قال الكاكي رحمه الله تعالى قلت كانه ما اطلع في هذا الموضع في كتب الحديث، فالحديثان كلاهما لنا، و ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى يحمل على الليلة الثانية و الثالثة. فان قلت احتج الخصم ايضا بما رواه ابوداود(٥) رحمه الله من حديث هشام بن عروة عن

---

=> الحديث قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص٨٥ ج٣ روى من حديث ابن عباس و من حديث عمرو و من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ثم ذكر هذه الاحاديث بالتفصيل كما هو دابه و راجع فتح القدير ص٣٩٤ ج٢.

(١) الطبراني في الكبير و ابن ابي شيبة. (٢) الدارقطني ص٢٧٦ ج٢. (٣) الطحاوي باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء ص٤٣٦ ج١ و نصب الراية ص٨٦ ج٣. (٤) الاربعة قد تقدم تخريجه تحت قول الماتن ثم هذا الوقوف (وقوف مزدلفة) واجب عندنا الخ و التفصيل في نصب الراية ص٧٢ ج٣ و نبذ منه في فتح القدير ص٣٩٤ ج٢. (٥) ابوداود باب التعجيل من جمع ص٢٧٥ ج١.

فيثبت اصل الوقت بالاول، و الافضلية بالثاني، و تاويل ماروى الليلة الثانية و الثالثة و لان ليلة النحر وقت الوقوف، و الرمي يترتب عليه، فيكون وقته بعده ضرورة. ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يمتد هذا الوقت الى غروب

---

ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم مضت فافاضت، و كان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عندها، و روى ابوداود (١) رحمه الله ايضا من حديث ابن جريج قال اخبرنا عطاء رحمه الله قال اخبرني مخبر عن اسماء رضي الله عنها انها رمت الجمرة، قلت انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت حديث ام سلمة رضي الله عنها روي من طرق و ليس فيها انه عليه الصلوة و السلام امرها ان ترمي ليلا، و لان بين مكة و بين جمرة العقبة ميلين فيجوز ان تكون رمت اول الصبح ثم صلت الصبح بمكة(٢) و اما حديث اسماء رضي الله عنها فمنقطع لانه يرويه ابن جريج عن عطاء قال اخبرني مخبر عن اسماء فهو منقطع مجهول، ثم انه لم يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بذلك فلم يكره. (فيثبت اصل الوقت بالاول) اي يثبت اصل وقت رمي الجمرة بالحديث الاول، و هو قوله عليه الصلوة و السلام لاترموا جمرة العقبة الا مصبحين (و الافضلية بالثانى) اي و يثبت الافضلية بالحديث الثاني و هو قوله عليه الصلوة و السلام لاترموا جمرة العقبة حتي تطلع الشمس (و تاويل ماروى) اي ما روي الشافعي رحمه الله (الليلة الثانية و الثالثة) هذا جواب عن الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله، و هو قوله عليه الصلوة و السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلاً، و هو محمول على الليلة الثانية و الثالثة توفيقاً بين الحديثين، و لئن سلمنا ان المراد منه ليلة العيد، فنقول لاحجة للخصم علينا، لانه ثبت منه رخصة للرعاء و الضعفاء، فلايعد وهماً، لان الرمي ثابت بخلاف القياس. (و لان ليلة النحر وقت الوقوف) يعني وقوف المزدلفة (و الرمي يترتب عليه) اي على الوقوف (فيكون وقته بعده ضرورة) اي فيكون وقت الرمي بعد الوقوف، و كون الرمي مرتبا على الوقوف بالاجماع، و القول بان وقته بعد النصف من الليل يؤدى الى خرق الاجماع. (ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يمتد هذا الوقت الى غروب

---

(١) ابوداود ايضا و اخرج البخاري في باب من قدم ضعفة اهله بليل ص٢٢٧ ج١ و مسلم في باب استحباب تقديم الضعفة ص٤١٨ ج١ معناه و اللفظ لابي داود- نصب الراية ص٧٢ ج٣. (٢) بمكة - و يجاب ايضا اولا بان حديث ام سلمة رضي الله عنها مؤول و المضاف محذوف تقدير العبارة قبل صلوة الفجر و ثانيا بانه محمول على خصوصية ام سلمة رضي الله عنها (درس ترمذي)

**الشمس، لقوله عليه الصلوة و السلام ان اول نسكنا في هذا اليوم الرمي، جعل اليوم وقتا له، و ذهابه بغروب الشمس. و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يمتد الى وقت الزوال و الحجة عليه مارويناه، و ان اخره(١) الى الليل رماه و لاشيء عليه، لحديث الرعاء، و ان اخره(٢) الى الغد رماه، لانه وقت جنس الرمي، و عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتاخيره عن وقته، كما هو مذهبه. قال فان رماها راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي.**

---

الشمس) اي عنده وقت رمي جمرة العقبة من وقت طلوع الشمس الى غروب الشمس، روى ذلك الحسن عنه، كذا ذكره القدوري رحمه الله (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي) هذا الحديث قد تقدم عند قوله - ثم يحلق او يقصر - و مضى الكلام في هناك (جعل اليوم وقتاً له) اي جعل النبي صلى الله عليه وسلم اليوم وقتا للرمي، يعني جعله ظرفا للرمى فجاز في كل جزء من اجزائه الى غروب الشمس (و ذهابه) اي ذهاب اليوم (بغروب الشمس) لان اليوم من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس.

(و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه) اي روى عن ابي يوسف رحمه الله ان وقت الرمي (يمتد الى وقت الزوال) و مابعده قضاء لان الوقت يعرف بتوقيت الشرع، و الشرع ورد بالرمي قبل الزوال، فلايكون مابعده وقتا له، و في الايضاح و اصل محمد رحمه الله في وقت الرمي كاصل ابي حنيف رحمه الله، (و الحجة عليه) اي على ابي يوسف رحمه الله (ما روينا) و هو قوله عيه الصلوة و السلام ان اول نسكنا هذا اليوم الرمي، و في مبسوط شيخ الاسلام الحاصل ان مابعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس وقت الجواز مع الاساءة، و مابعده الى الزوال وقت مسنون، و مابعده الى الغروب وقت الجواز من غير اساءة، و الليل وقت الجواز مع الاساءة. (و ان اخره الى الليل) اي و ان اخر رمي جمرة العقبة الى الليل (رماه) اي في الليل (و لا شيء عليه لحديث الرعاء) لانه عليه الصلوة و السلام رخص(٣) لرعاء الابل ان يرموا ليلاً (و ان اخره الى الغد) اي و ان اخر الرمي الى غد يوم النحر (رماه لانه) اي لان غد يوم النحر (وقت جنس الرمي، و عليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله لتاخيره) اي لتاخيره الرمي (عن وقته كما هو مذهبه) و هو ان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده. (قال فان رماها) اي فان رمى الجمار حال كونه (راكبا اجزاه لحصول فعل الرمي) و في المبسوط و المحيط قال ابوحنيفة رحمه الله يجوز الرمي راكباً و ماشياً (لحصول فعل الرمي) و في النوازل عن ابي يوسف رحمه الله ان رمى يوم النحر راكبا افضل و فيما بعده من الايام راجلا لانه كذا روى عن فعله عليه الصلوة و السلام

---

(١) و ان اخره - ن - و ان اخر. (٢) و ان اخره - ن - و ان اخر. (٣) رخص الحديث و تقدم تخريجه قريبا.

و كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا و الا فيرميه راكبا، لان الاول بعده وقوف و دعاء على ماذكرنا فيرمي ماشياً ليكون اقرب الى التضرع، و بيان الافضل مروي عن ابي يوسف رحمه الله و يكره ان لايبيت بمنى ليالي الرمي، لان النبي عليه الصلوة و السلام بات بها(١)

---

و قال الشافعي(٢) رحمه الله المستحب ان يرمي يوم النحر و آخر ايام التشريق راكبا هكذا ذكره في الاملاء، و الصحيح ان الاولى ان يرمى غير راكب في ايام التشريق كلها كما روى عن ابي يوسف رحمه الله، لان ابن عمر رضي الله عنهما روى انه عليه الصلوة و السلام ياتي الجمرات بعد يوم النحر ماشياً(٣) (و كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشياً و الا) اي و ان لم يكن بعده رمي كرمي جمرة العقبة (فيرميه) حال كونه (راكبا لان الاول) اي الرمي الاول (بعده وقوف و دعاء على ماذكرنا) عند قوله ثم الاصل ان كان رمي بعده رمى يقف بعده، لانه وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه (فيرمي ماشياً ليكون اقرب الى التضرع) و اظهار المسكنة. (و بيان الافضل مروى عن ابي يوسف رحمه الله) اي بيان الافضل في الرمي مروي(٤) عن ابي يوسف رحمه الله ماشياً او راكباً، و هو ان كل رمي بعده رمي، فالاضل ان يرمي ماشياً، و كل رمي ليس بعده رمي كجمرة العقبة، فالافضل ان يرمي راكباً. (و يكره ان لايبيت بمنى ليالي الرمي، لان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها) و ذكرنا فيما مضى(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض

---

(١) بات بها - ن - بات بمنى. (٢) الشافعي رحمه الله تعالى الخ كذا في شرح المهذب ص١٨٣ ج٨ و لفظه مذهبنا انه يستحب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ان كان دخل منى راكبا و يرمى في ايام التشريق ماشيا الا يوم النفر فراكبا و به قال مالك رحمه الله و راجع اوجز المسالك ص٦٥٧ ج٣ تحت عنوان رمى الجمار و المغنى ص٤٤٩ ج٣. (٣) ماشيا رواه البيهقي في سننه باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الاخرين ص١٣١ ج٥. (٤) مروي عن ابي يوسف رحمه الله و في العناية ص٣٩٥ ج٢ يعني به ماحكى عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله تعالى في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه و قال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم قال كل رمى بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل و ماليس بعده و قوت فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهت الى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة انتهى وكذا في الفتح والكفاية قال مولانا عبد الحي اللكنوى رحمه الله تعالى في حاشيته على الهداية ص٢٣٣ج١ فان قلت ماوجه اشتغاله بهذه المسئلة قلت شرع الرمي في الاصل لدفع الشيطان و ابويوسف كان محتضرا في ذالك الوقت فلذا ذكره هذه المسئلة فاعرف فهذا مانسخ به خاطري بفضل الله تعالى. (٥) فيما مضى اي تحت قول المصنف رحمه الله تعالى فاذا زالت الشمس من =>

و عمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها، و لو بات في غيرها(١) متعمدا لايلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه، فلم يكن من افعال الحج فتركه لايوجب الجابر، قال و يكره ان يقدم الرجل ثقله الى مكة و يقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه و يؤدب عليه،

---

النبي صلى الله عليه وسلم من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس (و عمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها) اي بمنى، و هذا غريب(٢) نعم روى ابن ابي شيبة في مصنفه(٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنهم كان ينهى ان يبيت من وراء العقبة و كان يأمرهم ان يدخلوا بمنى. (و لو بات في غيره) اي في غير مني حال كونه (متعمداً لايلزمه شيء عندنا) و ان كان يكره (خلافا للشافعي(٣) رحمه الله) فان عنده بالمبيت بمنى قولان احدهما انه يجب حتى وجب بتركها الدم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله في رواية، لانه نسك و الثاني انه مستحب، و به قال احمد رحمه الله في رواية، و عن بعض اصحاب الشافعي(٤) رحمه الله لو ترك البيتوتة ليلة فعليه مد، و لو ترك ليلتين فعليه مدان، و لو ترك ثلاث ليال فعليه دم (لانه) تعليل لاصحابنا، اي لان المبيت (وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه، فلم يكن من افعال الحج، فتركه لايوجب الجابر) كالبيتوتة بمنى ليلة العيد. (قال و يكره ان يقدم الرجل ثقله) بفتح الثاء المثلثة و فتح القاف و هو متاع المسافر و حشمه، كذا في الديوان(٥) (الى مكة و يقيم حتى يرمي لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يمنع منه و يؤدب عليه) هذا غريب(٦) و روى ابن ابي شيبة(٧) في مصنفه حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن عمارة قال، قال عمر رضي الله

---

=> اليوم الثاني من ايام النحر الخ و هذه الرواية اخرجها ابوداود و غيره والتفصيل في نصب الراية ص٨٤ ج٣.
(١) في غيرها - ن - في غيره. (٢) غريب الخ كذا في نصب الراية ص٨٧ ج٣ نعم اخرج ابن ابي شيبة تحت عنوان من كان اذا رمى الجمرة مشى اليها ص٢٤٥ ج١/٤ عن محمد بن السائب عن ابيه قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى رجلا يقود بامراته على بعير يرمي الجمرة قال فعلاها بالدرة انكارا لركوبها. (٣) مصنفه عنوان من كره ان يبيت ليالي منى بمكة ص٣٤٦ ج١/٤ و كذا في نصب الراية ص٨٧ ج٣ و فتح القدير ص٣٩٦ ج٢. (٤) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى راجع له اوجز المسالك عنوان البيتوتة بمكة ليالى منى ص٦٤٤ ج٣ و شرح المهذب ص٢٤٥ ج٨ و المغنى ص٤٧٣ ج٣. (٧) و عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى و نسب هذا القول الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى في العناية و الكفاية. (٥) كذا في الديوان و الجمع اثقال كما في اللسان. (٦) غريب الخ كذا في نصب الراية ص٨٨ ج٣. (٧) ابن ابي شيبة عنوان من =>

و لانه يوجب شغل قلبه، و اذا نفر الى مكة نزل بالمحصب و هو الابطح، و هو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان نزوله قصداً هو الاصح حتى يكون النزول به سنة

---

عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلاحج له (و لانه) اي و لان تقدم الثقل (يوجب شغل قلبه) من الاشغال و ذلك لانه اذا قدمه يحصل له في قلبه تشويش من جهته. (و اذا نفر) اي و اذا ذهب متوجها (الى مكة نزل بالمحصب)(١) على وزن اسم المفعول من التحصيب و هو الابطح، و هو اسم موضع ذي حصى بين مني و مكة (و هو الابطح) اي الذي يقال له الابطح (و هو) اي المحصب (اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه احاديث(٢) منها ما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر و العصر و المغرب و العشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به و منها ما اخرجه مسلم(٣) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابابكر و عمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالابطح، و منها ما رواه ايضا(٤) عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل بالابطح حين خرج من منى، و لكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل قال ابوبكر رضي الله عنه و كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم. (و كان نزوله قصداً) اي و كان نزول النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب قصداً (هو الاصح حتى يكون النزول به سنة)(٥) قوله هو الاصح احتراز عما قاله بعض اصحابنا ان النزول بالمحصب ليس بسنة، و احتجوا على ذلك بما روى البخاري(٦) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، و عن هذا قال الشافعي رحمه الله تعالى التحصيب مستحب و ليس بسنة، و به قال مالك رحمه الله تعالى و ذهب المصنف و آخرون انه سنة، لانه عليه الصلوة و السلام نزل به قصداً ليرى المشركين

---

=> كره ان يقدم ثقله من منى ص٤١ ج٢/٤. (١) المحصب و يقال له الحصباء و الخيف و خيف بني كنانة كذا في المعارف و شرح المهذب و العمدة. (٢) فيه احاديث الخ كذا في نصب الراية ص٨٨ ج٣ البخاري عن انس رضي الله عنه باب طوال الوداع ص٢٣٦ ج١ (٣) مسلم ص٤٢٢ ج١. (٤) ايضا اي رواه مسلم ص٤٢٣ ج١. (٥) سنة راجع لمسئلة التحصيب اوجز المسالك ص٦٤٢ ج٣ و شرح المهذب ص٢٥٢ ج٨ و المغنى مع الشرح الكبير ص٤٨٤ ج٣ و عمدة القاري باب المحصب ص١٠٠ ج١٠ و معارف السنن باب في نزول الابطح ص٤٠٣ ج٦. (٦) البخاري باب المحصب ص٢٣٧ ج١ و مسلم باب استحباب نزول المحصب ص٤٢٢ ج١ و نصب الراية ص٨٨ ج٣ و فتح القدير ص٣٩٦ ج٢.

**على ما روي انه عليه الصلوة و السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خيف(١) خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه**

---

لطيف صنع الله تعالى به من الفتح و النصر و اهانة لهم، فكان سنة كالرمل في الطواف، و معنى ليس التحصيب بشيء ليس بنسك مفروض. (علي ما روى انه عليه الصلوة و السلام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال لاصحابه انا نازلون غداً عند خيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم) هذا الحديث اخرجه الجاعة(٢) عن عمرو بن عثمان بن عفان عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال، قلت يارسول الله اين تنزل غداً اي في حجه، قال هل ترك لنا عقيل منزلاً ثم قال نحن نازلون بخيف كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر، و ذلك ان بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم ان لايناكحوهم و لايؤووهم و لايبايعوهم. و اخرجه البخاري(٣) و مسلم ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن بمنى نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة، حيث تقاسموا على الكفر، و ذلك ان قريشاً و بني كنانة تحالفت على بني هاشم و بني المطلب ان لايناكحوهم و لايبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب، و قد ذكر الاترازي الحديث اولاً فقال و قد روى صاحب السنن باسناده الى اسامة بن زيد رضي الله عنه فذكره، ثم قال و اخرجه البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة، فكان ما اطلع اولاً على تخريج البخاري و مسلم، ثم استدركه و ليس هذا طريقة من له يد في الحديث. و قال ايضاً قوله - خيف بني كنانة و الصحيح من الرواية كما ذكرناه من السنن بلاتكرار الخيف، و على ماذكره صاحب الهداية يكون الخيف الثاني عطف بيان، لان الخيف خيفان احدهما خيف مني، و هو الذي فيه مسجد و هو مشهور، و الثاني خيف بني كنانة، و هو المحصب، و سمي خيف بني كنانة لانهم تحالفوا مع قريش في ذلك الموضع على بني هاشم. قوله - حيث تقاسم - اي تعاهد، و تحالف قوله على شركهم، اي مع شركهم، و على بمعنى مع، كما يقال فلان يقول الشعر على صغر سنه، اي مع صغر سنه. (يشير الى عهدهم) اي يشير النبي صلى الله عليه وسلم الى عهد بني كنانة (على هجران بني هاشم) روى انهم حبسوا بني هاشم في واد سبع سنين (فعرفنا انه) اي النبي صلى

---

(١) عند خيف - ن - بالخيف. (٢) الجماعة البخاري باب اذا اسلم قوم في دار الحرب الخ ص٤٣٠ ج١ و مسلم باب نزول الحاج بمكة ص٤٣٦ ج١ و ابوداود باب التحصيب ص٢٨٢ ج١ و نصب الراية ص٨٨ ج٣. (٣) البخاري باب في المشية و الارادة ص١١١٤ ج٢ و مسلم ص... ج١ و نصب الراية ايضا.

نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف قال ثم دخل مكة و طاف بالبيت سبعة اشواط لايرمل فيها، و هذا طواف الصدر، و يسمى طواف الوداع و طواف آخر عهد بالبيت، لانه يودع البيت و يصدر به عنه و هو واجب عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى لقوله عليه الصلوة و السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، و رخص للنساء الحيض تركه

---

الله عليه وسلم (نزل به) اي بالمحصب (إراءة) اي لاجل الاراءة، و هو مصدر من ارى يرى اراءة (للمشركين لطيف صنع الله تعالى به) حيث فتح له مكة و نصره عليهم (فصار) اي النزول بالمحصب (سنة كالرمل في الطواف) حيث كان لاظهار الجد و القوة ليغيظ به المشركين. (قال ثم دخل مكة) و في اكثر النسخ قال، اي القدوري رحمه الله ثم دخل الحاج مكة بعد نزوله بالمحصب (فطاف بالبيت سبعة اشواط لايرمل فيها) اي في السبعة الاشواط (و هذا طواف الصدر) لانه يصدر به عن مكة، اي يرجع، و الصدر بفتحتين و هو الرجوع (و يسمى طواف الوداع) لان وداع البيت يحصل به، و الوداع بفتح الواو اسم التوديع كسلام بمعنى التسليم، و كلام بمعنى التكليم (و طواف آخر العهد) اي و يسمى طواف العهد (بالبيت لانه يودع البيت و يصدر به عنه) اي يصدر بهذا الطواف عن البيت، و في بعض النسخ(١) يصدر عنه اي يرجع عن البيت، و الاول اجود (و هو) اي طواف الصدر (واجب(٢) عندنا) و به قال احمد رحه الله تعالى (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده يستحب في احد القولين، و به قال مالك رحمه الله و في قوله الآخر واجب كقولنا و في المحلى فرض و عند مالك رحمه الله انه سنة و لادم على تاركه، و على تارك طواف القدوم دم، و قال ابن قدامة في المغني و وافقه ابوحنيفة رحمه الله فيهما، و هو غفلة، فالمتاخر يوافق المتقدم دون العكس، قال السروجي رحمه الله اوجب الدم على تارك طواف الوداع الحسن البصري و الثوري و الحكم و حماد ، و عن ابن عباس رضي الله عنه ما يدل عليه. ( لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف، و رخص للنساء الحيض تركه) يجوز رفع الآخر و نصب الطواف و بالعكس. قوله - رخص - اي النبي صلى الله عليه وسلم للنساء الحيض، و هو جمع حائض، و تخصيص الحائض برخصة الترك دليل على الوجوب ايضاً، و هذا الحديث

---

(١) و في بعض النسخ يصدر به بغير لفظ عنه فالحاصل ان هاهنا ثلث نسخ الاولى يصدر به عنه و الثانية يصدر عنه و الثالثة يصدر به. (٢) واجب الخ راجع له عمدة القاري باب طواف الوداع ص٩٥ ج١٠ و شرح المسلم للنووي رحمه الله و شرح المهذب ص٢٨٤ ج٨ و المغنى ص٤٨٥ ج٣.

الا على اهل مكة، لانهم لايصدرون و لايودعون، و لارمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة و يصلى ركعتى الطواف بعده لما قدمنا و ياتى زمزم و يشرب(١) من مائها لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر.

---

رواه البخاري(٢) عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض و في لفظ لمسلم، قال كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت، رواه الشافعي(٣) رحمه الله تعالى، و زاد في آخره فان آخر النسك الطواف بالبيت، و هذه الزيادة توافق ما في الكتاب (الا على اهل مكة، لانهم لايصدرون و لايودعون) هذا استثناء من قوله - و هو واجب - اي طواف الصدر واجب الا على اهل مكة فانه ليس بواجب عليهم. و قال الاترازي رحمه الله لو كان واجبا لوجب على اهل مكة. قلت جوابه يفهم من قول المصنف لانهم لايصدرون و لايودعون، فلايحتاج الى التطويل (و لا رمل فيه) اي في طواف الصدر (لما بينا انه شرع مرة واحدة) اشار بقوله لما بينا الى قوله فيما مضى - و الرمل ما شرع الا مرة واحدة في طواف بعده سعي - و في السروجي و يسقط طواف الوداع في ستة(٤) عن المكي، لان التوديع شان المفارق و المعتمر و اهل المواقيت فمن دونها و من نوى الاقامة بمكة قبل النفر الاول، و بعده لايسقط عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى. و عند الشافعي رحمه الله يسقط لعدم مفارقته البيت و عن الحائض و النفساء. (و يصلى ركعتي الطواف بعده) اي بعد طواف الصدر (لما قدمنا) اي في اوائل هذا الباب، و هو قوله عليه الصلوة و السلام و يصلى الطائف لكل اسبوع ركعتين (و ياتي زمزم فيشرب من مائها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلواً بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البئر) قال الاترازي قال في الايضاح روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى ... الخ. نحوه، و العجب منه كيف يقنع بهذا المقدار، و قد روى احمد(٥) في

---

(١) و ياتى زمزم و يشرب - ن - ثم ياتي زمزم فيشرب. (٢) البخاري باب طواف الوداع ص٢٣٦ ج١ و مسلم باب وجوب طواف الوداع ص٤٢٧ ج١ و نصب الراية ص٨٩ ج٣. (٣) الشافعي رحمه الله تعالى في مسنده و روى الترمذي باب في المرأة تحيض بعد الافاضة ص١١٤ ج١ عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه و قال حديث حسن صحيح و كذالك رواه النسائي و الحاكم في المستدرك كما في نصب الراية ص٨٩ ج٣ و من احاديث الباب حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه راجع نصب الراية. (٤)في ستة الخ و في الفتاوى الهندية ص٢٣٤ ج١ و طواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر و لايجب على اهل مكة و اهل المواقيت و من دونهم و لايجب على الحائض و النفساء و لاعلى فائت الحج. (٥) احمد في =>

و يستحب ان يأتى الباب و يقبل العتبة، و ياتي الملتزم و هو مابين الحجر الى الباب فيضع صدره و وجهه عليه و يتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه الصلوة و السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا و ينبغي ان ينصرف و هو يمشى وراؤه و وجهه الى البيت متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد، فهذا بيان تمام الحج.

---

مسنده والطبراني في معجمه عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلواً فشرب منها ثم مج فيها، ثم افرغناها في زمزم، ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت بيدي. و روى ابن سعد في كتاب الطبقات(١) في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم مايوافق المذكور في الكتاب، قال اخبرنا عبدالوهاب عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع لنفسه الدلو يعني من زمزم لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ مابقي الدلو في البئر... الحديث و هو مرسل. (و يستحب ان ياتي الباب) اي باب الكعبة (و يقبل العتبة) اي عتبة الباب (و ياتي الملتزم و هو مابين الحجر الى الباب) اي مابين الحجر الاسود الى باب البيت (فيضع صدره عليه و يتشبث بالاستار) اي يتعلق باستار الكعبة و هو جمع ستر (ساعة) يدعو الله تعالى فيها (ثم يعود الى اهله، هكذا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم ذلك) هذا اخرجه ابوداود(٢) في سننه عن المثنى بن صالح عن عمرو بن شعيب عن ابيه شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة، قلت الاتتعوذ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر و اقام بين الركن و الباب، فوضع صدره و وجهه و ذراعيه و كفيه هكذا و بسطهما بسطا، ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعله (قالوا) اي مشايخنا (و ينبغي ان ينصرف) اي الحاج (و هو يمشي وراؤه) اي و الحال انه يمشي وراؤه يعني ينكص على عقبيه (و وجهه) اي و الحال ان وجهه (الى البيت) حال كونه (متباكياً متحسراً على فراق البيت حتى يخرج من المسجد) الحرام (فهذا) الذي ذكرنا (بيان تمام الحج) اي الذي فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم.

---

=> مسنده ص٣٧٢ ج١ و الطبراني في معجمه و نصب الراية ص٩٠ ج٣ و فتح القدير ص٣٩٨ ج٢ و موسوعة ص٨٠٢ ج٦. (١) الطبقات ص١٣١ ج١ و نصب الراية و موسوعة و الفتح. (٢) ابوداود باب الملتزم ص٢٦٨ ج١ و ابن ماجة باب الملتزم ص٢١٩ و الدارقطني و البيهقي في السنن و عبدالرزاق و اسحاق بن راهويه في مسنده و نصب الراية ص٩١ ج٣ و فتح القدير و قد اطنب ابن الهمام مايتعلق بهذا المبحث من فضائل ماء زمزم وغيره.

## فصل

و ان(١) لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات و وقف فيها على مابينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال، فلايكون الاتيان به على غير ذالك الوجه سنة و لاشيء عليه بتركه لانه سنة و بترك السنة لايجب الجابر. و من ادرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، و هذا بيان اول الوقت.

---

(فصل)

اي هذا فصل في بيان مسائل شتى من افعال الحج، ذكرها بفصل على حدة لتعلقها بالباب (فان لم يدخل المحرم مكة و توجه الى عرفات و وقف بها) و في بعض النسخ و وقف فيها (على ما بينا) اي قبل هذا الفصل من احكام الوقوف بعرفة (سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال) اي باقي الافعال و منه السور (فلايكون الاتيان به) اي بطواف القدوم (على غير ذلك الوجه سنة و لاشيئ عليه بتركه) اي بترك طواف القدوم (لانه) اي لان طواف القدوم (سنة و بترك السنة لايجب الجابر) لان وقت طواف القدوم في ابتداء الحج قبل الشروع في الافعال و السنن اذا فاتت عن وقتها لاتقضى، و عند مالك رحمه الله طواف القدوم واجب يحتاج تاركه الى جابر الا في حق المراهق للوقوف، فانه يسقط عنه عنده بلاجابر، ذكره في الذخيرة. (و من ادرك الوقوف بعرفة مابين زوال الشمس من يومها) اي من يوم عرفة (إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج) اعلم ان اول وقت الوقوف من وقت الزوال، و هو مذهب(٢) الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى و اصحابهم، و قال احمد رحمه الله تعالى اول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة و لم يوافقه احد على هذا، و ابوحفص العكبري من الحنابلة قال بما قاله الائمة الثلاثة، و قد اشار المصنف الى هذا بقوله (فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا، لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال) و هذا في حديث جابر رضي الله عنه(٣) الطويل اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر و لم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتي الموقف... (و هذا بيان اول الوقت) لان الكتاب مجمل،

---

(١) و ان – ن – فان. (٢) و هو مذهب الائمة الثلاثة رحمهم الله راجع له اوجز المسالك ص٥٧٤ ج٣ عنوان الوقوف بعرفة و شرح المهذب ص١٢٠ ج٨ و المغنى ص٤٣٣ ج٣ و عمدة القاري باب الوقوف بعرفة ص٥ ج١٠. (٣) حديث جابر رضي الله عنه و قد سبق ذكره مرارا.

و قال عليه الصلوة و السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج، و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فهذا(١) بيان آخر الوقت،

---

فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيانا به كما في الصلوة و قال السروجي ليس في فعل النبي صلى الله عليه وسلم و لا في قوله ان اول وقت الوقوف من الزوال لانه عليه الصلوة و السلام لما طلعت الشمس في منى سار الى عرفة، فنزل بنمرة في قبته التي ضربت له، فاقام بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اتى بطن الوادي فخطب خطبته الطويلة التي ذكر فيها تحريم دمائهم و اموالهم عليهم، و الوصية بالنساء، ثم صلى الظهر والعصر في وقت الظهر، ثم ركب القصواء و اتى الموقف، كما في حديث جابر رضي الله عنه فلم يكن نزوله بعرفة وقت الزوال و لا وقوفه، لان نمرة ليست من عرفات في الصحيح، مع ان نزوله بنمرة كان قبل الزوال و وقوفه بعرفة بعد الخطبتين و الصلاتين، و وقت الزوال قبل هذا بكثير و ان اخذ بقوله فينبغى ان يكون اول وقته من طلوع الفجر يوم عرفة، لان قوله نهارا يدل على ان النهار محل الوقوف من اوله الى آخره، و هو اقوى من الدليل، لان الفعل لو وجد من وقت الزوال لايدل على انه اول وقته، لانه يجوز ان يكون الافضل و الاولى او هو وقت الجواز مع غيره من اوقات نهار يوم عرفة. (و قال عليه الصلوة و السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج) هذا الحديث رواه الاربعة(٢) عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه ان ناساً من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بعرفة فسألوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج... الحديث و روى الدارقطني(٣) من حديث عطاء و نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة فقد ادرك الحج. و من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل، و في اسناده رحمة بن مصعب ضعيف (و هذا بيان آخر الوقت) لانه يدل على ان وقت الوقوف بعرفة يبقى مابقى الليل

---

(١) فهذا – ن – و هذا. (٢) الاربعة ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص٢٧٦ ج١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص١٠٨ ج١ و النسائي باب فيمن لم يدرك صلوة الصبح بمزدلفة ص٤٧ ج٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص٢٢٣ و احمد ص٣٣٥ ج٤ و ابوداود الطيالسي ص١٨٥ و الدارقطني مع التعليق المغنى ص٢٤١ ج٢ و ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرك و قال صحيح و البزار كذا في نصب الراية مع الحاشية ص٩٢ ج٣. (٣) الدارقطني مع التعليق المغني ص٢٤١ ج٢ و اعلم ان الحديث المذكور رواه الدارقطني بتمامه و رواه الاربعة مقتصرا على الجملة الاولى.

و مالك رحمه الله تعالى ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال و افاض من ساعته اجزأه عندنا، لانه عليه الصلوة و السلام ذكر بكلمة او، فانه قال الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه،

---

من يوم النحر و لايبقى بعد الليل، فيصح قولهم ان آخر وقت الوقوف قبل طلوع الفجر من يوم النحر (و مالك رحمه الله تعالى ان كان يقول ان اول وقته) اي اول وقت الوقوف (بعد طلوع الفجر او بعدطلوع الشمس) من يوم عرفة (فهو مجوج عليه بما روينا) و هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال، و نقل هذا غير صحيح عن مالك رحمه الله تعالى فان مذهبه هنا مثل مذهبنا، و قد ذكر ابن الجلاب المالكي في كتاب التفريع، و لايجزئ الوقوف بعرفة نهاراً قبل الزوال و قال الكاكي ماوجدت هذا عن مالك رحمه الله في الكتب المعتبرة لبيان الخلاف. و قيل هذا سهو من الكاتب و ليس بصحيح و لا هو مذهب مالك رحمه الله، قلت فلاجل هذا ذكر صاحب الكتاب بقوله و مالك رحمه الله ان كان يقول ذكره بكلمة الشرط (ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزأه عندنا) يعني يكفى عن خروجه عن العهدة (لانه عليه الصلوة و السلام) اى لان النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر بكلمة او، فانه قال الحج عرفة، فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه) هذا الحديث رواه الطحاوي(١) رحمه الله تعالى من حديث الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس يقول أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة فقلت يارسول الله جئت من جبلي طي و الله ماجئت حتى اتعبت نفسى و انضيت راحلتي و مانزلت(٢) حبلاً من هذه الحبال الا و قد وقفت عليه، فهل لي من حج، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالمزدلفة، و قد كان وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهاراً فقد تم حجه، و رواه الاربعة(٣) ايضا و ليس في لفظ واحد منهم ذكر ساعة بعد قوله من وقف بعرفة قوله و انضيت راحلتي، اي اهزلتها. انضى بعيره ينضيها انضاء اذا هزلها و مادته بنون و ضاد معجمة و واو و رأيت الاترازي ضبطه بالنون و الصاد و الباء الموحدة، و لكن بالحركات لا بالحروف، قال انصبت اي اتعبت، و ليس في رواية المذكورين الا مثل ما ضبطنا نعم في رواية

---

(١) الطحاوي باب حكم الوقوف بالمزدلفة ص٤٣٢ ج١. (٢) نزلت - ن - تركت. (٣) الاربعة ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص٢٧٦ ج١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص١٠٨ ج١ و النسائي باب فيمن لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة ص٤٧ ج٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع ص٢٢٣ و ابن حبان و الحاكم و نصب الراية ص٧٣ و ٩٣ ج٣.

**و هي كلمة التخيير. و قال مالك رحمه الله تعالى لايجزئه(١) الا ان يقف في اليوم و جزء من الليل و لكن الحجة عليه مارويناه. و من اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لايعلم انها عرفات جاز عن الوقوف،**

---

الترمذي اكللت من الاكلال و هو الاتعاب، قوله - ما نزلت حبلا - بفتح الحاء المهملة و سكون الباء الموحدة المستطيل من الرمل، و قيل الضخم منه، و جمعه حبال، و قيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل، و ضبطه الاترازي رحمه الله بالجيم و الباء الموحدة، و هو الجبل المعهود، و لكن بالحركات لا بالحروف، و قال شيخنا زين الدين و روى جبلاً بالجيم، و هو يؤيد كلام الاترازي رحمه الله، و لكن في رواية الطحاوي(٢) رحمه الله مانزلت حبلا رملا من هذه الحبال، و هذا يرد على من ضبطه بالجيم. قوله ذكر كلمة او - يعني في قوله من ليل او نهار، ثم قال (و هي كلمة التخيير) لان كل اليوم و الليلة غير مشروط فيه، فيكون الشرط وقوف ساعة من اليوم او الليل، فيكون مجملا، فالتحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم بياناً له، قال تاج الشريعة رحمه الله فيكون حجة على مالك قلت حتى يصح مانقل من الذي ذكر عنه. (و قال مالك رحمه الله لايجزئه الا ان يقف في اليوم و جزء من الليل) قال السروجي رحمه الله قوله في الكتاب قال مالك رحمه الله الى آخره سهو، و لم يقل به احد، و قال الطرطوسي قول مالك رحمه الله ان من ترك الوقوف بالليل بطل حجه عندنا، و عندهم يلزمه الدم، و لو تركه نهاراً و وقف ليلاً لايلزمه شيء، فدل على ان المعتبر الوقوف بالليل دون النهار. (و لكن الحجة عليه) اي على مالك رحمه الله (مارويناه) و هو قوله عليه الصلوة و السلام الحج عرفة(٣) فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه (و من اجتاز بعرفات) حال كونه (نائما او مغمى عليه او لايعلم انها عرفات جاز عن الوقوف) و كذا من كان مجنوناً او سكراناً او هارباً او طالب غريم او كان جنباً او محدثاً او حائضاً او نفساء، او لم ينو الوقوف، و عند الشافعي رحمه الله لو حضر في جزء يسير من اجزاء عرفات في لحظة يسيرة من وقت الوقوف و لايعلم انها عرفات و لم يلبث او اجتاز بها في طلب غريم له هارب بين يديه او بهيمة شاردة صح وقوفه، بخلاف السكران و المجنون والمغمى عليه، ذكره النووي(٤) رحمه الله تعالى، و هو قول مالك و ابن حنبل و

---

(١) لايجزئه - ن - لايجزيه. (٢) رواية الطحاوي الخ لعل نسخ الطحاوي مختلفة فان نسخته المصححة بغاية التصحيح المطبوعة بالمكتبة الحقانية ملتان، باكستان لفظها ماتركت جبلا الخ بالجيم، نعم لفظ ابي داود المطبوع بالحقانية ملتان حبلا بالحاء و في هامشه عن النهاية هو المستطيل من الرمل و قيل الضخم و قيل الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل انتهى. (٣) الحج عرفة الخ و تقدم تخريجه قريبا. (٤) النووي في =>

**لان ماهو الركن قد وجد و هو الوقوف و لايمتنع ذلك بالاغماء و النوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لاتبقى مع الاغماء و الجهل يخل بالنية و هي ليست بشرط لكل ركن، و من اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى**

---

الحسن البصري و ابي ثور، و قال عطاء في المغمى عليه يجزئه، و قال الحسن البصري رحمه الله يبطل حجه، و عن احمد التوقف فيه، و قال ابوثور لايصح من النائم، و قال في الذخيرة عن مالك رحمه الله و من وقف مغمى عليه حتى دفع اجزأه و لا دم عليه. (لان ما هو الركن قد وجد، و هو الوقوف، و لايمتنع ذلك بالاغماء و النوم) لان المقصود من الوقوف حصوله في ذلك المكان، و قد وجد (كركن الصوم) اي فعل الصوم و افعال الحج كلاهما اختياري و لو نوى ثم نام كل يوم يجعل صائماً و يلحق ذلك الفعل بالاختياري لوجود النية، فكذا هاهنا اذا اجتاز بعرفات و نوى، بل اولى لان هذا الوقوف لو جعل كالمعدوم يلزمه التوقف الى العام القابل، و فيه ضرر عظيم. (بخلاف الصلوة لانها لاتبقى مع الاغماء) لان شرط الصلوة اعني الطهارة ينتفي بالاغماء، فينتفى المشروط (و الجهل يخل بالنية) هذا جواب عن سؤال مقدر، و هو ان يقال ينبغى ان لايجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها و هو لايعلم لعدم النية، فاجاب و قال سلمنا ان الجهل يخل بالنية (و هي ليست بشرط لكل ركن) فلاجل هذا جاز الوقوف و ان كان جاهلا بالموضع. فان قلت(١) يشكل على هذا ما اذا طاف حول البيت خلف غريمه او خائفا من سبع و لاينوي الطواف لايجزئه، و ان وجدت النية في اصل الاحرام مع انه ركن. قلت الوقوف ركن عبادة و ليس بعبادة مقصودة، و لهذا لايتنفل به، بخلاف الطواف، فلانه عبادة مقصودة، و لهذا يتنفل به فلابد من وجود اصل النية فيه. (و من اغمى عليه فاهل عنه) اي احرم (رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة رحمه الله) يعني احرموا عن انفسهم بطريق الاصالة، و عن الرفيق بطريق النيابة، حتى لو

---

=> شرح المهذب ص١٠٣ ج٨ و لفظة قال الشافعي و الاصحاب رحمهم الله تعالى و المعتبر فيه الحضور في جزء من عرفات و لو في لحظة لطيفة بشرط كونه اهلا للعبادة سواء حضرها عمدا او وقف مع الغفلة و البيع و الشراء والتحدث و اللهو او في حالة النوم او اجتاز فيها في وقت الوقوف و هو لايعلم انها عرفات و لم يمكث اصلا بل مر مسرعا في طريق من اطراقها او كان نائما على بعير فانتهى البعير الى عرفات فمر بها البعير و لم يستيقظ راكبه حتى فارقها او اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه او بهيمة شاردة او غير ذالك مما هو في معناه فيصح وقوفه في جميع هذه الصور و نحوها هذا هو المذهب و نص عليه الشافعي رحمه الله و قطع به الجمهور و في بعض هذه الصور وجه شاذ ضعيف فمنها انه لايكفي المرور بل يشترط لبث يسير الخ و نبذ منه في المغنى مع الشرح الكبير ص٤٣٤ ج٣. (١) فان قلت الخ كذا في العناية.

و قالا لايجوز و لو امر انسانا بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع، حتى اذا افاق او استيقظ و اتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه و لا اذن لغيره به، و هذا لانه لم يصرح بالاذن و الدلالة تقف على العلم و جواز الاذن به لايعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحاً. و له

---

قتل صيداً يجب عليه دم واحد، كذا في المبسوط(١) و صورة المسألة ان الرفقاء اذا لبسوا الرداء و تجنبوا المحظورات صار هو محرماً، و يتداخل الاحرامان، و صار احرامهم عنه كاحرام الاب عن ابنه الصغير، و انما قيد باحلال الرفقاء عنه لانه اذا احرم عنه واحد من عرض(٢) الناس اختلف المشايخ(٣) فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. قال الشيخ ابوعبد الله الجرجاني كان الجصاص يقول لايجوز، ثم رجع و قال يجوز. (و قالا لايجوز) و هو قول عامة الفقهاء، و هذا الخلاف فيما اذا لم يوجد الاذن بالاحرام من المغمى عليه صريحاً، فاما اذا أذن صريحا جاز بالاتفاق، و اشار اليه بقوله (و لو امر انساناً) اي و لو امر رجل رجلاً (بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع، حتى اذا افاق او استيقظ) الآمر بذلك (و اتى بافعال الحج جاز) اراد بالاجماع بين اصحابنا، لان عند مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى لايجوز و قال النووي(٤) رحمه الله تعالى لايجوز عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله سواء كان اذن له فيه قبل الاغماء ام لا، و هذا النقل غلط، و اعترض القرافي على الامام فقال لو وكل في ذلك لم يصح مع القصد منه و مع عدمه أولى، ورد عليه بان قياسه على التوكيل باطل بلاشبهة، لان التوكيل محل الاتفاق على الصحة لا البطلان فليت شعري ما مستنده في هذا. (لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله (انه) اي الذي اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه (لم يحرم بنفسه و لا اذن لغيره به) اي بالاحرام اذا اغمى عليه (و هذا) اي هذا الذي ذكرناه من انه لم يحرم بنفسه و لا اذن به لغيره لايكون محرما (لانه لم يصرح بالاذن) لانه اما بالصريح، او بالدلالة، فالصريح منتف لان الكلام في عدم التصريح بالاذن (و الدلالة تقف) تقتصر (على العلم) بجواز الاحرام عن المغمى عليه و العلم مفقود (و جواز الاذن به) اي بالاحرام عنه (لايعرفه كثير من الفقهاء، فكيف يعرفه العوام، بخلاف ما اذا امر) اذن (غيره بذلك) اي بالاحرام اذنا (صريحا) ففيه يجوز اتفاقا. (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله تعالى

---

(١) المبسوط للسرخسي ص١٦٠ ج٤. (٢) عرض الناس بضم العين و سكون الراء قال في المنجد و هو من عرض الناس اي من العامة. (٣) اختلف المشائخ الخ راجع الشروح الثلاثة. (٤) النووى رحمه الله في شرح المهذب ص٣٨ ج٧ و راجع الشرح الكبير ص١٦٥ ج٣.

انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه، و الاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتاً دلالة، و العلم ثابت نظرا الى الدليل و الحكم يدار عليه، قال و المرأة في جميع ذلك كالرجل، لانه مخاطبة كالرجال(١) غير انها لاتكشف راسها لانه عورة و تكشف وجهها لقوله عليه الصلوة و السلام احرام المرأة في وجهها، و لو اسدلت شيئا على وجهها و جافته عنه

---

(انه) اي ان هذا الرجل المغمى عليه (لما عاقدهم) اي الرفقاء (عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم) اي من الرفقاء (فيما يعجز عن مباشرته بنفسه) لان السفر محل الاستعانة فيما بينهم (و الاحرام هو المقصود) في سفر هذا الرجل لان جل مقصوده (بهذا السفر) هو الاحرام (فكان الاذن به) اي بالاحرام (ثابتا دلالة) اي من حيث الدلالة، و ان لم يوجد صريحاً (و العلم) اي علم الرفقاء (ثابت نظرا الى الدليل) و هو عقدهم عقد الرفقة (و الحكم يدار عليه) اي على الدليل، كمن(٢) نصب قدراً على كانون و جعل فيها اللحم، و اوقد تحتها النار، و جاء آخر فطبخه لايضمن لوجود الاذن دلالة، فكذا هاهنا، و لو احرم بنفسه ثم اغمى عليه او مرض فطافوا به حول البيت على بعير و وقفوا به بعرفة و المزدلفة و وضعوا الاحجار في يده و رموا بها، و سعوا به بين الصفا و المروة، فان ذلك يجزئه عند اصحابنا جميعاً. (قال و المرأة في جميع ذلك) اي في جميع المناسك (كالرجل) اي تفعل مثل ما يفعل الرجل، الا في اشياء و هو خمسة عشر موضعاً و يجيء بيانها الآن (لانها مخاطبة كالرجال) لان اوامر الشرع عامة (غير انها) استثناء لبيان انها تختص باشياء في المواضع الخمسة عشر، أشار الى المواضع بقوله غير انها اي غير ان المرأة (لاتكشف رأسها، لانه عورة، و تكشف وجهها لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (احرام المرأة في وجهها) هذا الحديث رواه البيهقي(٣) في سننه من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا احرام الرجل في رأسه و احرام المرأة في وجهها. (و لو اسدلت شيئا على وجهها) اى ارخت شيئا، و في المغرب سدل الثوب سدلاً من باب طلبه اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه، و قيل هو ان يلقيه على راسه و يرخيه على منكبيه، و اسدل خطأ، و في كثير من النسخ اسدلت بالهمزة، و الاصل رعاية قول اهل اللغة (و جافته عنه) بالجيم، اي باعدت الشيء عن وجهها، و هو من باب المفاعلة من جفى جنبه عن الفراش اذا نبا

---

(١) كالرجال – ن – كالرجل. (٢) كمن نصب الخ كذا في الكفاية. (٣) البيهقي في سننه ص٤٧ ج٥ و الدارقطني و نصب الراية ص٢٧ و ٩٣ ج٣ و تقدم بيانه في الاحرام تحت قول الماتن و لايغطى وجهه و لاراسه.

جاز، هكذا روى عن عائشة رضي الله عنها و لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل، و لاترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة و لاترمل و لاتسعى بين الميلين، لانه مخل بستر العورة، و لاتحلق و لكن تقصر لما روى ان النبي عليه الصلوة و السلام نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير،

---

و ارتفع (جاز) جواب لو (هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها) هذا اخرجه ابن ماجة(١) و ابوداود عن يزيد بن ابي زياد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت الركبان يمرون بنا و نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه. (و لانه) اي سدل الشيء على الوجه (بمنزلة الاستظلال بالمحمل) فانه يجوز، فكذلك السدل. و المحمل بفتح الميم الاولى و كسر الثانية و بالعكس الهودج الكبير (و لاترفع صوتها بالتلبية) هذا هو الثاني من الخمسة عشر (لمافيه) اي رفع صوتها (من الفتنة) عن عطاء و سليمان بن يسار لاترفع المرأة صوتها بالتلبية، بل تسمع نفسها رواه عنهما سعيد بن منصور رحمه الله، و قال ابوعمر بن عبدالبر اجمع العلماء على ان السنة في المرأة ان لاترفع صوتها بالتلبية، لان صوتها عورة، و عن البعض ان لم يكن عورة فهو مشتهى، و قالت الظاهرية ترفع صوتها كالرجل و لا التفات اليهم. (و لاترمل) هذا هو الثالث من الخمسة عشر، اي لاترمل في طوافها لانه يخل بستر العورة و لانه لايطلب منها اظهار الجلد، لان بنيتها غيرصالحة للحرب و القتال (و لاتسعى بين الميلين) بين الصفا و المزوة (لانه مخل بستر العورة) هو تعليل الرمل و السعي كليهما، و هذا هو الرابع من الخمسة عشر. (و لاتحلق) هو الخامس منها (و لكن تقصر) هو السادس منها (لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير) هذا غريب(٢) كانه مركب من حديثين، و في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلق احاديث، منها ما رواه الترمذي(٣) في الحج و النسائى في الزينة من حديث قتادة عن حلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها، و منها ما رواه البزار من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى مثله، و منها ما رواه البزار ايضا من

---

(١) ابن ماجة باب في المحرمة تسدل الثوب على وجهها ص٢١٦ و ابوداود باب المحرمة تغطى وجهها ص٢٦١ ج١ و نصب الراية ص٩٣ ج٣ و فتح القدير ص٤٠٥ ج٢. (٢) غريب الخ كذا في نصب الراية ص٩٥ ج٣. (٣) الترمذي كتاب الحج باب كراهية الحلق للنساء ص١١١ ج١ و النسائي كتاب الزينة عنوان النهى عن حلق المرأة راسها ص٢٧٥ ج٢.

و لان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال(١) و تلبس من المخيط مابدالها، لان في لبس غير المخيط كشف العورة، قالوا و لاتستلم الحجر اذا كان هناك جمع، لانها ممنوعة عن مماسة الرجال، الا ان تجد الموضع خاليا.

---

حديث وهب بن عمير قال سمعت عثمان رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم مثله. و اما حديث التقصير فرواه ابوداود(٢) في سننه من حديث صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ام عثمان ان ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق، انما على النساء التقصير. و في فتاوى الولوالجي تقصر من ربع شعر رأسها قدر الانملة، و قيل تأخذ من اطراف شعر رأسها كالانملة من غير تقدير الربع. (و لان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال) المثلة حرام فلاتجوز اقامة السنة بارتكاب الحرام، و السنة في حقها التقصير، و قال المطرزي رحمه الله المثلة قطع بعض الاعضاء و تسويد الوجه و تغيير الهيئة. (و تلبس من المخيط ما بدالها) و هو السابع منها، اي تلبس ما ظهر لها، و ماشاءت و لكن لاتلبس المصبوغ بورس او زعفران، الا ان يكون قد غسل، لان هذا تزين و هو من دواعي الجماع و هي ممنوعة عن ذلك في الاحرام كالرجل (لان في لبس غير المخيط كشف العورة) و هوحرام (قالوا) اي قال اصحابنا المتأخرون (و لاتستلم الحجر) هو الثامن (اذا كان هناك جمع) من الناس (لانها ممنوعة عن مماسة الرجال، الا ان تجد الموضع خاليا) هذا كما رأيت لم يذكر المصنف الا ثمانية اشياء من تلك الخمسة عشر. التاسع: لاتضطبع بخلاف الرجل، العاشر: ليس عليها كفارة في تاخير طواف الافاضة عن ايام النحر بعذر الحيض و النفاس، الحادي عشر: لها ترك طواف الوداع بعذر الحيض و النفاس، الثاني عشر: اشترط المحرم لها او الزوج في مسافة السفر، الثالث عشر: لها لبس الخفين، الرابع عشر: لها لبس القفازين و القفاز شيء تلبسه النساء في ايديهن لتغطية الكف و الاصابع، لان سعد بن ابي وقاص(٣) رضي الله عنه كان يلبس بناته القفاز و هن محرمات، و رخصت عائشة فيه و به قال عطاء و الثوري، و حكى عن ابن عمر رضي الله عنهما ذكره القرطبي، و قال البغوي و هو اظهر

---

(١) الرجال - ن - الرجل. (٢) ابوداود باب الحلق و التقصير ص٢٧٨ ج١ و نصب الراية ص٩٦ ج٣. (٣) لان سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الخ رواه الامام الشافعي في الام ص١٢٧ ج١ و راجع للاثار المتعلقة بلبس القفازين للمحرمة ابن ابي شيبة عنوان في القفازين للمحرمة ص٣٢٢ ج٤/١ و راجع لهذا المقام اوجز المسالك عنوان تخمير المحرم وجهه ص٣١٩ ج٣ و عمدة القاري باب مايلبس المحرم من الثياب الخ ص١٦٦ ج٩ و المغنى ص٣٠٨ ج٣ و شرح المهذب ص٣٥٩ ج٧ و اعلاء السنن ص٢٢١ ج١٠.

قال و من قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء، و توجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه الصلوة و السلام من قلد بدنة فقد احرم، و لان سوق الهدى في معنى التلبية في اظهار الاجابة، لانه لايفعله الا من يريد الحج او العمرة

---

قولى الشافعي رحمه الله و قال النووي اصح قولي الشافعي المنع منه خلاف مانقله البغوي. الخامس عشر: لها لبس الحلى، السادس عشر: لها كشف وجهها و ان كانت مشاركة للرجل فيه، لكن لايجوز لها ذلك، الا في الاحرام، فان قلت كيف حكم الخنثى في هذه الاشياء، قلت يشترط في حقه مايشترط في المرأة احتياطاً في المحرمات. (قال و من قلد بدنة) و في بعض النسخ، قال اي محمد في الجامع الصغير، لان هذا من مسائله (تطوعاً) اي لاجل التطوع (او نذرا) اي او لاجل النذر الذي عليه (او جزاء صيد) اي و لاجل جزاء الصيد، بان قتله حتى وجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى و قلدها او قتل الحلال صيد الحرم فاشترى بقيمته بدنة (او شيئا من الاشياء) مثل دم المتعة و القران و الدماء الواجبة كالحلق وغيره، قال تاج الشريعة رحمه الله عبر بهذه العبارة تسترا عليه و قال الاترازي كان ينبغى ان يقول او لشيء من الاشياء كما في الجامع الصغير، لان شيئا مفعول له بالعطف على ما قبله واحد شرائطه ان يكون مصدراً فان قصد المصدر فلابد من اللام كما في قولك جئتك للسمن انتهى. قلت الذي قاله النحاة بانه لابد من اللام اما ظاهرة او مقدرة، و هاهنا مقدرة تقديره او لشئ من الاشياء. (و توجه معها) اي مع البدنة حال كونه (يريد الحج فقد احرم) اي صار محرماً (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من قلد بدنة فقد احرم) هذا حديث غريب(١) مرفوعا و وقفه ابن ابي شيبة(٢) في مصنفه على ابن عباس رضي الله عنه و ابن عمر رضي الله عنه قال حدثنا ابن نمير حدثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال من قلد بدنة فقد احرم حدثنا(٣) وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم. (و لان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة) اي في اجابة دعاء ابراهيم عليه الصلوة و السلام (لانه) اي لان التقليد (لايفعله الا من يريد الحج او العمرة) و في شرح الطحاوي رحمه الله، و لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لايصير محرماً، و لو ساقها هديا قاصداً الى مكة صار محرما بالسوق نوى او لم ينو، و قال صاحب النهاية(٤) صيرورته محرماً بمجرد السوق من غير انضمام نية الاحرام لم اجد في الشروح هذه

---

(١) حديث غريب الخ كذا في نصب الراية ص٩٧ ج٣ و فتح القدير ص٤٠٦ ج٢. (٢) ابن ابي شيبة عنوان في الرجل يقلد او يجلل الخ ص٨٧ج١/٤. (٣) خدثنا وكيع الخ مصنف ابن ابي شيبة ص٨٦ج١/٤. (٤) و قال=>

و اظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام، و صفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او لحاء شجرة، فان قلدها و بعث بها و لم يسقها لم يصر محرماً لما روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه الصلوة و السلام فبعث بها و اقام في اهله حلالا، فان توجه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يلحقها، لان عند التوجه

---

العبارة الا في شرح الطحاوي رحمه الله فان في عامة النسخ شرط النية باي شيء كان مما يضم الى التلبية و سوق هدي المتعة و تقليد البدنة. (و اظهار الاجابة) قيل انه معطوف على اسم ان ان قرئ منصوباً و علي محله ان قرئ مرفوعا قاله الاكمل(١) قلت فيه تعسف الاوجه ان يكون مرفوعا بالابتداء و خبره قوله (قد يكون بالفعل كما يكون بالقول) الا ترى ان قال يا فلان، فاجابته تارة تكون بقول لبيك، و تارة بالحضور و الامتثال بين يديه (فيصير به محرما) اي فيصير بالسوق محرماً (لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام) اراد به التقليد مع السوق (و صفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة) هي المطهرة (او لحاء شجرة) بكسر اللام و بالحاء المهملة و بالمد و هو القشر او قطعة ادم او شراك نعل. (فان قلدها و بعث بها و لم يسقها لم يصر محرماً لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها و اقام في اهله حلالاً) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة(٢) في كتبهم عن عائشة رضي الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالاً يأتي ما ياتي الرجل من اهله، و كانت الصحابة(٣) رضي الله تعالى عنهم مختلفين في هذه المسألة على ثلاثة اقاويل،و منهم من قال اذا قلدها صار محرماً و منهم من قال اذا توجه في اثرها صار محرما و منهم من قال اذا ادركها و ساقها صار محرما فاخذنا بالمتيقن و قلنا اذا ادركها و ساقها صار محرما لاتفاق الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحالة. (فان توجه بعد ذلك) اي بان توجه بعدما بعث هديه (لم يصر محرماً حتى يلحقها لان عند التوجه

---

=> صاحب النهاية الخ و نحوه في الفتح و الكفاية. (١) الاكمل في العناية ص٤٠٥ ج٢. (٢) الائمة الستة البخاري في مواضع عديدة منها باب فتل القلائد للبدن و البقر ص٢٣٠ ج١ و مسلم باب استحباب بعث الهدى الى الحرم الخ ص٤٢٥ ج١ و ابوداود باب من بعث بهديه و اقام ص٢٥٢ ج١ و الترمذي باب في تقليد الهدي للمقيم ص١١٠ ج١ و النسائي فتل القلائد ص٢٠ ج٢ و ابن ماجة باب تقليد البدن ص٢٣٠. (٣) و كانت الصحابة رضي الله عنهم الخ كذا في الكفاية و العناية.

اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية، و بمجرد النية لايصير محرماً فاذا ادركها و ساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء. قال الا في بدنة المتعة فانه محرم حين توجه، معناه اذا نوى الاحرام، و هذا استحسان. وجه القياس فيه ماذكرنا. و وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعاً، لانه يختص(١) بمكة،

---

اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية و بمجرد النية لايصير محرما) و في المحيط لايصير داخلاً في الاحرام بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او سوق الهدي. (فاذا ادركها) اي البدنة (و ساقها او ادركها) انما ردد(٢) بين السوق و الادراك، لانه على رواية الجامع الصغير يشترط الادراك، فحسب لانه قال لم يصر محرما حتى يلحق البدنة، و على رواية الاصل شرط الادراك و السوق جميعاً، لانه قال لم يصر محرما حتى يلحق الهدي و يسوقه و يتوجه معه، و المصنف رحمه الله جمع بين الروايتين، و قال فخر الاسلام رحمه الله فذلك امر اتفاقي و انما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلا، فعل المناسك على المخصوص (فقد اقترنت نيته بعمل هو) اي السوق و الادراك (من خصائص الاحرام) جمع خصيصة و هي التي تختص بالشيء و من خصائص الاحرام سوق الهدي (فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء) اي في ابتداء الامر. (الا في بدنة المتعة) و في بعض النسخ قال الا في بدنة المتعة، اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير الا في بدنة المتعة، و هو استثناء من قوله فان توجه بعد ذلك لم يصر محرماً حتى يلحقها، يعني ان في بدنة المتعة يصير محرما بمجرد التوجه، و هاهنا قيد لابد منه، و هو انه انما يصير محرما بالتقليد ان لو حصل التقليد في اشهر الحج، و ان حصل في غير اشهره لايصير محرماً ما لم يدركه، و يسير معه هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى (فانه محرم حين توجه، معناه اذا نوى الاحرام) اي معنى قوله فانه محرم حين توجه اذا وجدت النية، فاذا لم توجد لايصير محرماً (و هذا استحسان) اي كونه محرما في بدنة المتعة بمجرد التوجه قبل اللحاق استحسان، و القياس ان لايصير محرما بمجرد التوجه. (وجه القياس فيه ماذكرنا) يريد به قوله لم يوجد منه الا مجرد النية (و وجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء) احترز به عن دم الجناية و النذر، فانهما شرعا بناء عليهما لا ابتداء (نسكا) اي حال كونه نسكا (من مناسك الحج وضعا) يعني من حيث الوضع الشرعي (لانه مختص بمكة) حيث

---

(١) يختص – ن – مختص. (٢) انما ردد الخ كذا في الشروح الثلاثة ص٤٠٧ ج٢.

و يجب شكراً للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية و ان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه، و في غيره توقف على حقيقة الفعل، فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرماً لان التجليل لدفع الحر و البرد و الذبان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلايكون من النسك في شيء، و عندهما ان كان

---

صار نسكا من مناسك الحج. (و يجب) اي الهدي (شكراً للجمع بين اداء النسكين) هذا بيان اختصاصه بمكة لان الجمع بين النسكين لايكون الا بمكة، فكان هدي المتعة مختصا بمكة (وغيره) اي غير دم المتعة (قد يجب بالجناية) بان اصاب صيداً قبل وصوله الى مكة (و ان لم يصل الى مكة) واصل بماقبله (فلهذا اكتفى فيه) اي في هدي المتعة (بالتوجه و في غيره) اي و في غير هدي المتعة (توقف) اصله تتوقف بالتاءين، فحذفت احداهما للتخفيف اي توقف الهدي (على حقيقة الفعل) و هوالسوق و اللحاق، حاصل الكلام ان الهدي في المتعة او القران نسك من مناسك الحج، اكتفى بالتوجه و ان لم يسق لتأكده في النسكية وغيره مما لم يتأكد نسكيته لم يكتف بالتوجه، بل يتوقف على الادراك و السوق او على الادراك لتأكد تحققه بالفعل. (فان جلل بدنة) اي القى عليها الجل (او اشعرها) من الاشعار، و هو الادماء بالجرح، و قال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشيء انها هدر من الشعار، و هي العلامة (او قلد شاة لم يكن محرما، لان التحلل لدفع الحر و البرد و الذبان فلم يكن من خصائص الحاج) الذبان بكسر الذال المعجمة و تشديد الباء الموحدة جمع ذبابة و هو معروف، قال الجوهري الواحدة ذبابة، و جمع القلة اذبة، و الكثير ذبان مثل غراب و غرابة و غربان. و في جامع العتابي و قد يكون الاشعار للزينة، و عند الشافعي(١) و احمد و مالك رحمهم الله تعالى يصير محرماً في هذه الصور بمجرد النية (و الاشعار(٢) مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه كره الاشعار و هو قول ابراهيم النخعي و رخصت عائشة رضي الله عنها في تركه، ذكره المنذري رحمه الله و هي لاترخص في ترك السنن. (فلايكون من النسك في شيء) يعني لايعد من النسك و لايعتبر به (و عندهما ان كان) اي

---

(١) و عند الشافعي الخ راجع شرح المهذب ص٣٦٠ ج٨ و الاوجز عنوان مالايوجب الاحرام من تقليد الهدي ص٣٦٩ ج٣ و اعلاء السنن ص٢٢٨ ج١٠ و مابعده. (٢) و الاشعار الخ راجع له عمدة القاري باب من اشعر و قلد الخ ص٣٥ ج١٠ و اعلاء السنن باب ان البدنة من الابل و البقر الخ ص٢٣٥ ج١٠ و الاوجز عنوان العمل في الهدي حين يساق ص٥٣٧ ج٣ و شرح المهذب باب الهدى ص٣٥٨ ج٨ و الشرح الكبير مع المغنى ص٥٧٧ =>

حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد، لانه يختص بالهدي، و تقليد الشاة غير معتاد، و ليس بسنة ايضا.

---

الاشعار (حسنا فقد يفعل للمعالجة) يعني ان فعل الاشعار هو حسن، و ان تركه فلاباس به، لانه قد يفعل لمعالجة البدنة لاجل تهذيبها و قال السروجي رحمه الله تعالى و عن ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى ثلاثة اقوال، قيل سنة عندهما، و يصير به محرما مع التوجه، ذكره في البدائع، و قال الاسبيجابي عندهما هو سنة. و في المحيط و التحفة لايصير محرما عندهما، و ان كان سنة لانه ليس من خصائص الاحرام اذ الناس قد تركوه، و قيل عندهما حسن و لايصير به محرما، لانه قد يفعل لغير الاحرام كالتجليل، ذكره في المبسوط و قيل هو مباح و لايصير به محرما بالاتفاق، ذكره في البدائع وغيره و قال الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى هو سنة، و ابوحنيفة رحمه الله تعالى يقول انه مثلة، و النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة، و ايضا هو تعذيب للحيوان، و قال الشيخ ابومنصور الماتريدي رحمه الله يحتمل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى كره الاشعار المحدث، فاما الذي جاءت به السنة فلا، و قال الطحاوي رحمه الله تعالى ماكره ابوحنيفة رحمه الله تعالى اصل الاشعار، و انما كره على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لاسيما في حر الحجاز، فاراد سد الباب على العامة، لانهم لايراعون الحد في ذلك، فاما من وقف على الحد فقطع الجلد دون اللحم فلايكرهه حكاه عنه في المبسوط وغيره و تفسير الاشعار عند ابي يوسف رحمه الله تعالى الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار، و قال الشافعي رحمه الله تعالى من قبل اليمين، و قال فخر الاسلام رحمه الله الاشبه ان الاشعار من قبل اليسار. (بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي) يعني لايكره تقليد البدن بالاتفاق (و تقليد الشاة(١) غير معتاد) فان من عادة العرب ان لايقلدوا الشاة (و ليس بسنة ايضاً) و به قال مالك رحمه الله تعالى و قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى يقلد الغنم، لما روى انه عليه الصلوة و السلام اهدى مرة غنما و قلده هكذا نقله الكاكي رحمه الله عن كتبهم ثم قال قلنا هذا غير ثابت، لان رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ماروه، انتهى قلت كيف يقول بهذا و قد اخرجه الائمة الستة(٢) عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها اهدى رسول الله صلى الله

---

=> ج٣ و ياتى بيان الاشعار في باب التمتع ايضا. (١) و تقليد الشاة الخ راجع الاوجز ص٥٣٦ ج٣ و العمدة باب تقليد الغنم ص٤١ ج١٠ و اعلاء السنن ص٢٣٩ ج١٠ و الشرح الكبير ص٥٧٦ ج٣ مع المغنى. (٢) الائمة الستة الخ البخاري باب تقليد الغنم ص٢٣٠ ج١ و مسلم باب استحباب بعث الهدى الى الحرم الخ ص٤٢٥ ج١ و ابوداود باب في الاشعار ص٢٥١ ج١ و الترمذي باب في تقليد الغنم ص١١٠ ج١ و النسائي عنوان تقليد =>

قال و البدن من الابل و البقر. و قال الشافعي رحمه الله تعالى من الابل خاصة لقوله عليه الصلوة و السلام في حديث الجمعة، فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، و الذي يليه كالمهدي بقرة فصل بينهما،

---

عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها و لمسلم بهذا الاسناد قالت لقد رأيتني اقلد القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالاً، انتهى و لايصير بتقليد الغنم محرما عندنا، و كذا روي عن ابن عمر رضي الله تعالي فانه لايقلد الغنم و انما يقلد البدنة فلايصير محرما به، و عن ابن عباس رضي الله عنه يصير محرما بتقليد الشاة و الغنم و البقر و في بعض النسخ (قال) اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير (و البدن من الابل و البقر) و الهدي من الغنم و الابل و البقر (و قال الشافعي رحمه الله تعالى من الابل خاصة) و به قال ابن سيرين و قال مالك رحمه الله تعالى من الابل فمن لم يجد فمن البقر (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة، و الذي يليه كالمهدي بقرة) هذا الحديث رواه البخاري(١) و مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه و لفظهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فراح فكانما قرب بدنة، و من راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة، و من راح في الساعة الثالثة فكنما قرب كبشاً، و من راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة، و من راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. و في لفظ لهما اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول و مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، ثم كالذي يهدي بقرة... الى آخره، و في رواية النسائي(٢) قال في الخامسة كالذي يهدي عصفوراً و في السادسة بيضة و في رواية له قال في الرابعة كالذي يهدي بطة، ثم كالمهدي دجاجة، ثم كالمهدي بيضة، و قال النووي(٣) رحمه الله تعالى في الخلاصة و اسناذهما صحيح، الا انهما شاذان لمخالفتهما الروايات المشهورة و ذكر الاترازي الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة التمريض و لم يسنده الى احد، (فصل بينهما) اي بين البدنة و البقرة بواو

---

=> الغنم ص٢١ ج٢ و ابن ماجة باب تقليد الغنم ص٢٣٠ و نصب الراية ص٩٨ ج٣ و الجواب عنه ان الشيخ المحدث مولانا ظفر احمد العثماني رحمه الله تعالى قال في اعلاء السنن ص٢٣٩ ج١٠. (١) البخاري باب فضل الجمعة ص١٢١ ج١ و الرواية الثانية ص١٢٧ ج١ و مسلم كتاب الجمعة في اوائله ص٢٨٠ ج١ و الرواية الثانية ص٢٨٢ ج١ و نصب الراية ص٩٨ ج٣. (٢) النسائي باب التبكير الى الجمعة ص٢٠٦ ج١. (٣) النوي رحمه الله تعالى الخ كذا في نصب الراية ص٩٩ ج٣.

و لنا ان البدنة تنبئ عن البدانة و هي الضخامة، و قد اشتركا في هذا المعنى، و لهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة، و الصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوراً،

---

العطف، و هو دليل المغايرة فثبت ان البدنة غير البقرة، و في جامع الفتاوي و هذا فيما اذا اوجب على نفسه البدنة فهو بالخيار عندنا ان شاء اهدى الابل، و ان شاء اهدي البقر، و لو اوجب على نفسه الهدي فهو مخير بين ثلاثة اشياء، اما الابل او البقر او الغنم و لو اوجب على نفسه الجزور فهو الابل خاصة، (و لنا ان البدنة تنبئ عن البدانة و هي الضخامة) يقال بدن يبدن بدنا اذا ضخم(١) (و قد اشتركا) اي الابل و البقر (في هذا المعنى) اي في الضخامة (و لهذا) اي و لاجل اشتراكهما في هذا المعنى (يجزئ كل واحد منهما) اي من الابل و البقر (عن سبعة) انفس و العجب من صاحب الهداية رحمه الله تعالى، حيث يستدل بالدليل العقلي، و الخصم يستدل بالحديث و قد روي عن علي رضي الله عنه انه جعل الهدي من ثلاثة من الابل و البقر و الغنم و البدنة من الابل و البقر. (و الصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزورا) يعني في موضع البدنة قلت(٢) هذه اللفظة و ان كانت في مسلم(٣) و لكن رواية البدنة باتفاقهم عليهم، فليس كما قال المصنف و لفظ مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة، و يكتب الاول فالاول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر الى مثل البيضة، فاذا جلس الامام طويت الصحف و حضروا الذكر، و قال السروجي رحمه الله تعالى قوله كالمهدي جزوراً لااصل له، و لفظة البدنة ثابتة متفق عليها، و لم يذكر في كتب الحديث كالمهدي جزوراً فيما علمت انتهى قلت قد حط عليه مخرج الاحاديث(٤) حطا بالغا فقال جهل هذا الجاهل جهلا

---

(١) اذا ضخم و في لسان العرب مادة بدن والبدنة من الابل و البقر كالاضحية من الغنم تهدى الى مكة الذكر والانثى في ذالك سواء الجوهري، البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة الخ و في معارف السنن ص٢٤٧ ج٦ و البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة و جمعها بدن (بضم الباء) سميت بذالك لانهم كانوا يسمنونها و البدن التسمين و الاكتناز و بدن بالتخفيف من باب كرم اذا ضخم و بدن بالتشديد اذا اسن و ضعف و قيل من الابل خاصة عندهم و قال الداودي قيل تكون من البقر ايضا و هذا تقل من الخليل الخ و خصت في الاصطلاح بالابل المهداة الى الحرم و بالجملة عند الجوهري في الصحاح البدنة يعم الناقة و البقرة من جهة اللغة و ان كان مخصوصا من جهة اللغة فيلحق البقرة بها حكما لحديث جعل البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة و اليه ذهب الامام ابوحنيفة و بقية الائمة يخصونها بالابل هذا ملخص مافي أحكام الجصاص الرازي و عمدة العيني ص٢٧ ج١٠ و فتح الشهاب العسقلاني و صحاح الجوهري و تاج الزبيدي انتهى. (٢) قلت الخ كذا في فتح القدير ص٤٠٨ ج٢. (٣) مسلم في اوائل كتاب الجمعة ص٢٨٣ ج١. (٤) مخرج الاحاديث اي المحدث الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب =>

و الله اعلم بالصواب.

---

فاحشا في قوله هذا، قلت لم يكن من حسن الادب ان يحط مثل هذا الحط، و كان ينبغي ان يقول و قد ذهل او وهم او لم يطلع عليه، و العجب من الاكمل ايضا حيث يقول و لئن ثبتت تلك الرواية، يعني(٥) رواية كالمهدي جزوراً و كيف يتردد و قد اخرجه مسلم على ماذكرنا، و لو اطلع هو ايضا على هذه الرواية لم يقل هكذا، ثم اجاب عن تعليل الشافعي رحمه الله تعالى بقوله فصل بينهما ناقلاً عن النهاية بقوله التمييز من حيث الحكم بالعطف لايدل على اختلاف الجنسية، و كذا التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام، كما في قوله تعالى من كان عدوا لله و ملائكته و رسله و جبريل و ميكال والله اعلم.

---

=> الراية ص٩٩ ج٣. (١) يعني رواية كالمهدي جزورا الخ كذا في جميع نسخ البناية المخطوطة و المطبوعة الهندية و بيروت لكن المظنون ان الصواب ما في الكفاية ص٤٠٨ ج٢ و لئن ثبت تلك الرواية التي رواها الشافعي رحمه الله قلنا التمييز من حيث الحكم بالعطف الخ فتفكر.

## باب القران

القران افضل من التمتع و الافراد،

(باب القران)

اي باب في بيان احكام القران، و هو مصدر قرنت هذا بذلك، اي جمعت بينهما و شرعا الجمع بين الحج و العمرة في الصفة التي تأتي. و هو من باب ضرب يضرب و اقرن الرجل اذا رفع رمحه لئلا يصيب من قدامه. و في المشارق يقال قرن، و لايقال اقرن(١) و لذا يقال اقرن التمرتين في لقمة واحدة. و في الحديث نهى عن الاقران في التمر، قال القاضي عياض رحمه الله كذا في اكثر الروايات. قال و صوابه القران و في صحيح البخاري في باب التمتع و الاقران. قال السغناقي في شرحه الاقران غير ظاهر، لان فعله ثلاثي، قال و صوابه قرن و انما قدم الاقران على القران لتقدمه طبعا على القران، و لان القران انما عرف بعد معرفة الافراد، ثم قدم القران على التمتع، لانه افضل منه، و قال تاج الشريعة رحمه الله تعالى من حق القران ان يقدم على المفرد في الحج في البيان و الذكر الا ان المفرد قدم، لان معرفة القران مرتبة على معرفة الافراد، اذ معرفة الذات مقدمة على معرفة الصفات. (القران افضل(٢) من التمتع و الافراد) و هو اختيار المزني و ابي اسحاق المروزي و ابن المنذر من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى و به قال الثوري و اسحاق بن راهويه و محمد بن جرير الطبري و كثير من اهل الحديث و اختيار الظاهرية، و روي ذلك عن عمر و علي و عائشة و ابي طلحة و عمران بن الحصين و سراقة بن مالك و ابن عمر و ابن عباس و البراء بن عازب و الهرماس بن زياد الباهلي و سبرة و حفصة ام

---

(١) و لايقال اقرن الخ و في عمدة القارى باب التمتع و الاقران ص١٩٥ ج٩ و الاقران بكسر الهمزة من اقرن بين العمرة والحج و هكذا وقع في رواية ابي ذر يعني بكسر الهمزة في اوله قال عياض و هو خطأ من اللغة و في المطالع القرن في الحج جمعه بين الحج و العمرة في الاحرام يقال منه قرن و لايقال اقرن (قلت) روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن القران قال ابن الاثير و يروى عن الاقران فاذا روى الاقران في كلام الفصيح كيف يقال انه غلط فالقران من الثلاثي و الاقران من المزيد من قرن يقرن من باب ضرب يضرب قاله ابن التين و في المحكم و الصحاح من باب نصر ينصر انتهى ملخصا. (٢) القران افضل الخ راجع لهذه المبحث عمدة القاري باب التحميد والتسبيح و التكبير قبل الاهلال ص١٧٥ ج٩ و اوجز المسالك ص٣٤٩ ج٣ و فتح الملهم ص٢٥٥ ج٣ و معارف السنن باب في افراد الحج ص٣٧ ج٦ و شرح المهذب ص١٥١ ج٧ و مابعده و المغنى مع الشرح الكبير ص٢٣٢ ج٣ و فتح الباري باب التمتع و القران و الافراد ص٥٣٩ ج٤ و اعلاء السنن باب كون القران افضل من التمتع و الافراد ص٢٤٣ ج١٠ و مابعده.

و قال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل، و قال مالك رحمه الله تعالى التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القرآن و لاذكر للقران فيه، و للشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلوة و السلام القران رخصة، و لان في الافراد زيادة التلبية و السفر و الحلق. و لنا قوله عليه الصلوة و السلام يا آل محمد أهلوا بحجة و عمرة معاً

---

المؤمنين رضي الله عنهم. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى الافراد افضل) و به قال احمد رحمه الله تعالى (و قال مالك رحمه الله تعالى التمتع افضل من القران) و به قال الشافعي في قول (لانه له) اي لان للتمتع (ذكراً في القرآن و لاذكر للقران فيه) اي فيه القرآن، قال الله عزوجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاذا كان مذكوراً في القرآن يكون اهم اذ لو لم يكن اهم لم يذكر في القرآن (و للشافعي رحمه الله تعالى قوله عليه الصلوة و السلام القران رخصة) هذا غريب جداً(١) و ذكر الكاكي وجه قول الشافعي انه عليه الصلوة و السلام قال لعائشة رضي الله عنها انما اجرك على قدر نصبك(٢) و القران رخصة، و الافراد عزيمة، فالتمسك بالعزيمة اولى، انتهى. قلت الشافعي رحمه الله تعالى لم يرض بهذا، و انما استدل بما اخرجه البخاري(٣) رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج، و بما اخرجه البخاري(٤) و مسلم ايضا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اهللنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج مفرداً و بما اخرجه الترمذي(٥) عن عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عله وسلم افرد الحج و افرد ابوبكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم و بما اخرجه مسلم(٦) عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قدمنا مهلين مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحج. (و لان في الافراد زيادة التلبية و السفر والحلق) لان القارن يؤدى النسكين بسفر واحد و يلبي لهما بتلبية واحدة و يحلق مرة واحدة، و المفرد يؤدى كل نسكه بصفة الكمال، فكان افضل (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي و لنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (يا آل محمد اهلوا بحجة و عمرة معاً) هذا الحديث اخرجه الطحاوي(٧) عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها سمعت رسول

---

(١) غريب جداً كذا في نصب الراية ص٩٩ ج٣. (٢) على قدر نصبك رواه البخاري باب اجرة العمرة على قدر النصب ص٢٤٠ ج١. (٣) البخاري باب التمتع و الاقران ص٢١٢ ج١ و مسلم باب بيان وجوه الاحرام ص٣٨٩ ج١ و راجع لهذه الاحاديث نصب الراية ص١٠١ ج٣ و فتح القدير ص٤٠٩ ج٢ و تلخيص الحبير ص٢٣١ ج٢. (٤) البخاري ص... ج١ و مسلم باب في الافراد و القران ص٤٠٤ ج١. (٥) الترمذي باب في افراد الحج ص١٠١ ج١. (٦) مسلم ص٣٩٣ ج١. (٧) الطحاوى باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في =>

---------

اللّه صلي اللّه عليه وسلم يقول يا آل محمد اهلوا بحجة و عمرة معاً، و لنا احاديث غير هذا، منها ما اخرجه البخاري(١) و مسلم عن عبدالعزيز بن صهيب عن انس رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم يلبي بالحج و العمرة يقول لبيك حجة و عمرة. فان قلت قال ابن الجوزي(٢) رحمه اللّه تعالى في التحقيق مجيبا عنه ان انسا حينئذ كان صبيا فلعله لم يفهم الحال، قلت رد عليه صاحب التنقيح، فقال بل كان بالغاً بالاجماع، بل كان له نحو من عشرين سنة، لان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم هاجر الى المدينة و لانس عشر سنين، و مات و له عشرون سنة، يدل على ذلك ما اخرجاه و اللفظ لمسلم(٣) عن بكر عن انس رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم يلبي بالحج و العمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر رضي اللّه عنهما فقال لبى بالحج وحده، فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدوننا الا صبياناً، سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم يقول لبيك عمرة و حجا. و منها ما اخرجه البخاري(٤) عن عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه قال سمعت رسول اللّه صلي اللّه عليه وسلم يقول و هو بالعقيق، اتاني الليلة آت من ربي عزوجل، فقال صل في هذا الوادي المبارك، و قل عمرة في حجة، و منها ما رواه ابوداود(٥) و الترمذي و ابن ماجة عن داود بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللّه عنه قال اعتمر رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية و عمرة القضاء في ذي القعدة من قابل، و الثالثة من الجعرانة، و الرابعة التي قرن مع حجته. و قال ابن حزم رحمه اللّه تعالى روى القران عن انس رضي اللّه عنه ستة عشر(٦) من الثقات، و اتفقوا على ان لفظ رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان اهلالا بحجة و عمرة معاً، و هم الحسن البصري و ابوقلابة عبد اللّه بن زيد الجرمي و حميد بن هلال البصري و حميد بن عبدالرحمن الطويل و قتادة و يحيى بن سعيد الانصاري و يحيى بن ابى

---

=> حجة الوداع ص٥٠٤ج١. (١) البخاري باب نحر البدن قائمة ص٢٣١ج١ و مسلم باب جواز التمتع في الحج و القران ص٤٠٨ ج١. (٢) قال ابن الجوزي رحمه اللّه تعالى الخ كذا في نصب الراية ص٩٩ ج٣. (٣) مسلم باب في الافراد و القران ص٤٠٤ ج١. (٤) البخاري باب ان العقيق واد مبارك ص٢٠٧ ج١. (٥) ابوداود باب العمرة ص٢٨٠ ج١ و الترمذي باب كم اعتمر النبي صلى اللّه عليه وسلم ص١٠١ ج١ و ابن ماجة باب كم اعتمر النبي صلى اللّه عليه وسلم ص٢٢٢. (٦) ستة عشر الخ و زاد ابن كثير في البداية والنهاية سالم بن ابي الجعد و على بن زيد جدعان فاذن هؤلاء ثمانية عشر و في العمدة مصعب بن عبد اللّه ايضا فبلغ عديدهم عشرين الا واحد و تخريج روايات هؤلاء في العمدة للمؤلف العيني و البداية والنهاية لابن كثير و الهدى لابن القيم و تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي و خلاصته في معارف السنن ص٥٠ ج٦ و اعلاء السنن ص٢٥٣ ج١٠.

و لان فيه جمعاً بين العبادتين، فاشبه الصوم مع الاعتكاف و الحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، و التلبية غير محصورة، و السفر غير مقصود، والحلق خروج عن العبادة فلايترجح(١).

---

اسحاق الحضرمي و ثابت البناني و بكر بن عبد الله المزني و عبد العزيز بن صهيب و سليمان التيمي و زيد بن اسلم و مصعب بن سليم و ابواسماء و ابوقدامة و ابوقزعة، و هو سويد بن حجير البصري رحمهم الله تعالى. و الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها و حديث ابن عمر و حديث جابر رضي الله عنهم هو ان الصحابة قد اختلفوا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين احرم فبعضهم قالوا من مسجد ذي الحليفة، و بعضهم قالوا من البيداء، فالذين سمعوا تلبيته بالعمرة في المسجد ثم سمعوا تلبيته بالحج بعد ان استقرت راحلته على البيداء قالوا انه عليه الصلوة و السلام قرن الحج بالعمرة، و الذين لم يسمعوا تلبيته في المسجد لكونهم غائبين، و سمعوا تلبيته بالحج في البيداء قالوا افرد بالحج، و الذين سمعوا في المسجد و لم يسمعوا تلبيته بالحج بالبيداء، ثم رأوه عليه الصلوة و السلام بعد فراغه من العمرة يفعل مايفعله الحاج من الوقوف بعرفة، و غير ذلك قالوا انه تمتع، و كل منهم شهد بما صح عنده، ثم لما صح هذا الاحتمال ثبت انه عليه الصلوة و السلام كان قارناً، لان انساً شهد بالقران بعد ما تحقق عنده، و حديث المفرد و المتمتع محتمل و العمل بالمتحقق اولى من المحتمل. فان قلت قد صح عن عثمان رضي الله عنه كان ينهى عن القران، فلو كان افضل لما نهى عنه قلت روى الطحاوي(٢) رحمه الله تعالى باسناده الى مروان بن الحكم، قال كنا نسير مع عثمان رضي الله عنه، فاذا رجل يلبي بالحج و العمرة، فقال عثمان من هذا فقالوا علي فاتاه عثمان فقال الم تعلم أني نهيت عن هذا، فقال بلى و لكن لم اكن ادع قول النبي صلى الله عليه وسلم لقولك فدل انكار علي على عثمان رضي الله عنهما على ان القران هو الافضل. (و لان فيه) اي في القران (جمعاً بين العبادتين) الحج و العمرة (فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله تعالى مع صلاة الليل) يعني يحرس و يصلي ايضا. وجه الشبه في هذين الاثنين هو الجمع بين العبادتين (و التلبية غير محصورة) هذا جواب عن قوله و لان في الافراد زيادة التلبية و تقريره ان المفرد كما يكرر التلبية مرة أخرى فكذلك القارن، لان له ان باتي منها ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد. (و السفر غير مقصود) هذا جواب عن قوله - و السفر - و وجهه ان المقصود هو الحج و السفر وسيلة اليه، فلايقع به الترجيح (و الحلق خروج عن العبادة فلاترجيح

---

(١) فلايترجح - ن- فلاترجيح. (٢) الطحاوي باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة =>

بماذكر، و المقصود بما روي نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور، و للقران ذكر في القرآن، لان المراد من قوله تعالى و اتمو الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ماروينا من قبل، ثم فيه تعجيل الاحرام و استدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما، و لا كذلك التمتع، فكان القران اولى منه، و قيل الاختلاف بيننا و بين الشافعي رحمه الله تعالى بناء

---

بما ذكر) يعني فلايؤثر فيها ليترجح به، حاصله انه ليس بعبادة بنفسه، و هو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه (و المقصود) اي المراد (بما روى) اي ما روى الشافعي رحمه الله تعالى (نفى قول اهل الجاهلية) هذا جواب عن قوله - القران رخصة - فانهم قالوا (ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور) اخرج البخاري(١) و مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنه قال كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض، و يجعلون المحرم صفراً و يقولون اذا برأ الدبر، و عفى الاثر، و انسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر، فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا يا رسول الله اي الحل، قال الحل كله، قوله - من افجر الفجور - اي من اسوأ السيئات، و انما قال ذلك لئلا يخلو البيت عن الزوار في سائر الشهور، فنفى عليه الصلوة و السلام قولهم بقوله القران رخصة اي جائزة و توسعة من الله تعالى، و ليس المراد(٢) من الرخصة ما هو المصطلح لان القران عزيمة فسماه رخصة، و يجوز ان يراد بها المصطلح و يكون رخصة اسقاط كاسقاط شرط الصلوة في السفر، و الرخصة في مثله عزيمة عندنا. (و للقران ذكر في القرآن) هذا جواب عن قول مالك رحمه الله تعالى (لان المراد بقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة ان يحرم من دويرة اهله على ماروينا من قبل) يعني ما روى عن علي و ابن مسعود رضي الله عنهم في فضل المواقيت (ثم فيه) اي في القران، و هذا شروع في الترجيح بعد تمام الجواب (تعجيل الاحرام) لانه اذا لم يكن قارناً يكون احرام الحج بعد الفراغ من العمرة، و يحرم من مكة، و احرام القارن لهما من الميقات (و استدامة احرامهما) اي استدامة احرام الحج والعمرة (من الميقات الى ان يفرغ منهما، و لا كذلك التمتع) لان احرامه بالعمرة ميقاتي و احرامه بالحج مكي فيحل قبل احرام الحج و البقاء في الاحرام نسك و عبادة (فكان القران اولى منه) من التمتع (و قيل الخلاف بيننا و بين الشافعي رحمه الله تعالى بناء) اي

---

=> الوداع ص٤٠٣ ج١. (١) البخاري باب التمتع و الاقران الخ ص٢١٢ ج١ و مسلم باب جواز العمرة في اشهر الحج ص٤٠٦ ج١. (٢) و ليس المراد الخ كذا في العناية و الفتح.

على ان القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين، و عنده طوافاً واحداً و سعياً واحداً

الاختلاف الحاصل بيننا و بين الشافعي رحمه الله مبني (على ان القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين، و عنده طوافاً واحدا) اي يطوف طوافاً واحداً (و سعياً واحداً) اي و يسعى سعياً واحداً، يعني ان النزاع لفظي، و هكذا الاختلاف في كتبهم، و في التحفة و حاصل الخلاف(١) ان القارن يحرم باحرامين فلايدخل احرام العمرة في احرام الحج، و عنده يكون محرماً باحرام واحد و هو قول ابن سيرين و الحسن البصري و طاووس و سالم و الزهري و مالك و احمد في رواية و ابن راهويه و داود، و فيه قول ثالث، و هو ان يطوف طوافين و يسعى سعياً واحداً، و هو قول عطاء بن ابي رباح، و قولنا قول مجاهد رجع اليه، و جابر بن زيد و شريح القاضي و عامر الشعبي و محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب و ابراهيم النخعي و عبد الرحمن الاوزاعي و عبدالرحمن بن الاسود و الثوري و الاسود بن يزيد و الحسن بن حي و حماد بن سلمة، و حماد بن سليمان و الحكم بن عتيبة و زياد بن مالك و ابن شبرمة و ابن ابي ليلى، و هو محكى عن عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و الحسن و الحسين ابنى علي و ابن مسعود رضي الله عنهم، ذكر ذلك ابن حزم في المحلى وغيره. و احتج الشافعي رحمه الله تعالى و من معه بما رواه الترمذي(٢) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه الصلوة و السلام قال من احرم بالحج و العمرة اجزاه طواف واحد و سعي واحد منهما و قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب صحيح قال و روى عن عبيدالله بن عمر و لم يرفعوه و هو اصح و قال الطحاوي رحمه الله تعالى رفع حديث ابن عمر خطأ اخطأ فيه الدراوردي فرفعه، و انما هو عن ابن عمر رضي الله عنه نفسه، قال هكذا رواه الحفاظ، و هم مع ذلك لايحتجون بالدراوردي عن عبيدالله اصلاً، فكيف يحتج بحديث ابن عمر هذا، و صح عنه انه قال تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع، و صح عنه انه قال افرد الحج و المفرد و المتمتع ياتي بطوافين و سعيين. و اعلم انه يبتنى على هذا الاصل مسائل منها ان القران افضل، لانه يجمع بين العبادتين باحرامين، و عند الشافعي رحمه الله تعالى بخلافه و يطوف

(١) الخلاف الخ راجع فتح الملهم ص٢٥٠ ج٣ و عمدة القاري باب كيف تهل الحائض و النفساء ص١٨٤ ج٩ و باب طواف القارن ص٢٨٠ ج٩ و الاوجز ص٦٧٦ ج٣ معنى قوله طافوا طوافا آخر لحجهم و المعارف باب ان القارن يطوف طوافا واحدا ص٣٦٧ ج٦ و اعلاء السنن باب يطوف القارن طوافين الخ ص٢٧٥ ج١٠ و شرح المهذب ص٦١ ج٨ و فتح الباري باب طواف القارن ص٦٣٠ ج٤. (٢) الترمذي باب ان القارن يطوف طوافا واحدا ص١١٤ ج١ و الطحاوي باب القارن كم عليه من الطواف ص٤٢٧ ج١.

**قال و صفة القران أن يهل بالعمرة و الحج معا من الميقات و يقول عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج و العمرة فيسرهما لي و تقبلهما مني، لان القران هو الجمع بين الحج و العمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما، و كذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط، لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم، و متى عزم على ادائهما يسأل التيسير فيهما و قدم العمرة على الحج فيه**

---

طوافين و يسعى سعيين و يقدم افعال العمرة على افعال الحج، و عنده خلاف ذلك، و الدم الواجب فيه دم النسك و عنده دم الجبر، حتى لايحل له الاكل منه و عليه دمان عند ارتكاب محظور الاحرام، و عنده دم واحد و اذا احصر القارن يحل بهديين عندنا، و عنده بواحد (و صفة القران) و في بعض النسخ قال، اي القدوري رحمه الله تعالى و صفة القران (أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات، و يقول عقيب الصلوة) و هي الركعتان اللتان يصليهما عند الشروع في الاحرام، (اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي و تقبلهما مني) و ذلك بعد ان يأتي بجميع ما ذكر في المفرد من الاغتسال او الوضوء و غيرذلك (لان القران هو الجمع بين الحج و العمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذ جمعت بينهما) القران مصدر من قرن يقرن، من باب نصر ينصر، و قد استوفينا الكلام فيه في اول الباب، (و كذا) اي و كذا يكون قارنا (اذا ادخل حجة على عمرة) يعني احرم بعمرة ثم ادخل على العمرة حجة (قبل ان يطوف لها) اي للعمرة (اربعة اشواط، لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها) اي من العمرة (قائم) لان اكثر الاشواط منها باق فصار كأن الكل باق، و انما قيد بقوله قبل ان يطوف لها باربعة اشواط، لانه لو ادخل الحج عليها بعد ان طاف اربعة اشواط لايصير قارناً بالاجماع، و عند الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى لايصير قارناً ايضا في الصورة الاولى و لو احرم بحجة ثم ادخل عليها عمرة يصير قارناً، و لكن اساء لانه خالف السنة، و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم، لانهما نسكان، فيجوز الجمع بينهما كما لواحرم بعمرة ثم ادخل عليها الحج. و قال في الجديد لايجوز. و به قال احمد و في الذخيرة عن مالك رحمه الله القران هو اجتماع الحج و العمرة في احرام واحد او اكثرهما، فان ادخل الحج على العمرة كان قارناً، و ان طاف لعمرته شوطاً ثم اردف الحج صار قارناً عند ابن القاسم اذا لم يكمل به احد ركنى العمرة بعد و في قولهم يصير قارنا في اثناء السعي و يقطع باقيه. (و متى عزم على ادائهما) اي على اداء الحج والعمرة (يسأل الله التيسير فيهما) اي في الحج و العمرة (و قدم العمرة على الحج فيه) اي في ادائها و قال الكاكي اي في القران و قال ايضا و يجوز ان يرجع الضمير الى السوال. فان قلت السوال الذي

و كذلك يقول لبيك بعمرة و حجة معاً، لانه يبدأ بافعال العمرة، فكذلك يبدأ بذكرها، و ان اخر ذلك في الدعاء و التلبية لابأس به، لان الواو للجمع و لو نوى بقلبه و لم يذكر هما في التلبية اجزاه اعتباراً بالصلوة فاذا دخل مكة ابتدأ و طاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة ، و هذه افعال العمرة، ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط و يسعى بعده كما بينا في المفرد و يقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج و القران في معنى المتعة

---

دل عليه قوله - يسأل الله تعالى - و قال الاترازي قوله - قدم - معطوف على قوله - يسأل الله. فان قلت عطف الماضي على المضارع فيه خلاف، الا ان كان عنده - سأل - بصيغة الماضي و سؤال التيسير ان يقول اللهم اني اريد الحج و العمرة فيسرهما لي و تقبلهما مني قلت (و كذلك يقول) اي بتقديم العمرة على الحج في التلبية يقول (لبيك بعمرة و حجة معاً، لانه يبدأ بافعال العمرة) لانه يشرع اولاً في افعال العمرة (فكذلك يبدأ بذكرها) اي بذكر العمرة، يقول اللهم اني اريد العمرة كما ذكرناه الآن (و ان اخر ذلك) اي و ان اخر ذكر العمرة (في الدعاء) بان قال اللهم اني اريد الحج و العمرة الى آخره (و التلبية) بان قال لبيك بحجة و عمرة (لاباس به، لان الواو للجمع) دون الترتيب، و قال الكرماني رحمه الله تعالى تقديم العمرة على الحج في الذكر اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم. و قال السغناقي رحمه الله تعالى في شرح البخاري قدم على رضي الله عنه العمرة على الحج، و روى الترمذي تقديم الحج على العمرة و الاول اصح من جهة الرواية، و المعنى لان افعالها مقدمة على افعال الحج، و في الينابيع تقديم العمرة على الحج في التلبية افضل. (و لو نوى بقلبه و لم يذكر هما في التلبية اجزاه اعتباراً بالصلوة) فان الذكر فيهما باللسان عند الشروع غير واجب بل تكفى النية فكذا ذكرهما عند التلبية غير واجب، و لكن الذكر باللسان احوط كما في الصلوة (فاذا دخل) اي القارن (مكة ابتدأ فطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها و يسعى بعدها بين الصفا و المروة و هذه افعال العمرة، ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط و يسعى بعده، كما بينا في المفرد) اي في المفرد بالحج (و يقدم افعال العمرة، لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج) بيانه ان الله تعالى جعل الحج غاية و منتهى للتمتع، فيكون المبدأ من العمرة لامحالة، فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع، ثبت ايضا في القران لان القران في معناه و هو معنى قوله. (و القران في معنى المتعة) لان في كل منهما جمعاً بين النسكين في سفر، و في التحفة اذا افرد بالحج ثم قبل الفراغ من افعال الحج احرم بالعمرة يصير قارنا ايضا لكنه اساء

و لايحلق بين العمرة و الحج، لان ذلك جناية على احرام الحج، و انما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد و يتحلل بالحلق عندنا لابالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يطوف طوافاً واحداً و يسعى سعياً واحداً لقوله عليه الصلوة و السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة

---

لترك السنة. (و لايحلق) راسه (بين العمرة والحج، لان ذلك جناية على احرام الحج، و انما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد و يتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح، كما يتحلل المفرد) قال الكاكي و قال الشافعي رحمه الله تعالى يتحلل بالذبح لانه روي انه عليه الصلوة و السلام قال لااحل منهما حتى انحر(١) و لنا انه عليه الصلوة و السلام قال في رواية لا احل منهما حتى احلق(٢) و لان التحليل يحصل بالحلق كما في المفرد، و تاويل ما رواه حتي انحر ثم احلق بعد، انتهى. و قال الاترازي قال بعض الشارحين و عند الشافعي رحمه الله تعالى يتحلل بالذبح، هذا ليس بمشهور عن الشافعي رحمه الله تعالى و يحتمل ان يكون ذلك عنه رواية و المشهور عنه ان المحلل هو الرمي انتهى. قلت هو لم يختبر مذهب الشافعي كما اختبر مذهبه حتى قال هذا القول (ثم هذا مذهبنا) اي اتيان القارن بافعال الحج و العمرة جميعا هو مذهبنا، و به قال جماعة من الصحابة رحمه الله تعالى و التابعين رضي الله عنهم و قد ذكرناهم عن قريب. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يطوف) اي القارن (طوافاً واحداً و يسعى سعياً واحداً) و به قال مالك(٣) و احمد رحمهما الله تعالى و هو الرواية عنه، و هو قول الزهري و الحسن البصري و طاووس و سالم و ابن سيرين (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلي الله عليه وسلم (دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة) هذا الحديث اخرجه مسلم(٤) و ابوداود و

---

(١) حتى انحر رواه مسلم باب القارن لايتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد ص٤٠٤ ج١ و لفظه عن حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة فقلت ما يمنعك ان تحل قال اني لبدت رأسي و قلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي و اخرجه البخاري باب التمتع و الاقران ص٢١٣ ج١. (٢) حتى احلق رواه الامام احمد في مسنده ص...... عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبد راسه و اهدى فلما قدم مكة امر نسائه ان يحللن قلن مالك انت لاتحل؟ قال اني قلدت هديي و لبدت راسي فلااحل حتى احل من حجتي و احلق راسي قال في التنقيح هو حديث صحيح على شرط البخاري كذا في نصب الراية ص١٠٤ ج٣. (٣) و به قال مالك الخ و قد ذكرنا قريبا المآخذ لتفصيل هذا المبحث من فتح الملهم ص٢٠٥ ج٣ و العمدة ص١٨٤ و ص٢٨٠ ج٩ و الاوجز ص٦٧٦ ج٣ و المعارف ص٣٦٧ ج٦ و اعلاء السنن ص٢٧٥ج١٠ و شرح المهذب ص٦١ج٨ و فتح الباري ص٦٣٠ج٤. (٤) مسلم باب جواز =>

و لان مبنى القران على التداخل حتى اكتفي فيه بتلبية واحدة و سفر واحد و حلق واحد، فكذلك في الاركان و لنا انه لما طاف صبى بن معبد طوافين و سعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم

---

الترمذي و النسائي رحمهم الله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عنده الهدى فليحل الحل كله قد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة، و قال الترمذي حديث حسن و معناه لابأس بالعمرة في اشهر الحج، و قال ابوداود هذا منكر، انما هو قول ابن عباس رضي الله عنه و قال المنذري(١) رحمه الله و فيما قاله نظر فقد رواه احمد بن حنبل رحمه الله تعالى و محمد بن المثنى و محمد بن بشار و عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن جعفر عن شيبة مرفوعاً، و رواه ايضا يزيد بن هارون و معاذ بن معاذ العنبري و ابوداود الطيالسي و عمر بن مرزوق عن شيبة مرفوعا و تقصير من قصر من الرواة لايؤثر فيما اثبته الحفاظ. (و لان مبنى القران على التداخل) اوضح التداخل بقوله (حتى اكتفى فيه) اي في القران (بتلبية واحدة و سفر واحد و حلق واحد، فكذلك في الاركان) اي فكذا يكفي في الاركان و هو الطواف و السعي، حاصل المعنى كما جاء التداخل في الاحرام بالاشياء المذكورة جاء التداخل ايضا في الطواف و السعي اللذين هما من الاركان. (و لنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين و سعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك عليه الصلوة و السلام) هذا الحديث(٢) لم يقع هكذا، فقد اخرجه ابوداود(٣) و النسائي عن منصور و ابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن صبي بن معبد الثعلبي قال اهللت بهما معاً فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك عليه الصلوة و السلام و ذكر بعضهم فيه قصة، و رواه ابن حبان في صحيحه و احمد و اسحاق بن راهويه و ابوداود الطيالسي و ابن ابي شيبة في مسانيدهم، و قال الدارقطني في كتاب العلل و حديث الصبي بن معبد هذا حديث صحيح، و روى محمد بن الحسن في المبسوط ان صبي بن معبد قرن فطاف طوافين و سعى سعيين، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هديت لسنة نبيك و صبي(٤) بضم الصاد المهملة و فتح الباء

---

=> العمرة في اشهر الحج ص٤٠٧ ج١ و ابوداود باب افراد الحج ص٢٥٦ ج١ و الترمذي في باب بلاترجمة قبل باب في ذكر فضل العمرة ص١١٢ ج١ و نصب الراية ص١٠٦ ج٣. (١) قال المنذري الخ كذا في نصب الراية ص١٠٧ ج٣. (٢) هذا الحديث الخ كذا في نصب الراية ص١٠٩ ج٣. (٣) ابوداود باب في الاقران ص٢٥٧ ج١ و النسائي باب القران ص١٣ ج٢ و ابن ماجة باب من قرن الحج و العمرة ص٢١٩ و راجع لاحاديث الباب و الاثار التى تدل على ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين نصب الراية ص١١٠ ج٣. (٤) صبى مصغر =>

و لان القران ضم عبادة الى عبادة، و ذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال و لانه لاتداخل في العبادات(١) و السفر للتوسل، و التلبية للتحريم، والحلق للتحليل، فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان شفعي التطوع لايتداخلان، و بتحريمة واحدة يؤديان و معنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج.

---

الموحدة الثعلبي الكوفي ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في التابعين الثقات. (و لان القران ضم عبادة الى عبادة) اخرى (و ذلك) اي ضم عبادة الى عبادة (انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال) لا ان يسقط احدهما (و لانه لاتداخل في العبادات) بخلاف العقوبات. فان قلت هذا منقوض بسجدة التلاوة، فانها عبادة و فيها التداخل، قلت المراد العبادة المقصودة، و السجدة ليست كذلك، و لان التداخل لدفع الحرج على خلاف القياس فلايقاس عليها و لايلحق بها الحج، لانه ليس في معناها، اي في وجود الحرج. (و السفر للتوسل) جواب عن قوله - و سفر واحد - و قوله (و التلبية للتحريم، و الحلق للتحليل) وقع(٢) تكراراً، لانه ذكره فيما مضى عن قريب، و هو قوله - و التلبية غير محصورة... الى آخره. قيل ذكره هناك باعتبار كون الافراد افضل، و هاهنا باعتبار افراد الطواف و السعى فيحتاج الى الجواب عنه بالاعتبارين، و مثله في التكرار غير منكر، قلت هذا شرح، و التكرار فيه يزيد وضوحاً (فليست هذه الاشياء) يعني السفر و التلبية والحلق (بمقاصد) و انما هي وسائل فجاز التداخل فيها، لان السفر للتوسل الى اداء الحج و العمرة، فيكتفي بسفر واحد، و المقصود من التلبية الاحرام، و يحصل احرامهما بتلبية واحدة، و المقصود من الحلق التحلل، فيحصل ذلك بحلق واحد (بخلاف الاركان) نحو الطواف و السعي، و الطواف ركن، و السعي واجب، فلايتداخلان. و اوضح ذلك بقوله (الا ترى ان شفعي التطوع لايتداخلان و بتحريمة واحدة يؤديان) لما ان التحريمة غير مقصود، فيجري التداخل فيه (و معني مارواه) هذا جواب عن الحديث الذي احتج به الشافعي رحمه الله تعالى اي معنى الحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله تعالى (دخل وقت العمرة في وقت الحج) بطريق حذف المضاف و اقامة المضاف اليه مقامه، و يجوز ذلك عند عدم الالتباس كما في قوله تعالى و اسأل القرية اي اسأل اهلها، و انما قدر ذلك لان حقيقة العمرة لايمكن دخولها في حقيقة الحج، لان الفرض لايمكن ان يكون ظرفا لشيء آخر، فتعين المجاز بان يراد اتحاد الوقت مجازاً، فيكون المعنى يجوز اداء العمرة في اشهر الحج، و ذلك لنفي قول اهل الجاهلية ان العمرة

---

=> و معبد بفتح الميم و الباء و سكون العين. (١) العبادات - ن - العبادات المقصودة. (٢) وقع تكرارا الخ كذا في العناية.

**قال و ان طاف طوافين لعمرته و حجته و سعى سعيين يجزئه لانه اتي بما هو المستحق عليه و قد اساء بتاخير سعي العمرة و تقديم طواف التحية عليه**

لايجوز اداؤها في اشهر الحج، لا لبيان ان القارن ياتي بطواف واحد و سعي واحد. فان قلت روى الدارقطني(١) عن ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما بالبيت طوافاً واحداً و بالصفا و المروة طوافاً واحداً قلت قال ابن الجوزي ابن ابي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى و هو ضعيف، و قال في التنقيح و عطية اضعف منه، و قيل و لئن سلمنا صحته فمعناه طاف لهما على صفة واحدة بدليل ماروى عن صبي بن معبد وغيره. و اخرج النسائي في سننه الكبرى في مسند علي رضي الله عنه عن حماد بن عبدالرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد قال طفت مع ابي و قد جمع بين الحج و العمرة فطاف لهما طوافين(٢) و سعى لهما سعيين، و حدثني ان علياً رضي الله عنه فعل ذلك، و حدثني ان رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك. (و ان طاف طوافين) و في بعض النسخ قال فان طاف طوافين اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في القارن فان طاف طوافين (لعمرته و حجته و سعى سعيين يجزئه) قال الاترازي لو قال صاحب الهداية في قوله و سعى بلفظ او بحرف الفاء لكان اولى، لان صورة المسألة السعيان بعد الطوافين و لايفهم ذلك من حرف الواو، و لهذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير بلفظ ثم حيث قال محمد رحمه الله عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله في القارن يطوف طوافين لعمرته و لحجته ثم يسعى سعيين قال يجزئه و قد اساء انتهى. قلت تقديم لفظ - طاف طوافين - يشعر ان الطواف كان قبل السعي، و ان كان الواو للجمع، على ان بعضهم ذكر انها تجيء للترتيب ايضا و إن كان غير مشهور (لانه اتى بما هو المستحق عليه) و هو الطوافان و سعيان (و قد اساء بتاخير سعي العمرة و تقديم طواف التحية عليه) هاهنا مناقشات، الاولى: مع المصنف حيث قال طواف التحية يعني طواف القدوم لان الظاهر من كلام محمد رحمه الله تعالى ان المراد من احد الطوافين، طواف العمرة و بالآخر طواف الزيارة لا طواف القدوم، و لهذا قال في جواب المسألة يجزئه و يجزئ عبارة عما يكون كافياً في الخروج عن عهدة الفرض و لايحصل الاجزاء باتيان السنة و ترك الفرض. المناقشة

(١) الدارقطني مع التعليق المغنى ص٢٦١ ج٢ و نصب الراية ص١٠٩ ج٣ و راجع للاحاديث التي تدل على ان القارن يطوف طوافا واحدا و يسعى سعيا واحدا نصب الراية ص١٠٧ ج٣ و مابعده. (٢) طوافين الخ راجع للاحاديث التى تدل على ان القارن يطوف طوافين و يسعى سعيين نصب الراية ص١٠٩ ج٣ و مابعده.

و لايلزمه شيء. اما عندهما فظاهر، لان التقديم و التاخير في المناسك لايوجب الدم عندهما، و عنده طواف التحية سنة، و تركه لايوجب الدم، فتقديمه اولى و السعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر لايوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف قال و اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران، لانه في معنى المتعة و الهدي منصوص عليه فيها، و الهدي من الابل و البقر والغنم على مانذكره في بابه ان شاء الله تعالى و اراد بالبدنة هنا البعير، و ان كان اسم البدنة يقع عليه و على البقر على ماذكرنا،

---

الثانية: مع محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة كان ينبغي ان لايجزئه، لانه ترك الترتيب المشروع فيه فيبطل، كما اذا قدم السعي على الطواف (و لايلزمه شيء) اي دم. (اما عندهما) اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (فظاهر) يعني عدم اللزوم ظاهر (لان التقديم و التاخير في المناسك لايوجب الدم عندهما و عنده) اي و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (طواف التحية سنة و تركه لايوجب الدم فتقديمه اولى، والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل آخر(١) لايوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف) اي بطواف التحية، لان احدهما طواف التحية، و الآخر طواف العمرة. (و اذا رمى الجمرة يوم النحر) و في اكثر النسخ قال و اذا رمى، اي قال القدوري رحمه الله تعالى و اذا رمى القارن جمرة العقبة يوم النحر (ذبح شاة او بقرة او بدنة او سبع بدنة فهذا دم القران) اي فهذا المذكور في ذبح شاة الى آخره هو دم القران (لانه) اي لان القران (في معنى المتعة) لان كلا منهما نسكان في سفرة واحدة، و المتعة اسم لمعنى التمتع (و الهدى منصوص عليه فيها) اي في المتعة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحجة فما استيسر من الهدى اي فعليه مااستيسر من الهدي، فاذا كان الهدي واجباً على المتمتع بالنص، فكذالك يجب على القارن لانه في معنى المتمتع في الجمع بين النسكين. (الهدى من الابل و البقر و الغنم) اي من هذه الثلاثة، و لما قال و الهدي منصوص عليه في المتعة بين الهدي بقوله - والهدى - اي الهدي المذكور في قوله تعالى فما استيسر من الهدي من هذه الثلاثة ثم احال تفسير الاحكام التي فيه على باب الهدي بقوله (على مانذكره في بابه ان شاء الله تعالى) اي في باب الهدي (و اراد بالبدنة هنا) اي اراد القدوري رحمه الله تعالى بقوله - او بدنة او سبع بدنة - (البعير و ان كان اسم البدنة يقع عليه) اي على البعير (و على البقرة) لان اسم البدنة يطلق عليهما (على ما ذكرنا) في آخر الفصل الذي قبل هذا الباب. و اعلم ان قوله - و اراد بالبدنة البعير - كانه جواب(٢) عن سؤال مقدر و هو ان يقال انتم تقولون البدنة تطلق على البعير و البقرة فكيف قال

---

(١) بعمل آخر - كالاكل و النوم و ان كان يوما كما في العناية. (٢) كانه جواب الخ كذا في العناية.

و كما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة، فاذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة و سبعة ايام اذا رجع الي اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة

---

القدوري رحمه الله هاهنا بقرة او بدنة او سبع بدنة، و الجواب نحن لاننكر اطلاق البدنة على كل واحد من معنيه مفرداً و هاهنا كذلك فان قلت سلمنا ذلك، لكن المنصوص عليه هدي و هو اسم لما يهدى به الى الحرم و سبع بدنة ليس كذلك، و لهذا لو قال ان فعلت كذا فعلي هدي، ففعل كان عليه ما استيسر من الهدي، و هو شاة فالجواب ان القياس ماذكرتم، و لكن ثبت جواز سبع البدنة او البقرة بحديث جابر(١) رضي الله عنه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البقرة سبعة و في البدنة سبعة و في الشاة واحد، و اما الناذر اذا نوى سبع بدنة فلارواية فيه، و على تقدير التسليم فالفرق ان النذر ينصرف الى المتعارف كاليمين و بعض الهدى ليس يهدي عرفا. (و كما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة) لحديث جابر رضي الله عنه المذكور (فاذا لم يكن له) اي للقارن (مايذبح صام ثلاثة ايام في الحج) اي في وقته بعد ان احرم بالعمرة (آخرها) اي آخر ثلاثة ايام (يوم عرفة) فيصوم قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة و به قال(٢) طاووس و الشعبي و النخعي و عطاء و الحسن و سعيد بن جبير و علقمة و عمرو بن دينار، و قال شمس الائمة و هو قول عمر رضي الله عنه و كره صوم يوم عرفة عند الشافعي رحمه الله تعالى و قال الاوزاعي و الثوري يصومها من اول العشر الى يوم عرفة و يجوز ان يصومها قبل الاحرام للحج و هو محرم بالعمرة او حلال، و به قال عطاء و احمد رحمه الله تعالى و حكى ابن المنذر عن ابي ثور انه حكى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز قبل ان يحرم بالعمرة، قلت هذا غير صحيح، و النقل عنه غلط و لايجوز الا بعد الاحرام بالعمرة، ذكره في المبسوط و المحيط و البدائع قال هذا بلاخلاف (و سبعة ايام) اي يصوم سبعة ايام (اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة

---

(١) حديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه الجماعة الا البخاري فعند مسلم في الحج باب جواز الاشتراك في الهدى ص٤٢٤ ج١ و عند ابي داود في الضحايا باب البقر و الجزور عن كم تجزى ص٣٢ ج٢ و عند الترمذي في الاضاحى باب الاشتراك في الاضحية ص١٨١ ج١ و عند ابن ماجة في الاضاحي باب عن كم تجزئ البدنة و البقرة ص٢٣٣ و غير ذالك و التفصيل في نصب الراية كتاب الاضحية ص٢٠٩ ج٤. (٢) و به قال طاووس الخ راجع له عمدة القاري باب النسك شاة ص١٥٧ ج١٠ و احكام القرآن للجصاص ص٢٩٣ ج١ و اوجز المسالك ص٧٤ ج٣ و الشرح الكبير مع المغنى ص٣٣٤ ج٣.

كاملة فالنص و ان ورد في التمتع فالقران مثله، لانه مرتفق باداء النسكين و المراد بالحج و الله اعلم وقته لان نفسه لايصلح ظرفاً الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل، و ان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز، و معناه بعد مضي ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه. و قال الشافعي رحمه الله تعالي لايجوز لانه معلق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذ يجزيه لتعذر الرجوع. و لنا ان معناه رجعتم عن

---

كاملة فالنص و ان ورد في التمتع فالقران مثله لانه) اي لان القارن (مرتفق باداء النسكين) اي العمرة و الحج و قد مر بيانه. (و المراد بالحج) اي في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج (و الله اعلم وقته) اي وقت الحج (لان نفسه) اي نفس الحج (لايصلح ظرفا) لانه عبارة عن الافعال المعلومة، و الفعل لايصلح ان يكون ظرفا لفعل آخر، و هو الصوم، فتعين الوقت، و هذا عندنا و عند احمد في رواية، حتى لو صام بعد احرام العمرة يجوز و عند الشافعي و مالك و زفر رحمهم الله تعالى لايصوم الثلاثة الا بعد احرام الحج، لان الصوم عبادة بدنية فلايجوز قبل وقتها كالصلوة، قلنا انه دم نسك حيث وفقه الله تعالى لاداء النسكين في سفرة واحدة و اثره يظهر في العمرة فان الله تعالى من علينا و شرع العمرة في اشهر الحج ردا لقول الكفرة فظهر اثره في العمرة فكانت هي الاصل في باب التمتع و القران، فاذا وجد سبب وجوب الهدي جاز الصوم الذي خلفه للعاجز عنه. (الا ان الافضل ان يصوم) هذا استثناء من قوله و المراد بالحج وقته - اى المراد بالمذكور في قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج هو الوقت، لكن الافضل ان يصوم (قبل يوم التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، لان الصوم بدل عن الهدى، فيستحب تاخيره الى آخر وقته رجاء) اي لاجل رجاء (ان يقدر على الاصل) و هو الهدي. (و ان صامها) اي ان صام سبعة ايام (بمكة بعد فراغه من الحج جاز) في اي مكان كان (و معناه) اي معنى هذ الكلام (بعد مضي ايام التشريق، لان الصوم فيها) اي في ايام التشريق (منهى عنه) لقوله عليه الصلوة و السلام الا لاتصوموا في هذه الايام، و قد مر في كتاب الصوم، و انما قيد هذا الكلام بقوله - و معناه - لانه لم يذكر هذا القيد، و لكن هو المراد فيه فلذلك ذكره لانه يشرح كلام القدوري رحمه الله تعالى (و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز) اي صوم السبعة بمكة (لانه) اي صوم السبعة (معلق بالرجوع الى اهله) فيكون الرجوع شرطاً فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط (الا ان ينوى المقام) اي الا ان يقيم بها (فحينئذ يجزيه) اي حين ينوى الاقامة بمكة يجزيه الصوم (لتعذر الرجوع) اي لتعذر رجوعه الى اهله و وطنه. (و لنا ان معناه اذا رجعتم عن

الحج، اي فرغتم اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله، فكان الاداء بعد السبب فيجوز، و ان(١) فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقت، فيقضى كصوم رمضان. و قال مالك رحمه الله تعالي يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و هذا وقته. و لنا النهي المشهور عن الصوم في هذه الايام

---

الحج، اي فرغتم، اذ الفراغ سبب الرجوع الى اهله، فكان الاداء بعد السبب) اي بعد وجود السبب، و هذا من باب ذكر السبب و ارادة المسبب و هو الفراغ فكان الاداء بعد السبب (فيجوز) و انما صير الى المجاز، لان الرجوع ليس بشرط بالاتفاق الا ترى انه اذا نوى الاقامة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة و ان لم يوجد الرجوع الى اهله، قيل معنا اذا رجعتم اى الى مكة، و قيل اذا رجعتم الي الحالة الاولى يعنى اذا فرغتم من افعال الحج، (و ان فاته الصوم) اي صوم هذه الايام الثلاثة (حتي اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم) روى ذلك عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم و سعيد بن جبير و طاووس و مجاهد و الحسن و عطاء و جوز صومها بعد ايام التشريق حماد و الثوري و ابن المنذر و هو احد اقوال الشافعي رحمه الله على مايجئ الان. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى يصوم بعد هذه الايام) اي ايام التشريق و للشافعي رحمه الله في هذا ستة اقوال، احدها: لاصوم، و ينقل الى الهدي، الثانى عليه صوم عشرة ايام متفرقة او متتابعة مطلقا، الثالث: عليه صوم عشرة ايام يفرق بيوم، الرابع: يفرق باربعة ايام، و الخامس: يفرق بمدة امكان السير، و السادس: باربعة ايام، و مدة امكان السير و هو اصحها عندهم ذكر ذلك كله النووى في شرح المهذب(٢) و قال النووي رحمه الله تعالى و اخرج ابن سريج و اسحاق و المروزي قولا انه يسقط الصوم و يستقر في ذمته و لايجب التتابع في الثلاثة و لا في السبعة، و قال ابن قدامة(٣) و لانعلم فيه خلافا (لانه صوم موقت فيقضى) فاذا فات اداؤه يجب قضاؤه (و قال مالك رحمه الله يصوم فيها) اي في ايام التشريق (لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج و هذا وقته. و لنا النهى المشهور عن الصوم في هذه الايام) و هو قوله صلى الله عليه وسلم الا لاتصوموا في هذه الايام، و قد مر في الصوم(٤) و يعكر عليه حديث اخرجه البخاري(٥) عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهم قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا

---

(١) و ان - ن - فان. (٢) شرح المهذب ص١٨٩ ج٧. (٣) ابن قدامة في المغنى ص٣٣٤ ج٣. (٤) في الصوم اي في آخر كتاب الصوم راجع البناية ص٣٧٦ ج٤ و نصب الراية ص٤٨٤ ج٢. (٥) البخاري باب صيام ايام التشريق ص٢٦٨ ج١ و نصب الراية ص١١٢ ج٣ و فتح القدير ص٤٢٠ ج٢.

فيتقيد به النص او يدخله النقص، فلايتأدى به ماوجب كاملا، و لايؤدى بعدها، لان الصوم بدل، و الابدال لاتنصب الا شرعا، و النص خصه بوقت الحج، و جواز الدم على الاصل. و عن عمر رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة،

---

لمن لم يجد الهدي، و قال البيهقي في المعرفة و هذا شبيه بالمسند، و قال الشافعي بلغني ان ابن شهاب يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، و قال الاكمل(١) و في التعرض بلفظ المشهور اشارة الى الجواب عما يقال النص يدل على مشروعية الصوم في هذه الايام بقوله - في الحج - فلايجوز تقييده بغير ايام التشريق بالخبر، لانه نسخ للكتاب، و تقرير الجواب ان الخبر مشهور فيجوز التقييد به. (فيتقيد به النص) اي يتقيد بالخبر المشهور قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج و قد علم في الاصول ان تقييد المطلق من كتاب الله عزوجل بالخبر المشهور جائز، فيكون العمل بالمقيد نسخاً للاطلاق (او يدخله النقص) يعني يدخل الصوم النقصان لورود النهي عن الصوم في هذه الايام (فلايتأدى به ماوجب كاملاً) اي فلايتأدى بسبب النقص ماوجب كاملاً، و اراد بما وجب كاملاً صوم ثلاثة ايام. (و لايؤدى بعدها) اي بعد هذه الايام (لان الصوم بدل) اي عن الهدي، فلو جاز قضاؤه يلزمه ان يكون للبدل بدل، و لانظير له في الشرع، و ذلك لان اداء الصوم بدل، ثم قضاؤه بدل عن البدل (و الابدال لاتنصب الا شرعا) يعني البدل على خلاف القياس، لانه لامماثلة بين اراقة الدم و الصوم، فلايثبت الا باثبات الشارع (و النص خصه بوقت الحج) النص قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام قوله - خصه - اي الصوم بوقت الحج حيث قال في الحج، فاذا فات وقته فات هو ايضا، فيظهر حكم الاصل و هو الدم على ماكان. (و جواز الدم على الاصل) هو جواب عن سؤال و هو ان يقال الدم يجوز في ايام النحر والتشريق، و بعدها فينبغي ان يجوز الصوم، لانه بدل فقال و جواز الدم بطريق الاصالة لابطريق البدل، و لم يقيده الشارع بوقت، حيث قال فما استيسر من الهدي فبقى مطلقاً، ففي اي وقت اتى به يجوز، بخلاف الصوم، لانه مؤقت بوقت الحج. (و عن عمر(٢) رضي الله عنه انه امر في مثله بذبح الشاة) يعني في قارن لم يجد الهدي و لم يصم حتي اتت عليه ايام النحر، و هذا عن عمر رضي الله عنه غريب، و كذا ذكره في المبسوط فنقل عن عمر رضي الله تعالى عنه

---

(١) الاكمل في العناية ص٤١٩ ج٢. (٢) و عن عمر رضي الله تعالى اخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار باب المتمتع الذي لايجد هديا ص٤٥٣ ج١ عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال يا امير المؤمنين اني تمتعت و لم اهد و لم اصم في العشر فقال سل في قومك ثم قال يامعيقيب اعطه شاة و كذا في اعلاء السنن ص٢٩٧ ج١٠ و قال سنده حسن.

**فلو لم يقدر على الهدي تحلل و عليه دمان، دم التمتع و دم التحلل قبل الهدي، فان لم يدخل القارن مكة و توجه الى عرفات فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف،**

---

انه اتاه رجل يوم النحر فقال اني تمتعت بالعمرة الى الحج، فقال اذبح شاة، قال ما معي شيء قال إسأل اقاربك، قال ما هنا احد منهم، فقال يا معيقيب اعطه قيمة شاة (فلو لم يقدر) اي القارن (على الهدى تحلل و عليه دمان، دم التمتع و دم التحلل قبل الهدي) قال تاج الشريعة انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين، فينبغي ان يلزمه دمان، قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة، فيكون هذا جناية على احرام الحج فقط، و لايلزمه بتاخير الذبح عن الحلق شيء، و في المحيط و البدائع لو قدر على الهدي بعد اكمال صوم ثلاثة ايام قبل يوم النحر لزمه الهدي و بطل صومه، و ان وجده بعد ما حلق او قصر قبل صوم السبعة فلاهدي عليه، و كذا لو لم يحل حتى مضت ايام النحر فلاهدى عليه و صومه تام. و في المبسوط وجد الهدي بعد صوم يومين بطل صومه و يجب الهدى و بعد التحلل لايجب كالمتيمم اذا وجد الماء بعد فراغه من صلاته، و في المجرد صام ثلاثة ايام ثم وجد الهدي بعد صومه بطل صومه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى في نوادر ابن سماعة لاذبح عليه، و جاز صومه، سواء وجد الهدي في ايام الذبح او بعدها، و قال الحسن و قتادة اذا دخل في الصوم ثم ايسر مضى في صومه، و اختاره ابن المنذر، و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى و قال الاترازي في هذا الموضع كلاما كثيراً حاصله انه اورد الاشكال و بيانه ان قوله - فلو لم يقدر - الى قوله - قبل الهدى - لفظ القدوري بعينه في شرحه لمختصر القدوري و لكن القدوري ساق كلامه في المتمتع و صاحب الهداية نقل ذلك الى القارن و الاشكال انه هو كيف جعل حكمهما واحداً في الكفارة و المتمتع حكمه في الكفارة حكم المفرد سواء لانه محرم بعمرة، فاذا فرغ منها يحرم بحجة، و به صرح في شرح الطحاوي فلما كان كذلك يجب عليه دم واحد للكفارة، كالمفرد اذا جنى، و اما القارن اذا جنى يجب عليه دمان لأجل الجناية، الا انه لو حلق المفرد قبل الذبح لايلزمه دم عند ابي حنيفة ايضا، لانه لاذبح على المفرد فلايتحقق تاخير النسك، فينبغي ان يجب هنا دمان آخران سوى دم النسك بجنايته على احرامين للعمرة و الحج جميعا، انتهى. قلت صاحب الهداية رحمه الله تعالى لم ينقل لفظ التمتع الى القارن قصدا لهذا الذي ذكره حتى يرد عليه اشكال، بل نبه بذلك ان مراد القدوري من لفظ التمتع هو القران، لانه يصح اطلاقه عليه من حيث ان كلا منهما نسكان في الصورة، و ان كان بينهما فرق في الحكم، و لهذا وقع عند بعض الشراح هنا بعد قوله دم التمتع او القران. (فان لم يدخل القارن مكة و توجه الى عرفات فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف) هذا لفظ القدوري في

لانه تعذر عليه اداؤها ، لانه يصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج، و ذلك خلاف المشروع و لايصير رافضاً بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا و الفرق له بينه و بين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر، و التوجه في القران و التمتع منهي عنه قبل اداء العمرة، فافترقا. قال و سقط عنه دم القران،

---

مختصره، و ذكر صاحب الهداية تعليله بقوله (لانه) اي لان القارن (تعذر عليه اداؤها) اي اداء العمرة (لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج، و ذلك خلاف المشروع) لان المشروع ان يكون الوقوف مرتبا على افعال العمرة. و قال الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره و اذا توجه القارن الى عرفات قبل ان يطوف لعمرته، فان اباحنيفة رحمه الله تعالى كان يقول قد صار بذلك رافضا لعمرته حين توجه و عليه لرفضها دم و عمرة مكانها ، و يمضي في حجه، و قال ابويوسف و محمد رحمهما الله تعالى لايكون رافضا لعمرته حتى يقف بعرفات لحجته بعد زوال الشمس. و قال ابوبكر الرازي رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الطحاوي هذا الخلاف الذي ذكره ابوجعفر لانعرفه، و انما نعرف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيها روايتين فاما رواية الجامع الصغير و الاصل فانه لايكون رافضا بالتوجه حتى يقف بعرفات بعد الزوال و روى صاحب الاملاء عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون رافضاً بالتوجه و ذكر الحاكم الشهيد في الكافي عن نوادر ابن سماعة قال و في قول ابي حنيفة هو رافض للعمرة حين توجه الى عرفات، و عند الشافعي رحمه الله تعالى لايصير رافضاً بالتوجه و لابالوقوف، انتهى. قلت و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايكون رافضا مالم ياخذ في التحلل، لان عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج، فلايلزمه طواف مقصود و عند مالك رحمه الله تعالى لايكون رافضا مالم يرجع للطواف (و لايصير رافضا بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ايضا ) احترز به عن رواية اصحاب الاملاء عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى و قد مر آنفا (و الفرق له) اي لابي حنيفة (بينه) اي بين التوجه الى عرفات (و بين ان يصلى الظهر في منزله يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هناك) و في بعض النسخ هنالك هو قوله فاسعوا الى ذكر الله (بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر) و وجه توجهه انه مامور بالتوجه الى الجمعة و هو فرض من فروضها بالنص (و التوجه في القران و التمتع منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا ) اي حكم التوجه الى الجمعة، و حكم التوجه الى عرفات (و سقط عنه دم القران) و في بعض النسخ قال و سقط اي قال القدوري رحمه الله تعالى و سقط و في

لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء(١) النسكين، و عليه دم لرفض عمرته(٢) بعد الشروع فيها و عليه قضاءها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر، و الله اعلم.

---

بعض النسخ ايضا و بطل عنه دم القران (لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق باداء النسكين) و هما العمرة و الحج، و في بعض النسخ لم يرتفق لاداء النسكين (و عليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها، و عليه قضاؤها) اي قضاء العمرة المرفوضة (لصحة الشروع فيها) اي في العمرة، لان الشروع ملزم، و لان هذا تحليل من احرامها بغير طواف (فاشبه المحصر) حيث يجب عليه دم و قضائه لانه عليه الصلوة و السلام لما احصر(٣) عام الحديبية بعث البدنة للنحر و رجع و قضى عمرته من قابل، كذا في مبسوط شيخ الاسلام و الله اعلم.

---

(١) لاداء - ن - باداء. (٢) عمرته - ن - العمرة. (٣) لما احصر الخ هذه رواية بالمعنى راجع البخاري كتاب الصلح باب الصلح مع المشركين ص٣٧٢ ج١ و نصب الراية ص١٤٤ ج٣ باب الاحصار.

## باب التمتع

التمتع أفضل من الافراد، و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته، و المفرد سفره واقع لحجته. وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعاً بين العبادتين فاشبه القران، ثم فيه زيادة نسك، و هو اراقة الدم، و سفره واقع لحجته، و ان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة و السعي اليها، و المتمتع على وجهين، متمتع

---

(باب التمتع)

اي هذا باب في بيان احكام التمتع، و انما اخره عن القران، لانه افضل من التمتع عندنا، و التمتع(١) من المتاع او المتعة، و هو ماينتفع به كيف كان، و قال الجوهري رحمه الله تعالى المتاع السلعة و المتاع ايضا المنفعة، و ما تمتعت به، و قد متع به يمتع متعا و الاسم المتعة و منه متعة النكاح و متعة الطلاق و متعة الحج لانه الانتفاع. و في المشارق متعة الحج جمع غير المكي بين الحج و العمرة في اشهر الحج في سفر واحد. و المتعة بضم الميم، و عن الخليل كسر ميم متعة الحجة دون متعة النكاح. و قال ابن الاثير قد تمتع بالعمرة في ايام الحج، اي انتفع لانهم كانوا لايرون العمرة في اشهر الحج، فاجازها الاسلام و في مجمع الغرائب امتع الله بك، اي اطال الله عمرك حتى ينتفع بك، فالكل يرجع الى المتعة. و قيل سمى المتمتع متمتعا لانهم كانوا يتمتعون بالنساء و الطيب بين العمرة والحج. (التمتع افضل من الافراد) هذا ظاهر الرواية عن اصحابنا، لان فيه جمعا بين العبادتين، فكان كالقران (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الافراد افضل) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في اصح قوليه و مالك رحمه الله تعالى (لان المتمتع سفره واقع لعمرته و المفرد سفره واقع لحجته) لان المتمتع محرم من الميقات للعمرة، ثم يدخل مكة و يبدأ بافعالها ثم يحرم بالحج، فيكون سفره واقعاً للعمرة، فان بعد الفراغ من افعالها يعتبر مقيما حكما كالمكى، و لهذا لايطوف للتحية كالمكى (وجه ظاهر الرواية ان في التمتع جمعاً بين العبادتين، فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك و هو اراقة الدم و سفره واقع لحجته و ان تخللت العمرة) بينهما (لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة و السعي اليها) يعني ان السنة تخللت بين صلاة الجمعة و بين السعي الى صلوة الجمعة، و مع هذا لم يكن السعي الى السنة بل الى فرض الجمعة (و المتمتع على وجهين متمتع) اي احدهما

---

(١) و التمتع من المتاع الخ راجع له اوجز المسالك ماجاء في التمتع ص٣٨١ ج٣ و اطال صاحب لسان العرب الكلام في بيانه حسب دأبه فاجاد و افاد.

يسوق الهدي، و متمتع لايسوق الهدى، و معنى التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماماً صحيحاً، و يدخله اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى و صفته ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج، فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها و يسعى لها(١)

---

متمتع (يسوق الهدى) و هو ما يهدى الى الحرم من الابل و البقر و الغنم (و متمتع) اي و الآخر متمتع (لايسوق الهدى) و ذلك ان التمتع هو الترفق باداء النسكين، و ربما يكون ذلك بسوق الهدى، و ربما يكون بغير سوق الهدى. (و معنى التمتع الترفق) من الرفق، و اراد به الانتفاع (باداء النسكين) و هما العمرة و الحج (في سفر واحد من غير ان يلم) بضم الياء مصدره الالمام يقال الم اذا نزل (باهله بينهما الماما صحيحا) احترز به عن الالمام الفاسد، فانه لايمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و الالمام الصحيح النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام، و عند مالك رحمه الله تعالى(٢) البلد المساوي لبلده مسافته مثل بلده في ذلك. و عند الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى الاعتبار بمسافة القصر. و قال الاكمل(٣) رحمه الله تعالى قال بعض الشارحين عرف المصنف التمتع بقوله - و معني التمتع الترفق... الى آخره - و اعترض عليه بانه غير مانع لدخول من يترفق بهما اذا كان احدهما في غير اشهر الحج و الاخر في اشهر الحج، و كذا اذا وجد النسكان في اشهر الحج لكن احدهما حصل في اشهر الحج من هذه السنة و الثاني في السنة الاخرى، فانهما ليسا بمتمتعين فكان الواجب ان يقول التمتع هو الجمع بين النسكين في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام باهله الماما صحيحاً انتهى. قلت اراد بقوله بعض الشارحين الاترازي رحمه الله تعالى فانه اعترض هكذا في شرحه ثم اجاب الاكمل بقوله و الجواب ان ماذكره المصنف رحمه الله تعالى هو تفسيره و اما كون الترفق في اشهر الحج من عام واحد فهو شرطه. (و يدخله) اي يدخل الالمام الصحيح (اختلافات نبينها ان شاء الله تعالى) يعني في هذا الباب (و صفته) اي صفة التمتع (ان يبتدئ من الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة و يدخل مكة فيطوف لها و يسعى لها) يعني بين

---

(١) و يسعى لها -ن- و يسعى. (٢) و عند مالك رحمه الله تعالى الخ راجع له اوجز المسالك ص٣٨٢ ج٣ و اعلاء السنن ص٣٠٩ ج١٠ و شرح المهذب ص١٦٩ ج٧ و مابعده والشرح الكبير ص٢٤١ ج٣ مع المغنى ص٤٩٨ ج٣. (٣) الاكمل رحمه الله تعالى في العناية ص٤٢١ ج٢ و لفظه و اعترض عليه بانه غير مانع لدخول من ترفق بادائهما و العمرة في غير اشهر الحج في سفر واحد و من ترفق به في اشهر الحج في عامين و هما ليسا بمتمتعين.

و يحلق او يقصر، و قد حل من عمرته، و هذا هو تفسير العمرة، و كذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا، هكذا فعل رسول الله عليه الصلوة و السلام في عمرة القضاء و قال مالك رحمه الله تعالى لاحلق عليه انما العمرة الطواف و السعي، و حجتنا عليه ما روينا،

---

الصفا و المروة سبعة اشواط (و يحلق او يقصر و قد حل من عمرته) هكذا ذكره القدوري رحمه الله تعالى في صفة عمرة المتمتع، اشار اليه المصنف بقوله (و هذا هو تفسير العمرة) و هي الاحرام و الطواف و السعى و الحلق او التقصير، ثم يحرم بالحج من الحرم و يفعل مثل ما يفعل المحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر فقد حل من احرامي العمرة و الحج جميعا قوله - يحلق او يقصر - هذا التخيير(١) فيمن لم يكن شعرة ملبدا او معقوصا او مضفوراً و انما لم يذكر طواف القدوم لانه ليس للعمرة طواف الصدر، و الحسن رحمه الله تعالى ان لها طواف الصدر. (و كذالك اذا اراد) اي المتمتع (ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا) يعني الاحرام و الطواف و السعي و الحلق او التقصير و قال الكاكي بعد قوله او يقصر ظاهر كلام المصنف وغيره ان التحلل حتم لمن لم يسق الهدى، و ذكر الاسبيجابي و الوبري هو بالخيار ان شاء احرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق او التقصير، و ان شاء اخرم قبل أن يحل من عمرته، و لو ساق الهدى لايحلق و لايحل و بقولنا قال احمد رحمه الله تعالى و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى المتمتع يحلق او يقصر ساق الهدى اولا. (هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء)(٢) و قصته انه عليه الصلوة و السلام احرم من المدينة عام الحديبية للعمرة، فلما وصل الحديبية منعه اهل مكة من الدخول فيها فصالح معهم و حلق ثم جاء السنة الاخرى فأتى بالطواف و السعي ثم حلق قضاء لتلك العمرة و عام الحديبية كان في سنة ست. (و قال مالك رحمه الله تعالى لا حلق عليه) اي على المعتمر ( انما العمرة الطواف والسعي) و قد وجدا، و به قال اسحاق بن راهويه، و عن ابن عباس رضي الله عنه العمرة الطواف، و قال ابن بطال(٣) في شرح البخاري اتفقت ائمة الفتوى على ان المعتمر يحل من عمرته اذا طاف و سعى و ان لم يكن حلق و لاقصر. و قال الشافعي رحمه الله تعالى جماعه قبل الحلق مفسد لعمرته. و قال ابن المنذر لاأعلم أحداً قاله غيره. قال و قال مالك و الثوري و الكوفيون عليه الهدى. (و حجتنا عليه) اي على مالك رحمه الله تعالى (ماروينا) و هو قوله هكذا فعل رسول الله صلي الله عليه

---

(١) هذا التخيير الخ و اما اذا كان ملبدا فانه لايتخير لان التقصير لايتهيأ الا بالقص و ذلك متعذر فيتعين الحلق كذا في العناية. (٢) في عمرة القضاء راجع له فتح القدير ص٤٢٢ ج٢. (٣) قال ابن بطال رحمه الله الخ راجع عمدة القاري باب متى يحل المعتمر ص١٢٨ و ١٣٠ ج١٠.

و قوله تعالى محلقين رؤوسكم الآية نزلت في عمرة القضاء، و لانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج و يقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف، و قال مالك رحمه الله تعالى كما وقع بصره على البيت، لان العمرة زيارة البيت و تتم به. و لنا ان النبي عليه الصلوة و السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر، و لان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه، و لهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي

---

وسلم في عمرة القضاء (و قوله تعالى محلقين رؤوسكم الآية نزلت في عمرة القضاء و لانها) اي و لان العمرة (لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق) و الآية المذكورة تدل على ذلك. و في الذخيرة للمالكية التحلل في العمرة بالحلق، لان السعي ركن فيها كالوقوف في الحج و يقع التحلل منه برمي الجمرة (كالحج) اي كما يقع التحلل في الحج بالحلق، و عند المالكية برمي الجمرة (و يقطع) اي المعتمر (التلبية اذا ابتدأ بالطواف) اي بطواف عمرته، و هو قول الجمهور (و قال مالك رحمه الله تعالى) يقطعها (كما وقع بصره على البيت، لان العمرة زيارة البيت و تتم به) اي و تتم الزيارة بوقوع البصر على البيت. (و لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر) هذا الحديث رواه الترمذي(١) عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر، و قال حديث صحيح، و رواه ابوداود و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. (و لان المقصود) اي من العمرة (هو الطواف فيقطعه) اي فيقطع التلبية، و كان ينبغي ان يقول فيقطعها، و لكنه ذكره على تاويل الاهلال، قاله الاترازي و الصواب ان يقال انما ذكره باعتبار ان التلبية ان كان مصدراً فيجوز التذكير و التانيث و ان كان اسما فباعتبار المذكور (عند افتتاحه) اي عند افتتاح الطواف، اي ابتدائه بالاستلام. (و لهذا) اي و لاجل قطع التلبية عند نسك من المناسك (يقطع الحاج عند افتتاح الرمي) يعني عند اول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر، لانه نسك، و الحاصل ان قطع التلبية انما يكون عند نسك من المناسك و افتتاح الطواف باستلام الحجر نسك فيقطعها عنده، و كذلك يقطع المفرد بالحج عند اول حصاة من جمرة العقبة فان قلت(٢) ينبغي ان يقطع المفرد بالحج التلبية اذا ابتدأ بطواف القدوم لانه نسك ايضاً قلت التعليل في معارضة النص لايجوز، و قد ثبت في صحيح البخاري(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الترمذي باب متى يقطع التلبية في العمرة ص١١١ ج١ و ابوداود باب متى يقطع المعتمر التلبية ص٢٥٩ ج١ و نصب الراية ص١١٤ ج٣. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٢٣ ج٢. (٣) البخاري باب التلبية =>

قال و يقيم بمكة حلالاً لانه حل من العمرة، فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد و الشرط ان يحرم من الحرم، اما المسجد فليس بلازم، و هذا لانه في معنى المكي، و ميقات المكي في الحج الحرم على مابينا و فعل مايفعله الحاج المفرد، لانه مؤد للحج، الا انه يرمل في طواف الزيارة و يسعى بعده، لان هذا اول طواف له في الحج، بخلاف المفرد لانه قد سعى مرة،

---

اردف الفضل من مزدلفة الى منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة. (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (و يقيم بمكة حلالاً، لانه حل من العمرة) و قال في شرح الاقطع هذا الذي ذكره القدوزي رحمه الله ليس على وجه الشرط، و انما معناه ان اراد ان يقيم ليحج من عامه فليقم حلالاً الى وقت احرام الحج، و ان لم يرد ان يحج من عامه فلايقيم. (فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد) اي المسجد الحرام و الاحرام يوم التروية ليس بشرط لازم، بل تقديمه على يوم التروية افضل، و في المبسوط و المحيط و لو قدم الاحرام على يوم التروية جاز، بل هو الافضل لما انه اشق، و فيه المسارعة الى العبادة، و هذه الافضلية ليست بمختصة بسائق الهدى، بل تقديم احرام الحج للمتمتع افضل مطلقاً و به قال مالك، و قال(١) اصحاب الشافعي لغير واجد الهدى يستحب أن يحرم به قبل اليوم السادس. (و الشرط ان يحرم من الحرم، اما المسجد فليس بلازم و هذا) اي عدم لزوم الاحرام من المسجد (لانه في معنى المكي، و ميقات المكي في الحج الحرم على ما بينا) اي في آخر فصل المواقيت، و هو قوله و من كان بمكة فوقته في الحج الحرم، و في العمرة الحل و قال الكاكي يمكن ان يؤول المسجد بالحرم لما ان المراد منه المسجد الحرام و المسجد الحرام عبارة عن جميع الحرم لقوله تعالى فلاتقربوا المسجد الحرام الآية قيل المراد الحرم و لكن ذكر المسجد لما ان الاحرام منه افضل (و فعل) اي هذا الذي فرغ من العمرة و حل ثم احرم بالحج يفعل (مايفعل الحاج المفرد، لانه مؤد للحج) اي لانه في صدد اداء الحج و تعلق به افعال المفرد. (إلا انه) استثناء من قوله و فعل ما يفعله الحاج المفرد، يعني الا ان هذا المؤدى (يرمل في طواف الزيارة و يسعى بعده) اي يسعى بين الصفا و المروة بعد طواف الزيارة (لان هذا اول طواف له في الحج) و الرمل لم يشرع الا في طواف بعده سعى (بخلاف المفرد) اي الحاج المفرد (لانه قد سعى مرة) و ذلك ان المفرد بالحج يرمل عقيب طواف القدوم و يسعى بعد ذلك الطواف فلايسعى عقيب طواف الزيارة لان السعي

---

=> و التكبير غداة النحر حين جمرة العقبة ص٢٢٨ ج١. (١) قال اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى كذا في شرح المهذب ص١٨١ ج٧.

و لو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف و سعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة و لايسعى بعده، لانه قد اتى بذلك مرة و عليه دم التمتع للنص الذي تلوناه فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران، فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة، لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع، لانه بدل عن الهدى(١) و هو في هذه الحالة غير متمتع فلايجوز اداؤه قبل وجود سببه، و ان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا، خلافا للشافعي رحمه الله تعالى له قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج و لنا انه اداه بعد انعقاد سببه،

---

لايتكرر و لايرمل في طواف الزيارة لعدم السعي بعده. (و لو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف و سعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة و لايسعى بعده، لانه قد أتى بذلك مرة) فلايأتي به مرة اخرى، و المصنف رحمه الله تعالى لم يذكر في الاستثناء الا صورة واحدة و شيئآن آخران مستثنيان احدهما ان لايطوف طواف القدوم، لانه في معني المكى و لايسن في حق المكي طواف القدوم بخلاف المفرد بالحج و القارن، فان طواف القدوم يسن في حقهما، و الآخر انه يجب عليه الهدى، شكرا للجمع بين النسكين، بخلاف المفردفانه لايجب في حقه الهدى بل يستحب (و عليه دم التمتع للنص الذي تلوناه) و هو قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فمااستيسر من الهدى اي فعليه ما استيسر من الهدي الذي هو من الابل و البقر و الغنم (فان لم يجد) اي الهدي (صام ثلاثة ايام في الحج و سبعة) اي صام سبعة ايام (اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران) عند قوله و اذا لم يكن له ما يذبح صام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم عرفة و قد مضى الكلام فيه هناك مستقصى (فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر) اي احرم للعمرة (لم يجزه عن الثلاثة، لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع، لانه بدل عن الدم، و هو في هذه الحالة غير متمتع) لا حقيقة و لاحكماً اما حقيقة فظاهر، و اما حكما فلانه لم يحرم بها (فلايجوز اداؤه قبل وجود سببه و ان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف جاز عندنا) و به قال احمد رحمه الله تعالى في رواية و في راية عنه يجوز بعد التحلل من العمرة (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده لايجوز (له) اي للشافعي رحمه الله (قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج) وجه الاستدلال به انه تعالى اخبر ان صيامه يجب ان يكون في الحج و مالم يحرم بالحج لايجوز. (و لنا انه) اي ان المتمتع (أداه) اي ادى الصوم (بعد انعقاد سببه) لان السبب ماذكره الله تعالى و هو التمتع بالعمرة الى التحج، لانه طريق يتوصل به الى التمتع و

---

(١) الهدى – ن – الدم.

و المراد بالحج المذكور في النص وقته على مابينا و الافضل تاخيرها الى آخر وقتها و هو يوم عرفة لما بينا في القران، و ان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم و ساق هديه، و هذا افضل، لان النبي عليه الصلوة و السلام ساق الهدايا مع نفسه، و لان فيه استعدادا او مسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة رضي الله عنها على مارويناه، و التقليد اولى من التجليل لان له ذكرا في الكتاب و لانه للاعلام و التجليل للزينة و يلبي، ثم يقلد لانه يصير محرماً فيه بتقليد الهدي و التوجه معه على ماسبق،

---

اداء المسبب بعد تحقق السبب جائز (والمراد بالحج المذكور في النص وقته على مابينا) يعني في القران اذ نفس الحج لايصلح ان يكون ظرفاً، و المراد وقت الحج (و الافضل تأخيرها) اي تاخير صيام ثلاثة ايام (الى آخر وقتها و هو يوم عرفة لما بينا في القران) و قد مر في القران أن الافضل ان يصوم قبل يوم التروية بيوم و يوم عرفة، لان الصوم بدل عن الهدى، فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل و ان صام سبعة ايام بعد فراغه من الحج قبل الرجوع الى اهله جاز عندنا و اذا فات صوم ثلاثة ايام حتى أتى يوم النحر لم يجزه الا الدم و فيه خلاف مالك و الشافعي رحمهما الله تعالى و قد مر في القران. (و ان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم) اي احرم بالعمرة لانه لايحرم بالحج مالم يفرغ من العمرة (و ساق هديه و هذا افضل) اي هذا الذي يسوق الهدي افضل من الذي لايسوق (لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه) هذا رواه البخاري(١) و مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج، و اهدى و ساق معه الهدي... الحديث (و لان فيه) اي في سوق الهدي (استعداداً) اي تهيئة للخير (او مسارعة، فان كانت بدنة) اي فان كان هديه بدنة انث باعتبار الخبر (قلدها بمزادة) و هي سفرة السفر (او نعل لحديث عائشة رضي الله عنها) فقالت انا فتلت قلائد رسول الله صلي الله عليه وسلم رواه الائمة الستة (على مارويناه) اراد به ما ذكر قبل(٢) باب القران. (و التقليد اولى من التجليل لانه له) اي التقليد (ذكرا في القرآن) و هو قوله و الهدي والقلائد و في بعض النسخ ذكرا في الكتاب اي في كتاب الله تعالى (و لانه) اي و لان التقليد (للاعلام) اي انه هدي (و التجليل للزينة) و لدفع الحر و البرد و دفع الذباب (و يلبى ثم يقلد، لانه يصير محرماً فيه بتقليد الهدى و التوجه معه على ماسبق)

---

(١) البخاري باب من ساق البدن معه ص٢٢٩ ج١ و مسلم باب وجوب الدم على التمتع ص٤٠٣ ج١ و نصب الراية ص١١٣ ج٣. (٢) قبل الخ البناية ص١٧٣ ج٥ و نصب الراية ص٩٨ ج٣.

و الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية و يسوق الهدى و هو افضل من ان يقودها، لانه عليه الصلوة و السلام احرم بذي الحليفة و هداياه تساق بين يديه و لانه ابلغ في التشهير الا ان لاتنقاد(١) فحينئذ يقودها. قال و اشعر البدنة عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى و لايشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يكره. و الاشعار هو الادماء بالجرح لغة و صفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل السنام

---

اي ذكر قبل باب القران، بقوله و من قلد بدنة تطوعاً الخ. (و الاولى أن يعقد الاحرام بالتلبية) قال الاترازي رحمه الله تعالى الواو في - و الاولى - للحال قلت فيه ما فيه، بل المعنى انه ان قلد البدنة و ساقها بنية الاحرام يصير محرماً، سواء لبى بعد ذلك او لم يلب، و لكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم قلد البدنة و ساقها (و يسوق الهدى و هو) اي السوق دل عليه قوله و يسوق (افضل من ان يقودها، لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم من ذي الحليفة و هداياه تساق بين يديه) لما روى البخارى و مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما تمتع رسول الله صلي الله عليه وسلم ... الحديث و قد مضى الآن (و لانه) اي لان السوق (ابلغ في التشهير) بانه هدى (إلا إذا كانت لاتنقاد) هذا استثناء من قوله و هو افضل ممن يقودها، و هو ظاهر (فحينئذ يقودها) اي حين كونها لاتنقاد يقودها (و اشعر(٢) البدنة) و في اكثر النسخ قال اي القدوري و اشعر البدنة (عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى) و به قال مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى فان الاشعار عندهم مستحب، لكن عند الشافعي و احمد رحمهما الله هو من قبل اليمين، و عند غيرهما من قبل اليسار (و لايشعر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) و في بعض النسخ و لايشعرها اي البدنة (و يكره) اي الاشعار ثم اشار الى تفسير الاشعار بقوله (و الاشعار هو الادماء بالجرح) اي اخراج الدم من البدنة بجرحها، و في المبسوط الاشعار الاعلام، سمى هذا الفعل بذلك لانه اعلام لها (لغة) اي من حيث اللغة، يعني الاشعار في اللغة اشعار الدماء بالرمح و نحوه، و منه حديث مكحول رحمه الله تعالي(٣) الا لاسلب الا لمن اشعر علجا او قتله، اي طعنه بالرمح حتى يدخل السنان جوفه، و اما معناه شرعا فهو ما اشار اليه بقوله (و صفته) أي صفة الاشعار (ان يشق سنامها) اي سنام البدنة (بان يطعن في اسفل السنام

---

(١) ان لاتنقاد - ن - اذا كانت لاتنقاد. (٢) و اشعر الخ و قد سبق بحث الاشعار قبيل باب القرآن البناية ص١٧٣ ج٥ و راجع له عمدة القاري باب من اشعر و قلد ص٣٥ ج١٠ و اعلاء السنن باب ان البدنة من الابل و البقر ص٢٣٥ ج١٠ و اوجز المسالك العمل في الهدى حين يساق ص٥٣٧ ج٣ و شرح المهذب ص٣٥٨ ج٨ باب الهدى و الشرح الكبير مع المغنى ص٥٤٧٧ ج٣. (٣) حديث مكحول رحمه الله تعالى الخ كذا في لسان =>

من الجانب الايمن(١) قالوا و الاشبه هو الايسر، لان النبي عليه الصلوة والسلام طعن في جانب اليسار مقصودا و في جانب الايمن اتفاقاً

---

من الجانب الايمن) و في النهاية و صفة الاشعار، و هو ان يضرب بالمبزغ في احد جانبى سنام البدنة حتى يخرج الدم منها، ثم يلطخ بذلك الدم سنامها. (قالوا) اي علماءنا المتاخرون مثل فخر الاسلام وغيره (و الاشبه) اي الصواب في البدنة (هو الايسر) يعني هو الطعن بالرمح في اسفل السنام من الجانب الايسر و قد مر بيانه فيما مضى(٢) (لان النبي صلى الله عليه وسلم طعن في جانب اليسار مقصوداً) اي من حيث القصد اليه (و في جانب الايمن اتفاقا) اي وقع من حيث الاتفاق لا من حيث القصد، و المقصود ان ذلك كله روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما رواية الطعن في اليمين فاخرجها مسلم(٣) عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعي ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن. و اما رواية الطعن في الايسر فرواها ابويعلى(٤) في مسنده حدثنا زهير حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن الحجاج عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته في شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه، فلما علت به راحلته البيداء لبى، انتهى. و قال ابن عبد البر في كتاب التمهيد هذا عندي منكر و المعروف حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي اخرجه مسلم و غيره من الجانب الايمن لايصح فيه غيرذلك، الا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشعر بدنته من الجانب الايسر. قلت هذا رواه مالك رحمه الله تعالى في مؤطاه(٥) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، و كذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى ان الاشعار من قبل اليمين و وجه القول بالاشبه الى الصواب هو ان الهدايا كانت مقبلة(٦) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس، و كان الرمح بيمينه لامحالة، فكان يقع طعنه عادة اولاً على يسار البعير، ثم كان يعطف عن يمينه و يشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لاقصداً اليه،

---

=>العرب و النهاية لابن الاثير. (١) من الجانب الايمن – ن – من الجانب الايمن او الايسر. (٢ فيما مضى اي قبيل باب القران ص١٧٢ ج٥. (٣) مسلم باب اشعار البدن الخ ص٤٠٧ ج١ و الترمذي باب ماجاء في اشعار البدن ص١١٠ ج١ و ابوداود باب الاشعار ص٢٥١ ج١ و نصب الراية ص١١٥ ج٣. (٤) ابويعلى الخ كذا في نصب الراية ص١١٦ ج٣. (٥) في مؤطاه باب العمل في الهدى حين يساق ص٣٩٨ و كذا في المؤطا للامام محمد باب تقليد البدن و اشعارها ص٢٠١ و كذا في الفتح ص٤٢٦ ج٢. (٦) كانت مقبلة الخ كذا في الشروح الثلاثة للهداية.

و يلطخ سنامها بالدم اعلاماً و هذا الصنع مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما حسن، و عند الشافعي رحمه الله تعالي سنة لانه مروى عن النبي عليه الصلوة و السلام و عن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم و لهما ان المقصود من التقليد ان لايهاج

---

فصار الامر الاصلى احق بالاعتبار في الهدى اذا كان واحداً (و يلطخ سنامها بالدم اعلاماً) اي للاعلام بانها هدي (و هذا الصنع) اي الاشعار (مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله تعال) و قال الخطابي رحمه الله لااعلم احداً انكر الاشعار الا اباحنيفة، و قال السروجي جهله ليس بحجة و مالايعلمه كثير، و به قال ابراهيم النخعي و مذهبه قبل مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى (و عندهما) اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (حسن) و هو ادنى من السنة، و قيل ان معناه ان تركه لايضره، و في جامع الاسبيجابي الاشعار عندهما و عند الشافعي سنة، لكن ذكر في الجامع الصغير انه حسن، و لم يذكر انه سنة (و عند الشافعي رحمه الله تعالى سنة، لانه) اي لان الاشعار (مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) و قد مر الآن (و عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم) و هم ابوبكر و عمر و عثمان و علي رضي الله عنهم. و قد روى مسلم(١) في صحيحه و الاربعة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين و اشعر الهدى و قال الترمذي و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار و يدخل في قوله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، و قد ذكرنا غير مرة أن الهدى عن الابل والبقر و الغنم، و ان الاشعار في الابل و قال شيخنا اختلفوا في اشعار البقر، فذهب الشافعي و الجمهور الى اشعارها و اتفقوا على ان الغنم لاتشعر، و اختلفوا في تقليد الغنم، فذهب الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و الجمهور الى انها تقلد ذات القرن، و ذهب ابوحنيفة و مالك رحمهما الله تعالى الى ان الغنم لاتقلد (و لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان المقصود من التقليد ان لايهاج) يعني ان لايطرد عن الماء و الكلأ، و

---

(١) مسلم باب اشعار البدن ص٤٠٧ ج١ و الترمذي باب ماجاء في اشعار البدن ص١١٠ ج١ و ابوداود باب الاشعار ص٢٥١ ج١ و النسائي باب سلت الدم عن البدن ص٢٠ ج٢ و ابن ماجة باب اشعار البدن ص٢٣١ و اخرج البخاري باب من اشعر و قلد بذي الحليفة ص٢٢٩ ج١ عن المسور و مروان قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كان بذي الحليفة قلد عليه الصلوة و السلام الهدى و اشعره و احرم بالعمرة كذا في نصب الراية ص١١٧ ج٣.

اذا ورد ماء او كلأ او يرد اذا ضل. و انه في الاشعار اتم، لانه الزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، الا انه عارضته جهة كونه مثلة فقلنا بحسنه، و لابي حيفة رحمه الله تعالى انه مثلة، و انه منهى عنه.

---

في المغرب هاجه فهاج، اي هيجه و اثاره فثار و بعثه فانبعث يتعدى و لايتعدى (اذا اورد ماءاً و كلأ او يرد اذا ضل) اي اذا اتاه (و انه)(١) اي و ان الاشعار (اتم) اي من التقليد (لانه الزم) اي لان القلادة ربما ينقطع عن عنق البعير و تسقط، و الاشعار لايفارقه (فمن هذا الوجه) اي من وجه أن الاشعار اتم و الزم من التقليد (يكون سنة الا انه عارضته جهة كونه مثلة) يقال مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه و شوهت، و هو من باب نصر ينصر و المثلة الاسم (فقلنا بحسنه) اي بحسن الاشعار، و فيه تامل لايخفى (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي ان الاشعار (مثلة فانه) اي فان فعل المثلة (منهى عنه) و جاءت في النهى عن المثلة احاديث(٢) منها ما رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن النهبة و المثلة هكذا(٣) عزاه عبدالحق للبخاري، و منها ما رواه ابوداود(٤) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يحث على الصدقة و ينهى عن المثلة، و منها مارواه احمد(٥) في مسنده، و الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالحيوان و منها مارواه ابن ابي شيبة(٦) في مصنفه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة و ينهى عن المثلة و منها مارواه ايضا عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه(٧) قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة، و منها مارواه الطبراني(٨) عن ابي ايوب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة و المثلة، و منها ما رواه ايضا عن الحكم بن عمير(٩) و عائذ بن قرط رضي الله عنهما قالا قال

---

(١) و انه الخ كذا في الاصل و لعل الصواب و انه اي المقصود في الاشعار الخ. (٢) احاديث راجع نصب الراية ص١١٨ ج٣ مع الحاشية و فيه منها حديث انس رضي الله تعالى عنه اخرجه البخاري باب قصة عكل و عرينة ص٦٠٢ ج٢. (٣) هكذا عزاه الخ كذا في نصب الراية ص١١٨ ج٣ لكنه عند البخاري كتاب الصيد باب مايكره من المثلة ص٨٢٩ ج٢ و مسند احمد ص٣٠٧ ج٤ و مجمع الزوائد ص٢٤٩ ج٦. (٤) ابوداود كتاب الجهاد باب النهي عن المثلة ص٦ ج٢. (٥) احمد في مسنده ص٤٣ ج٢ و البخاري ص٨٢٩ ج٢ كذا في نصب الراية ص١١٩ ج٣ و الموسوعة ص٦٠٦ ج٦. (٦) ابن ابي شيبة كذا في نصب الراية ص١١٩ ج٣. (٧) عن المغيرة رضي الله عنه الخ نصب الراية ايضا. (٨) الطبراني الخ نصب الراية ص١٢٠ ج٣. (٩) الحكم بن عائذ الخ =>

و لو وقع التعارض فالترجيح للمحرم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتمثلوا بشيء من خلق الله عزوجل فيه روح. (و لو وقع التعارض فالترجيح للمحرم) و في بعض النسخ و متى وقع التعارض و اراد ان القاعدة اذا وقع التعارض بين الحديثين الذي احدهما يقتضى الاباحة و الآخر يقتضى التحريم، فالذي يقتضي التحريم يرجح على الذي يقتضي الاباحة، و هاهنا وقع التعارض بين كون الاشعار سنة، و بين كونه مثلة، و هي حرام فالرجحان للمحرم و المعنى الفقهي ان المبيح يوجب جواز الامتناع، و المحرم واجب الامتناع، و الواجب اقوى من الجائز، و كان جماعة(٢) من العلماء فهموا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى النسخ في ذلك، حتى قال السهيلي رحمه الله تعالى في الروض الانف، النهي عن المثلة باثر غزوة احد، و حديث الاشعار في حجة الوداع، فيكف يكون الناسخ متقدماً على المنسوخ، انتهى. قلت ليس في كلام المصنف رحمه الله تعالى مايدل على ان الاشعار منسوخ بحديث النهي عن المثلة قال الاترازي ان اطلاق المثلة على الاشعار مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة في اول مقدمه المدينة و اشعر عليه الصلوة و السلام الهدايا في آخر ايام حياته عام حجة الوداع، فلو كان الاشعار من باب المثلة لما اشعر عليه الصلوة و السلام لانه نهى عنها قبل ذلك، انتهى. قلت كلامه مع المصنف من حيث قال و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الاشعار مثلة، و لا اشكال هنا، لان مراد ابي حنيفة ليس مطلق المثلة، و انما مراده المثلة التي لايباح فعلها كقطع عضو من الاعضاء، و في معناه الاشعار بالرمح والشفرة، و اما الشعار الذي وصفوه بالمبزغ او بالشيء الذي يقطع الجلد دون اللحم، فلايكره. و ابوحنيفة رحمه الله تعالى ماكره اصل الاشعار، و كيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار. و قال الطحاوي رحمه الله تعالى و انما كره ابوحنيفة رحمه الله تعالى اشعار اهل زمانه، لانه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، خصوصاً في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة، لانهم لايقفون على الجلد. و في المبسوط و اما من وقف على ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلابأس بذلك، و الحاصل ان الذي قاله ابوحنيفة رحمه الله تعالى لايدخل في باب المثلة الحقيقية حتى يرد عليه شيء، و الذي ذهب اليه كالمثلة التي ابيح فعلها كالختان و شق اذن الحيوان للعلامة و لاشك ان الختان هو قطع عضو، مع انه فرض عند الشافعي و احمد و سنة مؤكدة عندنا فارقة بين الاسلام و الكفر، حتى لو اجتمع قوم على تركه قوتلوا عيه و لاكذلك الاشعار، فان الناس تركوه عن آخرهم و لم ينكر على ذلك احد.

=> كذا في نصب الراية ص ١٢٠ ج٣. (١) و كان جماعة الخ كذا في نصب الراية ص١١٨ ح٣.

و أشعار النبي عليه الصلوة و السلام لصيانة الهدي(١) لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الا به، و قيل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه علي وجه يخاف منه السراية و قيل انما كره ايثاره على التقليد قال فاذا دخل مكة طاف و سعى و هذا للعمرة على مابينا في متمتع لايسوق الهدي الا انه لايتحلل حتى يحرم بالحج

---

و عن ابن عباس رضي الله عنه و عائشة رضي الله عنها انهما رخصا في تركه، و لايظن بهما الترخيص في ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم مع انه عليه الصلوة و السلام فعله مرة، و في جامع الاسبيجابي(٢) معنى قول الراوي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر بدنة اعلمها بعلامة، و يمكن ان يكون ذلك سوى الجرح، لان الاشعار هو الاعلام، كذا ذكره الامام المحبوبي. (و اشعار النبي صلى الله عليه وسلم لصيانة الهدى) هذا جواب عما قاله الشافعي رحمه الله تعالى انه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، و تقرير الجواب ان يقال سلمنا انه عليه الصلوة و السلام اشعر، و لكن لاحتياجه الى ذلك، و هو صيانة الهدى، اي حفظها (لان المشركين لايمتنعون عن تعرضه الا به) اي لان المشركين ماكانوا يمتنعون عن تعرض الهدى الا بالاشعار. (و قيل ان اباحنيفة رحمه الله تعالى كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه علي وجه يخاف منه السراية) اي في الاشعار السراية الى هلاك الهدى، و قد ذكرناه الآن (و قيل(٣) انما كره ايثاره على التقليد) اي اختياره و تخصيصه على التقليد، لانه يحصل من التقليد ما هو الغرض من الاشعار (قال) اي القدوري رحمه الله تعالى (فاذا دخل) اي المتمتع (مكة طاف) بالبيت سبعة اشواط (و سعى) بين الصفا و المروة سبعة اشواط (و هذا) اي هذا الفعل، و هو الطواف و السعي (للعمرة) لا للحج (على مابينا في متمتع لايسوق الهدي) اراد به ماذكر في اول الباب عند قوله و صفته، ان يبتدئ من الميقات فيبتدئ بالعمرة (الا انه) اي غير انه (لايتحلل) بعد فراغه من العمرة، لانه ساق الهدي يعني لافرق بين متمتع يسوق الهدى، و بين متمتع لايسوق، لانهما متساويان في نفس الطواف و السعي، و لكن الذي يسوق الهدى لايتحلل بعد فراغه من العمرة (حتى يحرم بالحج) يحرم هنا برفع الميم، لان حتى هنا ليست للغاية لفساد المعنى، لان معناه لايتحلل الا بعد الاحرام بالحج، و ليس كذلك، لانه لايتحلل الا اذا حلق يوم النحر،

---

(١) لصيانة الهدى - ن - كان لصيانة الهدى. (٢) جامع الاسبيجابي الخ و قد رد عليه الشيخ المحقق عبد الحى اللكنوى رحمه الله تعالى في حاشيته على الهداية و قد اطال البحث عن الاشعار و رجح توجيه الامام الطحاوى رحمه الله تعالى. (٣) و قيل انما كره ايثاره هذا تاويل الشيخ الامام ابي منصور رحمه الله كايثار الكتابية على المسلمة كذا في العناية.

يوم التروية لقوله عليه الصلوة و السلام لو استقبلت من امري مااستدبرت لما سقت الهدي و لجعلتها عمرة و تحللت منها و هذا ينفي التحلل عند سوق الهدي، و يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على مابيناه،

---

فحينئذ تكون حتى هنا للحال كما في قولهم مرض حتى لايرجونه (يوم التروية) و في الجنازية هذا ليس بلازم حتى لو احرم يوم عرفة او قبل يوم التروية يجوز، و لكن احرام اهل مكة يوم التروية فلعله خصه به لهذا المعنى. (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى، و لجعلتها عمرة و تحللت منها) هذا الحديث(١) اخرجه البخاري و مسلم عن انس رضي الله عنه قال خرجنا نصرخ بالحج، فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة، و قال لو استقبلت... الحديث، و معناه لو علمت اولاً ما علمت آخراً من ان سوق الهدى مانع من التحلل لما سقت الهدى و لجعلت الحجة عمرة بان اكتفيت بالعمرة بفسخ الحجة بها، و لكني سقت الهدي، فلاجل هذا ما اقدر ان اجعلها عمرة فعلم بهذا ان سوق الهدي مانع من التحلل، و قال الكاكي قوله من امري يحتمل ان المراد منه سوق الهدي و يحتمل شيئا آخر، و كلمة ما في استدبرت بمعنى الذي. قوله - لجعلتها - اي السفرة او الحجة او الحج انث باعتبار الخبر. قوله - و تحللت منها - اي من العمرة، و انما امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يفسخوا احرام الحج و يجعلوه عمرة لما بلغوا مكة تحقيقاً لمخالفة المشركين، و كانو لايفسخون و لايحلقون و ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يحلق او لا، فاعتذر النبي صلي الله عليه وسلم و قال لو استقبلت.. الى آخره و بقولنا(٢) قال احمد و قال مالك و الشافعي رحمهم الله تعالى المتمتع الذي ساق الهدى اذا فرغ من افعال العمرة يتحلل كمن لم يسق الهدى الا ان عند مالك رحمه الله تعالى لاينحر هديه الا يوم النحر و عند الشافعي رحمه الله تعالى ينحر عند المروة. (و هذا) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (ينفي التحلل عند سوق الهدي) اي عند سوق المتمتع الهدي (و يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة) لان احرامه مكي (على مابيناه) اشارة الى ما قال، و عليه دم

---

(١) هذا الحديث الخ البخاري و مسلم ......... عن انس رضي الله عنه و نصب الراية ص١٢٠ ج٣ و روى هذا الحديث عن جابر رضي الله تعالى عنه عند البخاري باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف ص٢٢٣ ج١ و باب عمرة التنعيم ص٢٤٠ ج١ و مسلم باب بيان وجوه الاحرام ص٣٩٢ ج١ و باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٦ ج١ و عن عائشة رضي الله تعالى عنها عند مسلم ص٣٩٠ ج١. (٢) و بقولنا الخ راجع شرح المهذب ص١٨٠ ج٧.

و ان قدم الاحرام قبله جاز، و ما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة و زيادة المشقة، و هذه الافضلية في حق من ساق الهدي و في حق من لم يسق و عليه دم و هو دم التمتع على مابينا و اذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة فيتحلل به عنهما، و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران، و انما لهم الافراد خاصة خلافا للشافعي رحمه الله تعالى

---

التمتع للنص الذي تلونا، يعني قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج (و ان قدم الاحرام قبله) اي قبل يوم التروية (جاز) بل هو افضل، و قال الشافعي(١) رحمه الله تعالى الافضل للمتمتع الذي ساق الهدي ان يحرم بالحج يوم التروية قبل الزوال متوجهاً الى منى، و عن مالك رحمه الله تعالى يستحب ان يحرم به من اول ذي الحجة عند رؤية الهلال. (و ما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه) اي في التقديم او في التعجيل (من المسارعة) الى الخير (و زيادة المشقة) بزيادة مدة احرامه، و ما كان اشق على البدن كان افضل (و هذه الافضلية في حق من ساق الهدي، و في حق من لم يسق) يعني كلاهما سواء في هذه الافضلية (و عليه دم و هو دم التمتع على مابينا) اراد به ما ذكره في اول هذا الباب بقوله زيادة نسك، و هو اراقة الدم. فان قلت ما معنى قوله - و هو دم التمتع - بعد قوله و عليه دم، قلت قوله - و عليه دم - قول القدوري رحمه الله، و فسره بقوله - و هو دم التمتع - لانه في صدد شرحه، و قال الاترازي انما فسره نفياً لوهم بعض الفقهاء، الا ترى ان صاحب زاد الفقهاء وهم، و قال عليه دم لارتكابه ما هو محظور احرامه، فظن ان تقديم الاحرام من المتمتع على يوم التروية محظور، و هو سهو منه. (واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين) اي من احرام الحج و العمرة جميعاً (فان الحلق محلل في الحج كالسلام في الصلوة، فيتحلل به) اي بالحلق (عنهما) اي عن الاحرامين، و يخرج منهما كما ان المصلي يخرج من الصلوة بالسلام، و كان المانع من تحلل احرام العمرة سوق الهدي، فلما ذبحه زال المانع فتحلل من الاحرامين جميعاً، الا في حق النساء الى طواف الزيارة، و هذا لان احرام العمرة في حق النساء كاحرام الحج، و لهذا لو جامع القارن من بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان، كما سيجئ ان شاء الله تعالى (و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران، و انما لهم الافراد خاصة) و اذا تمتع واحد منهم او قرن كان عليه دم، و هو دم جناية لاياكل منه، بخلاف المتمتع و القارن من اهل الآفاق، فان الدم الواجب عليهما دم نسك فيأكلان منه (خلافا للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده لايكره للمكي و من كان من حاضر المسجد

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ راجع شرح المهذب ص١٨١ ج٧.

و الحجة عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام و لان شرعيتهما(١) للترفه باسقاط احدى السفرتين،

---

الحرام القران و التمتع، و لكن لايجب عليه دم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى(٢) في القران (و الحجة عليه) اي على الشافعي رحمه الله تعالى (قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) اختلف في حاضري المسجد الحرام، فان عند الشافعي و احمد رحمهما الله المكي، و من كان جاء من مسافة القصر من مكة، و عند مالك رحمه الله تعالى هم سكان مكة و ذي طوى و عندنا من كان داخل الميقات و اهل الحرم بدليل انهم يدخلون مكة بغير احرام قوله - ذلك - اشارة الى التمتع و دلت الآية ان التمتع مشروع لمن كان في الحل من اهل الآفاق و انما قلنا ان ذلك اشارة الى التمتع لان موضوعه(٣) في كلام العرب للبعيد، و القرآن نزل على لسانهم، و الذي ذكره الخصم انه اشارة الى الهدى حتى يصح تمتع المكي و من بمعناه غير منوجه، لانه خلاف ما استعمله العرب، و الذي ذكره قريب لايصلح حقيقة له، و التمتع المفهوم من قوله فمن تمتع يصلح للذلك فيصار اليه لان العمل اذا امكن بالحقيقة لايصار الى المجاز بالاتفاق، فتكون الآية حجة عليه. فان قلت سلمنا ماقلتم، و لكن لايدل ذلك على ان التمتع لايصح من المكي و من بمعناه، لان تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي ماعداه، قلت سلمنا ذلك، و لكن لانسلم ان يلزم من ذلك ثبوت الحكم في الغير، لان الاصل عدم الحكم في الغير الى ان يدل الدليل على خلافه (و لان شرعيتهما للترفه باسقاط احدى السفرتين) هذا دليل معقول بيانه ان شرعيتهما اي شرع القران و التمتع للترفه، اي للاستراحة من قولهم رجل رافه و مترفه مستريح و الترفه بذلك في حق الآفاقي لان غيره لايشق عليه هذا السفر لقربه حتى يترفه فان قلت(٤) ان الله شرع القران و المتعة لنسخ ماكان عليه اهل الجاهلية في تحريمهم العمرة في اشهر الحج، و النسخ يثبت في حق الناس كافة، و رجوع الاشارة الى ماذكرتم ينافي ذلك، قلت النسخ ثابت عندنا في حق المكي ايضاً، حتى لواعتمر في اشهر الحج جاز بلاكراهة، و لكن لايدرك فضيلة التمتع، لان الالمام قطع تمتعه كما قطع تمتع الآفاقي اذا رجع بين النسكين الى اهله، و قال الاكمل رحمه الله فيه نظر، لانه يستدل به على بطلان المتعة لا على ادراك عدم الفضيلة. و الصواب ان يقال ان متعته تقتصر عن متعة الآفاقي بصيرورة دمه دم جبر

---

(١) شرعيتهما - ن - شرعهما. (٢) و به قال مالك الخ راجع اوجز المسالك ص٣٨٨ ج٣ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله ص٢٨٩ ج١ و شرح المهذب ص١٦٩ ج٧ و المغنى ص٥٠٢ ج٣ و اعلاء السنن ص٢٩٠ ج١٠. (٣) لان موضوعه الخ كذا في العناية ص٢٣٠ ج٢. (٤) فان قلت الخ كذا في العناية.

و هذا في حق الآفاقي و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكي، حتى لايكون له متعة و لا قران، بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة، و قرن حيث يصح لان عمرته و حجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي و اذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة، و لم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، لانه الم باهله فيما بين النسكين الماما صحيحاً، و بذلك يبطل التمتع، كذا روى عن عدة من التابعين، و اذا ساق الهدي فالمامه لايكون صحيحا و لايبطل تمتعه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد

---

(و هذا في حق الآفاقي) اي الترفه باسقاط احد السفرين كائن في حق الآفاق. (و من كان داخل المواقيت) اي و من كان مسكنه داخل المواقيت (فهو بمنزلة المكي حتى لايكون له متعة و لا قران) و مع هذا لو تمتعوا جاز و أساؤوا، و يجب عليهم دم الجبر كما ذكرناه (بخلاف المكي) متصل بقوله - و ليس لاهل مكة تمتع و لا قران - (إذا خرج الى الكوفة و قرن حيث يصح، لان عمرته و حجته ميقاتيتان فصار بمنزلة الآفاقي) اي فصار المكي الخارج الى الكوفة بمنزلة الآفاقي من حيث صحة القران، و قال المحبوبي رحمه الله هذا اذا خرج الى الكوفة قبل اشهر الحج، و اما اذا خرج بعدها فقد منع من القران فلايتغير بخروجه من الميقات، و انما خص القران حيث قال و قرن، لانه اذا خرج المكي الى الكوفة و اعتمر لايكون متمتعا (و اذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة و لم يكن ساق الهدي بطل تمتعه، لانه الم بأهله فيما بين النسكين الماماً صحيحاً، و بذلك يبطل التمتع) اي بالالمام الصحيح يبطل التمتع باتفاق اصحابنا، قاله الاكمل. و قال الاترازي خلافا للشافعي رحمه الله تعالى و قال الكاكي بطل تمتعه بالاجماع، اما عند الشافعي و مالك رحمهما الله بمجرد العود الى الميقات لاحرام الحج ساق الهدي او لا يبطل تمتعه و لا دم عليه، و قد قيل ان في أحد اقوال الشافعي رحمه الله تعالى يكون متمتعاً و يقول لااعرف الالمام (كذا روى عن عدة من التابعين) كذا روى الطحاوي(١) في كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب(٢) و عطاء ابن ابي رباح و طاووس و مجاهد و ابراهيم النخعي ان المتمتع اذا رجع الى اهله بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه، انتهى. و قال الحسن هو متمتع و ان رجع الى اهله، و اختاره ابن المنذر. (و اذا ساق الهدى فالمامه لايكون صحيحاً فلايبطل تمتعه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله. و قال محمد

---

(١) روى الطحاوي الخ كذا في نصب الراية ص١٢١ ج٣ و فيه و كذا ذكره الرازي في احكامه و كذالك في فتح القدير ص٤٣٢ ج٢. (٢) عن سعيد بن المسيب الخ و في العناية روى عن ابن عباس رضي الله عنه و عدة من التابعين و في الكفاية روى عن ابن عمر و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عطاء و طاوس و ابراهيم انتهى

رحمه الله تعالى يبطل لانه اداهما بسفرتين. و لهما ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع، لان السوق يمنعه من التحلل فلا(١) يصح المامه بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة و احرم بعمرة و ساق الهدي حيث لم يكن متمتعا لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله. و من احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها و احرم بالحج كان متمتعاً لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج، و انما يعتبر اداء الافعال فيها و قد وجد الاكثر، و للاكثر

---

رحمه الله يبطل لانه اداهما بسفرتين) فانه لو بدأ له أن لايتمتع كان له ان يمكث (و لهما) لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان العود مستحق عليه) اي واجب (مادام على نية التمتع، لأن السوق) اي سوق الهدي (يمنعه من التحلل فلم يصح المامه) فلايبطل تمتعه (بخلاف المكي اذا خرج الى الكوفة و احرمْ بالعمرة و ساق الهدي حيث لم يكن متمتعاً، لان العود هناك غير مستحق عليه) اي لان عود المكي(٢) من اهله الى مكة غير مستحق عليه، لانه في مكة و تحصيل الحاصل محال (فصح المامه باهله) فلايصح تمتعه، (و من احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها و احرم بالحج كان متمتعاً) و به قال الشافعي رحمه الله في القديم، و قال في الجديد في الام لا دم عليه، و به قال احمد و في تتمتهم في ظاهر المذهب لا فرق بين أن يكون عبوره على الميقات قبل اشهر الحج او بعد دخولهاقال ابن سريج ان عبر على الميقات قبلها لايكونهمتمتعاً، و لو عبر في اشهر الحج يكون متمتعاً، و قال مالك رحمه الله اذا لم يتحلل من العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعاً، اي يتمم العمرة بان ياتي بسائر الاشواط، و قال الشافعي رحمه الله لايكون متمتعاً كذا في شرح الاقطع، سواء طاف الاقل او الاكثر. (لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج) و به قال مالك رحمه الله، و ذلك كالطهارة لما كانت شرطاً للصلوة جاز تقديمه على وقت الصلوة (و انما يعتبر(٣) اداء الافعال فيها) اي في اشهر الحج (و قد وجد الاكثر، و للاكثر

---

(١) فلا – ن – فلم. (٢) لان عود المكي الخ و في العناية ص٤٣٢ ج٢ لان المراد بالعود هو مايكون عن الوطن الى الحرم او الى مكة و ليس ههنا بموجود لكونه في الحرم او في مكة فلايتصور العود و اذا ساق الهدى لايكون متمتعا فلان لايكون اذا لم يسق كان اولى انتهى. (٣) و انما يعتبر الخ قال الاكمل في العناية ص٤٣٢ ج٢ فيه ثلاثة مذاهب ذهب الشافعي رحمه الله تعالى الى انه اذا احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لايكون متمتعا و ان ادى الافعال فيها و قال مالك رحمه الله تعالى هو متمتع و ان لم يؤد فيها اذا كان التحلل عن احرام العمرة فيها و قلنا ان ادى اربعة اشواط فيها كان متمتعا و الا فلا وجه قول الشافعي رحمه الله انه لم يجمع بين =>

حكم الكل، و ان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعداً ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار بحال لايفسدنسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج. و مالك رحمه الله تعالى يعتبر الاتمام في اشهر الحج و الحجة عليه ماذكرنا و لان الترفق باداء الافعال و المتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج. قال و اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة،

---

حكم الكل) اذا لم يعارضه نص، و لهذا لايقام ثلاث ركعات من الظهر مقام اربع ركعات اقامة للاكثر مقام الكل لان النص ناطق بان فرض المقيم اربع ركعات. (و ان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعداً) اي اكثر من اربعة اشواط، و انتصابه على الحال (ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعاً، لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج، و هذا) اي كون الاكثر في حكم الكل (لانه صار بحال لايفسد نسكه) اي عمرته (بالجماع) لان ركن العمرة هو الطواف فيتأكد احرامه باداء الاكثر كما يتاكد احرام الحج بالوقوف، و لكن عليه دم عندنا، كذا في المبسوط، و لكن هذا رد المختلف على المختلف، لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى يفسد بالجماع قبل التحلل (فصار كما اذا تحلل منها) اي من العمرة (قبل اشهر الحج) يعني لايكون متمتعاً (و مالك رحمه الله يعتبر الاتمام) اي اتمام العمرة (في اشهر الحج) يعني لو طاف ستة اشواط قبل اشهر الحج و طاف شوطاً واحداً في الاشهر يكون متمتعاً ان حج من عامه ذلك، و قال في شرح مختصر الكرخي قال مالك رحمه الله اذا اتى بالافعال قبل الاشهر و بقي احرام العمرة حتى دخلت الاشهر، ثم احرم بالحج فهو متمتع (و الحجة عليه) اي على مالك رحمه الله (ماذكرنا) و هو ان للاكثر حكم الكل (و لان الترفق باداء الافعال) يعني الترفق بالنسكين يكون باداء افعال العمرة و الحج (و المتمتع المترفق باداء النسكين في سفرة واحدة في اشهر الحج) فلابد من ان توجد الافعال كلها او اكثرها في اشهر الحج حتى يكون متمتعاً(١) (قال و اشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة) و في اكثر النسخ قال و اشهر الحج... الخ اي قال القدوري رحمه الله، و لما ذكر قبله اشهر

---

=> النسكين في اشهر الحج لتقدم ركن العمرة عليها و هو الاحرام و وجه قول مالك رحمه الله ان الجمع بينهما موجود باعتبار الاتمام و هو التحلل فيها و لنا ما ذكر في الكتاب ان الاحرام شرط فجاز تقديمه كتقديم الطهارة على وقت الصلوة و الاعتبار باداء الافعال فيها و قد وجد الاكثر و للاكثر حكم الكل انتهى و كذا في الكفاية و فتح القدير. (١) متمتعا و الجواب عن الشافعي رحمه الله تعالى يفهم من هذا لان الاحرام ليس من افعال العمرة بل هو من الشروط كذا في العناية.

كذا روى عن العبادلة الثلاثة و عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم اجمعين

---

الحج احتاج الى بيانها، فقال: و قال و اشهر الحج، و كذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في مختصره، الا انه قال و العشرة الاولى من ذي الحجة، و هذا هو الميقات الزماني، و اتفق اهل العلم على ان اوله مستهل شوال. و اختلفوا في آخره، فالمذهب أن آخره غروب الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة و به قال احمد رحمه الله (كذا روي عن العبادلة الثلاثة و عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم) العبادلة(١) عند الفقهاء ثلاثة عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس رضي الله عنهم و في اصطلاح المحدثين اربعة فاخرجوا عبد الله بن مسعود و ادخلوا عبدالله بن عمرو بن العاص و زادوا عبد الله بن الزبير، قاله احمد وغيره و غلطوا الجوهري اذ ادخل ابن مسعود رضي الله عنه و اخرج ابن العاص رضي الله عنه، و قال البيهقي لان ابن مسعود رضي الله تعالى تقدمت وفاته، و هؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم(٢) و يلتحق بابن مسعود رضي الله عنه كل من سمى بعبدالله من الصحابة و هم نحو من مائتين و عشرين رجلا، قاله النووي رحمه الله اما حديث ابن مسعود(٣) رضي الله عنه فرواه الدارقطني(٤) عن شريك عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشهر الحج شوال و ذو القعدة و العشر من ذي الحجة. و اما حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه(٥) فرواه الحاكم في مستدركه في تفسير سورة البقرة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله عزوجل الحج اشهر معلومات، قال شوال و ذو القعدة و عشر من ذي الحجة، و قال حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. و اما حديث عبدالله بن

---

(١) العبادلة الخ كذا في نصب الراية ص١٢١ ج٣ و فتح القدير ص٤٣٤ ج٢. (٢) احتيج الى علمهم قال ابن الهمام رحمه الله في الفتح و لايخفى ان سبب غلبة لفظ العبادلة في بعض من سمى بعبدالله من الصحابة دون غيرهم مع انهم نحو مائتي رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم و ابن مسعود اعلمهم و لفظ عبدالله اذا اطلق عند المحدثين انصرف اليه فكان اعتباره من مسمى لفظ العبادلة اولى من الباقين و لو سلم انه لاغلبة في اعتباره جزء المسمى فلامشاحة في وضع الالفاظ انتهى و راجع له مذيلة الدراية لمقدمة الهداية نقلا عن تهذيب الاسماء و اللغات للنووي رحمه الله ص١٦. (٣) اما حديث ابن مسعود رضي الله عنه الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص١٢١ ج٣ و العمدة باب قول الله الحج اشهر معلومات ص١٩١ ج٩ و فتح القدير ص٤٣٤ ج٢.
(٤) الدارقطني مع التعليق المغنى ص٢٢٦ ج٢ و ابن ابي شيبة عنوان قوله تعالى الحج اشهر معلومات ما هذه الاشهر ص٢٣٠ ج١/٤. (٥) حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة ص٢٢٩ ج١/٤ و الدارقطني ايضا و علقه البخاري في صحيحه ص٢١١ج١ والبيهقي في المعرفة كذا في نصب الراية ص١٢١ج٣

و لان الحج يفوت بمضي عشر ذي الحجة و مع بقاء الوقت لايتحقق الفوات

---

عباس رضي الله عنه فرواه الدارقطني(١) عن شريك عن ابي اسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة. و اما حديث عبدالله بن الزبير فرواه الدارقطني(٢) عن محمد بن عبدالله الثقفي عن عبدالله بن الزبير نحوه، و هكذا روي عن عطاء(٣) و مجاهد و الشعبي و النخعي و الثوري و قتادة و سعيد بن ابي عروبة و ابن حبيب المالكي و عن مالك في المشهور عنه ذو الحجة بتمامها، و يروي ذلك عن ابن عمر ايضا و في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تسعة ايام من ذي الحجة و عشر ليال، ذكره في جوامع ابي يوسف رحمه الله، و به اخذ الشافعي رحمه الله، و حكى الخراسانيون وجهاً انه لايصح الاحرام ليلة العيد بل آخرها يوم عرفة. و عنه في الاملاء و القديم آخرها آخر ذي الحجة، ذكر ذلك النووي رحمه الله (و لان الحج يفوت بمضى عشر ذي الحجة، و مع بقاء الوقت لايتحقق الفوات) هذ دليل عقلي، تقديره ان الحج يفوت بفوات العشر الاول من ذي الحجة، فلو كان الوقت باقيا الى آخر ذي الحجة لما فات لان العبادة لاتفوت مادام وقتها باقيا فعلم ان المراد من الاشهر شهران و بعض الثالث اعنى العشر الاول من ذي الحجة و فيه نفى لقول مالك ان وقت الحج جميع الاشهر الثلاث و هاهنا اسئلة، الاول: ان قوله تعالى الحج اشهر معلومات و الشهر يقع على الكامل حقيقة لا على الناقص، كما في العدة و الجواب ان الاشهر اسم عام، و يجوز ان يراد من العام الخاص اذا دل الدليل، و قد دل نقلاً و عقلا و لهذا أريدت التثنية من الجمع في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما لدلالة الدليل عليه، لان لكل واحد قلبا واحدا او ينزل بعض الشهر منزلة كله، كما في قولهم رأيتك سنة كذا و انما الرؤية حصلت في بعض زمان السنة لا كلها. السوال الثاني: ان الحج لايصح في شوال و لا في ذي القعدة، فكيف سميت اشهر الحج قلت يجوز فيها بعض افعال الحج، الا ترى ان الآفاقي اذا قدم مكة في شوال و طاف طواف القدوم و سعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج فانه يجب مرة واحدة في اطوفة الحج كلها، فاذا اتى به في طواف القدوم لايجب في طواف الزيارة و لا في طواف الصدر، و لو قدم في رمضان و فعل ذلك لم ينب عن السعي، فظهر انه محل لبعض افعال الحج، الا انه لايجوز الوقوف و لاطواف الزيارة وغيرهما من الافعال في شوال، لا باعتبار انه ليس بوقت، بل

---

(١) الدارقطني ص٢٢٦ ج٢ و ابن ابي شيبة ص٢٢٩ ج٤/١ و علقه البخاري ص... ج١ كذا في نصب الراية ص١٢١ ج٣. (٢) الدارقطني ص٢٢٦ ج٢. (٣) و روى عن عطاء الخ راجع له عمدة القاري ص١٩١ ج٩ و اعلاء السنن ص٣١٢ ج١٠ و شرح المهذب ص١٤٥ ج٧.

**و هذا يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران و بعض الثالث لاكله، فان قدم الاحرامَ بالحج عليها جاز احرامه و انعقد حجاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فان عنده يصير محرماً بالعمرة،**

---

باعتبار انه مختصة بأزمنة مخصوصة، فيجب الاتيان بها على الوجه المشروع كالركوع و السجود، فلايجوز تقديم السجود عليه، لا باعتبار انه اتي به في غيروقته، بل باعتبار انه قدمه على غير الوجه المشروع، السؤال الثالث: اذا كان الحج مؤقتا بالاشهر، كيف جاز تقديم الاحرام عليها، قلت الاحرام شرط و ليس من افعال الحج، و يجوز تقديم الشرط على وقت المشروط، كتقديم الوضوء على الصلوة، و اما كراهة التقديم فلئلا يقع في المحظور بطول الزمان، لا لانه قدم على وقت الحج، السوال الرابع: ما فائدة الخلاف الذي بيننا و بين مالك، قلت قال في المحيط، و فائدة هذا الخلاف تظهر في حق افعال الحج، فانها لاتصح الا فيها و في المتمتع حتى لو طاف اربعة اشواط قبل اشهر الحج و الباقي فيها لايكون متمتعاً، و فائدة خلاف مالك رحمه الله تظهر ايضا في تاخير طواف الزيارة الى آخر ذي الحجة. السوال الخامس: هل للمتمتع(١) اختصاص بقوله اشهر الحج شوال و ذوالقعدة و عشر من ذي الحجة، او القارن ايضا له ان يجمع بين النسكين في اشهر الحج. قلت قال صاحب النهاية وجدت رواية في المحيط انه لايشترط لصحة القران ذلك. قال في المنتقى رجل جمع بين حج و عمرة، اي احرم ثم قدم مكة و طاف لعمرته في شهر رمضان كان قارنا، و لكن لاهدي عليه. السوال السادس: أن قوله الحج اشهر معلومات مبتدأ و خبر، فكيف يصح حمل الخبر على المبتدأ، لان ا لحج عبارة عن الافعال المعلومة من الوقوف و الطواف و غيرذلك، و الاشهر زمان فلايجوز ان يقال الوقوف و الطواف و السعي و نحوها اشهر. قلت قال الفراء معناه الحج في اشهر معلومات، يعني ان احرام الحج فيها و قال ابوعلي الفارسي معناه الحج حج اشهر معلومات يعني ان افعال الحج ماوقع في اشهر الحج، و قال الزمخشري اي وقت الحج اشهر، كقولك البرد شهران (و هذا) اي هذا الذي قلنا من فوات الحج بمضي عشر ذي الحجة (يدل على ان المراد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات شهران و بعض الثالث لا كله) لانه لو كان وقت الحج باقيا بعد مضي العشر لم يفت الحج لان العبادة لاتفوت مع بقاء وقته (فان قدم الاحرام بالحج عليها) اي على اشهر الحج (جاز احرامه و انعقد حجا، خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده يصير محرما بالعمرة) هذا قوله الجديد، و هو قول عطاء و طاووس و مجاهد، و بقولنا قال في القديم، و هو قول ابراهيم النخعي والحسن

---

(١) هل للمتمتع اختصاص الخ كذا في العناية ص٤٣٣ ج٢.

لانه ركن عنده، و هو شرط عندنا، فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت، و لان الاحرام تحريم اشياء و ايجاب اشياء، و ذلك يصح في كل زمان، و صا كالتقديم على المكان. قال و اذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج و فرغ منها و حلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة داراً و حج من عامه ذلك فهو متمتع، اما الاول فلانه ترفق بنسكين في سفر واحد في اشهر الحج، و اماالثاني فقيل هو بالاتفاق و قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى.

---

البصري و ابن شبرمة والحكم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله، و قال داود الظاهري لاينعقد، و هو قول جابر و عكرمة (لانه) اي الاحرام (ركن عنده) فلايجوز تقديمه على الاشهر كسائر الاركان (و هو شرط عندنا) فيجوز تقديمه على الوقت (فاشبه الطهارة في جواز التقديم على الوقت) فان الوضوء للصلوة يحوز تقديمه عليها (و لان الاحرام تحريم اشياء) اي يستلزم تحريم اشياء كقتل الصيد و لبس المخيط و حلق الرأس و نحو ذلك (و ايجاب اشياء) كالرمي و السعي و نحوها (و ذلك يصح في كل زمان) ذلك اشارة الى ان المذكور من تحريم اشياء و ايجاب اشياء (و صار كالتقديم على المكان) اي الميقات. فان قلت(١) هذا تعليل في مقابلة النص، و هو ماروي انه عليه الصلوة و السلام قال المهل بالحج في غير اشهر الحج مهل بالعمرة، و في ذلك دلالة على انه ليس بشرط، بحيث لم يصح تقديمه. قلت هذا الحديث شاذ جداً، فلايعتمد عليه (و اذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج) و في اكثر النسخ قال و اذا قدم، اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير و اذا قدم لاجل عمرة في اشهر الحج (و فرغ منها) اي من العمرة (و حلق او قصر) و حكمهما واحد، (ثم اتخذ مكة او البصرة) اي او اتخذ البصرة (دارا) يعني اقام بها بعد ما فرغ من العمرة و حلق، و اتخاذ الدار من خواص الجامع الصغير و لهذا سوى بين اتخاذ الدار و عدمه في شرح الطحاوي (و حج من عامه ذلك فهو متمتع) في الوجهين المذكورين، و لم يذكر في الجامع الصغير فيهما خلافاً فاشار الى الوجه الاول بقوله (اما الاول) اي الوجه الاول، و هو ما اذا حج بعد ما اتخذ مكة داراً (فلانه ترفق بنسكين) اي بالعمرة و الحج (في سفر واحد في اشهر الحج) من غير المام باهله الماما صحيحا (و اما الثاني) اي الوجه الثاني، و هو ما اذا حج بعد ما اتخذ البصرة داراً (فقيل هو بالاتفاق) لم يعلم منه انه بالاتفاق في كونه متمتعاً او في كونه غير متمتع و ذكر الجصاص انه لايكون متمتعا على قول الكل، ذكره في المحيط (و قيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله) ذكره الحاكم الشهيد

---

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٣٤ ج٢.

و عندهما لايكون متمتعاً لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية، و نسكاه هذان ميقاتيان، و له ان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه و قد اجتمع له نسكان فيه، فوجب دم التمتع، فان قدم بعمرة فافسدها و فرغ منها و قصر ثم اتخذ البصرة داراً ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه لم يكن متمتعاً عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا هو متمتع لانه انشاء سفر و قد ترفق بنسكين(١)

---

عن ابي عصمة سعد بن معاذ (و عندهما لايكون متمتعا) هذا ذكره الطحاوي (لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية) يعني تكون من الميقات (و حجته مكية) و هذا ليس كذلك اشار اليه بقوله (و نسكاه هذان ميقاتيان) لانه بعد ما جاوز الميقات حلالاً و عاد يلزمه الاحرام من الميقات فكان كالملم باهله (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله (ان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه) و يروى الى اهله الذي ابتدأ السفر منه، الا ترى ان الرجل ينتقل من بلد الى بلد، و يعد ذلك سفراً واحداً (و قد اجتمع له نسكان فيه) اي في هذا السفر (فوجب دم التمتع) احتياطاً لامر العبادة، و انما قال فوجب دم التبتع و لم يقل فهو متمتع، لان فائدة الخلاف تظهر في حق وجوب الدم، فقال وجب دم التمتع و هو دم قربة لكونه دم شكر، و لهذا حل له التناول منه فيصار الى ايجابه باعتبار هذه الشبهة احتياطاً، و بقى هاهنا وجهان آخران(٢) احدهما، هو ان يخرج من مكة و لايتجاوز الميقات حتى يحج من عامه ذلك فهو متمتع بلاخلاف و لم يذكره المصنف، لان حكمه يعلم من الوجه الاول، و الآخر هو انه يخرج من مكة، و يجاوز الميقات و عاد الى اهله ثم حج من عامه ذلك، فهو غير متمتع، لانه الم باهله الماما صحيحاً، و مثله لايكون متمتعا و لم يذكره المصنف ايضا لكونه معلوما مما تقدم. (فان قدم بعمرة) اي فان قدم الكوفي مكة مهلا بعمرة (فافسدها) اي فافسد العمرة يعني بالجماع (و فرغ منها) يعني اتمها على فسادها (و قصر) او حلق و حكمهما واحد لكن خص التقصير لانه يعلم منه حكم الحلق بالطريق الاولى دون العكس فحل (ثم اتخذ البصرة داراً) يعني خرج اليها و جعلها داراً (ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه لم يكن متمتعاً عند ابي حنيفة رحمه الله و قالا هو متمتع لانه) اي لان خروجه من البصرة (انشاء سفر و قد ترفق فيه بنسكين) فصار كما لو رجع الى اهله و عاد فقضاها و حج فانه يكون متمتعا بالاتفاق، فكذا هذا، و الاصل ان خروجه الى البصرة كخروجه الى اهله عندهما، و عنده خروجه الى البصرة بمنزلة المقام بمكة، و لو كان بمكة لايكون متمتعاً، وليس للمكي تمتع و لا قران، لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية و حجته مكية، كذا

---

(١) ترفق بنسكين – ن – ترفق فيه بنسكين. (٢) آخران الخ كذا في العناية و الكفاية ص٤٣٥ ج٢.

و له انه باق على سفره مالم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه يكون متمتعاً في قولهم جميعاً لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول، و قد اجتمع له نسكان صحيحان فيه و لو بقي بمكة و لم يخرج الى البصرة، حتى اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه لايكون متمتعاً بالاتفاق، لان عمرته مكية و السفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة و لاتمتع لاهل مكة، و من اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه فايهما افسد مضى فيه، لانه لايمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال و سقط دم المتعة، لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة. و اذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها عن دم المتعة(١) لانها اتت بغير الواجب،

---

في المبسوط (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله تعالى (انه باق على سفره) اي على سفره الاول (ما لم يرجع الى وطنه) و لم يحصل له نسكان صحيحان في سفرة واحدة لفساد العمرة، فلم يكن متمتعاً، و لهذا لو لم يخرج من مكة او من الميقات حتى قضاها و حج من عامه لايكون متمتعاً بالاجماع (فان كان رجع الى اهله، ثم اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه) ذلك (يكون متمتعاً في قولهم جميعاً) اي في قول ابي يوسف و ابي حنيفة و محمد رحمهم الله تعالي (لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول) اي برجوعه الى اهله (و قد اجتمع له نسكان صحيحان فيه) اي في هذا السفر الذي انشاه بعد مارجع الى اهله (و لو بقى بمكة و لم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج من عامه) ذلك (لايكون متمتعاً بالاتفاق، لان عمرته مكية) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام، فكذا هذا (و السفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة و لاتمتع لاهل مكة) للآية المذكورة (و من اعتمر في اشهر الحج و حج من عامه فايهما افسد) اي فاي النسكين افسده بالجماع (مضى فيه، لانه لايمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال) اذ الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم (و سقط دم المتعة، لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة) لان دم المتعة وجب شكراً، فاذا حصل الفساد صار عاصياً، فبطل ما وجب شكراً. (و اذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من المتعة، لانها أتت بغير الواجب) لان دم المتعة واجب، و الاضحية غير واجبة عليها، لانها مسافرة، و لا اضحية على المسافر، و انما خصت المرأة(٢) و ان كان حكم الرجل كذلك لانها واقعة امرأة سألت ابا حنيفة رحمه الله فاجابها فحفظها ابويوسف و اوردها كذلك، كذا في الكافي، و قال الامام الزاهدي العتابي انما ذكر المرأة، لان مثل هذا

---

(١) عن دم المتعة – ن – من المتعة. (٢) و انما خصت المرأة الخ كذا في العناية و الكفاية لكن بالاجمال.

و كذا الجواب في الرجل. و اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت و احرمت و صنعت كما يصنعه الحاج، غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضى الله عنها حين حاضت بسرف، و لان الطواف في المسجد و الوقوف في المفازة، و هذا الاغتسال للاحرام

---

انما يشتبه على النساء، لان الجهل فيهن غالب و لما لم يجزها عن دم المتعة، كان عليها دمان سوى ما ذبحت دم المتعة الذي كان واجبا عليها، و دم آخر لانه قد حلت قبل الذبح (و كذا الجواب في الرجل) يعني ان الرجل اذا تمتع فضحى شاة لم يجزه عن دم المتعة (و اذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت و احرمت و صنعت كما يصنعه الحاج، غير انها لاتطوف بالبيت حتى تطهر لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرف) هذا الحديث اخرجه البخاري(١) و مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم و انا ابكي فقال مالك انفست، قلت نعم، قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج، غير ان لاتطوفي بالبيت حتى تطهري، و في لفظ مسلم حتى تغتسلي، و الاستدلال انما هو بقوله مايقضي الحاج، و ليس فيه(٢) مايدل على الاغتسال، و لكن روى ابوداود(٣) رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابابكر ان تغتسل و تهل و سرف بفتح السين المهملة و كسر الراء و بالفاء، قال الاترازي سرف اسم موضع بالمدينة، قلت ليس كذلك، قال في المغرب سرف جبل في طريق المدينة، و قال ابن الاثير(٤) سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال، و قيل اقل و قيل اكثر (و لان الطواف في المسجد) والمرأة الحائضة منهية عن دخوله (و الوقوف في مفازة) يعني الوقوف بعرفة في الصحراء و هي غير منهية عنه (و هذا الاغتسال للاحرام) هذا جواب عن سؤال مقدر بان يقال لا فائدة في هذا الاغتسال، لانها لاتطهر

---

(١) البخاري كتاب الحيض باب تقضى الحائض المناسك كلها الخ ص٤٤ ج١ و كتاب الاضاحي ص٨٣٢ ج٢ و مسلم باب وجوه الاحرام ص٣٨٨ ج١ و نصب الراية ص١٢٢ ج٣ و روى نحو هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه عند البخاري كتاب الحج باب تقضى الحائض المناسك كلها الخ ص٢٢٤ ج١ و مسلم باب وجوه الاحرام ص٣٩١ ج١. (٢) و ليس فيه مايدل على الاغتسال الخ اقول رواية البخاري لاتدل على الاغتسال لكن في رواية مسلم عن عائشة رضي الله عنها لفظ حتى تغتسلي و عن جابر رضي الله عنه لفظ فاغتسلي موجود صراحة. (٣) ابوداود باب الحائض تهل ص٢٥٠ ج١ (٤) قال ابن الاثير الخ و كذا في تاج العروس و زاد قرب التنعيم.

لا للصلاة فيكون مفيداً فان حاضت بعد الوقوف و طواف الزيارة انصرفت من مكة و لاشئ عليها لترك طواف الصدر لانه عليه الصلوة و اللام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر و من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر، لانه على من يصدر الا اذا اتخذها دارا يعد ما حل النفر الاول فيما يروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يرويه البعض عن محمد رحمه الله تعالى لانه وجب عليه بدخول وقته فلايسقط بنية الاقامة بعد ذلك

---

به مع قيام الحيض، فاجاب بقوله و هذا الاغتسال للاحرام، اي لاجل الاحرام (لا للصلوة) اي لا لاجل الصلوة (فيكون مفيداً) للنظافة (فان حاضت بعد الوقوف) بعرفة (و طواف الزيارة) اي و بعد طواف الزيارة (انصرفت من مكة و لاشيء عليها لترك طواف الصدر لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر) هذا رواه البخاري(١) و مسلم عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت، الا انه خفف عن المرأة الحائض، و روى الترمذي(٢) و النسائي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم من حج البيت فليكن آخر عهده البيت الا الحيض، و رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال الترمذي حديث حسن صحيح و هذا اجماع، و النفساء كالحائض (و من اتخذ مكة داراً فليس عليه طواف الصدر، لانه) اي لان طواف الصدر (على من يصدر) اي على من يرجع الى وطنه (الا اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول) يعني اليوم الثالث من ايام النحر، لانه وجب بدخول وقته فلايسقط عنه بنية الاقامة بعد ذلك كمن اصبح و هو مقيم في رمضان ثم سافر لايحل له الفطر، و اما اذا اتخذها داراً قبل ان يحل النفر الاول، فلايجب عليه طواف الصدر، لانه كمقيم سافر قبل ان يصبح، فانه يباح له الافطار (فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يرويه البعض عن محمد رحمه الله لانه وجب عليه بدخول وقته فلايسقط عنه بنية الاقامة بعد ذلك) اي بعد دخول الوقت، و انما قال فيمايروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و يرويه البعض عن محمد رحمه الله اتى بهذه العبارة لاجل الاشتباه و الاختلاف في الرواية فان الكرخي و القدوري و صاحب الايضاح، قالوا لايسقط عنه طواف الصدر في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله يسقط الا اذا

---

(١) البخاري كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد الافاضة ص٤٧ ج١ و باب طواف الوداع ص٢٣٦ ج١ و مسلم باب وجوب طواف الوداع ص٤٢٧ ج١ و نصب الراية ص١٢٣ ج٣. (٢) الترمذي باب ماجاء في المرأة تحيض بعد الافاضة ص١١٤ ج١ و النسائي في الكبرى الاباحة للحائض ان تنفر اذا كانت قد افاضت يوم النحر ص٤٦٤ ج٢.

و الله اعلم.

---

شرع في الطواف، و لم يذكروا لمحمد قولاً. و قال الاسبيجابي و صاحب المنظومة و صاحب المختلف الخلاف بين ابي يوسف و محمد رحمهما الله فقالوا يسقط عنه طواف الصدر عند ابي يوسف و عن محمد رحمهما الله انه لايسقط و لم يذكروا لابي حنيفة قولاً و قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير معناه اذا اتخذها داراً قبل النفر الاول، فاما اذا وجد النفر فقد لزمه الطواف، فلايبطل باختياره السكنى و لم يذكر خلاف واحد من اصحابنا، بل ذكر المسألة على الاتفاق. و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله في شرح الجامع الصغير، اما اذا دخل النفر الاول فقد لزمه طواف الصدر فلايبطل باختياره السكنى و هذا قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله تعالى يبطل عنه، و ذكر الخلاف بين ابي يوسف و صاحبيه كما ترى، و ذكر الامام العتابي المسألة، و قال لايسقط باختياره هذا قول ابي حنيفة رحمه الله و عندهما يسقط و لايلزمه مالم يشرع فيه و الله اعلم.

## باب الجنايات

و اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة، فان طيب عضواً كاملاً فمازاد فعليه دم، و ذلك مثل الرأس و الساق و الفخذ و ماشبه ذلك،

---

(باب الجنايات)

اي هذا باب في احكام الجنايات التي تعتري المحرمين، و هي جمع جناية، و الجناية(١) اسم لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او نفس، و لكن الفقهاء خصصوها بالفعل في النفس و الاطراف. و اما الفعل في المال فسموه غصباً و المراد هنا فعل ليس للمحرم ان يفعله، و انما جمع لبيان انها هاهنا انواع. و في المغرب الجناية ماتجتنيه من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا و هو عام الا انه خص بمايحرم من الفعل، و اصله من جنى الثمر و هو اخذه من الشجر (و اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة) اجمل ذكر التطيب و ذكر الكفارة، ثم شرع في تفصيل ذلك بقوله (فان طيب عضوا كاملاً فمازاد) اي على العضو (فعليه دم) اما نفس الطيب فانه ممنوع منه باجماع اهل العلم، و لقوله عليه الصلوة و السلام في المحرم الذي وقصته راحلته لاتحنطوه، متفق عليه(٢) و اما مقداره فهو ماذكره من انه اذا طيب عضوا او اكثر منه، فانه يجب عليه دم و هو شاة، و وجوب الشاة في جميع المواضع الا في موضعين فانه لايجوز فيهما الا بدنة و هما في طواف الزيارة جنبا و فيما اذا جامع بعد الوقوف على ماياتي ان شاء الله تعالى (و ذلك) اي العضو الكامل (مثل الراس و الساق و الفخذ و ما اشبه ذلك) مثل الوجه و العضد، و في المحيط يحتاج الى معرفة الطيب و الى معرفة مايلزمه بالتطيب، اما الطيب فكل ماله رائحة طيبة مستلذة كالزعفران و البنفسج و الياسمين بكسر السين في البدائع(٣) كالبنفسج والورد و الزنبق و البان الخيري و سائر الادهان. و في المرغيناني كالمسك و الغالية و العنبر و العود و الورس و الصندل و الكاوي و اما معرفة مايلزمه بالتطيب فالتطيب على عضو كامل و ذكر الفقيه ابوجعفر ان الكثرة تعتبر في نفس الطيب لا في العضو فان كان كثيرا(٤)

---

(١) و الجناية الخ كذا في العناية ص٤٣٨ ج٢ و في النهاية لابن الاثير الجناية الذنب و الجرم و مايفعله الانسان ممايوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا و الاخرة و كذا في اللسان. (٢) البخاري باب كيف يكفن المحرم ص١٦٩ ج١ و مسلم باب مايفعل بالمحرم اذا مات ص٣٨٤ ج١ و نصب الراية ص٢٨ ج٣. (٣) البدائع ص١٩٠ ج٢ و راجع له شرح المهذب ص٢٧٤ ج٧ وعمدة القاري. (٤) فان كان كثيراً الخ كذا في الاصل لعل فيه سقطة و في الفتاوى الهندية ص٢٤١ ج١ و الشيخ الامام ابوجعفر اعتبر القلة والكثرة في نفس الطيب ان كان الطيب في نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد و كف من الغالية و المسك بقدر ما =>

**لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق، و ذلك في العضو الكامل، فيترتب عليه كمال الموجب، و ان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية و قال محمد رحمه الله تعالى يجب بقدره من الدم**

---

ككفين من ماء الورد و كف من الغالية و المسك بقدر مايستكثره الناس فهو كثير و مالا فلاو كف من ماء الورد يكون قليلاً فالعبرة للعضو لاللطيب حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً يجب به دم، و فيما دونه صدقة، و ان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو، حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه الدم، و في الذخيرة ان كان الطيب كثيرا فاحشا ففيه دم و في القليل صدقة و بعض المشائخ اعتبر الكثرة بالعضو الكبير كالفخذ و الساق و بعضهم بربع العضو الكبير و قال خواهر زادة ان كان الطيب في نفسه قليلاً الا انه طيب به عضوا كاملاً فهو كثير و ان كان كثيرا لايعتبر فيه العضو ناخذ بالاحتياط، و ان مسه و لم يلتزق بيده شيء فلا شيء عليه، و ان التزق ففي الكثير دم و في القليل صدقة و في مناسك الكرماني رحمه الله تعالى لو طيب جميع اعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس و لو كان الطيب في اعضاء متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضواً كاملاً فعليه دم و الا صدقة و في النوادر ان مس طيباً باصبعه فاصابها كلها فعليه دم و لايعتبر قصده ذكره في الذخيرة فجعل الاصبع الواحد عضواً كبيراً، بخلاف ماذكره في العين و الانف، و في النوادر عن ابي يوسف رحمه الله ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته او راسه فعليه دم فجعل الشارب عضواً و ان طيب بعض الشارب او بقدره من اللحية فصدقة، ذكره في المحيط، و ان دخل بيتاً قد اجمر فعلق بثوبه رائحة فلاشيء عليه لعدم قصده بخلاف ما لو اجمر ثوبه فانه يجب في الكثير دم و في القليل صدقة (لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق) اي الانتفاع (و ذلك) اي تكامل الارتفاق كائن (في العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب) بفتح الجيم و هو الدم (و ان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية، و قال محمد رحمه الله تعالى يجب بقدره من الدم) يعني ينظر كم قدره من قدر مايوجب الدم فيكون عليه بحساب عليك، فان كان نصف العضو يجب عليه نصف الدم، و ان كان ربع العضو يجب عليه

---

=>استكثره الناس فهو كثير و مالا فلا و الصحيح ان يوفق و يقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم و فيما دونه صدقة و ان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا في محيط السرخسي و التبيين. هذا في البدن و اما الثوب و الفراش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة و الكثرة على كل حال و كان الفارق هو العرف والا فمايقع عند المبتلى كذا في النهر الفائق انتهى و نحوه في فتح القدير ص٤٣٩ ج٢.

اعتباراً للجزء بالكل. و في المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالحلق و نحن نذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء اللّه تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء اللّه تعالى، و كل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا مايجب بقتل القملة او الجرادة

---

ربع الدم (اعتباراً للجزء بالكل) كما في الحساب اذا اشترى شيئا بدينار يجب ان يكون نصفه بنصف دينار بالضرورة (و في المنتقى اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتباراً بالحلق) اي قياسا على حلق ربع الرأس فان فيه دماً فكذلك في تطييب ربع العضو، لان الربع يحكي حكاية الكل، و عند الشافعي رحمه اللّه يجب الدم في قليله و كثيره (و نحن نذكر الفرق بينهما) اي بين تطييب ربع العضو حيث لايجب به الدم و بين حلق ربع الرأس و اللحية حيث يجب به الدم (من بعد ان شاء اللّه تعالى) اي من بعد ذلك و اشار به الى قوله(١) و لنا ان حلق بعض الراس ارتفاق كامل... الى آخره. (ثم واجب الدم) اي ثم الذي يجب به الدم يعني في كل موضع يقال يجب الدم (يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين)(٢) احدهما اذا طاف طواف الزيارة جنباً و الآخر اذا جامع بعد الوقوف بعرفة لاتجوز فيهما الا البدنة (نذكر هما) اي نذكر الموضعين (في باب الهدي ان شاء اللّه تعالى) و هو آخر ابواب الجنايات. (و كل صدقة في الاحرام) اي كل لفظ صدقة يذكر في باب الاحرام مثل قوله فعليه صدقة او تجب به صدقة او فيه صدقة و نحوها (غير مقدرة) يجوز ان يكون مجروراً على انها صفة صدقة، و يجوز ان يكون منصوباً على الحال اي كل صدقة تذكر حال كونها غير مقدرة بشيء من النصف او الثلث او الربع. قوله غير مقدرة احترازا عن المقدرة، و هي في حلق الرأس بسبب الهوام، فان الصدقة مقدرة بثلاثة اصوع من طعام (فهي نصف صاع من بر) اي الواجب فيها نصف صاع، و هذه جملة وقعت خبراً للمبتدأ، اعني و كل صدقة (الا ما يجب بقتل القملة او الجرادة) فان في قتلهما يتصدق بماشاء، قال في التحفة فهو كف من طعام، و ذكر الحاكم في الكافي و يكره له قتل القملة و ماتصدق به فهو خير منها. و روى عن عمر(٣) رضي اللّه عنه انه قال تمرة خير من

---

(١) قوله الخ اي في هذا الباب. (٢) موضعين و في فتح القدير ص٠٤٤ ج٢ مواضع البدنة اربعة من طاف الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدوري رحمه اللّه اقتصر على الاول و الا خير كانه اعتمد على استعلام لزوم البدنة في الحائض و النفساء بالدلالة من الجنب اما لان الاحداث متساوية في الغلظ او لانهما اغلظ الاترى انهما يمنعان قربان الزوج بخلاف جنابتها انتهى. (٣) روى عن عمر رضي اللّه عنه عند المؤطا مالك عنوان فدية من اصاب شيئا من الجراد ص٤٤٨ و اخرجه ابن ابي شيبة في =>

**هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال فان خضب راسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه الصلوة و السلام الحناء طيب**

---

جرادة، و سيأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى (هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله) يعني التصدق بماشاء في قتل القملة او الجرادة، هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى (فان خضب راسه بحناء فعليه دم) و في اكثر النسخ قال فان خضب قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير فان خضب راسه او لحيته بالحناء فعليه دم (لانه طيب) اي لان الحناء طيب. و قال مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله ليس بطيب و لايلزمه شيء، و تعلقوا بما روي ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بالحناء و هي محرمات. قال النووي(١) و هو غريب و رواه ابن المنذر بغير اسناد فلايكون حجة، و يحمل ذلك على انه كان قبل احرامهن لو صح قلنا (قال عليه الصلوة و السلام الحناء طيب) هذا الحديث رواه البيهقي في كتاب المعرفة في الحج عن ابن لهيعة عن بكر بن عبد الله بن الاشجع عن خولة بنت حكيم عن امها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة رضي الله عنها لاتطيبي و انت محرمة و لاتمسي الحناء فانه طيب قال البيهقي اسناده ضعيف، فان ابن لهيعة لايحتج به، قلت قال ابوداود سمعت احمد يقول ماكان يحدث بمصر الا ابن لهيعة، و قال احمد بن صالح كان ابن لهيعة صحيح الكتاب طلاباً للعلم و عن سفيان كان عند عبدالله بن لهيعة الاصول، و عندنا الفروع، و قال مخرج الاحاديث(٢) و عزاه السروجي في الغاية الى النسائى يعني عزى تخريج قوله عليه الصلوة و السلام الى النسائي(٣) و روي احمد في مسنده من حديث انس رضي الله عنه كان رسول الله

---

=> مصنفه و عبدالرزاق في مصنفه كذا في نصب الراية ص١٣٧ ج٣. (١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٧٦ ج٧ و فيه و انما روى البيهقي في هذه المسئلة حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الحناء و الخضاب فقالت كان خليلي صلى الله عليه وسلم لايحب ريحه. قال البيهقي فيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب و لايحب ريح الحناء انتهى. (٢) مخرج الاحاديث اي العلامة جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٢٤ ج٣ و راجع نصب الراية باب العدة ص٢٦١ ج٣. (٣) الى النسائي اقول قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٢٤ ج٣ و عزاه السروجي في الغاية الى النسائى و لفظه نهى المعتدة عن التكحل و الدهن و الخضاب بالحناء و قال الحناء طيب انتهى و اعاده المصنف في باب العدة بزيادة ثم قال الزيلعي في نصب الراية (باب العدة) ص٢٦١ ج٣ روى انه عليه الصلوة و السلام نهى المعتدة ان تختضب بالحناء و قال الحناء طيب (و بعد ١سطر) ذكره السروجي في الغاية و عزاه للنسائى و هو وهم منه انتهى مختصرا و في حاشية نصب الراية ص١٢٤ ج٣ قال =>

و ان صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب و دم للتغطية. و لو خضب رأسه بالوسمة لاشيء عليه لانها ليست بطيب. و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه، و هذا هو الصحيح(١) ثم ذكر في الاصل راسه و لحيته

---

صلى الله عليه وسلم تعجبه الفاغية قال الاصمعي هو نور الحناء و عن ابي حنيفة الدينوري في البستان الحناء من انواع الطيب (و ان صار ملبداً) اي فان صار راس المحرم ملبداً يقال لبد المحرم راسه اذا جعل في راسه من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث في الاحرام (فعليه دمان دم للتطيب و دم للتغطية) اي لتغطية الرأس، لانه جنايتان فيجب دمان، و علم من هذا ان في المسألة السابقة لم يكن رأسه ملبدا فلهذا يجب دم واحد و قال الحاكم في كافيه و ان خضب المحرم بدنه بالحناء فعليه دم اذا كان كثيراً فاحشاً، و ان كان قليلاً فعليه صدقة، و قال محمد رحمه الله تعالى يقوم مايجب فيه الدم فينظر هذا القدر منه فيجعل عليه الصدقة بحساب ذلك. (و لو خضب رأسه بالوسمة فلاشيء عليه) قال الاترازي الوسمة بكسر السين و سكونها اسم شجرة ورقه خضاب و الكسر افصح، و كذا قال الاكمل اخذاه عن المغرب(٢) و لكن قال فيه ورقها خضاب يجفف و يخلط بالحناء (لانها ليست بطيب) لانه ليس لها رائحة مستلذة و انما تغير الشعر، و ذلك ليس باستمتاع، و انما هو زينة، و اذا خاف ان يقتل الدواب فعليه صدقة، لانه يزيل التفث (و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف راسه) اي يغطي من التغطية (و هذا هو الصحيح) اي تاويل ابي يوسف رحمه الله بالتغليف لان تغطية الراس توجب الجزاء و في المنتقى ان خضب راسه بالوسمة فعليه دم في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله و في قياس قول ابي يوسف رحمه الله صدقة و فيه عن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى اذا خضب راسه بالوسمة يطعم مسكيناً نصف صاع، و في الينابيع عن ابي يوسف رحمه الله تعالى عليه صدقة في الوسمة. (ثم ذكر في الاصل) اي المبسوط (راسه و لحيته) يعني ذكر في المسوط في مسألة الحناء راسه و

---

=> الهيثمي في الزوائد ص٢١٨ج ٣ رواه الطبراني في الكبير و فيه ابن لهيعة و فيه كلام و قال الحافظ الماريني في الجوهر النقي قال ابوحنيفة الدينوري وغيره من اهل اللغة الحناء من انواع الطيب و قال الهروي في الغريبين في الحديث سيد رياحين الجنة الفاغية قال الاصمعى هو نور الحناء و في الحديث ايضا عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية انتهى. (١) و هذا هو الصحيح - ن - و هذا صحيح.

(٢) المغرب ص٣٥٥ ج٢.

و اقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون، فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا عليه الصدقة. و قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث، و ان استعمله في غيره فلاشيء عليه لانعدامه. و لهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام و ازالة الشعث فكانت جناية قاصرة. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اصل الطيب و لايخلو عن نوع طيب و يقتل الهوام و يلين الشعر و يزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم و كونه مطعوماً لاينافيه

---

لحيته كليهما بواو العطف (و اقتصر على ذكر الراس) بدون ذكر اللحية (في الجامع الصغير دل) يعني ما ذكره في الجامع الصغير على (ان كل واحد منهما) اي من الراس و اللحية (مضمون) بالدم يعني يلزم لكل واحد منهما دم، و لايشترط الجمع، لانه رتب الجزاء في الجامع الصغير على الرأس، و ما اشترط معه خضاب اللحية. (فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله) انما خص بالزيت لانه لو ادهن بشحم او سمن لاشيء فيه، كذا في التجريد و الايضاح، و اليه اشير في المبسوط (و قالا عليه الصدقة) و لافرق بين الرأس و سائر البدن (و قال الشافعي رحمه الله ان استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث) اي الوسخ (و ان استعمله في غيره) اي في غير الشعر (فلاشيء عليه لانعدامه) و به قال مالك و ابوثور، و في اصح الروايتين عن احمد رحمه الله تعالى لايوجب الفدية استعمال الدهن، و ان كان في شعر الرزس واللحية، لانه ليس بطيب، و في المحلى كره ابن عمر رضي الله عنه ان يدهن المحرم راسه بالسمن لصداع اصابه و لم يوجب فيه شيئا. و عن مجاهد اذا تداوي المحرم بالزيت او السمن او البنفسج فعليه الكفارة (و لهما) اي و لابي يوسف و محمد رحمهما الله (انه) اي ان الزيت (من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام) و هي جمع هامة، و هي في الاصل في الدواب مايقتل من ذوات السموم كالعقارب و الحيات، و لكن المراد بها هاهنا القمل على سبيل الاستعارة (و ازالة الشعث، فكانت حناية قاصرة) فتجب الصدقة لاالدم (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي ان الزيت (اصل الطيب) على معنى ان الروائح تلقى فيه، فتصير غالية، و الحكم يتعلق بالمعنى لاالرائحة، و لهذا لو شم المحرم الطيب او الريحان لاشيء عليه، و ان كان يكره (و لايخلو عن نوع طيب) لان فيه قليل رائحة (و يقتل الهوام و يلين الشعر و يزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة، فيوجب الدم) و به قال احمد رحمه الله في رواية (و كونه مطعوماً لاينافيه) اي كون الزيت ممايؤكل لاينافي الطيب، و هذا جواب عن قولهما ان

كالزعفران، و هذا الخلاف في الزيت البحت و الحل البحت، اما المطيب منه كالبنفسج و الزنبق و ما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب، و هذا اذا استعمله على وجه التطيب، و لو داوى به جرحه او شقوق رجله(١) فلاكفارة عليه، لانه ليس بطيب في نفسه، انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب، بخلاف ما اذا تداوى بالمسك و ما اشبهه، و ان لبس ثوباً مخيطاً او غطى رأسه يوماً كاملاً فعليه دم،

---

الزيت من الاطعمة قياسهما على اللحم و الشحم غيْرمستقيم لما ذكر انه مثل الطيب، فيكون طيباً من وجه، بخلاف الشحم و اللحم (كالزعفران) وجه التشبيه انه ممايؤكل و هو الطيب بلاخلاف. (و هذا الخلاف) اي الخلاف المذكور بين العلماء (في الزيت البحت) بفتح الباء الموحدة و سكون الحاء المهملة و بالتاء المثناة من فوق اي الخالص (والحل البحت) اي دهن السمسم (اما المطيب منه) اي الذي القى فيه الطيب (كالبنفسج و الزنبق) بفتح الزاي و سكون النون و فتح الباء الموحدة، و قال الشراح كلهم و هو دهن الياسمين قلت في بلاد الشام و حلب لايقال زنبق الا لقضبان طوال عليها شماريخ صفر، و لها رائحة طيبة، و لها منظر حسن كل قضيب مقدار ذراع او اكثر (و ما اشبههما) كدهن البان و الورد (يجب باستعماله الدم بالاتفاق، لانه طيب) و عن الشافعي(٢) البنفسج ليس بطيب و قال بعض اصحابه انه طيب قولاً واحدا، و بعضهم ليس بطيب قولاً واحداً، و قال بعضهم فيه قولان (و هذا) اي الذي ذكر من الخلاف في ادهان الزيت من وجوب الدم او الصدقة (اذا استعمله) اي الدهن (على وجه التطيب) على مايعتاد الناس فيه (و لو داوى به جرحه او شقوق رجله فلاكفارة عليه) اي لاشيء عليه، و به صرح في المبسوط و انما ذكر بنفي الكفارة دون الدم ليتناول الدم و الصدقة (لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب او هو طيب من وجه) و مطعوم من وجه (فيشترط استعماله على وجه التطيب) يعني يشترط قصد التطيب به (بخلاف ما اذا تداوى بالمسك) لانه طيب بنفسه، فلايشترط فيه قصد التطيب به (و ماشبهه) كالعنبر و الكافور و الزعفران لانها طيب بنفسها فيجب الدم و ان استعملت على وجه التداوى (و ان لبس ثوبا مخيطا) اصله مخيوط، كمبيع اصله مبيوع، استثقلت الضمة على الياء فحذفت فاجتمع ساكنان، فحذفت الواو و كسرت الخاء لاجل الياء (او غطى راسه يوما كاملاً فعليه دم) و في الاسرار و مبسوط شيخ الاسلام او ليلة كاملة او لبس اللباس(٣) كله من القميص و السراويل و العباء و الخفين يوما كاملاً فعليه دم

---

(١) رجله – ن – رجلينه. (٢) و عن الشافعي رحمه الله تعالى الخ كذا في شرح المهذب ص٢٧٤ ج٧. (٣)=>

و ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اولاً. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجب الدم بنفس اللبس، لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه. و لنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلايحصل الا بلبس ممتد(١) فلابد من اعتبار المدة ليتحصل (٢) على الكمال و يجب الدم، فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة و يتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابايوسف رحمه الله تعالى اقام الاكثر مقام الكل،

---

واحد، و كذا لو دام اياما و كان ينزعه من الليل ما لم يعزم على تركه لان اللبس قد اتحد كذا ذكره التمرتاشي و الولوالجي (و ان كان اقل من ذلك) اي من يوم كامل (فعليه صدقة) لنقصان الاستعمال (و عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم) و هذا رواه الحسن بن زياد عن ابي يوسف رحمه الله و هو غير مشهور (و هو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا) اي اولا كان يقول ثم رجع عنه، فقال لايلزمه الدم حتى يكون يوماً كاملاً (و قال الشافعي رحمه الله يجب الدم بنفس اللبس) و به قال مالك و احمد رحمهما الله (لان الارتفاق) اي الانتفاع (يتكامل بالاشتمال على بدنه) اي باشتمال اللبس على بدن اللابس (و لنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس) و هو دفع الحر و البرد، لان اللبس اعد لهذا، قال تعالى سرابيل تقيكم الحر (فلايحصل) اي اللبس بهذا المعنى (الا بلبس ممتد) لابلبس ساعة (فلابد من اعتبار المدة ليتحصل) اي اللبس (على الكمال، و يجب الدم) بالنصب، لانه معطوف على قوله ليتحصل (فقدر) اي اعتبار المدة (باليوم، لانه يلبس فيه) اي في اليوم (ثم ينزع) في الليل (عادة) فان من لبس ثوبا يليق بالنهار ينزعه بالليل، و من لبس ثوباً يليق بالليل ينزعه بالنهار فقد حصل عند ذلك رفق كامل، فيجب دم (و يتقاصر فيمادونه الجناية) اي دون اليوم (فتجب الصدقة) لان الجناية اليسيرة في هذا الباب توجب الصدقة، كذا في المبسوط فان قلت لم لايقاس على اليمين، قلت ليس الرفق مقصوداً في اليمين، لان الحالف منع نفسه عن اللبس مطلقاً بمجرد اللبس و ان قل (غير ان ابايوسف اقام الاكثر) اي اكثر النهار (مقام الكل) لان المرء(٣) يرجع الى بيته قبل الليل، فينزع ثيابه التي تلبسها للناس، فكان اللبس في اكثر اليوم ارتفاقا مقصوداً، لكن هذا لاينضبط، فان احوال رجوع الناس قبل الليل الى بيوتهم مختلفة

---

=> لبس اللباس الخ كذا في الكفاية و تفصيل مثل هذه الفروع في الفتاوى الهندية ص٢٤٢ ج١. (١) قوله "فلايحصل الا بلبس ممتد" ليس في النسخة الهندية و لا في المصرية. (٢) ليتحصل – ن – ليحصل. (٣) لان المرء الخ كذا في العناية.

و لو ارتدى بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلاباس به لانه لم يلبسه لبس المخيط و كذا لو ادخل منكبيه في القباء و لم يدخل يديه في الكمين خلافاً لزفر رحمه الله تعالى لانه مالبسه لبس القباء، و لهذا يتكلف في حفظه و التقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت مابيناه، و لاخلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوماً كاملاً يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه، و لو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اعتبر الربع اعتباراً بالحلق

---

بعضهم يرجع في وقت الضحى و بعضهم قبله و بعضهم بعده، فكان الظاهر هو الاول (و لو ارتدى بالقميص) اي جعله رداء (او اتشح به) اي بالقميص من الاتشاح، و هو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه عنى منكبه الايسر (او اتزر بالسراويل) اي اشتمل به مثل ما يشتمل بالفوطة(١) (فلابأس به، لانه لم يلبسه لبس المخيط) اي كلبس المخيط، فيكون غير معتاد، فلايتحقق الارتفاق (و كذا لو ادخل منكبيه في القباء و لم يدخل يديه في الكمين) اي لاباس به (خلافا لزفر) و الشافعي رحمهما الله لان(٢) لبس القباء هكذا معتاد، و في حاويهم ان كان من من اقبية خراسان قصير الذيل ضيق الكمين، فعليه الفدية، و ان كان من اقبية العراق طويل الذيل واسع الكمين فلافدية عليه حتى يدخل يديه في كميه، و الصحيح هو الاول (لانه ما لبسه لبس القباء، و لهذا يتكلف في حفظه) حتى لو زر عليه بلا ادخال يديه كان لابسا تجب الفدية، و قال الاترازي بخلاف ما اذا زره يوما كاملاً حيث يجب عليه الدم، لوجود الارتفاق الكامل (و التقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت مابيناه) انما اعاد هذا الكلام ليبني عليه الفروع قوله مابيناه، و هو قوله او غطى راسه يوما كاملاً (و لاخلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملاً يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه و لو غطى بعض راسه فالمروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعتبر الربع) اي ربع الراس فانه قال مايتعلق بالرأس من الجناية، فللربع حكم الكل (اعتباراً بالحلق) اي بحلق ربع الرأس اذ في حلق ربع الراس يجب دم، و كذا في حلق ربع اللحية، و ان كان اقل من ربع الراس تجب صدقة و في المبسوط ان اخذ ثلث راسه او ثلث لحيته، فعليه دم و عن محمد رحمه الله يجب الدم في حلق عشر راسه احتياطاً، و في المبسوط لو حلق العضو المقصود قبل اوانه يجب الدم كالرأس و الاذنين و الرقبة و يجب الدم بحلق احدها و نتفه

---

(١) الفوطة بضم الفاء و سكون الواو جمع فوط بضم الفاء و فتح الواو مايأتزر به الخدم قيل ان اللفظة سندية و قيل انها تركية معناها مئزر كما في المنجد. (٢) لان لبس الخ و في العناية خلافا لزفر رحمه الله تعالى هو يقول القباء مخيط فاذا ادخل فيه منكبيه صار لابسا للمخيط فان القباء يلبس هكذا عادة انتهى.

و العورة. و هذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس. و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعتبر اكثر الرأس اعتباراً للحقيقة، و اذا حلق ربع رأسه او ربع لحيته فصاعداً، فعليه دم، فان كان اقل من الربع فعليه صدقة. و قال مالك رحمه الله تعالى لايجب الا بحلق الكل. و قال الشافعي رحمه الله تعالى يجب بحلق القليل اعتباراً بنبات الحرم، و لنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل، لانه معتاد، فتتكامل به الجناية و تتقاصر فيما دونه، بخلاف تطيب ربع العضو.

---

بالنورة، و في البدائع يجب في حلق الساعد و الساق و العضد صدقة، و في المحلى ان حلق بعض راسه من غير ضرورة عامداً عالماً بتحريمه بطل احرامه عند الظاهرية (و العورة) اي و اعتباراً بكشف العورة، فان الربع فيه يقوم مقام الكل (و هذا) تنبيه لما ياتي بعده (لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده بعض الناس) فان الاتراك و الاكراد و العراقيين يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار و يعدون ذلك ارتفاقا كاملاً فيجب فيه الدم (و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يعتبر اكثر الرأس اعتباراً للحقيقة) اي بحقيقة الكثرة، اذ حقيقتها انما تثبت اذا قابلها اقل منها، و الربع و الثلث كثير حكماً لا حقيقة. (و اذ حلق ربع راسه او ربع لحيته فصاعداً، فعليه الدم، و ان كان اقل من الربع فعليه صدقة) هذا مخالف لما ذكره السرخسي و قاضي خان و شرح الطحاوي حيث ذكر فيها على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله ان حلق جميع الرأس و اللحية، فعليه دم، و ان حلق اقل من ذلك فعليه طعام، و ذكر في جامع المحبوبي الصحيح ماذكره عامة المشايخ و هو المذكور في الهداية (و قال مالك رحمه الله لايجب الا بحلق الكل) عملا بظاهر قوله تعالى و لاتحلقوا رؤوسكم فان الراس اسم للكل (و قال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل) و هو ثلاث شعرات، و في شرح الوجيز(١) في شعرة واحدة مد من طعام، و في قول درهم، و في قول ثلث درهم، و في قول دم كامل (اعتباراً بنبات الحرم) يستوي فيه قليله و كثيره، كذا في جامع البزدوي (و لنا ان حلق بعض الراس ارتفاق كامل لانه معتاد) فان الاتراك يحلقون اوساط رؤوسهم، و بعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة و الزينت و عامة العرب يمسكون شعورهم، و انما يحلقون النواصي و الاقفية (فتتاكمل به الجناية) اشارة الى نفي مذهب مالك رحمه الله (و تتقاصر فيما دونه) اشارة الى نفي قول الشافعي رحمه الله، اي تتقاصر الجناية فيما دون الربع (بخلاف تطيب ربع العضو) هذا اشارة الى بيان الفرق(٢) بين حلق الربع و بين تطييب الربع، يعني اذا حلق ربع الرأس او ربع اللحية يجب الدم، و اذا

---

(١) شرح الوجيز اي مع شرح المهذب ص٤٦٧ ج٧. (٢) الفرق اى الموعود فيما قبل.

لانه غير مقصود، و كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق و ارض العرب، و ان حلق الرقبة كلها فعليه دم، لانه عضو مقصود بالحلق، و ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم، لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة، فاشبه العانة ذكر في الابطين الحلق هاهنا، و في الاصل النتف و هو السنة. و قال ابويوسف و محمد رحمهما الله تعالى

---

طيب ربع الرأس او ربع اللحية لايجب الدم، بل تجب الصدقة على ظاهر الرواية، و انما قلنا على ظاهر الرواية، لانه ذكر في المنتقى انه يجب فيه الدم (لانه) اي لان تطيب ربع العضو (غير مقصود) لان العادة في التطيب ليست في الاقتصار على الربع فصار العضو الكامل في الطيب كالربع في الحلق في حق الكفارة (و كذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق) اي متعارف فان الاكاسرة كانوا يحلقون بعض لحى شجعانهم، و منهم من كان يحلقونها كلها (و ارض العرب) اي و كذا معتاد بارض العرب، و ان كان عامة العرب يحلقون من النواصي و الاقفية مقدار الربع، و كذا الاتراك يحلقون من وسط الراس قدر الربع و به يقع ترفقهم عادة، فلحق الربع بالكل احتياطاً لايجاب الكفارة في المناسك، فانها مبنية على الاحتياط (و ان حلق الرقبة كلها فعليه دم، لانه عضو مقصود بالحلق، و ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم، لان كل واحد منهما عضو مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة) فان قلت(١) كان ينبغي في حلق الابطين ان يجب دمان، اذ كل ابط عضو مقصود بالحلق، قلت الاصل في جنايات المحرم اذا كانت من جنس واحد ان يجب ضمان واحد، الاترى انه اذا تنور جميع بدنه يلزمه دم واحد (فاشبه العانة) في وجوب الدم و في جامع(٢) قاضي خان اذا كان شعر العانة كثيراً ففي حلق ربعها دم (ذكر في الابطين) اي ذكر محمد رحمه الله تعالى في الابطين (الحلق هاهنا) اي في الجامع الصغير (و في الاصل) اي و ذكر في المبسوط (النتف) اي نتف الابطين (و هوالسنة) اي نتف الابطين هو السنة، و في الكافي العمل بالسنة اولى و في الاصل لاخطر في الحلق و ان كانت السنة هو النتف و في شرح الطحاوي و لو حلق من احدى الابطين اكثر وجبت الصدقة، لانه له نظيرا في البدن، و ليس لاحدهما حكم الكل. (و قال ابويوسف و محمد رحمهما الله) قيل(٣) قولهما بيان قول ابي حنيفة رحمه الله لا انه خالفهما في ذلك، و انما خصا بالذكر، لان الرواية محفوظة

---

(١) فان قلت الخ كذا في العناية. (٢) جامع قاضي خان - و في فتح القدير ص٤٤٥ ج٢ و في فتاوى قاضي خان في الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم و الا فالاكثر انتهى. (٣) قيل الخ كذا في الفتح و العناية.

اذا حلق عضواً فعليه دم. و ان كان اقل فطعام اراد به الصدر و الساق و ما اشبه ذلك، لانه مقصود بطريق التنور فتتكامل بحلق كله و يتقاصر عند حلق بعضه، و ان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل، و معناه انه ينظر ان هذا الماخوذكم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة و لفظة الاخذ من الشارب تدل على انه هو السنة فيه دون الحلق

---

عنهما، كذا في الكافي (اذا حلق عضواً فعليه دم، و ان كان اقل) اي من العضو (فطعام) اي الواجب طعام (اراد به) اي اراد محمد رحمه الله في الجامع الصغير بالعضو الكامل (الصدر و الساق و ما اشبه ذلك) نحو الساعد و العانة و الابط. قال الكاكي رحمه الله هذا مخالف لماذكر في المبسوط حيث ذكر في الاصل من حلق عضوا مقصودا بالحلق، فعليه دم و ان حلق عضوا غير مقصود فعليه صدقة و مما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، و لم يذكر الخلاف فيه (لانه مقصود بطريق التنور) اي باستعمال النورة، يقال تنور اذا تطلى بالنورة (فتتكامل) اي الجناية (بحلق كله و تتقاصر عند حلق بعضه) و لهذا قالوا عبدالمحرم خبز فاحترق بعض شعر بدنه في التنور فعليه صدقة اذا عتق، لانه جناية يسيرة، و ان طلى من غير اذى فعليه دم اذا عتق، لان جنايته غليظة و لافرق بين الحلق و النتف و التنور في وجوب الفدية عند الائمة الاربعة رحمهم الله (و ان اخذ من شاربه فعليه طعام حكومة عدل) هذا من مسائل الجامع الصغير و في شرح الطحاوي رحمه الله و لو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع اللحية، و هو قليل و قيل(١) الشارب عضو مقصود بالحلق، فان من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية لحلقه، و اجيب بانه مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض فلايجعل في حكم اعضاء متفرقة كالراس فان من العلوية من عادته حلق مقدم الراس، و ذلك لايدل على ان كله ليس بعضو واحد (و معناه) اي معنى ماذكر من حكومة العدل (انه ينظر ان هذا الماخوذكم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك، حتى لو كان) اي الماخوذ (مثلا مثل ربع الربع) اي ربع اللحية (يلزمه قيمة ربع الشاة) فيتصدق به، و على هذا القياس سائر الاجزاء، و انما قال مثلا لانه يجوز ان يكون ثلث الربع او نصف الربع او غير ذلك، ففي الاول ثلث الشاة، و في الثالث نصف الشاة (و لفظة الاخذ من الشارب) يعني ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير لفظ الاخذ من الشارب (تدل على انه) اي ان الاخذ (هو السنة فيه) اي في الشارب (دون الحلق) في شرح الآثار ان الحلق سنة، و هو احسن من

---

(١) قيل الخ كذا في العناية.

القص، و القص حسن جائز، و قد بوب الطحاوي رحمه الله تعالى في كتاب الكراهية باب حلق الشارب(١) ثم ذكر احاديث فيها لفظ قص الشارب منها عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة عشرة، فذكر قص الشارب و اخرجه ابوداود(٢) باتم منه، و منها عن عائشة رضي الله عنها مثله و اخرجه الجماعة(٣) ماخلا البخاري فلفظ مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة قص الشارب... الحديث و منها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس، ثم ذكر مثله و اخرجه مسلم(٤) و منها عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي رجلا طويل الشارب فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعى بسواك و شفرة فقص شارب الرجل علي عود السواك. و اخرجه ابوداود(٥) و احمد ثم قال فذهب قوم من اهل المدينة الى هذه الآثار و اختاروا لها قص الشارب على احفائه، انتهى. قلت في شرحي الذي شرحته لكتاب الطحاوي رحمه الله المسمى بشرح معانى الآثار اراد بالقوم(٦) هؤلاء سالماً و سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و جعفر بن الزبير و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة و ابابكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، فانهم قالوا المستحب هو القص لا الاحفاء و اليه ذهب حميد بن هلال و الحسن البصري و محمد بن سيرين و عطاء بن ابي رباح و بكر بن عبدالله و نافع بن جبير و عراك بن مالك و الامام مالك رحمهم الله تعالى و قال عياض ذهب كثير من السلف الى منع الحلق و الاستئصال في الشارب، و كان مالك يرى حلقه مثلة، و يامر بتأديب فاعله، ثم قال

(١) الطحاوي طبع مكتبة حقانية ملتان- باكستان. كتاب الكراهية باب حلق الشارب ص٣٠٧ ج٢ و راجع لهذا المبحث عمدة القاري باب قص الشارب ص٤٤ ج٢٢. (٢) ابوداود باب السواك من الفطرة ص٩ ج١ و ابن ماجة ابواب الطهارة باب الفطرة ص٢٦ و مسند احمد ص٢٦٤ ج٤ و البيهقي في سننه ص٥٣ ج١ و الطبراني و نصب الرايه ص٧٦ ج١. (٣) الجماعة مسلم كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص١٢٩ ج١ و ابوداود باب السواك من الفطرة ص٩ ج١ و الترمذي ابواب الاستيذان باب تقليم الاظفار ص١٠٠ ج٢ و النسائي كتاب الزينة من السنن الفطرة ص٢٧٤ ج٢ و ابن ماجة باب الفطرة ص٢٦ و نصب الراية ص٧٦ ج١. (٤) و اخرجه مسلم باب خصال الفطرة ص١٢٩ ج١ و الترمذي باب تقليم الاظفار ص١٠٠ج٢ و قال الترمذي حديث حسن صحيح و ابن ماجة ص٢٥ و النسائي ص٢٧٤ ج٢ و ابوداود كتاب الترجل باب اخذ الشارب ص٢٢٥ ج٢. (٥) ابوداود باب في ترك الوضوء مما مست النار ص٢٨ ج١ و مسند احمد ص٢٥٢ و ص٢٥٥ ج٤. (٦) اراد بالقوم الخ كذا في حاشية الطحاوي لمولنا محمد ايوب المظاهري السهارنفوري رحمه الله تعالى المطبوعة للمكتبة الحقانية ملتان باكستان.

---

الطحاوي و خالفهم في ذلك آخرون، فقالوا بل يستحب احفاء الشارب و نراه افضل من قصه، انتهى قلت اراد بهم جمهور السلف منهم اهل الكوفة و مكحول و محمد بن عجلان و نافع مولى ابن عمر و ابوحنيفة و ابويوسف و محمد رحمهم الله فانهم قالوا المستحب احفاء الشارب و هو افضل من قصه و روى(١) ذلك عن فعل عبدالله بن عمر و ابي سعيد الخدري و رافع بن خديج و سلمة بن الاكوع و جابر بن عبدالله و ابي اسيد و عبد الله بن عمر و احتجوا في ذلك بمارواه الطحاوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب و اعفوا اللحى، و اخرجه(٢) مسلم و الترمذي، و بما رواه عن انس رضي الله عنه(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله، و زاد و لاتشبهوا باليهود، و اخرجه البزار في مسنده و لفظه خالفوا المجوس جزوا الشوارب و اوفوا اللحى، و بما رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه(٤) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب و ارخوا اللحى، و اخرجه مسلم و الاحفاء الاستئصال، قال الاصمعي(٥) يقال احفى شاربه و راسه اذا الزق حزه و قال ابن دريد حفا شاربه يحفو حفوا اذا استأصل احد شعره، و منه قولهٗ احفوا الشوارب، و قال الجوهري الاحفاء مصدر من قولهم احفى شاربه اذا استقصى في اخذه. قلت اراد الطحاوي رحمه الله بتبويت باب الحلق الاحفاء، لان لفظ الحلق لم يرد، و الحاصل ان الاحفاء للاستئصال حتى يرى جلده و كان ابن عمر(٦) رضي الله عنه يحفي شاربه حتى يرى جلده و يعلم من هذا كله ان الاحفاء افضل من القص، و هو خلاف ماذهب اليه المصنف من ان لفظ الاخذ هو السنة، لان الاحفاء اوفى من الاخذ و قال الكاكي رحمه الله و ذكر الطحاوي في شرح الآثار ان حلقه سنة و نسب ذلك الى العلماء الثلاثة، انتهى. قلت لم يذكر الطحاوي كذلك و انما قال بعد رواياته الاحاديث المذكورة و

---

(١) روى ذالك عن فعل عبدالله بن عمر رضي الله الخ ذكر ذالك كله ابن ابي شيبة باسناده اليهم كذا في حاشية الطحاوي عن شرح العلامة العيني رحمه الله تعالى ص٣٠٧ ج٢. (٢) مسلم باب خصال الفطرة ص١٢٩ ج١ و البخاري كتاب اللباس باب اعفاء اللحى ص٨٧٥ ج٢ و الترمذي باب اعفاء اللحية ص١٠٠ ج٢. و الطحاوي كتاب الكراهة ص٣٠٧ ج٢. (٣) عن انس رضي الله عنه رواه الطحاوي ص٣٠٧ ج٢. (٤) عن ابي هريرة رضي الله عنه الطحاوي ص٣٠٧ ج٢ و مسلم ص١٢٩ ج١. (٥) الاصمعي الخ كذا في لسان العرب العرب و فيه و في الحديث انه عليه الصلوة و السلام امر ان تحفى الشوارب اي يبالغ في قصها و كذا في النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى. (٦) ابن عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي ص٣٠٨ ج٢ و اخرجه البخاري تعليقا باب قص الشارب ص٨٧٤ ج٢.

و السنة ان يقص حتى يوازي الاطار. قال و ان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة، و هي ليست من المحظورات، فكذا ما يكون وسيلة اليها، الا ان فيه ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حلقه مقصود لانه لايتوسل الى المقصود الا به، و قد وجد ازالة التفث

---

التوفيق بينها ان الاحفاء افضل من القص، نعم قال باب حلق الشارب. و انما اراد بذلك الاحفاء حتى يصير كالحلق و في المختار حلقه سنة و قصه حسن. و في المحيط الحلق احسن من القص، و هو قول ابي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى (و السنة ان يقص شاربه حتى يوازي الاطار) هذا تفسير القص و هو ان ياخذ من الشارب حتى يوازي بالزاء المعجمة من الموازاة، و هي المقابلة و المواجهة و الاصل(١) فيه الهمزة يقال آزيته اذا حاذيته و قال الجوهري رحمه الله و لاتقل وازيته وغيره اجازه على تخفيف الهمزة و قلبها، و الاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا و في المغرب اطار الشفة منتهى جلدها و لحمها مستعار من اطار المنخل و الدف(و ان حلق موضع المحاجم)و في اكثر النسخ (قال) اي قال القدوري رحمه الله (و ان حلق) المحرم (موضع المحاجم) و في بعض النسخ مواضع المحاجم، و في بعضها موضع المحجم و هي جمع محجمة بكسر الميم و هي قارورة الحجامة، و يقال لها المحجم ايضا بكسر الميم و المحجم بفتح الميم و الجيم اسم مكان الحجم و يجمع على محاجم ايضاً، و المراد هو الاول، و انما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس في مواضع الحجامة، فان العرب يحتجمون على الراس و الفرس بين الكتفين و اهل الهند على البطن (فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله) و به قال الشافعي(٢) و احمد رحمهما الله و قال ابن حزم و هو قول ابراهيم النخعي و عطاء و قال الحسن البصري من احتجم و هو محرم فعليه دم، و قال مالك رحمه الله من فعل شيئاً من ذلك، ليميط به عن نفسه اذى فعليه ألفدية (و قالا عليه صدقة لانه) اي لان موضع الحجامة (انما يحلق لاجل الحجامة و هي ليست من المحظورات) اي من محظورات الاحرام، اي ممنوعاته (فكذا) لايكون من المحظورات (مايكون وسيلة اليها) اي الى الحجامة، لانه وسيلة الى الامر المباح (الا ان فيه) اي غير ان في الحلق (ازالة شيء من التفث فتجب الصدقة) لان ليس في كل منهما ترفق و لانيل راحة (و لابي حنيفة رحمه الله ان حلقه) اي حلق موضع المحاجم (مقصود لانه لايتوسل الى المقصود) و هوالحجامة (الا به) اي بالحلق (و قد وجد ازالة التفث

---

(١) و الاصل الخ كذا في لسان العرب. (٢) قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع اوجز المسالك ص٤٠٧ج٣ =>

عن عضو كامل، فيجب الدم، و ان حلق رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة و على المحلوق دم. و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذا بحكم الفعل و النوم ابلغ منه، و عندنا بسبب النوم و الاكراه ينتفي الماثم دون الحكم، و قد تقرز سببه و هو مانال من الراحة و الزينة

---

عن عضو كامل فيجب الدم) قيل لاشك ان حلق موضع المحاجم وسيلة الى الحجامة، فما كان وسيلة الى الشيء كيف يصح ان يكون مقصوداً، و اجيب بانه لاينافي كونه وسيلة ان يكون مقصوداً، لاترى ان الايمان، وسيلة لصحة جميع العبادات و هو مع هذا من اعظم المقاصد (و ان حلق رأس محرم) اي و ان حلق المحرم رأس محرم آخر (بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة، و على المحلوق دم) و في البدائع(١) حلق رأس محرم او حلال او قلم اظافيره، و هو محرم فعليه صدقة، سواء كان بامره او بغير امره طائعا كان المحلوق راسه او مكرها و قال الشافعي لايجب شئ ان كان بغير امره اي بغير امر المحلوق بان كان نائماً، و في شرح الوجيز(٢) اذا حلق حلال او محرم المحرم بغير امره ينظر ان كان المحرم نائما او مكرها او مغمى عليه ففيه قولان اصحهما ان الفدية على الحالق، و به قال مالك و احمد رحمهما الله لانه هو المقصر لاتقصير من جهة المحلوق، و الثاني: انها على المحلوق، و به قال ابوحنيفة رحمه الله و اختاره المزني لانه هو المرتفق به، و قد ذكر المزني ان الشافعي رحمه الله قد خط على هذا القول لكن الاصحاب نقلوه عن البويطي و وجدوه غير مخطوط عليه، و لو حلقه بامره فالفدية على المحلوق و لاشيء على الحالق قولاً واحداً و به قال مالك و احمد رحمهما الله لان فعل الحالق يضاف اليه سواء كان الحالق محرما او حلالاً (و قال الشافعي رحمه الله لايجب ان كان بغير امره بان كان نائماً لان من اصله) اي من اصل الشافعي (ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مواخذاً بحكم الفعل و النوم ابلغ منه) اي من الاكراه، لان بالاكراه لايعدم قصده و لا اصل الفعل و بالنوم يعدمان (و عندنا بسبب النوم و الاكراه ينتفى الماثم دون الحكم) يعني ينتفى الاثم الذي هو حكم الآخرة دون الحكم الذي يتعلق بالدنيا (و قد تقرر سببه) اي سبب وجود الفدية و الواو فيه للحال (و هو) اي السبب (مانال من الراحة والزينة) اي ما نال المحلوق من الراحة بزوال الشعث و من الزينة بزوال انتشار الشعر فان قلت(٣) ذكر في الديات ان في شعر الراس دية، لانه يفوت به

---

=> و عمدة القاري باب الحجامة للمحرم ص١٩٣ ج١٠. (١) البدائع ص١٩٣ ج٢ بتفصيل ما. (٢) شرح الوجيز مع شرح المهذب ص٤٦٩ ج٧. (٣) فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٤٨ ج٢.

فيلزمه الدم حتماً بخلاف المضطر حيث يتخير، لان الآفة هناك سماوية، و هاهنا من العباد ثم لايرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بمانال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر و كذا اذا كان الحالق حلالاً لايختلف الجواب في المحلوق راسه و اما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا في الوجهين، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء عليه، و على هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس الحلال

---

الجمال لان وجود الشعر جمال و زينة، و جعل هاهنا فواته زينة قلت شعر الرأس زينة من حيث اصل الخلقة فلذالك تجب الدية بزواله، و المراد هاهنا بالزينة زوال الشعث، و هو امر عارض يزيل صفرة الوجه، فكان هذا غير ذاك اطلق هناك جمالا و ههنا زينة للفرق بينهما. (فيلزمه الدم حتماً) اي وجوباً لان العذر من قبل من ليس له الحق فيغلظ الحكم (بخلاف المضطر حيث يتخير) اي بخلاف المحرم المضطر الى حلق راسه، فانه اذا حلق يتخير بين الاشياء الثلاثة ان شاء ذبح شاة و ان شاء تصدق بها على ستة مساكين، و ان شاء صام ثلاثة ايام، و فيه نفي لقول الشافعي رحمه الله فانه يقول اذا حلق المحرم غير مضطر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة كما في حال الضرورة (لان الآفة هناك) اي في الاضطرار (سماوية) اي من قبل الله عزوجل (و هاهنا) اي في الاكراه (من العباد) اي من قبلهم (ثم لايرجع المحلوق رأسه) مما وجب عليه من الدم (على الحالق، لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة) و هو الانتفاع (فصار) اي المحلوق (كالمغرور في حق العقر) حيث لايرجع بالعقر على البائع صورته اشترى جارية فاستولدها، ثم استحقت يغرم قيمة الولد و العقر، و يرجع بقيمة الولد على البائع و لايرجع بالعقر، لان العقر بسبب ما نال من الراحة بالوطء، و لهذا قيل الصداق على من رفع الساق، و كذا اذا تزوج امرأة فاستحقت لايرجع على الذي قال تزوجها لانها حرة، لان المغرور هو الذي استوفي منافع البضع، و قال في شرح مختصر الكرخي رحمه الله كان ابوحازم يقول يرجع عليه بالكفارة، لان الحالق الجأه الى التفكير فصار كانه اخذ من ماله ذلك القدر فاتلفه (و كذا اذا كان الحالق حلالاً لايختلف الجواب في) حق (المحلوق رأسه) يعني اذا حلق حلال رأس محرم يجب على المحلوق الدم عندنا لحصول الارتفاق الكامل، و عند الشافعي رحمه الله اذا لم يكن بامره فلاشيء عليه، و في السكوت وجهان (و اما الحالق تلزمه الصدقة في مسألتنا) يعني فيما اذا كان الحالق محرما (في الوجهين) اي فيما اذا كان الحلق بامر المحلوق او بغير امره. (و قال الشافعي رحمه الله لاشيء عليه) اي الحالق، و به قال مالك و احمد رحمهما الله (و على هذا الخلاف) اي بيننا و بين الشافعي رحمه الله (اذا حلق المحرم رأس الحلال) فعندنا تجب الصدقة على الحالق، و

له ان معنى الارتفاق لايتحقق بحلق شعر غيره و هو الموجب. و لنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم، فلايفترق الحال بين شعره و شعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره، فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم ماشاء

---

عند الشافعي لاشيء عليه (له) اي للشافعي رحمه الله (ان معنى الارتفاق لايتحقق بحلق شعر غيره، و هو الموجب) بكسر الجيم، اي الموجب للدم هو الارتفاق، و لايحصل الارتفاق للشخص بحلق شعر غيره، (و لنا ان ازالة ماينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان) اي لاستحقاق ماينمو الامان (بمنزلة نبات الحرم) قال السغناقي رحمه الله هذا يقتضي ان الحلال اذا حلق رأس حلال في المحرم ان يجب على الحالق الجزاء كما في قطع نبات الحرم و لكن ماوجدت رواية له بل وجدت رواية انه لايجب شيء، قيل لايقتضى لان شعر الحلال في الحرم لايصير بمنزلة نبات الحرم و انما يصير بالاحرام فلايلزمه هذا (فلايفترق الحال بين شعره و شعر غيره) اي بين حلق شعر نفسه و بين حلق شعر غيره، لان الامان يزول في الصورتين (الا ان كمال الجناية في شعره) هذا جواب عن سؤال مقدر بان يقال لما لم يفترق الحال بين الصورتين ينبغي ان يجب عليه الدم في حلق شعر غيره، فاجاب بان كمال الجناية في حلق شعر نفسه لوجود معنى ازالة الامن و الارتفاق الكامل، و لهذا يجب الدم، بخلاف شعر غيره، قلت فان في حلقه ليس الارتفاق الكامل من الراحة و الزينة للحالق بل له نوع ارتفاق بان يندفع التأذى بنفسه فلهذا وجبت الصدقة لقصور الجناية. (فان اخذ من شارب حلال) و في بعض النسخ فان حلق من شارب حلال، و كذا في نسخة الاترازي و قال و هذه من مسائل الجامع الصغير و قد نص في شرح فخر الاسلام البزدوي عن محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في المحرم ياخذ من شارب الحلال او يقص من اظفاره قال يطعم شيئا... الى آخره. و قد قال المصنف بلفظ اخذ تبعاً للفظ محمد رحمه الله (او قلم) بالتشديد. و قال الاترازي رحمه الله لان التفعيل للتكثير اما في الفعل كما في جول و طوف، و اما في الفاعل كما في موت الابل، و اما في المفعول كما في غلقت الابواب و مانحن فيه من قبيل الثالث انتهى. قلت ليس التفعيل هاهنا بمعنى ماذكره و لامعنى من معاني هذه الثلاثة، و انما فعل بالتشديد هاهنا للتعدية كما في قولك فرحته و نص ابن الحاجب ان فعل بالتشديد يجيء للتعدية، ثم ذكر المقال المذكور (اظافيره) جمع اظفار و هو جمع ظفر، و هو من جموع القلة (اطعم ماشاء) في لفظ محمد رحمه الله في الجامع الصغير يطعم شيئاً، و في لفظ النسفي في الكنز و في اخذ شارب حلال و قلم اظفاره طعام، قال الشارح اي صدقة بطعام

و الوجه فيه مابينا و لايعرى عن نوع ارتفاق لانه يتاذى بتفث غيره، و ان كان اقل من التاذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام، و ان قص اظافير يديه و رجليه فعليه دم، لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث و ازالة ما ينمو من بدن الانسان فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم، و لايزاد على دم ان حصل في مجلس واحد، لان الجناية من نوع واحد،

---

كالفطرة، و قال الاترازي عبارته مشكلة جداً، ثم قال ما ملخصه انه ان اراد بقوله اطعم ما شاء العموم، يعني قليلاً او كثيراً كيفما شاء، فلا يجوز لانه صرح في شرح الكرخي بايجاب الصدقة نصا عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قلم المحرم اظافير الحلال، و ان اراد الخصوص بارادة التصدق فنصف صاع من حنطة فلايجوز ايضاً، لان ازالة تفث غيره ادنى من ازالة تفث نفسه، انتهى قلت لا اعتراض على المصنف لانه اورد لفظ محمد في الجامع الصغير حيث فيطعم شيئا غير انه قال اطعم ماشاء و هو في معنى ماذكره محمد و لا اعتراض على محمد ايضاً، لان معنى قوله يطعم شيئا من الصدقة، و كذا قول المصنف اطعم ماشاء من الصدقة لان الكرخي رحمه الله نص على ايجاب الصدقة كما ذكرنا، و بين شارح الكنز الصدقة بقوله اي صدقة بطعام كالفطرة كماذكرنا (و الوجه فيه مابينا) يعني قوله - ان ازالة مـاينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام - الى ان قال - فلايفترق بين شعره و شعر غيره - (و لايعرى عن نوع ارتفاق) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله في قوله لايجب شيء على المحرم اذا حلق رأس الحلال، لانه قاسه على ما اذا البس غيره مخيطا في عدم ارتفاقه فكما لايجب في الباس غيره شيء، فكذلك هاهنا و رد عليه المصنف بقوله و لايعرى اي المحرم عن نوع ارتفاق و بين ذلك بقوله (لانه يتاذى) اي لان المحرم الذي حلق الحلال او اخذ من شاربه او اظافيره يتاذي (بتفث غيره و ان كان اقل من التاذى بتفث نفسه فيلزمه الطعام) اي الصدقة بالطعام كالفطرة كما ذكرنا. (و ان قص) اي المحرم (اظافير يديه و رجليه) اي و اظافير رجليه اراد به قص اظافيره كلها من اليدين و الرجلين (فعليه دم لانه) اي لان قصه هذا (من المحظورات) اي من ممنوعات الاحرام (لما فيه) اي لما في القص المذكور (من قضاء التفث) اي من ازالة الوسخ (و ازالة ما ينمو من بدن الانسان فاذا قلمها كلها) اي كل الاظافير من اليدين و الرجلين فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم) لان قص الاظفار لايجوز للمحرم، و قال عطاء يجوز و لاخلاف فيه عند الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى (و لايزاد على دم) اي على دم واحد (ان حصل في مجلس واحد، لان الجناية من نوع واحد) يعني تسمية و معنى اما تسمية فلان الكل يسمى قصا و اما معنى فلان الارتفاق من

فان كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله تعالى لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير و على قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يداً او رجلاً لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة. و ان قص يداً او رجلاً فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق و ان كان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب(١) بكل

---

حيث القص، و هو شيء واحد، و به قال داود و مالك و الشافعي و احمد (فان كان) اي قص الاظافير كلها (في مجالس فكذلك) اي يجب دم واحد (عند محمد رحمه الله، لان مبناها) اي بمنى هذه الكفارة (على التداخل) اذا اتحد الجنس (فاشبه كفارة الفطر) اذا افطر في ايام رمضان، فانه تكفيه كفارة واحدة و كما تتداخل الكفارة ايضا اذا ترك الجمار في ايام النحر كلها، و خرج عن هذا سجدة التلاوة، لانها ليست بكفارة عند الشافعي(٢) رحمه الله تعالى اذا وجدت افعال متفرقة من جنس واحد في مجلس واحد او مجالس من غير تكفير، ففي تداخل الكفارة قولان في قول مثل قول محمد رحمه الله و حكى عن مالك كذلك و في قول مثل قولهما (الا اذا تخللت الكفارة) يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية (لارتفاع الاولى) اي الجناية الاولى (بالتكفير) فتصير الثانية جناية مبتدأة (و على قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى تجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يداً او رجلاً لان الغالب فيه) اي في هذا التكفير (معنى العبادة) بدليل ان كفارة الاحرام تجب على المعذور كالمكره و الخاطئ و الناسي تجب عليه و لاتجب العقوبات، بخلاف كفارة الفطر، فانها لاتجب على المعذور (فيتقيد التداخل باتحاد المجلس) يعني لايكون التداخل الا اذا اتحد المجلس لان لاتحاد المجلس تاثيراً في جمع المتفرقات، و اذا اختلفت المجالس يترجح جانب اختلاف المجالس (كما في آى السجدة) اذا تكررت في مجلس واحد تجب سجدة واحدة و ان كانت في مجالس مختلفة فعليه لكل واحدة سجدة (و ان قص يداً او رجلاً) ان و إن قص المحرم اظافير يد واحدة او قص اظافير رجل واحدة (فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق) اي كما اذا حلق ربع رأسه فانه يجب عليه دم، لان الربع يحكى حكاية الكل (و ان كان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه) اي معنى قول القدوري في قص الاقل من الخمسة بقوله فعليه صدقة هو انه (يجب لكل

---

(١) يجب - ن - تجب. (٢) عند الشافعي رحمه الله راجع له شرح الوجيز مع شرح المهذب ص٤٨١ ج٧ الى ص٤٨٥ ج٧ و المغنى ص٥٢٧ ج٣.

ظفر صدقة، و قال زفر رحمه الله تعالى يجب الدم بقص ثلاثة منها و هو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الاول لان في اظافير اليد الواحدة دما و الثلاث اكثرها. وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه، و قد اقمناها مقام الكل فلايقام اكثرها مقام كلها، لانه يؤدى الى ما لايتناهي، و ان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه و

---

ظفر صدقة، و قال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها و هو) اي قول زفر رحمه الله (قول ابي حنيفة رحمه الله الاول لان في اظافير اليد الواحدة دماً، و الثلاث) اي الاظافير الثلاثة (اكثرها) اي اكثر الاظافير من اليد او الرجل، لان حكم الاكثر حكم الكل (وجه المذكور في الكتاب) اي القدوري و اراد بالمذكور وجوب الصدقة لكل ظفر (ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه) بالاتفاق (و قد اقمناها مقام الكل) الواو فيه للحال اي و الحال ان قد اقمنا اقل مايجب الدم بقلمه مقام الكل (فلايقام اكثرها) اي اكثر اليد الواحدة (مقام كلها، لانا تؤدى الى مالايتناهى) اي الى مايتعسر اعتباره، و في الكافي المراد من عدم التناهي التعسر لا المذكور في اصول الدين في وجود جزء مالايتجزى، لانه لو كان وجوب الدم باعتبار الاكثر لكان يجب الدم او الصدقة في عشر الاصابع، لان العشر اكثر بالنسبة الى نصف العشر، و في العشر لايجب بالاجماع. و قال الاترازي رحمه الله بيانه(١) اي بيان المؤدى الى مالايتناهي انا اوجبنا الدم في خمسة اصابع اليد الواحدة او الرجل الواحدة لحصول الارتفاق الكامل بقص الربع، لان مجموع الاصابع عشرون و الخمسة ربع ذلك، ثم اذا اوجبنا الدم في ثلاثة اصابع اقامة للاكثر مقام الكل يلزم اعتبار ذلك فيما دون الثلاثة، لان الاصبعين اكثر الثلاثة فيلزم ان يجب فيهما دم ايضا اقامة للاكثر مقام الكل و يلزم ان يلزم في الاصبع الواحدة دم ايضا لانها نصف الاصبعين و ما يقابله، فليس بكثير فيكون كثيرا فيلزم حينئذ اعتبار الاكثر في كل اصبع بلا نهاية، فلايجوز للزوم خرق الاجماع في ذلك فافهم. (و ان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه و

---

(١) بيانه الخ و في العناية لايتناهي لانه اذا اقيم الثلاثة مقام خمسة يقام الاثنان مقام الثلاثة ثم الظفر و النصف مقام الظفرين ثم الظفر الواحد مقام ظفر و نصف و هلم جرا دفعا للتحكم و المراد بقوله الى مالايتناهي الى مايتعسر اعتباره لان الجسم عندنا اهل السنة والجماعة يتناهي الى الجزء الذي لايتجزأ فلابد من تاويل و ذالك ماقلنا انتهى و في الكفاية لايتناهي فيقال اذا قص الظفرين فقد قص اكثر الثلاثة ثم اذا قص ظفرا و نصف ظفر فقد قص اكثر الظفرين و لكن يقال ماكان ادنى المقادير شرعا لايتعلق بمادونه الحكم المتعلق به كذا في المبسوط و لان في الربع شبهة الكل فلذالك اقيم مقام الاكثر ثم لو اقمنا اكثر الربع مقام الربع لكان فيه اعتبار شبهة الشبهة و المعتبر فيمايعمل بالشبهات هو الشبهة لاالنازل عنها انتهى اي المعتبر الشبهة لاشبهة الشبهة.

رجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد رحمه الله تعالى عليه دم اعتباراً بما لو قصها من كف واحد و بما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة. و لهما ان كمال الجناية بنيل الراحة و الزينة و بالقلم على هذا الوجه يتاذى و يشينه ذلك، بخلاف الحلق، لانه معتاد على مامر. و اذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين، و كذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقاً الا ان يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص عنه

---

رجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله. و قال محمد رحمه الله عليه دم) هذه من مسائل القدوري قوله - متفرقة - بالجر صفة المعدود كما في قوله تعالى سبع بقرات سمان (اعتباراً بما لو قصها من كف واحد) اي اعتبر محمد اعتباراً بما لو قصها من كف واحدة لان الخمسة ربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او من رجل واحدة (و بما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة) اي و اعتباراً ايضا بما اذا حلق ربع رأسه من جوانب مختلفة فانه يضم بعضه الى بعض كما في النجاسة في مواضع متفرقة (و لهما) اي و لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان كمال الجناية بنيل الراحة و الزينة، و بالقلم على هذا الوجه) اي على وجه التفرق (يتأذى) لاختلاف ماينتفع به (و يشينه) اي يريه في المنظر مكروها و هو من الشين، و هو العيب يقال شانه يشينه شيناً، و الشين هاهنا من حيث ان التجمل لايكون بقص البعض دون البعض و في المبسوط انه لايحسن في النظر، فيزداد له شغل القلب (ذلك بخلاف الحلق) كانه جواب عما يقال من جهة محمد رحمه الله ينبغى ان يكون كذلك في الحلق من جوانب الرأس، فاجاب بقوله (لانه) اي لان الحلق على هذا الوجه (معتاد على مامر) في ان الاتراك و العرب يفعلون ذلك، لانه معتاد عندهم، و قص البعض دون البعض ليس بمعتاد فافترقا. (و اذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة) و مقدارها لكل ظفر طعام مسكين و هو معنى قوله (فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين) و قال مالك رحمه الله في ظفرين فدية، و قال ابن القاسم في الواحد، و في الموازية لاشيء في الواحد، الا ان يميط به اذى، و قال اشهب يطعم مسكيناً، و الشافعي رحمه الله اوجب الفدية في الثلاثة، و فيما دونها مداً لكل ظفر (و كذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقاً) يعني و كذا الحكم لكل ظفر طعام مسكين عندهما، وعند محمد رحمه الله دم اذا قص اكثر من خمسة اصابع متفرقاً، و انتصابه على انه صفة لمصدر محذوف، اي قلماً متفرقاً يعني من الاطراف، و ليس من عضو واحد (الا ان يبلغ ذلك) اي الطعام (دماً) اي تبلغ قيمة الطعام الذي وجب لاجل قص الاصابع المتفرقة دماً (فيحينئذ ينقص عنه) اي عن

او عن الطعام ماشاء. قال و ان انكسر ظفر المحرم فتعلق(١) فاخذه فلاشيء عليه، لانه لاينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم. و ان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة، و ان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام، و ان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك و كلمة او للتخيير و قد فسرها رسول الله عليه الصلوة و السلام بماذكرنا،

---

الدم (او عن الطعام ماشاء) حتى لو قص ستة عشر ظفراً من كل عضو اربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين، الا ان يبلغ ذلك طعاماً فينقص منه ماشاء، و في شرح المجمع و اختلفوا في كيفية النقصان عن الدم كيلايبلغ الواجب، و ماقيل ينقص من صاع او نصفه شيء حتى ينقص منه الواجب عن الدم، و الاصح ان ينظر الى اصوع من الشعير او التمر، فان لم يبلغ ذلك دما اخرج فيكون الواجب انقص من الدم، و تكون الصدقة بمقدار مقدر شرعا، و كذا في نصف صاع من بر. (قال و ان انكسر ظفر المحرم فتعلق، فاخذه فلاشيء عليه لانه لاينمو بعد الانكسار، فاشبه اليابس من شجر الحرم) حيث لايجب عليه شيء اذا قلعه و كذلك الشعر المقطوع، و قال ابن المنذر في الاشراف اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ماكان منكسراً منه كابن عباس رضي الله عنه و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهد و ابراهيم النخعي و سفيان الثوري و مالك و الحميدي و الشافعي و احمد و اسحاق و ابي ثور رحمهم الله تعالى. (و ان تطيب) اي المحرم (او لبس) مخيطا (او حلق من عذر) اي من اجل عذر (فهو مخير ان شاء ذبح شاة و ان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من الطعام، و ان شاء صام ثلاثة ايام بقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك) اول الآية قوله و لاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قوله او به اذى من راسه هو القمل او الجراحة، فعليه اذا حلق ففدية من صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او نسك، و هو شاة، و النسك مصدر، و قيل جمع نسيكة(٢) (و كلمة او للتخيير) فيدل على ان الذي يحلق بعذر يخير بين هذه الاشياء الثلاثة (و قد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي الآية قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اطلق على بعض الآية لانه من قبيل ذكر الجزء و ارادة الكل (بما ذكرنا) و هو قوله فهو مخير ان شاء

---

(١) فتعلق - ن - و تعلق. (٢) نسيكة و هي الذبيحة اعلاها بدنة و اوسطها بقرة و ادناها شاة كذا في عمدة القاري باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا الخ ص ١٥٠ ج ١٠.

و الآية نزلت في المعذور ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان، و كذلك الصدقة عندنا لمابينا ، و اما النسك فيختص بالحرم بالاتفاق، لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان، و هذا الدم لايختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان

---

ذبح الخ (و الآية نزلت في المعذور) و هو كعب بن(١) عجرة بضم العين المهلة و سكون الجيم بن امية بن عدى يكنى ابا محمد شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلاث و خمسين بالمدينة و له خمس و سبعون سنة. و اخرج الائمة الستة(٢) رحمهم الله تعالى حديثه عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به و هو بالحديبية قبل ان يدخل مكة و هو محرم و هو يوقد تحت قدر و القمل يتهافت على وجهه، فقال ايوذيك هوامك هذه قال نعم، قال فاحلق رأسك و اطعم فرقا بين ستة مساكين، و الفرق ثلاثة آصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة و اخرج البخاري(٣) و مسلم ايضا عن عن عبد الله بن معقل قال حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه انه خرج مع رسول الله صلي الله عليه وسلم محرما فقمل رأسه و لحيته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليه فدعى الحلاق فحلق رأسه ثم قال هل عندك نسك، قال ماقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع، فانزل الله فيه خاصة فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ثم كانت للمسلمين عامة و لولا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لقدرنا الصوم ستة ايام لانه لما يقدر الطعام لستة مساكين كان القياس ان يكون الصوم ستة ايام. (ثم الصوم يجزيه في اي موضع شاء) هذا بالاتفاق بين الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى (لانه) اي لان الصوم (عبادة في كل مكان) فلايتقيد بمكان معين (و كذلك الصدقة عندنا) خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول الطعام لايجزيه الا في الحرم و به قال احمد رحمه الله تعالى (لما بينا) هو انه عبادة في كل مكان (و اما النسك) و هو ذبح الشاة (فيختص بالحرم بالاتفاق) اي بيننا و بين الشافعي رحمه الله تعالى (لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان) كالاضحية (او مكان) كجميع الهدايا (و هذا الدم لايختص بزمان فتعين اختصاصه بالمكان) و هو الحرم. و قال مالك رحمه الله تعالى اذا ذبحها في الحرم و فرق لحمها في الحل جاز كقولنا.

---

(١) و هو كعب الخ كذا في الاصابة ص٢٩٧ ج٣ بزيادة ما.. (٢) الائمة الستة البخاري كتاب الطب باب الحلق من الاذى ص٨٥٠ ج٢ و مسلم باب جواز حلق الراس للمحرم ص٣٨٢ ج١ و اللفظ له و ابوداود باب في الفدية ص٢٦٣ ج١ و الترمذي باب ماجاء في المحرم يحلق راسه الخ ص١١٥ ج١ و النسائي المحرم يوذيه القمل في راسه ص٢٧ ج٢ و ابن ماجة باب فدية المحصر و الاذى ص٢٢٩ و نصب الراية ص١٢٤ ج٣. (١) البخاري باب الاطعام في الفدية ص٢٤٤ ج١ نحوه و مسلم ص٣٨٢ ج١ مثله و نصب الراية ص١٢٥ ج٣.

و لو اختار الطعام اجزأه فيه التغدية والتعشية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اعتباراً بكفارة اليمين و عند محمد رحمه الله تعالى لايجزئه لان الصدقة تنبئ عن التمليك و هو المذكور.

فصل

فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فأمنى لاشيء عليه، لان المحرم هو الجماع و لم يوجد، فصار كما لوتفكر فأمنى،

---

و قال الحسن البصري كل دم واجب فليس له ان يذبحه الا بمكة، و عند الظاهرية تجوز الثلاثة في اي موضع شاء، و مثله عن مجاهد رحمه الله، فان هلك المذبوح او سرق سقط لتعينه كالزكاة، و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى (و لو اختار) الحالق المعذور (الطعام اجزأه فيه التغدية و التعشية عند ابي يوسف رحمه الله تعالى اعتباراً بكفارة اليمين) لانها ذكرت في القرآن بلفظ الاطعام و هو يفيد الاباحة، و اعتبر ابويوسف لفظ الاطعام في الحديث حيث قال اطعم ستة مساكين. (و عند محمد رحمه الله تعالى لايجزئه، لان الصدقة تنبئ عن التليك) اي الصدقة المذكورة في قوله تعالى او صدقة تنبئ عن التمليك (و هو المذكور) في الآية اي الصدقة هو المذكور في الآية المذكورة و انما ذكر الضمير بالنظر الى الخبر كما في قوله تعالى فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي اي هذه بخلاف كفارة اليمين فان المذكور فيها الاطعام لا الصدقة، قال عزوجل اطعام عشرة مساكين قيل لاتدل الصدقة على التمليك، و قال عليه الصلوة و السلام نفقة الرجل على اهله صدقة، و لاتمليك هاهنا و انما هو الاباحة.

(فصل)

اي هذا فصل مهما فصل لاينون، و مهما وصل ينون، لان الاعراب لايكون الا بالتركيب (فان نظر الى فرج امرأته بشهوة فأمنى لاشيء عليه) يعني سوى الغسل، و انما قال امرأته و ان كان الحكم في غير امرأته كذلك الا ان النظر الى فرج الاجنبية حرام، و لايظن بالمسلم ارتكاب الحرام، فراعي الادب و قال امرأته. و اراد بالفرج موضع البكارة، و لايمكن النظر اليها الا اذا كان منكبة، اما النظر الى ظاهرالفرج فليس بشيء كذا في الكافي (لان المحرم عليه هو الجماع و لم يوجد) لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة و معنى، اما الصورة فهو الايلاج و اما معنى فهو الانزال و لم يوجد ذلك (فصار كما لو تفكر فامني) فانه لايجب عليه شيء، و كذا لو اطال النظر(١) او تكرر منه، و عن عطاء لو اطال النظر فامنى يفسد حجه، و لو

---

(١) اطال النظر الخ راجع له شرح المهذب ص٤١٣ ج٧ و المغنى ص٣٢٩ ج٣ و الشرح الكبير ص٣٢٣ ج٧ =>

و ان قبل او لمس بشهوة فعليه دم. و في الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فأمنى، و لافرق بينهما اذا انزل او لم ينزل، ذكره في الاصل، و كذا في الجواب في الجماع فيما دون الفرج. و عن الشافعي رحمه الله تعالى انه(١) يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل و اعتبره بالصوم،

---

وقع فعليه بدنة عند الحسن البصري و الحج من قابل، و هو قول مالك رحمه الله، و في المغني لو نظر فصرف بصره فعليه شاة عند احمد رحمه الله، و ان كرر فعليه بدنة و حجة تامة عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى و قال الاوزاعي رحمه الله الانزال فيمادون الفرج يفسد الحج، و قال عبدالله بن الحسن اذا لمس فانزل بطل حجه، (و ان قبل او لمس بشهوة فعليه دم) سواء انزل او لم ينزل على رواية الاصل كما يذكره (و في الجامع الصغير يقول اذا مس بشهوة فأمنى) انما ذكر لفظ الجامع الصغير لانه شرط الانزال حيث قال فأمنى اي انزل و لم يشترط القدوري ذلك، كما لم يشترط في الاصل حيث قال و المس و التقبيل من شهوة و الجماع فيما دون الفرج انزل او لم ينزل لايفسد الاحرام، و لكنه يوجب الدم (و لافرق بينهما اذا انزل او لم ينزل، ذكره في الاصل) اي ذكره محمد رحمه الله في الاصل، و هو المبسوط و ذكر في شرح الطحاوي و الكرخي كما في الاصل، و في شرح المهذب(٢) للنووي رحمه الله يحرم اللمس بشهوة و القبلة و المباشرة فيما دون الفرج بشهوة، و لايفسد بذلك حجه انزل او لم ينزل، و لم يجب بدنة بل يجب فدية الحلق، و اما اللمس و القبلة بغير شهوة فلايحرم، و لاشيء عليه بلاخلاف، و غلطوا امام الحرمين و الغزالي(٣) فيه حيث اعتبراه بنقض الوضوء في الحرمة (و كذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج) اي تجب الشاة، و لايفسد به الاحرام انزل او لم ينزل، و الجماع فيما دون الفرج هو الادخال بين الفخذين و السرة، فان الفرج يراد به القبل و الدبر(٤) (و عن الشافعي رحمه الله انه يفسد احرامه في جميع ذلك) ذلك اشارة الى اللمس بشهوة و التقبيل بشهوة و الجماع فيما دون الفرج، يعني يفسد احرامه عند الشافعي رحمه الله في هذه الصور الثلاث اذا وجد الانزال، و هو معنى قوله (اذا انزل و اعتبره بالصوم) فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل، لانه

---

=> و قد اطال البحث و افاد و اجاد شيخ الحديث قدس سره في اوجز المسالك شرح الموطا للامام مالك رحمه الله تعالى عنوان هدى المحرم اذا اصاب اهله ص٥٥٠ الى ص٥٥٨ ج٣. (١) انه يفسد – ن – انه انما يفسد. (٢) شرح المهذب ص٢٩١ ج٧ و نحوه في ص٤١١ ج٧. (٣) الغزالي الخ و لفظ النووي رحمه الله تعالى و اما قول الغزالي في الوسيط و الوجيز تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء فغلطوه و اتفقوا انه سهو و سبب التغليط انه قال تنقض الوضوء فتدخل فيه المباشرة بغير شهوة و ليست محرمة بلاخلاف انتهى. (٤) و الدبر و في =>

و لنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع، و لهذا لايفسد بسائر المحظورات. و هذا ليس بجماع مقصود فلايتعلق به مايتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع و الارتفاق بالمرأة و ذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم، لان المحرم فيه قضاء الشهوة و لايحصل بدون الانزال فيما دون الفرج. و ان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، و عليه شاة

---

مواقعة معنى، و قال السروجي لااصل له، يعني نسبة هذه الرواية الى الشافعي غير صحيحة، لان احرامه لايفسد في شيء من ذلك من الذي تقدم، انما قال ذلك عقيب نقله ماذكرناه الآن من شرح المهذب و في منية المفتى لاصحابنا لمس امرأته بشهوة قبل الوقوف فأمنى فسد حجه، و كذا اذا لم يمن في رواية و هو شاذ ضعيف، و في المنافع يعني بالفساد النقصان الفاحش لا البطلان و قال ابن المنذر(١) اجمع اهل العلم ان الحج لايفسد الا بالجماع (و لنا أن فساد الحج يتعلق بالجماع) اي على وجه التغليظ (و لهذا لايفسد بسائر المحظورات) اي لتعلق فساد الحج بالجماع لايفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام من قبيل التقبيل و لبس المخيط و استعمال الطيب و نحوها (و هذا) اي اللمس و التقبيل بلاانزال (ليس بجماع مقصود) لان الجماع المقصود هو الايلاج (فلايتعلق به ما يتعلق بالجماع) المقصود من الفساد (الا انه فيه) اي في المس و التقبيل (معنى الاستمتاع و الارتفاق بالمرأة) اي الانتفاع بها (و ذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم) لما تقدم ان دواعي الجماع ملحقة به فيلزمه الدم، اي ذبح الشاة (بخلاف الصوم) هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله بالصوم بتقريره هو قوله (لان المحرم فيه) اي في الصوم (قضاء الشهوة، و لايحصل بدون الانزال فيما دون الفرج) اي الاستعمال بين الفخذين لا الدبر، لانه يحصل فيه قضاء الشهوة بدون الانزال، و قال القدوري في شرح مختصر الكرخي الوطئ في الموضع المكروه لايفسد الحج في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لانه وطئ في موضع لايتعلق به وجوب المهر بحال، فلايتعلق به فساد الحج، كالوطئ فيما دون الفرج، و يفسد الحج في الرواية الاخرى، لانه وطئ يوجب الاغتسال من غير انزال، فصار كالوطئ في الفرج و هو قولهما، (و ان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه) و فسد حج المرأة ايضا سواء كانت مطاوعة او مكرهة (و عليه شاة) و كذا عليها، و يجزئ شرك بقرة او جزور و قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى عليه بدنة على ما يجئ الآن و

---

=>العناية فان الفرج يراد به القبل و الدبر فمادونه يكون ماذكرناه (من الادخال بين الفخذين و السرة و نحوه.)

(١) و قال ابن المنذر الخ كذا في الشرح الكبير والمغنى ص٣١٥ ج٣.

و يمضى في الحج كما يمضي من لم يفسده و الاصل فيه ماروى ان رسول الله عليه الصلوة و السلام سئل عمن واقع امرأته و هما محرمان بالحج، قال يريقان دماً و يمضيان في حجتهما و عليهما الحج من قابل و هكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم

---

في الجامع الصغير يعتبر غيبوبة الحشفة، و كذلك لو استدخلت ذكر حمار او ذكراً مقطوعاً فسد حجها بالاجماع، و لو لف ذكره بخرقة ثم ادخله ان وجد حرارة الفرج و اللذة يفسد، و الا فلا، و به قال الشافعي(١) رحمه الله تعالى في قول، و في اصح قوليه يفسد به مطلقاً سواء وجد حرارة الفرج و اللذة او لا (و الاصل فيه ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته و هما محرمان بالحج قال يريقان دما و يمضيان في حجتهما و عليهما الحج من قابل) هذا رواه ابو داود في المراسيل(٢) حدثنا يحيى ابوتوبة حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن كثير انبأنا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابوتوبة ان رجلا من جذام جامع امرأته و هما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما و اهديا هديا و رواه البيهقي(٣) و قال انه منقطع، و هو يزيد بن نعيم بلاشك. و قال صاحب الجوهر النقي(٤) من البيهقي انه يزيد بلاشك و روى احمد بن حنبل(٥) رحمه الله تعالى حدثنا اسماعيل عن ايوب عن غيلان بن جرير انه سمع علياً الازدي قال سئل ابن عمر رضي الله عنه عن رجل و امرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها، فسأل ابن عمر رضي الله عنه فقال ليحجا عاماً قابلاً. قوله - و هما محرمان - الواو فيه للحال قوله - يريقان دما - اي يريق كل واحد منهما دماً. (و هكذا نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم) يعني هكذا نقل الحكم المذكور قبله فيمن جامع قبل الوقوف عن جماعة من الصحابة، روى مالك في المؤطا(٦) انه بلغه ان عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و اباهريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل اصاب اهله و هو محرم بالحج، فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج من قابل و الهدى، و قال علي رضي الله عنه فاذا اهلا بالحج من عام قابل

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص٤٠٩ ج٧. (٢) ابوداود في المراسيل الخ كذا في نصب الراية ص١٢٥ ج٣ و فيه تفصيل الروايات المتعلقة بهذا الموضوع و فتح القدير ص٤٥٥ ج٢. (٣) البيهقي باب مايفسد الحج ص١٦٧ ج٥. (٤) الجوهر النقي على البيهقي باب مايفسد الحج ص١٦٧ ج٥. (٥) احمد بن حنبل قال الحافظ في الدراية ص٢٠٨ اخرجه سعيد بن منصور وغيره و روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه كذا في حاشية نصب الراية ص١٢٦ ج٣. (٦) المؤطا عنوان هدى المحرم اذا اصاب اهله.

و قال الشافعي رحمه الله تعالى تجب بدنة اعتباراً بمالو جامع بعد الوقوف و الحجة عليه اطلاق مارويناه و لان القضاء لما وجب و لايجب(١) الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية، فيكتفي بالشاة، بخلاف مابعد الوقوف لانه لاقضاء ثم سوى بين السبيلين، و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان في غير القبل منهما لايفسده لتقاصر معنى الوطئ فكان عنه روايتان

---

تفرقا حتى يقضيا حجهما. (و قال الشافعي رحمه الله تعالى تجب بدنة اعتباراً بالجماع بعد الوقوف) و به قال مالك(٢) و احمد رحمهما الله تعالى (و الحجة عليه) اي على الشافعي رحمه الله تعالى (اطلاق ما روينا) و هو قوله عليه الصلوة و السلام يريقان دما، و ذكر الدم مطلقاً، و لم يقيده بشيء، فتناول الشاة لانه متيقن فان قلت المطلق ينصرف الى الكامل و هو البدنة، قلت(٢) ينصرف الى الكامل في الماهية مع حصول التيقن به، و الشاة كامل فتجزئه، و عن عطاء يفسد حجه و يستغفر الله تعالى و عن سعيد بن جبير اربع روايات الاولى شاة، و الثانية بقرة، و الثالثة يفسد حجه، و الرابعة لاشيء عليه فيستغفر الله تعالى (و لان القضاء لما وجب و لايجب عليه) اي على هذا المجامع، و هذه الجملة معترضة بين لما و جوابه، و هو قوله – خف – (الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية) لكون الجماع قبل الوقوف سببا للقضاء (فيكتفي بالشاة، بخلاف مابعد الوقوف) اي بخلاف الجماع بعد الوقوف بعرفات (لانه لاقضاء) عليه فتجب البدنة، لتغلظ الجناية و عدم خفتها لعدم القضاء (ثم سوى بين السبيلين) اي سوى القدوري رحمه الله بين السبيلين القبل و الدبر في فساد الحج بالجماع (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان في غير القبل منهما) اي من السبيلين و قيل اي من الرجل و المرأة (لايفسده) اي الحج (لتقاصر معنى الوطئ) حتى لايجب الحد عنده، و قد مر الكلام فيه عن قريب (فكان عنه) اي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (روايتان) الاولى انه لايفسد حجه، قال في شرح

---

(١) و لايجب – ن – و لايجب عليه. (٢) و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى راجع له اوجز المسالك ص٥٥٠ ج٣. (٣) قلت الخ كذا في الكفاية و الفتح و اجاب عنه صاحب العناية بعنوان آخر حيث قال فالجواب أن المطلق ينصرف الى الكامل اذا لم يكن ما يمنعه و هو ههنا موجود لان الجماع قبل الوقوف لما كان سببا للقضاء خف معنى الجناية لاستدراك المصلحة الفائتة بالقضاء فلو اوجبنا البدنة لزم ايجاب الجزاء الغليظ في مقابلة جناية خفيفة و هو خلاف مقتضى الحكمة بخلاف ما اذا كان بعد الوقوف فان الجناية لم تخف لعدم وجوب القضاء فايجاب البدنة في مقابلتها على مقتضى الحكمة و الى هذا اشار المصنف رحمه الله تعالى بقوله و لان القضاء لما وجب الخ انتهى.

و ليس عليه ان يفارق امرأته في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رحمه الله تعالى اذا خرجا من بيتهما و لزفر رحمه الله تعالى اذا أحرما و للشافعي رحمه الله تعالى اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له(١) انهما يتذاكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان

---

الطحاوي لو جامعها في الدبر فعلى قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لايفسد حجه و لاعمرته، كما قال في الحد انه لايجب الثانية انه يفسد و روى الكرخي عنه انه يجب كالكفارة في رمضان و جعله كالجماع في الفرج (و ليس عليه) اي على هذا الرجل الذي جامع (ان يفارق امراته في قضاء ما افسداه) اي الزوجان ما افسداه بالجماع (عندنا خلافا(٢) لمالك رحمه الله اذا خرجا من بيتهما) يعني اذا ارادا قضاء الحج الفاسد بالجماع من عام قابل يفترقان عند مالك رحمه الله تعالى من حين خروجهما من بيتهما هكذا قال هاهنا و في شرح الوجيز و تتمتهم ان قول مالك رحمه الله يفترقان اذا احرما كما هو مذهب زفر رحمه الله تعالى و يحتمل ان يكون عنه روايتان، و قال السروجي رحمه الله و ماذكر عن مالك لا اصل له، قلت فيه ما فيه، لانه لم يطلع على كتب المالكية كلها، و ذكر في المبسوط وغيره ان مالكا في هذا مع زفر رحمهما الله تعالى (و لزفر رحمه الله تعالى اذا احرما) اي و خلافا لزفر فان عنده يفترقان، اذا احرما (و الشافعي رحمه الله تعالى) اي و خلافا للشافعي رحمه الله تعالى (اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه) فعنده يفترقان اذا اتيا المكان الذي جامعها فيه، و به قال احمد رحمه الله تعالى و ذكر ابن المنذر قول احمد مع زفر، و بقول الشافعي رحمه الله قال اسحاق. و في المحيط و المبسوط و الاسبيجابي يستحب الافتراق عند خوف المعاودة، و قال سند ؟ الافتراق مستحب كقول الشافعي خلافا للحنابلة، قال و لو كان واجباً لوجب به دم كسائر واجبات الحج. و قال النووي يستحب و في القديم يجب فان قلت روى عن عمر و علي و ابن عباس رضي الله عنهم انهم قالوا يفترقان و قولهم حجة، قلت انما يكون حجة اذا انقرض العصر و لم يوجد الخلاف، و قد روى عن الحسن و عطاء مثل قولنا، و هما قد ادركا عصر الصحابة رضي الله عنهم فيكون خلافاً معتبراً فلاينعقد الاجماع (له) اي للشافعي رحمه الله، و قيل لمالك و الاول اولى لانه اقرب، و في بعض النسخ لهم، اي لزفر و مالك و الشافعي رحمهم الله تعالى و هو الاصح، لانه ذكر دليلاً هو اوقع لاقوالهم (انهما) اي ان الزوجين (يتذاكران ذلك) ان الجماع الذي وقع في المكان الذي اتياه (فيقعان في المواقعة) اي في المجامعة (فيفترقان) حتى لايقعان فيما وقعا

---

(١) له - ن - لهم. (٢) خلافا الخ راجع شرح الوجيز مع شرح المهذب ص٤٧٦ ج٧ و الشرح الكبير مع المغنى ص٣١٨ ج٣ و اوجز المسالك ص٥٥٣ ج٣.

ولنا ان الجامع و هو النكاح بينهما قائم فلامعنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع و لابعده لانهما يتذاكران مالحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندماً و تحرزاً فلامعنى للافتراق و من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه و عليه بدنة خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه الصلوة و السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه و انما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنه

---

اولاً (و لنا ان الجامع و هو النكاح بينهما قائم فلامعنى للافتراق قبل الاحرام) بقيام النكاح، و الافتراق ليس بنسك في الاداء فلايكون نسكاً في القضاء (لاباحة الوقاع) اي الجماع و هو متعلق بقوله قبل الاحرام (و لابعده) اي بعد الاحرام (لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة) و هي السفرة الثانية للقضاء (بسبب لذة يسيرة) و هو الجماع الذي ينقضى في ساعة (فيزدادان ندما) على ما وقع منهما (و تحرزاً) عن الوقوع ايضا فاذا كان الامر كذلك (فلا معنى للافتراق) فلايفيد الامر به (و من جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه، و عليه بدنة، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا جامع قبل الرمي) فان عنده اذا جامع قبل الرمي يفسد حجه، و المراد بالرمى رمي جمرة العقبة و بعد الرمي لايفسد، لانه عنده محلل، و به قال مالك و احمد رحمهما الله (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من وقف بعرفة فقد تم حجه)(١) و هذا دليل لنا، و ليس للشافعي رحمه الله تعالى و اخرج احمد و اصحاب السنن(٢) و ابن حبان و الحاكم من حديث عبدالرحمن بن يعمر رضي الله عنه يقول شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو واقف بعرفة و اتاه ناس من اهل نجد فقالوا يارسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر من ليلة جمع فقد تم حجة هذا لفظ احمد و في رواية لابي داود من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج، و في رواية للدارقطني و البيهقي الحج عرفة (و انما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنه) هذا جوب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف لكونه امن الفوات فكان ينبغي ان لايجب شيء لان المضى بعد تمامه لايقبل الجناية فلايقتضى جزاء، و تقدير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنه و هو مارواه مالك في الموطا(٣) عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن

---

(١) فقد تم حجه تقدم هذا الحديث. (٢) اصحاب السنن ابوداود باب من لم يدرك عرفة ص٢٧٦ ج١ و الترمذي باب من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج ص١٠٨ ج١ و النسائى باب من لم يدرك صلوة الصبح مع الامام بالمزدلفة ص٧٤ ج٢ و ابن ماجة باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ص٢٢٣ و مسند احمد ص٣٠٩ ج٤ و اللفظ له و راجع لنحوه نصب الراية ص٧٣ ج٣. (٣) المؤطا عنوان هدى من اصاب اهله قبل ان يفيض ص٤٠٦.

او لانه اعلى انواع الارتفاع فيتغلظ موجبه. و ان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط و ما اشبهه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة، و من جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها و يقضيها و عليه شاة. و اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة و لاتفسد عمرته. و قال الشافعي رحمه الله تعالى تفسد في الوجهين و عليه بدنة اعتباراً بالحج، اذ هي فرض عنده كالحج. و لنا انها سنة

---

ابي رباح عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل وقع و هو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة (او لانه) اي او لان الجماع (اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه) بفتح الجيم لوجوب التطابق بين الموجب و الموجب بمقتضى الحكمة و قال الاكمل(١) قيل انما ذكر بكلمة او لكون اثر ابن عباس هذا غير مشهور، فاتي بها ليكون متمسكاً باحدهما، قال و فيه نظر، لان المطلوب اثبات الوجوب و هو يثبت بخبر الواحد، و لايتوقف على الاشتهار، انتهى. قلت ان لم يتوقف على الاشتهار يتوقف على صحة طريقه فاذا اشتهر يثبت به الفرض فضلاً عن ثبوت الواجب (و ان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط و ما اشبهه، فخفت الجناية، فاكتفى بالشاة) و في المنافع و ان جامع بعد الحلق هكذا وقع في عامة النسخ و في بعض النسخ قبل الحلق فان كانت الرواية قبل الحلق فلانه محرم بعد الوقوف، و ان كانت الرواية بعد الحلق فلانه محرم في حق النساء، و في المسعودي ان جامع قبل الحلق بعد الوقوف قبل الطواف لم يفسد حجه، و عليه بدنة، و ان جامع بعده فعليه شاة مع البدنة. (و من جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها) يعني يكملها (و يقضيها و عليه شاة و من جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة و لاتفسد عمرته) و كذا بعد السعي قبل الحلق لبقاء احرام العمرة، ذكره في المحيط و وجوب الشاة بالوطئ في العمرة قول عطاء و الثوري و اسحاق و قال ابن المنذر و اجمعوا علي انه لو وطئ قبل الطواف فسدت عمرته، فان وطئ قبل الحلق فعليه دم، و هو قول ابن عباس رضي الله عنه و الثوري، و اختاره ابن المنذر، و قال احمد و ابوثور عليه هدي، و قال مالك و الشافعي عليه بدنة (و قال الشافعي تفسد في الوجهين) اي تفسد عمرته سواء كان الجماع قبل اربعة اشواط او بعد اربعة اشواط (و عليه بدنة اعتباراً بالحج) اي قياساً على الحج (اذ هي) اي العمرة (فرض عنده) اي عند الشافعي رحمه الله تعالى (كالحج) اي كفرضية الحج (و لنا انها) اي ان العمرة (سنة

---

(١) قال الاكمل في العناية ص٤٥٦ ج٢.

فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها و البدنة في الحج اظهاراً للتفاوت و من جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً و قال الشافعي رحمه الله تعالى جماع الناسي غير مفسد للحج، و كذا الخلاف في جماع النائمة و المكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية و لنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً و هذا لاينعدم بهذه العوارض،

---

فكانت احط رتبة منه) اي من الحج (فتجب الشاة فيها) اي في العمرة (و البدنة) اي تجب البدنة (في الحج اظهارا للتفاوت) بينهما، و الدليل علي سنية العمرة ما رواه جابر(١) رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة اهي واجبة قال لا و ان تعتمر خير لك. (و من جامع ناسياً كان كمن جامع متعمداً) اي في حق افساد الحج و الاحرام لا في حق الاثم، و به قال مالك و الشافعي في القديم و اختاره المزني و في الجديد لايفسد بالنسيان الا ان يعلم، فيدوم عليه، و ذكر المصنف خلافه بقوله (و قال الشافعي(٢) رحمه الله تعالى جماع الناسي غير مفسد للحج) و لم يبين انه قوله الجديد و لاذكر الا ان يعلم فيدوم عليه (و كذا الخلاف في جماع النائمة و المكرهة) يعني ان جماعهما قبل الوقوف بعرفات يفسد الحج عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله و كذا الخلاف في غيرالنائمة بالتحريم، و قال ابوعلي بن ابي هريرة رحمه الله تعالى من اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى لا خلاف بالفساد في المكره لان اكراه الرجل على الوطئ ممتنع (هو يقول) اي الشافعي رحمه الله تعالى يقول (الحظر ينعدم بهذه العوارض) اي بالنسيان و النوم و الاكراه (فلم يقع الفعل جناية) فلايفسد (و لنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقاً مخصوصاً) و هو الارتفاق بالجماع و الفساد متعلق بعين الجماع (و هذا) اي هذا الارتفاق المخصوص (لاينعدم بهذه العوارض) اراد ان اثر هذه العوارض في انعدام المأثم لا في انعدام اصل الفعل، و لهذا يلزم الاغتسال مع وجود هذه العوارض، و تثبت به حرمة المصاهرة و يستوي فيه الصغير و الكبير والعاقل و المجنون، كذا في المبسوط. و النوم لاينافي الجماع، الا ترى ان النائم يحتلم، و يمكن ان تصل اللذة اليه و لم

---

(١) رواه جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه الترمذي باب ماجاء في العمرة ا واجبة هي ام لا ص١١٢ ج١ و قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، و راجع لهذا المبحث عمدة القاري باب وجوب العمرة و فضلها ص١٠٦ ج١٠ و اوجز المسالك عنوان جامع ماجاء في العمرة ص٣٨٩ ج٣ و شرح المهذب ص٥-٧ ج٧ و المغنى مع الشرح الكبير ص١٥٩ و ١٦٠ ج٣. (٢) الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص٣٩٤ ج٧ و الاوجز ص٥٥٠ ج٣ و مابعده.

و الحج ليس في معنى الصوم، لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم و الله اعلم.

فصل

و من طاف طواف القدوم محدثاً فعليه صدقة. و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايعتد به لقوله عليه الصلوة و السلام الطواف بالبيت صلوة، الا ان الله تعالى أباح فيه المنطق، فتكون الطهارة من شرطه، و لنا قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضاً

---

يعلم. (و الحج ليس في معنى الصوم) هذا جواب عن اعتبار الشافعي رحمه الله تعالى الحج بالصوم و تقريره ان يقال قياس الحج على الصوم غير صحيح (لان حالات الاحرام) اي هياته (مذكرة، بمنزلة حالات الصلوة) و هي الانتقال من القيام الى الركوع و من الركوع الى السجود، و من السجود الى القعود، و غير ذلك من الهيآت (بخلاف الصوم) لانه امر مبطن لايطلع عليه احد و ليس عند الصائم ايضا مايذكره في غالب الاوقات.

(فصل)

اي هذا فصل في مسائل فصلت عن المسائل التي قبله فلاجل المغايرة بينهما ذكر لفظ فصل (و من طاف طواف القدوم محدثا) اي حال كونه محدثاً (فعليه صدقة) كل موضع وجبت فيه صدقة فهي نصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر الا مايجب بقتل جرادة او قمل، او بازالة شعرات قليلة من رأسه او عضو من اعضائه، فان فيه يتصدق بماشاء (و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايعتد به) اي لايعتد بطواف المحدث و لاينجبر بالدم و نحوه (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت صلوة، الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق) هذا الحديث تقدم في باب الاحرام(١) و المصنف استدل به هاهنا للشافعي رحمه الله من ان الطهارة شرط لصحة الطواف، و بقوله قال مالك و احمد قوله اباح فيه المنطق اي الكلام (فتكون الطهارة من شرطه) اي من شرط الطواف، فلايصح بدونها كالصلوة (و لنا قوله تعالى و ليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضا) وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالطواف و هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة، فلم يكن فرضا(٢) وجه

---

(١) باب الاحرام تحت قول الماتن و يطوف بالبيت كلما بدا له، و راجع له نصب الراية ص٥٧ ج٣ الحديث الثالث و الثلثون. (٢) فلم يكن فرضا - بالآية و لاتجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانها نسخ كذا في العناية ص٤٥٩ ج٢.

ثم قيل هي سنة، و الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر، و لان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب، فاذا شرع في هذا الطواف و هو سنة يصير واجباً بالشروع و يدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهاراً لدنو رتبته عن الواجب بايجاب الله و هو طواف الزيارة،

---

التشبيه في انه صلوة حكماً لاحقيقة فهو اقتضاء، و لاعموم للمقتضى عندنا، فثبت كونه صلوة في حق تعلق الجواز بالبيت، كما في الصلوة، و اما الاستثناء فذاك كلام مبتدأ، كانه قال و لكن ابيح فيه الكلام لازالة اشكال الحرمة، الاترى انه ابيح فيه المشي و الانحراف عن البيت، بخلاف الصلوة، مع ان يحيى بن معين ضعف الحديث و قال انه منقطع (ثم قيل هي سنة) القائل بان الطهارة في الطواف سنة ابن شجاع (و الاصح انها واجبة) و هو قول ابي بكر الرازي (لانه يجب بتركها الجابر) فلو لم تكن الطهارة واجبة لما وجب الجابر بتركها (و لان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب) اي وجوب الطهارة (فاذا شرع في هذا الطواف) اي طواف القدوم، هذا جواب عن سوال مقدر، بان يقال لما كان اصل هذا الطواف سنة و تركه لايوجب دما على ماذكر في شرح الطحاوي و يوجب صدقة على ماذكر في الايضاح ينبغي ان لايجب في الحدث شيء لانه يؤدي الى التسوية بين تركه و بين الاتيان به محدثا، فاجاب بقوله - فاذا شرع في هذا الطواف - (و هو سنة) اي و الحال انه سنة (يصير واجبا بالشروع) فاذا وجب بالشروع الملزم فيلزمه (و يدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا) اي لاجل الاظهار (لدنو رتبته) اي لقرب رتبة طواف القدوم (عن الواجب بايجاب الله تعالى و هو طواف الزيارة) و هاهنا سوالان(١) الاول: ان دخول النقص بترك الطهارة على تقدير كونها سنة في حيز النزاع فلايوخذ في الدليل، و الجواب ان ترك السنة يوجب نقصاً و ينجبر بالكفارة، الاترى ان من افاض من عرفات قبل الامام وجب عليه دم، و قال محمد رحمه الله تعالى لانه ترك سنة الدفع، الثاني: انه منقوض بالصلوة النافلة، فانها اذا دخلها نقص ينجبر بسجدتي السهو و لم يظهر دنو رتبة النفل عن رتبة الفرض فيها فليكن هاهنا ايضا كذلك، و الجواب ان الشارع جعل الجابر في الصوة نوعا واحداً فلايصار الى غيره، و في الحج جعله متنوعاً قد يكون بالدم و قد يكون بالفدية، و قد يكون بالصدقة فامكن المصير الى ما تبين به رتبة النفل عن الفرض، و هذا كله على رواية القدوري التي اختارها المصنف، و اما على ماذكره الطحاوي و شيخ الاسلام انه اذا طاف طواف التحية محدثا فلاشيء عليه، لانه لو تركه اصلا لم يجب عليه شيء، فكذا اذا اتى به محدثا فلايحتاج الى شيء من هذه التكلفات.

---

(١) سوالان الخ كذا في العناية.

و كذا الحكم في كل طواف هو تطوع، و لو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم، و ان كان جنباً فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما و لان الجناية اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت، و كذا اذا طاف اكثره جنباً او محدثاً لان اكثر الشيء له حكم كله (١) و الافضل ان يعيد الطوف مادام بمكة و لاذبح عليه، و في بعض النسخ و عليه ان

---

(و كذا الحكم في كل طواف هو تطوع) اي كالمذكور في طواف القدوم الحكم في كل طواف هو تطوع، و عن بعض مشايخ العراق يلزمه الدم (و لو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة، لانه ادخل النقص في الركن) لان طواف الزيارة ركن (فكان) اي النقص (افحش من الاول) اي من النقص الذي يدخل في الواجب (فيجبر بالدم) لان الدم على حسب الموجب (و ان كان) طاف حال كونه (جنبا فعليه بدنة، كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما) هذا غريب(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه (و لان الجنابة اغلظ من الحدث) و هو الجنابة (فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت) بين الجنايتين (و كذا اذا طاف اكثره) اي اكثر طواف الزيارة (جنبا او محدثاً، لان اكثر الشيء له حكم كله) اي تركاً و تحصيلاً، و في مبسوط شيخ الاسلام(٣) انما كان للاكثر حكم الكل في الحج، لان الشرع اقامه مقام الكل في وقوع الامن عن الفوات احتياطاً و صيانة و تخفيفاً بيانه انه عليه الصلوة و السلام قال من وقف بعرفة فقد تم حجه(٤) و كذا لايفسد بالجماع بعد الرمي بالاجماع، و لو حلق اكثر الرأس كان محللاً، و لما كان هذا الامر على هذا الوجه للتيسير جرينا على هذا الاصل فاقمنا الاكثر مقام الكل في باب التحلل و مايجرى مجراه صيانة للحج عن الفوات لما ان الطواف احد سببي التحلل كالحلق. (و الافضل ان يعيد الطواف مادام بمكة) وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبران بما هو من جنسه فكان افضل (و لاذبح عليه) بناء على ان الطواف الاول و ان كان بغير طهارة يعتد به، و الا لزم الدم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالتاخير، فاذا كان معتدا به بنقصان، و قد اعاده لم تبق الا شبهة النقصان، و هي نقصان الطواف بالحدث و هي لاتوجب شيئاً (و في بعض النسخ) اي و في بعض نسخ القدوري، و قال الكاكي(٥) اي نسخ المبسوط، و ماذكرناه هو الصحيح (و عليه ان

---

(١) كله – ن – الكل. (٢) هذا غريب الخ كذا في نصب الراية ص١٢٨ ج٣. (٣) و في مبسوط شيخ الاسلام الخ كذا في الكفاية ص٤٦١ ج٢. (٤) فقد تم حجه و ليس ذالك الا باقامة الاكثر مقام الكل فان الحج له فروض ثلاثة شرط و ركنان و عند ما وقف فقد حصل منها اثنان و هو الشرط اعني الاحرام و احد الركنين (الوقوف) كذا في العناية ص٤٦١ ج٢. (٥) قال الكاكي و كذا قال صاحب العناية و صاحب الكفاية.

يعيد، و الاصح ان يؤمر بالاعادة في الحدث استحباباً و في الجنابة ايجاباً لفحش النقصان بسبب الجنابة و قصوره بسبب الحدث، ثم اذا اعاده و قد طافه محدثا لاذبح عليه، و ان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لاتبقى(١) الا شبهة النقصان و ان اعاده و قد طافه(٢) جنبا في ايام النحر فلاشيء عليه لانه اعاده في وقته، و ان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالتاخير على ماعرف من مذهبه و لو رجع الى اهله و قد طافه(٣) جنباً عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود

---

يعيده) اي الطواف و هو يدل على وجوب الاعادة و النسخة التي فيها الافضل ان يعيد الطواف بمكة يدل على الاستحباب لا الوجوب، فهذه على ما اذا كان الطواف مع الحدث و تلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة، لان النقص في الحدث يسير و في الجنابة كثير. (و الاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباباً، و في الجنابة ايجاباً لفحش النقصان بسبب الجنابة، و قصوره بسبب الحدث، ثم اذا اعاده و قد طاف) اي و الحال انه قد طاف (محدثاً لا ذبح عليه) و قال الاترازي رحمه الله تعالى هذا سهو من صاحب الهداية رحمه الله، لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف لايكون عليه الذبح اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر و قد حصل تاخير النسك عن وقته على ان الرواية في كتب من تقدمه بخلاف ذلك، و لهذا صرح في شرح الطحاوي رحمه الله تعالى اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب عليه الدم لتاخيره سواء كان اعادته بسبب الحدث او بسبب الجنابة، انتهى. قلت يحتمل انه مشي هنا على مذهب الصاحبين فلاوجه لنسبة صاحب الهداية الى السهو (و ان اعاده بعد ايام النحر) و اصل بما قبل فلايحتاج الى جواب (لان بعد الاعادة لاتبقى الا شبهة النقصان) اي بسبب التاخير لا حقيقة التاخير، لانه اداه لكن بالحدث، فيكون تاخيرا لكن بطريق الشبهة لان النقصان عدم من وجه او بعض العدم، كذا في الكافي. (و ان اعاده و قد طاف جنبا) اي و الحال انه قد طاف حال كونه جنباً (في ايام النحر فلاشيء عليه، لانه اعاده في وقته، و ان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالتاخير على ما عرف من مذهبه) اي بتاخير النسك عن ايامه يجب الدم عنده و اختلف المشايخ في ان المعتبر طوافه الاول ام الثانى. قال الكرخي رحمه الله المعتبر هو الاول، و الثاني جبر له، و قال ابوبكر الرازي المعتبر هو الثاني و هو الاصح، و رجح في الايضاح قول الكرخي، و هواقرب الى الفقه (و لو رجع الى اهله و قد طاف جنباً) اي و الحال انه قد طاف جنباً (عليه ان يعود، لان النقص كثير، فيؤمر بالاعادة استدراكاً

---

(١) لاتبقى - ن - لايبقى. (٢) طافه - ن - طاف. (٣) طافه - ن - طاف.

استدراكاً له و يعود باحرام جديد، و ان لم يعد و بعث بدنة اجزأه لمابينا انه جابر له، الا ان الافضل هو العود، و لو رجع الى اهله و قد طافه محدثا ان عاد و طاف جاز، و ان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان و فيه نفع للفقراء، و لو لم يطف طواف الزيارة اصلاً حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه و هو محرم عن النساء ابداً حتى يطوف، و من طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة، و ان كان واجباً فلابد من اظهار التفاوت. و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تجب شاة الا ان الاول اصح، و لو طاف(١) جنباً فعليه شاة، لانه نقص كثير، ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفي بالشاة، و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فمادونها،

---

له) اي تداركاً لما فاته من المصلحة (و يعود باحرام جديد) لكن هذا اذا جاوز الميقات، اما اذا لم يجاوزه فلاحاجة الى احرام جديد (و ان لم يعد و بعث بدنة اجزأه لما بينا انه جابر له) و لان فيه جبر معنى النقصان، و فيه نفع للفقراء ايضا (الا ان الافضل هو العود) استثناء من قوله و ان لم يعد و بعث بدنة اجزأه يعني لكن الافضل ان يعود، لان استدراك الشيء بجنسه و هو الطواف اولى من استدراكه بغير جنسه، و هو الفدية. (و لو رجع الى اهله و قد طاف محدثاً ان عاد و طاف جاز، و ان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان، و فيه نفع للفقراء، و لو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه، و هو محرم عن النساء ابداً حتى يطوف، و من طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة، لانه دون طواف الزيارة و ان كان واجباً) كلمة ان واصلة بما قبلها، اي و ان كان طواف الصدر واجباً (فلابد من اظهار التفاوت) بين الفرض و الواجب يعني اذا طاف طواف الزيارة او اكثره محدثاً تجب الشاة فينبغي ان تلزم الصدقة اذا طاف طواف الصدر او اكثره محدثاً اظهاراً للتفاوت، و الا تلزم التسوية بين الفرض و الواجب فلايجوز. (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه تجب شاة) اي فيما اذا طاف طواف الصدر محدثاً، و هو رواية الكرخي (الا ان الاول اصح) اي وجوب الصدقة اصح، و هو رواية القدوري (و لو طافه) اي طواف الصدر (جنبا فعليه شاة، لانه نقص كثير ثم هو) اي طواف الصدر (دون طواف الزيارة، فيكتفى بالشاة) اي ادنى من طواف الزيارة فيجب في طواف الزيارة جنباً بدنة بعير او بقرة فيجزئه الشاة في طواف الصدر جنباً لئلا يلزم التسوية بين الفرض و الواجب. (و من ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها) اي شوطاً او

---

(١) طاف – ن – طافه.

فعليه شاة، لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث، فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزأه ان لايعود و يبعث شاة(١) لمابينا. و من ترك اربعة اشواط بقي محرماً ابداً حتى يطوفها، لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلاً، و من ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة، لانه ترك الواجب او الاكثر منه و مادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته و من ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة،

---

شوطين (فعليه شاة) و قال الشافعي رحمه اللّه تعالى يلزمه فعل ماترك و لايتحلل حتى يفعله، كذا في شرح الاقطع، و مذهب الشافعي و احمد و مالك اكمال عدد السبع شرط حتى لو ترك طوفة واحدة او خطوة من طوفة لم يجزئه و لايتحلل من احرامه لان تقدير الطواف بالعدد السبع ثابت بالنصوص المتواترة فكان كالمنصوص في القرآن و مايقدر شرعاً بقدر لايكون لما دون ذلك القدر حكم ذلك القدر كما في الحدود و اعداد الركعات، فانه لايقوم الاكثر فيها مقام الكل فكذا في الطواف. و اشار الى دليلنا بقوله (لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فتلزمه شاة) انما كان كذلك لان جانب الوجود راجح و افعال الحج متجانسة يقبل بعضها الفصل عن بعض، و لهذا اذا اتى ببعض الاشواط ثم اشتغل بعمل آخر ثم اتى بالباقي جاز، بخلاف الصلوة، فان افعالها ليست بمتجانسة، و ليس بعضها يقبل الفصل عن بعض لانه اذا افسد جزءاً منها يفسد الجميع، فلم يجز اقامة الاكثر مقام الكل، و لما ثبت التجانس و قبول الفصل في الطواف بحيث لم يتعلق صحة المؤدى بصحة الباقي اقيم الاكثر مقام الكل. (فلو رجع الى اهله اجزأه ان لايعود و يبعث شاة كما بينا) اشار به الى قوله، لان النقصان بترك الاقل يسير، و قيل يرجع الى قوله، لانه خف معنى النقصان و فيه نفع للفقراء (و من ترك اربعة اشواط) اي من طواف الزيارة (بقى محرما ابداً حتى يطوفها) اي في حق النساء، لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق، و انما بقى محرما في حق النساء (لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلاً) فلايجزيه الدم (و من ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه) او ترك اربعة اشواط من طواف الصدر (فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه) اي او ترك الاكثر من الواجب (و مادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته) اي في مطلق الزمان و هو وقت طواف الصدر، لانه ليس بموقت لايام النحر و لهذا لايجب شيء بالتاخير عنها بالاتفاق (و من ترك ثلاثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة) لان الاصل ان مايجب في ترك كله دم يجب في اقله صدقة كما في الرمي، و المراد بالصدقة ان يجب لكل شوط نصف صاع من بر

---

(١) شاة - ن - بشاة.

و من طاف طواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة اعاده، لان الطواف وراء الحطيم واجب على ماقدمنا، و الطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة و يدخل الفرجتين اللتين بينها و بين الحطيم، فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصاً في طوافه، فمادام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع و ان اعاد على الحجر خاصة اجزأه، لانه تلافى ماهو المتروك و هو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، و يخرج من الجانب الآخر هكذا يفعله سبع مرات، فان رجع الى اهله و لم يعده فعليه دم، لانه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلاتجزيه(١) الصدقة، و من طاف طواف الزيارة على غير وضوء

---

(و من طاف طواف الواجب) و في بعض النسخ و من طاف الطواف الواجب (في جوف الحجر) اي الحطيم (فان كان بمكة اعاده) اي اعاد الطواف (لان الطواف من وراء الحطيم واجب على ماقدمناه)(١) اراد به قوله عليه الصلوة و السلام الحطيم من البيت، و عند الشافعي(٢) و مالك و احمد رحمهم الله تعالى الطواف في جوف الحجر لايعتد به، (و الطواف في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة و يدخل الفرجتين اللتين بينها و بين الحطيم، فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصاً في طوافه فمادام بمكة اعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع، و ان اعاده على الحجر خاصة اجزأه لانه تلافى) بالفاء اى تدارك (ما هو المتروك) و هوالطواف بالحطيم (و هو ان ياخذ) انما ذكر الضمير الراجع الى الاعادة بالنظر الى الخبر (عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الي آخره ثم يدخل الحجر من الفرجة و يخرج من الجانب الآخر، هكذا يفعله سبع مرات) و عند الائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى تفسيره ان تسور الحائط فيطوف حول الحطيم خاصة، لان الحائط ليس من الحطيم هكذا ذكر النووي(٣) وغيره من الشافعية. و في المغنى(٤) لايجزئ الطواف عند الحنابلة الا خارج الحائط، لانه عليه الصلوة و السلام هكذا فعله، قلنا فعله لايدل على الركنية. (فان رجع الى اهله و لم يعده فعليه دم، لانه تمكن النقصان في طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلاتجزئه الصدقة، و من طاف طواف الزيارة على غير وضوء) قال الكاكي

---

(١) فلاتجزيه – ن – فلاتجزئه. (٢) قدمناه راجع قول الماتن و يجعل طوافه من وراء الحطيم و البناية ص..... ج٥ و نصب الراية ص٤٣ ج٣ الحديث الحادي و العشرين في اوائل باب الاحرام. (٣) وعند الشافعي الخ راجع شرح المهذب ص٢٢ ج٨ و مابعده و المغني مع الشرح الكبير ص٣٩٧ ج٣ و اوجز المسالك ص٤٩٠ ج٣ و سياقه و سباقه. (٤) النووي رحمه الله تعالى شرح المهذب ص٢٢ ج٨ و مابعده. (٥) المغنى مع الشرح الكبير ص٣٩٧ ج٣ و مابعده.

و طواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهراً فعليه دم، فان كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه اللّه و قالا عليه دم واحد، لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة، لانه واجب، و اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، و انما هو مستحب فلاينقل اليه، و في الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طوف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق و بتاخير الآخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة، و لايؤمر بعد الرجوع على مابينا و من طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل، فمادام بمكة يعيدهما و لاشيء عليه، اما اعادة الطواف فلتمكن النقص

---

يحتمل الجناية، قلت لايغمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزماً (و طواف الصدر في آخر ايام التشريق) حال كونه (طاهراً فعليه دم) اي دم واحد و تجزئه شاة لنقصان الحدث (فان كان طاف طواف الزيارة جنباً فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه اللّه تعالى) لان الطواف مع الجنابة في حكم العدم و لهذا يؤمر بالاعادة ما دام بمكة وجوباً لا استحباباً، و لما كان في حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة في ابتداء الاحرام حصلت للافعال على الترتيب التي شرعت فيطلب نيته على خلاف ذلك الترتيب، فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة، فيصير كانه طاف طواف الزيارة في آخر ايام التشريق، و لم يطف للصدر فيجب عليه دمان دم لترك طواف الصدر و دم آخر لتاخير طواف الزيارة عن ايام التشريق (و قالا عليه دم واحد، لان في الوجه الاول) و هو ما اذا طاف طواف الزيارة على غير وضوء (لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب و اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب، و انما هو مستحب فلاينقل اليه، و في الوجه الثاني) و هو ما اذا طاف طواف الزيارة جنباً (ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة، لانه مستحق الاعادة فيصير تاركاً لطواف الصدر مؤخراً لطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق) بين ابي حنيفة و صاحبيه (و بتاخير الآخر) و هو طواف الزيارة (على الخلاف) بين ابي حنيفة و صاحبيه، فانه يجب دمان عنده و دم واحد عندهما (الا انه يؤمر باعادة طواف الصدر مادام بمكة و لايؤمر بعد الرجوع على ما بينا) اي عند قوله و من ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة - الى قوله - و ما دام بمكة يؤمر بالاعادة (و من طاف لعمرته و سعى على غير وضوء و حل) اي حلق او قصر (فما دام بمكة يعيدهما) اي يعيد الطواف والسعى جميعاً (و لاشيء عليه) بعد الاعادة (اما اعادة الطواف فلتمكن النقص

فيه بسبب الحدث، و اما السعي فلانه تبع للطواف، و اذا اعادهما لاشيء عليه لارتفاع النقصان، و ان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه، و لايؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير، و ليس عليه في السعي شيء، لانه أتى به على اثر طواف معتد به، و كذا اذا اعاد الطواف و لم يعد السعي في الصحيح، و من ترك السعي بين الصفا و المروة فعليه دم و حجه تام، لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد، و من افاض قبل الامام

---

فيه بسبب الحدث، و اما السعي) اي و اما اعادة السعي بين الصفا و المروة (فلانه) اي فلان السعى (تبع للطواف و اذا اعادهما فلاشيء عليه لارتفاع النقصان، فان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه، و لايؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن) و هو الطواف و السعى (اذ النقصان يسير و ليس عليه في السعي شيء) قال الكاكي رحمه الله تعالى قوله - ليس عليه - معطوف على قوله - فعليه دم لترك الطهارة - و هذا جواب سؤال، و هو ان يقال لما قام الدم مقام الطواف عند الرجوع الى اهله صار كانه اعاد الطواف، و لو اعاده لايجب عليه اعادة السعى فلما لم يعد السعى وجب الدم، كما اذا اعاد الطواف و لم يعد السعى على رواية التمرتاشي و قاضي خان وغيرهما فاجاب عن السؤال في الفوائد الظهيرية فقال انما لزمه دم لعدم اعادة السعي، لان بالاعادة ارتفع المؤدى فبقى السعي قبل الطواف فلايقع الاعتداد فيلزم الدم، بخلاف ما اذا لم يعد الطواف و اراق الدم حيث لايرتفع المؤدى (لانه أتى به على اثر طواف معتد به، و كذا اذا اعاد الطواف و لم يعد السعى) اي لاشيء عليه (في الصحيح) من الرواية، و احترز به(١) عما ذكره في جامع التمرتاشي و قاضي خان وغيرهما انه لو اعاد الطواف و لم يعد السعى كان عليه دم و اختار المصنف و شمس الائمة السرخسي و المحبوبي ان لاشيء عليه، لان الطهارة ليست بشرط للسعي، و انما كانت شرطاً للطواف لاختصاصه بالبيت و اعتباره بالصلوة من وجه لما جاء في الحديث و انما الشرط في السعي ان يأتى به على اثر طواف معتد به و طواف المحدث معتد به، الا ترى انه تحلل به. (و من ترك السعى بين الصفا و المروة فعليه دم و حجه تام، لان السعي من الواجبات عندنا) و عند الشافعي رحمه الله تعالى ركن، و عندنا واجب (فيلزم بتركه دم دون الفساد) لان كل نسك ليس بركن فالدم يقوم مقامه كالرمي. قوله دون الفساد احتراز عن قول الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى فان السعي ركن عندهم(٢) فيلزم الفساد بتركه (و من افاض قبل الامام) اي قبل غروب الشمس،

---

(١) و احترز به الخ كذا في الكفاية. (٢) فان السعي ركن عندهم راجع له شرح المهذب ص٦٣ ج٨ و المغنى=>

من عرفات فعليه دم و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلايلزمه بترك الاطالة شيء و لنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب(١) لقوله عليه الصلوة و السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم،

---

قال الاترازي و انما قيدنا بغروب الشمس لانه اذا غربت الشمس و أبطأ الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام، لان وقت الدفع قد دخل، و اذا تاخر الامام فقد ترك السنة فلايجوز للناس تركها، و به صرح في شرح مختصر الكرخي (من عرفات فعليه دم، و قال الشافعي(٢) رحمه الله لاشيء عليه، لان الركن اصل الوقوف، فلايلزم بترك الاطالة شيء) اي الاطالة الى جزء من الليل و هذا المذكور هو احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى و في قوله الآخر يجب الدم كقولنا، و به قال احمد و قال مالك ان لم يجمع بين الليل و النهار في الوقوف لايكون مدركاً له اذا ادرك النهار، كذا ذكره الكاكي عنه و الجمع بين الليل و النهار ليس بشرط عنده، بل يكفي جزء من الليل لا النهار، و قال السروجي لم يقل مالك رحمه الله باشتراط الوقوف في شيء من النهار، و انما ركن الوقوف عنده وقوف لحظة من الليل دون النهار، و عند غيره من الفقهاء الركن منه في جزء من الليل أو النهار (و لنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فادفعوا بعد غروب الشمس) هذا حديث غريب(٣) و ذكر الاترازي رحمه الله تعالى هذا الحديث و لم يذكر من حاله شيئاً، و امر بالدفع يعني في الافاضة من عرفات، و كان ينبغي ان يستدل في هذا بما في حديث جابر(٤) الطويل رضي الله عنه فلم يزل عليه الصلوة و السلام واقفاً حتى غربت الشمس، و روى ابوداود(٥) و الترمذي و ابن ماجة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عليه الصلوة و السلام افاض منها حين غربت الشمس، و رواة نسك رسول الله صلي الله عليه وسلم اجمعوا على انه افاض من عرفات بعد غروب الشمس، فعلم ان الاستدامة في الوقوف الى جزء من الليل واجبة، فيلزمه بتركه دم و هو معنى قوله (فيجب بتركه الدم) قيل اذا وقف ليلاً و لم يقف بالنهار لايلزمه شيء

---

=> ص٤٠٧ ج٣ و اوجز المسالك عنوان جامع السعي ص٥١٦ ج٣. (١) واجب - ن - واجبة. (٢) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع له شرح المهذب ص١١٩ ج٨ و المغني ص٤٣٣ ج٣. (٣) حديث غريب كذا في نصب الراية ص١٢٨ ج٣ و فتح القدير ص٤٦٧ ج٢. (٤) حديث جابر رضي الله تعالى و تقدم تخريجه غير مرة و راجع لهذا المقام نصب الراية ص١٢٨ و ٦٥ ج٣ و فتح القدير ص٤٦٧ ج٢. (٥) ابوداود باب الدفعة من عرفة ص٢٧٣ ج١ و الترمذي باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص١٠٨ ج١ و قال حديث حسن صحيح و ابن ماجة ص.....

بخلاف ما اذا وقف ليلاً لان استدامة الوقوف على من وقف نهاراً لا ليلاً فان(١) عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لايسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لايصير مستدركاً و اختلفوا فيما اذا عاد قبل الغروب، و من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، لانه من الواجبات، و من ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم لتحقق ترك

---

بالاتفاق، فاولى ان لايلزمه شيء اذا وقف نهاراً و لم يقف ليلاً لان الوقوف بالنهار اصل و بالليل تبع، و اجيب بان الوقوف المعتد به ركنا هو الوقوف بالنهار او بالليل، الا ان الواجب هو الوقوف بجزء من الليل لامحالة، ثم اذا وقف بالنهار دون جزء من الليل اتى بالركن دون الواجب، فلزمه دم، و اذا وقف بالليل دون النهار لم يجب عليه شيء لان الجزء الاول من وقوفه اعتبر ركناً، و الجزء الثاني اعتبر واجباً فلما اتى بالركن و الواجب لم يلزمه شيء (بخلاف ما اذا وقف ليلاً، لان استدامة الوقوف على من وقف نهاراً لا ليلاً) اي بالاجماع، و هذا متصل بقوله و لنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة فان قيل قوله عليه الصلوة و السلام من وقف بعرفة ليلاً او نهاراً فقد ادرك الحج يقتضي ان لاتكون الاستدامة شرطاً لا في الليل و لا في النهار، فكيف جعلتم شرطاً في النهار دون الليل و اجيب ترك ظاهر الحديث في حق النهار بقوله عليه الصلوة والسلام فادفعوا بعد غروب الشمس فبقي الليل على ظاهره، هذا اورده الاكمل(٢) في شرحه و العجب منه كيف يجيب بهذا الجواب، لان الحديث الصحيح كيف يترك ظاهره بحديث لايعرف و لا له اصل عند المحدثين (فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لايسقط عنه الدم في ظاهر الرواية، لان المتروك لايصير مستدركا) احترز بظاهر الرواية عما روى ابن شجاع عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى، و عن ما ذكر الحسن بن زياد رحمه اتعالى في مناسكه انه يسقط، لانه استدرك مافاته، فان الواجب عليه الافاضة يعد غروب الشمس و قد اتى به فيسقط عنه الدم، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و في شرح القدوري و هو الصحيح (و اختلفوا) اي العلماء الثلاثة و زفر رحمهم الله تعالى (فيما اذا عاد قبل الغروب) اى قبل غروب الشمس فعند زفر رحمه الله لايسقط، و عند الثلاثة يسقط، و به قال الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى (و من ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم، لانه) اي لان الوقوف بمزدلفة (من الواجبات) عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى نفس الوقوف سنة، و المبيت بمزدلفة واجب، و استثنى من هذا من جاوزها ليلا عن علة ضعف مخافة الزحام فلاشيء عليه و قد مرت المسألة (و من ترك رمي الجمار في الايام كلها) و هي الايام الاربعة آخرها آخر ايام التشريق (فعليه دم لتحقق ترك

---

(١) فان - ن - و ان. (٢) الاكمل في العناية ص٤٦٧ ج٢.

الواجب و يكفيه دم واحد، لان الجنس متحد كما في الحلق و الترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الآ فيها، و مادامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى خلافاً لهما، و ان ترك رمي يوم(١) فعليه دم لانه نسك تام، و من ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف،

---

الواجب، و يكفيه دم واحد) يعني في ترك سبعين حصاة كلها (لان الجنس متحد) اي جنس المتروك واحد، و في قول الشافعي رحمه اللّٰه تعالى يجب عليه دمان لما ان رمي يوم النحر منفرد بنفسه، و رمي ايام التشريق شيء واحد، الاصح انه يجب اربعة ذكره في شرح الوجيز(٢) (كما في الحلق) اي في حلق الرأس، فان حلق ربعه في غير اوانه يوجب الدم، ثم حلق جميعه لايوجب الا دما واحداً، كذا في المبسوط (و الترك) اي ترك الرمي (انما يتحقق بغروب الشمس) من ايام التشريق (من آخر ايام الرمي) و هو اليوم الرابع (لانه) اي لان الرمي (لم يعرف قربة إلا فيها) اي في هذه الايام يعني معنى القربة غير معقول فيه، و انما عرفناه قربة بفعله عليه الصلوة و السلام في هذه الايام فلايكون قربة في غيرها كما لايكون اراقة الدم قربة في غير ايام النحر (و مادامت الايام باقية، فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف) يعني على الترتيب و به قال الشافعي رحمه اللّٰه في قول، و في قول يسقط رمي كل يوم يمضى لانه فات عن وقته (ثم بتاخيرها) اي بتاخير الجمرات)(٣) عن ايامها (يجب الدم عند ابي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى خلافاً لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما اللّٰه تعالى فان عندهما لا دم عليه. (و ان ترك رمي يوم واحد فعليه دم، لانه نسك تام) قيل(٤) انه مخير في اليوم الثالث بين النفر و بين الاقامة بمنى و هذا آية كونه تطوعاً، فكيف يجب بتركه الدم، و اجيب بان التخيير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع، فاما بعد طلوعه وجب عليه الاقامة و الرمي و يجب بتركه الدم كالتطوع اذا تركه بعد الشروع (و من ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة) يعني اذا ترك من يوم واحد، لان الجمار الثلاث من يوم واحد نسك واحد، و هو معنى قوله (لان الكل في هذا اليوم نسك واحد، فكان المتروك اقل) و هو سبع حصيات، فتجب صدقة لكل حصاة نصف صاع من بر (الا ان يكون المتروك اكثر من النصف) هذا استثناء من قوله - فعليه الصدقة -

---

(١) رمي يوم - ن - يوم واحد. (٢) شرح الوجيز ص٤٠٧ ج٧ مع شرح المهذب. (٣) بتاخير الجمرات اي رمي الجمرات. (٤) قيل الخ كذا في العناية ص٤٦٨ ج٢.

فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر، و أن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم، لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رمياً، و كذا اذا ترك الاكثر منها، و ان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلاثاً تصدق لكل حصاة نصف صاع، الا ان يبلغ دماً فينقص ماشاء، لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و كذا اذا اخر طواف الزيارة، و قالا لاشيء عليه في الوجهين، و كذا الخلاف في تاخير الرمي و في تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي و نحر القارن قبل الرمي و الحلق قبل الذبح.

---

يعني أذا ترك اكثر من الجمار الثلاث، بان رمى ثمان حصيات، و ترك ثلاث عشرة حصاة (فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر) منها (و ان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا) من حيث الرمي، و انما قيد(١) بقوله - رميا - احترازاً عن الوارد عليه اذا لم يقل كذلك بان يقال كيف قلت ان رمي جمرة العقبة كل وظيفة هذا اليوم و الذبح و الحلق و الطواف ايضا من وظائف هذا اليوم، فلما قال رمياً خرجت الاشياء المذكورة (و كذا اذا ترك الاكثر منها) اي يجب عليه الدم ايضا اذا ترك الاكثر من جمرة العقبة (و ان ترك منها حصاة او حصاتين او ثلاثا) اي ثلاث حصيات (تصدق لكل حصاة نصف صاع، الا ان يبلغ دماً) استثناء من قوله تصدق لكل حصاة نصف صاع، يعني اذا بلغ قيمة ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم (فينقص ما شاء) يعني ينقص من الدم ما شاء حتى لاتلزمه التسوية بين الاقل و الاكثر (لان المتروك هو الاقل، فتكفيه الصدقة و من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و كذا اذا اخر طواف الزيارة و قالا لاشيء عليه في الوجهين) اي في تاخير الحلق و تاخير طواف الزيارة، و الاصل في هذا ان تاخير النسك هل يوجب الدم ام لا، فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يوجب، و عندهما لا، (و كذا الخلاف) اي بين ابي حنيفة و صاحبيه رحمهم الله تعالى (في تاخير الرمي) بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني، و كذا اذا اخر رمي الجمار من اليوم الثاني او الثالث الى الرابع (و في تقدم نسك على نسك) اي و كذا الخلاف بينهم في تقديم نسك على نسك (كالحلق قبل الرمي و نحر القارن قبل الرمي و الحلق قبل الذبح) بيانه حلق المفرد بالحج او القارن او المتمتع قبل الرمي و ذبح القارن او المتمتع قبل الرمي بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لايجب عليه شيء، لان النسك لايتحقق في حقه، لان المفرد يذبح ان احب، و لايجب عليه و اعلم ان مايفعله

---

(١) و انما قيد الخ كذا في العناية مختصرا.

لهما ان مافات مستدرك بالقضاء و لايجب مع القضاء شيء آخر، و له حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم

---

الحاج في يوم النحر اربعة اشياء، الرمي و النحر و الحلق و الطواف، و هذا الترتيب واجب ام لا اختلف العلماء(١) فيه فقال ابوحنيفة و الشافعي في وجه و مالك و احمد رحمهم الله تعالى واجب، و على قول آخر للشافعي رحمه الله مستحب، اما لو قدم الحلق على النحر جاز، و لايجب شيء عنده قولاً واحداً و كذا عندهما، و لو قدمه على الرمي لزمه دم عند الشافعي في قول و عند مالك، و قال احمد لو قدم كل واحد على الاخر ساهياً او جاهلاً لاشيء عليه، و ان كان عامداً ففي وجوب الدم روايتان، و عند ابي حنيفة التقديم و التاخير يوجب الدم ساهياً او جاهلاً و به قال زفر و مالك رحمهم الله تعالى و عند ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى لاشيء في التقديم و التاخير، و انما يجب في حق القارن قبل الذبح دم باعتبار ان الحلق في غير أوانه جناية على احرامه لا باعتبار التقديم و التاخير و قولهما اصح قولي الشافعي (لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان مافات مستدرك بالقضاء) اي بالاتفاق (و لايجب مع القضاء شيء آخر و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله (حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال من قدم نسكاً على نسك فعليه دم) هكذا(٢) هو في غالب النسخ حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه و في بعضها ابن عباس رضي الله تعالى عنه و هو الاصح، رواه ابن ابي شيبة(٣) في مصنفه حدثنا سلام بن مطيع ابوالاحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما قال الشيخ في الامام و ابراهيم بن مهاجر ضعيف، و اخرج(٤) عن سعيد بن جبير و ابراهيم النخعي و جابر بن

---

(١) اختلف العلماء فيه الخ راجع له عمدة القاري باب الذبح قبل الحلق ص٥٩ ج١٠ و فتح الباري باب الفتيا على الدابة ص٧٢٨ ج٣ و فتح الملهم ص٣٤١ ج٣ و معارف السنن باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ص٢١٠ ج٦ و اعلاء السنن ص١٥٩ و ص٣٤٢ ج١٠ و الشرح الكبير مع المغنى ص٤٦١ ج٣ و شرح المسلم للنووي رحمه الله باب بيان ان السنة يوم النحر ان يرمي ثم ينحر الخ ص٤٢١ ج١. (٢) هكذا الخ كذا في نصب الراية ص١٢٩ ج٣ و فتح القدير ص٤٧٠ ج٢ و في معارف السنن ص٢١٢ ج٦ و نحن و أن لم نقف عليه فيما عندنا من المآخذ و لكن لايبتعد ان يكون له اصل في كتب ائمتنا و قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه قرينة صحة ذلك و ائمة الكوفة الزم الناس لاقوال ابن ام عبد و قول ابن الهمام لاثر ابن عباس رضي الله تعالى و هو اعرف اصح من قول الزيلعي و هو اصح. (٣) ابن ابي شيبة عنوان الرجل يحلق قبل ان يذبح ص٤٣٩ ج٤/١. (٤) و اخرج اي ابن ابي شيبة و راجع له الطحاوي باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك ص٤٤٧ ج١.

**و لان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام، فكذا التاخير على الزمان فيما هو موقت بالزمان، فان(١) حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم.**

زيد ابي الشعثاء نحو ذلك، (و لان التاخير عن المكان) كالتجاوز عن الميقات بغير احرام (يوجب الدم بالاجماع فيما هو موقت بالمكان كالاحرام) فانه موقت بالميقات (فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان) قوله لان التاخير جواب عن قولهما، يعنى القياس كما قالا ان لايجب شيء مع القضاء الا انا تركناه استدلالاً بتاخير الاحرام عن الميقات، و القياس يترك بدلالة النص، كذا في المبسوط فان قلت(٢) معهما ايضا قياس على سائر مايستدرك من العبادات بالنص، فكان قياسك في حيز التعارض، قلت ان قياسنا يرجح بالاحتياط، فانه فيه الخروج عن العهدة بيقين فان قلت ثبت في الصحيحين(٣) عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم وقف للناس بمنى يسألونه فجاء رجل و قال نحرت قبل الرمي فقال عليه الصلوة و السلام افعل و لا حرج، فما سئل عليه الصلوة و السلام عن شيء قدم او اخر، الا انه قال افعل و لا حرج، و هذا دليل واضح على ان لاشيء في التقديم و التاخير، قلت انه متروك الظاهر، لانه يدل على ترك القضاء ايضا، و يجوز ان يكون السائل مفرداً و تقديم الذبح على الرمي لايوجب عليه شيئاً. و في المستصفى(٤) كان هذا في ابتداء الاسلام حين لم تستقر افعال المناسك دل عليه انه عليه الصلوة و السلام سئل في ذلك الوقت سعيت قبل ان اطوف فقال افعل و لا حرج، و ذلك لايجوز بالاجماع،و اليوم لايفتى بمثله، و لان نفى الحرج لايقتضى انتفاء الكفارة كما لو تطيب او حلق من عذر (و ان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم) يعني ان حلق الحاج لا للحل في ايام النحر خارج الحرم يجب عليه دم، و لم يذكر في

(١) فان – ن – و ان. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٧٠ ج٢. (٣) الصحيحين البخاري في كتاب الحج باب الفتيا على الداية ص٢٣١ ج١ و مسلم باب جواز تقديم الذبح على الرمي ص٤٢١ ج١ و نصب الراية ص١٢٩ ج٣. (٤) و في المستصفى الخ و الجواب الثاني ان المراد لا اثم عليكم لكونهم فعلوا ذالك نسيانا غير شاعرين بدليل ما رواه ابوداود باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه ص٢٨٣ ج١ بسند صحيح قد سكت عنه عن اسامة بن شريك رضي الله عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس ياتونه فمن قال يارسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لاحرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم و هو ظالم فذالك الذي حرج و هلك فقول النبي صلى الله عليه وسلم لاحرج الا على رجل الخ صريح في انه اراد نفي الاثم و اما انه لا دم عليه و لا اعادة فلا فهذا ابن عباس رضي الله تعالى عنه احد من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فلم يكن معنى ذالك عنده على الاباحة في تقديم ما قدموا و تاخير ما اخروا بل اوجب دما اعلاء السنن ص١٦٠ ج١٠.

و من اعتمر فخرج من الحرم و قصر فعليه دم عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لاشيء عليه قال رحمه الله تعالى ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في المعتمر و لم يذكره في الحاج و قيل(١) هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى، و هو من الحرم و الاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم، لان النبي عليه الصلوة و السلام و اصحابه احصروا بالحديبية و حلقوا في غير الحرم،

---

هذه المسألة خلاف ابي يوسف في الجامع الصغير فلاجل هذا قال بعض المشايخ يجب عليه الدم في هذه المسألة بالاتفاق، و قال الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير الاصح انه على الاختلاف، يعني لاشيء عليه عند ابي يوسف كما لاشيء عليه عنده اذا حلق المعتمر خارج الحرم، خلافاً لهما، و اثبت الخلاف في المنظومة و المختلف في الحج و العمرة جميعاً، و هذا الخلاف مبنى على اصل، و هو ان الحلق عند ابي حنيفة رحمه الله يوقت بالزمان دون المكان، حتى اذا حلق بعد ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة و محمد خلافاً لابي يوسف و زفر و اذا حلق خارج الحرم في ايام النحر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة و محمد و زفر خلافاً لابي يوسف، و لكن يتحلل في هذه الصور بالاتفاق (و من اعتمر فخرج من الحرم و قصر فعليه دم عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى) لتاخيره عن مكانه كما يلزمه الدم بتاخيره عن وقته (و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لاشيء عليه قال ذكر) اي قال المصنف رحمه الله ذكر، اي محمد رحمه الله تعالى (في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله في المعتمر) انه لاشيء عليه (و لم يذكره في الحاج) اذا حلق خارج الحرم (و قيل هو بالاتفاق) اي قيل وجوب الدم في الحج بالاتفاق اذا حلق خارج الحرم، و لاخلاف فيه لابي يوسف رحمه الله تعالى (لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى و هو من الحرم) فبتركه يلزمه الجبر (و الاصح انه على الخلاف) عندهما يجب الدم، و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لايجب (هو يقول) اي ابويوسف يقول (الحلق غير مختص بالحرم، لان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه احصروا بالحديبية و حلقوا في غير الحرم) هذا الحديث اخرجه البخاري(٢) و مسلم عن المسور بن مخرمة و مروان بن الحكم قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشر مائة من الصحابة..... الحديث و فيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية و هي خارج

---

(١) و قيل – ن – قيل. (٢) البخاري باب الشروط في الجهاد و المصالحة مع اهل الحرب ص٣٧٨ ج١ و باب غزوة الحديبية ص٦٠١ ج٢ و مسلم ص... و نصب الراية ص١٢٩ ج٣.

و لهما ان الحلق لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها و ان كان محللاً. فاذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح و بعض الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه، فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان و المكان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لايتوقت بهما و عند محمد رحمه الله تعالى يتوقت بالمكان دون الزمان و عند زفر يتوقت بالزمان دون

---

الحرم(١) والحديبية(٢) تصغير حدباء اسم موضع قريب من مكة (و لهما) اي لابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (ان الحلق لما جعل محللا) بكسر اللام (صار كالسلام في آخر الصلوة فانه) محلل، و مع هذا هو واجب، و لهذا لو تركه ساهياً يجب سجود السهو و انه (من واجباتها) اي فان السلام من واجبات الصلوة (و ان كان محللا) واصل بما قبله (فاذا صار نسكا اختص بالحرم) اي عبادة اختص بالحرم، لانه غير معقول المعنى فيختص بالحرم، و به قال مالك و احمد رحمهما الله في رواية (كالذبح) حيث يختص بالحرم (و بعض الحديبية من الحرم) هذا جواب عن تمسك ابي يوسف رحمه الله تعالى بالحديث المذكور، و به قال الشافعي رحمه الله في الاظهر (فلعلهم حلقوا فيه) اي في الحرم الذي هو من الحديبية (فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان و المكان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عند ابي يوسف رحمه الله لايتوقت بهما و عند محمد رحمه الله يتوقت بالمكان دون الزمان، و عند زفر رحمه الله يتوقت بالزمان دون

---

(١) و هي خارج الحرم هذه الجملة ليس من الحديث بل قول الامام البخاري او الامام مالك كذا في عمدة القاري باب من قال على المحصر بدل ص١٤٩ ج١٠ و فيه ان كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه و قد روى الطحاوي عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خبائه في الحل ومصلاه في الحرم و لايجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم و روى البيهقي عن مروان والمسور قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله و فيه و كان مضطربه في الحل و كان يصلي في الحرم (قلت) المضطرب هو البناء الذي يضرب و يقام على اوتاد مضروبة في الارض و الخباء بكسر الخاء بيت من صوف او وبر و الجمع اخبية و اذ كان من شعر يسمى بيتا إنتهى و كذا في حاشية نصب الراية عن العيني مختصرا ص١٣٠ ج٣ و فيه ان بعض الحديبية من الحرم كما ذكره الزمخشري في الكشاف. (٢) الحديبية بضم الحاء و فتح الدال و سكون الياء و كسر الباء و فتح الياء المخففة عند البعض و بتشديدها عند اكثر المحدثين و الصواب التخفيف لانها تصغير حدباء سميت بشجرة هناك حدباء و بعضها في الحل و بعضها في الحرم كذا في عمدة القاري باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ص١٣٦ ج٦.

المكان و هذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم، اما لايتوقت في حق التحلل بالاتفاق و التقصير و الحلق في العمرة غيرموقت بالزمان بالاجماع، لان اصل العمرة لايتوقت به، بخلاف المكان، لانه موقت به. قال فان لم يقصر حتى رجع و قصر فلاشيء عليه في قولهم جميعاً، معناه اذا خرج المعتمر ثم عاد، لانه اتى به في مكانه فلايلزمه ضمانه، فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى دم بالحلق في غير اوانه، لان اوانه بعد الذبح و دم بتاخير الذبح عن الحلق، و عندهما يجب

---

المكان) قد مر الكلام فيه آنفا (و هذا الخلاف) المذكور (في التوقيت في حق التضمين بالدم) اي في التوقيت بالزمان او المكان انما هو في حق التضمين بالدم هل يلزم الدم ام لا (اما لايتوقت في حق التحلل) فانه يتحلل بالحلق كيف ما كان و لايتوقت بالزمان و لا بالمكان، و انما الكلام في وجوب الدم عند من يقول بالتوقيت يجب الدم بتركه (بالاتفاق) لكونه معتداً به بالاتفاق (و التقصير و الحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع) كنفس العمرة، حيث لايتوقت بالزمان فان قلت(١) في ايام النحر مكروهة فكانت موقتة قلت كراهتها فيها ليست من حيث انها موقتة به، بل باعتبار انه مشغول بافعال الحج فيها، فلو اعتمر فيها ربما اخل بشيء من افعال الحج، فكرهت لذلك (لان اصل العمرة لايتوقت به) اي بالزمان، و اصل العمرة الطواف و السعي فلايتوقت بالزمان بالاجماع (بخلاف المكان لانه موقت به) اي بخلاف مكان العمرة، فان اصلها موقت به، و هو الحرم، فكذا يتوقت مايترتب عليه و هو الحلق او التقصير، حتى لو حلق خارج الحرم للعمرة فعليه دم عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله كما في الحج و عند ابي يوسف رحمه الله لاشيء عليه كذا في المبسوط. (فان لم يقصر حتى رجع و قصر لاشيء عليه في قولهم جميعاً) و في اكثر النسخ قال فان لم يقصر، اي قال محمد في الجامع الصغير فان لم يقصر المعتمر حتى عاد الى الحرم و قصر في الحرم فلاشيء عليه في قول ابي حنيفة و صاحبيه جميعاً لانه تدارك المتروك في مكانه (معناه) اي قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير معنى حكم المسألة (اذا خرج المعتمر ثم عاد) ذكر العود الى الحرم من خواص الجامع الصغير (لانه) اي لان المعتمر (أتى به) اي بالتقصير او الحلق (في مكانه فلايلزمه ضمانه فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى دم بالحلق) اي بسبب الحلق (في غير اوانه، لان اوانه بعد الذبح و دم بتاخير الذبح) اي بسبب تاخير الذبح (عن الحلق و عندهما) اي و عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (يجب

---

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص٤٧١ ج٢.

عليه دم واحد، و هو الاول، و لايجب بسبب التاخير شيء على ماقلنا (١)

فصل

عليه دم واحد، و هو الاول) و هو دم القران، لانه الواجب اولاً بحكم القران، لكن لفظه يوهم انه اراد به الدم الواجب بالحلق في غير اوانه (و لايجب بسبب التاخير شيء على مابينا) و في بعض النسخ على ما قلنا، و اشار به الى ما قال، قبل هذا (٢) لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء، و لايجب مع القضاء شيء آخر، و قال الاكمل(٣) رحمه الله تعالى هذا تقرير المسألة على ما عليه اصل رواية الجامع الصغير، فان محمداً رحمه الله تعالى قال فيه في قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان، دم القران و دم آخر، لانه حلق قبل ان يذبح، يعني على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فما ذكره المصنف رحمه الله غير مطابق له، لانه قال عليه دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح و دم بتاخير الذبح عن الحلق، و هذا كما ترى يشير الى انهما دما جناية، و لم يذكر دم القران قال و عندهما يجب عليه دم واحد و هو الاول، يعني الذي يجب بالحلق في غير اوانه لانه لم يذكر اولاً الا سواه و لم يذكر ايضا دم القران، و مع عدم مطابقته فهو متناقض لقوله قبل هذا و قالا لاشيء عليه في الوجهين جميعاً، الى ان قال والحلق قبل الذبح و على هذا كان الحق ان يقول فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم القران و دم بتاخير الذبح، فكانه سهو وقع منه او من الكاتب و لاعيب في السهو على الانسان انتهى. قلت هذا الذي ذكره اوجه من قول الاترازي و قد خبط صاحب الهداية لانه جعل الدمين هاهنا جميعاً للجناية و جعل في باب القران احدهما للنسك، و الآخر للجناية، انتهى. قلت يحتمل ان يكون المصنف ذكر هاهنا عبارة بعض المشايخ، و هو ان دم القران واجب اجماعاً، و دم آخر بسبب الجناية على الاحرام، لان الحلق لايجوز الا بعد الذبح، و هذا واجب ايضا اجماعاً و دم آخر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب تاخير الذبح عن الحلق فان قيل(٤) على ماذكره محمد رحمه الله تعالى يجب ان يجب عليه ثلاثة دماء، الا ان جناية القارن مضمونة بالدمين، قيل له انما يجب على المفرد فيه دم، فعلى القارن دمان، و لو قدم المفرد الحلق على الذبح لم يجب عليه شيء، فلايضاعف على القارن.

(فصل)

اي هذا فصل، فلايعرب الا بهذا التقدير، و هذا الفصل في بيان الجناية على الصيد و لما كان

---

(١) قلنا – ن – بينا. (٢) قبل هذا اي قبل صفحتين تحت قول الماتن و قالا لاشيء عليه في الوجهين. (٣) الاكمل في العناية ص٤٧٢ ج٢. (٤) فان قيل الخ كذا في العناية و راجع الكفاية و الفتح ص٤٧٢ ج٢.

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم، و صيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم الى آخر الآية و صيد البر مايكون توالده و مثواه في البر و صيد البحر مايكون توالده و مثواه في الماء،

---

هذا نوعاً خاصا من انواع الجنايات ذكره في فصل على حدة (اعلم ان صيد البر محرم، و صيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم الى آخر الآية)(١) صيد البر كله حرام على المحرم سواء كان مملوكاً او مباحاً، و سواء كان ماكول اللحم او غيره لعموم اسم الصيد الا ماأباح الشرع قتله من الفواسق الخمس و ما في معناها، فلاشيء بقتلها، و كذا اذا قتل الصيد ذاباً عن نفسه اذا صال عليه لايجب عليه شيء، بخلاف الجمل اذا صال فقتله حيث تجب عليه بقتله قيمته، و عن ابي يوسف و الشافعي رحمهما الله تعالى لايضمن، و اذا قتل انساناً حمل عليه بسلاح ذاباً عن نفسه فلاشيء عليه بالاجماع، قوله - و طعامه - اي ما يطعم منه كالسمك، قوله - متاعاً لكم - نصب على انه مفعول له، اي تمتعا لكم تاكلونه طرياً و للسيارة يتزودونه قديداً، قوله - مادمتم حرما - اي محرمين (و صيد البر مايكون توالده و مثواه في البر) اي مقامه، و هو اسم مكان من ثوى يثوى ثواء و ثويا اذا اقام، و المعتبر التوالد لانه الاصل و الكينونة بعده عارض و في البدائع(٢) الطيور كلها من صيد البر و ما يتوالد في البر، و ياوى في البحر من صيد البر، و ما يتوالد في البحر و يأوى في البر كالضفدع من صيد البحر (و صيد البحر مايكون توالده و مثواه في الماء) و لافرق بين حيوان البحر الملح و بين الانهار و العيون، ثم الحيوان الذي يعيش في الماء على ثلثة انواع، احدها مالايعيش الا في الماء و هو السمك، و هذا لاجزاء فيه بلاخلاف، و قال الكرماني رحمه الله في مناسكه الذي يرخص للمحرم من صير البحر السمك خاصة، لانه هو الصيد الحلال عندنا، و لاناخذ ماسواه، و كذا في خزانة الاكمل، و الثاني: ما يعيش في الماء وغيره الا ان اكثر مأواه في الماء كالسرطان و السلحفاة البحرية والضفدع لاشيء فيها. و عن عطاء فيها الجزاء، و الثالث: ماتكون أقامته في البر و معاشه و كسبه في الماء كالطيور ففيها الجزاء، و قال الشافعي رحمه الله تعالى علي ماذكره النووي رحمه الله تعالى صيد البحر مالايعيش الا في البحر، و ما يعيش فيهما حرام

---

(١) الآية راجع لتفسيره و مايتعلق به من مسائل الصيد للمحرم وغيره عمدة القاري باب جزاء الصيد و نحوه و قول الله تعالى لاتقتلوا الصيد و انتم حرم ص١٦٠ ج١٠ و شرح المهذب ص٤٢٣ ج٧ و مابعده و المغنى و الشرح الكبير ص٣٥٠ ج٣ و مابعده و اوجز المسالك عنوان الحكم في الصيد ص٤٢٥ ج٣ و سياقه و سباقه.
(٢) البدائع للكاساني رحمه الله تعالى ص١٩٧ ج٢ .

و الصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة، و استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، و هي الكلب العقور و الذئب و الحدأة و الغراب و الحية و العقرب

---

كالمتولد من ماكول وغيره و الطيور و المائية التي تغوص في الماء و تخرج منه محرمة، و قال مالك رحمه الله في قتل طير الماء الجزاء (و الصيد هو الممتنع المتوحش في اصل الخلقة) قيد بالممتنع(١) احترازاً عن الدجاج و البط الاهلي، و قيد بالمتوحش في اصل الخلقة ليدخل الحمام المسرول، و يخرج البعير المتوحش، فانه لايدخل في حكم الصيد و لايثبت له، لانه عارضي الا في حق الذكوة للضرورة، و اما البط الذي يطير في الهواء جنس آخر، و هو من جملة الطيور، كذا في الايضاح، و قال مالك رحمه الله لا جزاء في المستأنس كالحمام المسرول و الظبية لخروجه من الامتناع (و استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، و هي الكلب العقور و الذئب و الحدأة والغراب و الحية و العقرب) روى البخاري(٢) و مسلم عن نافع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، العقرب و الفارة و الكلب العقور و الغراب و الحدأة، و ليس في هذه الرواية ذكر الذئب و لا الحية، و في رواية لمسلم ذكر الحية اما الذئب ففي رواية الدارقطنى(٣) في سننه عن الحجاج بن ارطاة عن وبرة بن عبدالرحمن قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنه يقول امر رسول الله صلي الله علهي وسلم المحرم بقتل الذئب و الفارة و الحدأة و الغراب، و الحجاج لايحتج به. قوله - و استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ليس فيه حقيقة الاستثناء لانه لايتصور، و انما معناه بين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم دخول الخمس الفواسق في الآية الكريمة المذكورة، و لما جاز قتل هذه الخمسة بالحديث خرجت عن حكم حرمة قتل الصيد استعار لفظ الاستثناء لوجود معناه، و ان لم توجد صورته. و الخمس منصوب بلفظ استثنى، و الفواسق بالنصب ايضا صفة، و هو جمع فاسقة، و سميت فواسق(٤) بطريق الاستعارة لخبثهن، و قيل لخروجهن عن الحرمة، و الفسق الخروج من الاستقامة، و منه قيل للعاصي فاسق لخروجه عما امر به، و قيل سميت فواسق لارادة تحريم اكلها لقوله تعالى

---

(١) قيد بالممتنع الخ راجع له العناية و الكفاية ص٢-٣ ج٣. (٢) البخاري باب مايقتل المحرم من الدواب ص٢٤٦ ج١ و اخرجه في بدء الخلق ايضا و مسلم باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل و الحرم ص٣٨١ ج١ و التفصيل في نصب الراية ص١٣٠ ج٣ و مابعده. (٣) الدارقطني ص٢٣٢ ج٢. (٤) سميت فواسق الخ و نبذ منه في العمدة باب مايقتل المحرم من الدواب ص١٨٣ ج١٠ و اوجز المسالك عنوان مايقتل المحرم من الدواب ص٤٤٣ ج٣ و شرح المسلم للنووي ص٣٨١ ج١.

---------

ذلكم فسق بعد ما ذكر ما حرم من الميتة و الدم، و قيل لخروجهن عن السلامة منهن الى الاذى ، و قيل لخروجهن عن الانتفاع بهن، ثم تنصيص الخمس بالذكر لاينافى ما عداها مما هو في معناهن، الا ترى الى ما روى مسلم(١) عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، سماه فويسقا و عن ام شريك رضي الله عنها انه عليه الصلوة و السلام امر بقتل الاوزاغ، رواه البخاري(٢) و مسلم، و روى ابوسعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله علية وسلم قال يقتل المحرم السبع العادى و الكلب العقور والفارة و العقرب و الحدأة و الغراب، رواه الترمذي(٣) و قال هذا حديث حسن و رواه ابوداود ايضا فهذا فيه ستة، و المذكور في الصحاح خمسة، و الذي ذكره المصنف ستة، الاول الكلب العقور، ذكر ابوعمر ان سفيان بن عيينة قال الكلب العقور كل سبع يعقر و لم يخص بالكلب، و عن ابي هريرة رضي الله تعالى الكلب العقور الاسد، و عن مالك(٤) هو كل ما عقر الناس و عدا عليهم و اخافهم مثل الاسد و النمر و الفهد و اما ما كان من السباع لايعدو مثل الضبع و الثعلب و شبههما فلايقتله المحرم، و ان قتله فداه، و زعم النووي رحمه الله ان العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب العقور للمحرم و الحلال في الحل و الحرم، و اختلفوا في المراد به فقيل هو الكلب المعروف خاصة حكاه عياض عن ابي حنيفة و الاوزاعي والحسن بن حي و الحقوا به الذئب، و حمل زفر الكلب على الذئب وحده، و حمله في المبسوط عليه و قال المراد من الكلب العقور الذئب، و قيل الكلب والذئب واحد، لان الكلب المعروف اهلى، و ليس بصيد و لايدخل الاسد و ان صح انه عليه الصلوة و السلام سماه كلباً(٥) لتضمنه ابطال العدد، قلت هذا قول من يدعى الحصر والصحيح ما ذكرنا ان التنصيص على عدد لاينافي مازاد عليه، و قد ذكرت في شرح الكنز عن

---

(١) مسلم كتاب قتل الحيات وغيره باب قتل الوزغ ص٢٣٦ ج٢ و البخاري باب ذكر الجن و ثوابهم الخ ص٤٦٦ ج١ و راجع له عمدة القاري ص١٨٥ ج١٠. (٢) البخاري ص٤٦٦ ج١ و مسلم ص٢٣٥ ج١. (٣) الترمذي باب مايقتل المحرم من الدواب ص١٠٣ ج١ و ابوداود باب مايقتل المحرم من الدواب ص٢٦٣ ج١ و ابن ماجة باب مايقتل المحرم ص٢٣٠ و نصب الراية ص١٣١ ج٣. (٤) و عن مالك رحمه الله تعالى مؤطا عنوان مايقتل المحرم من الدواب ص٣٧١ و راجع لهذا المبحث اوجز المسالك ص٤٣٩ ج٣ و مابعده و عمدة القاري باب ما يقتل المحرم من الدواب ص١٨١ ج١٠ و فتح الباري ص٤١ ج٤ و شرح المسلم للنووي رحمه الله ص٣٨١ ج١. (٥) سماه كلبا و في عمدة القاري ص١٨١ ج١٠ قوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد و هو حديث حسن اخرجه الحاكم.

ابي حنيفة رحمه الله تعالى الكلب العقور وغيره و المستأنس و المتوحش منه سواء و قال ابوالمعانى جمع الكلب اكلب و كلاب و كليب، و هو جمع عزيز لايكاد يوجد الا قليلا نحو عبد و عبيد و جمع الاكلب أكالب، و في المحكم و يقال في جمع كلاب كلابات و الكالب كالجامل جماعة الكلاب، و الكلبة الانثى، و جمعها كلبات جمع مكسر، و في المحيط و البدائع(١) الكلب العقور شأنه الوثوب على الناس و عقرهم ابتداء، و هذا المعنى موجود في الاسد و النمر و الفهد، بل اشد، فكان ورود النص في الكلب العقور ورودا فيما ذكرناه دلالة و يدل عليه قوله عليه الصلوة و السلام السبع العادى في حديث الترمذي الذي ذكرناه. الثاني: من الستة الذئب، و قد ذكرنا ما فيه من الكلام، و لكن الظاهر انه هو الذئب غير الكلب و هو الذئب المعهود، الثالث: الحداءة(٢) بكسر الحاء و بعد الدال الف ممدودة بعدها همزة مفتوحة، و جمعها حدء مثل عنب وحدآن، كذا في الدستور، و قال الجوهري رحمه الله و لايقال حداة، و في المطالع الحداءة لايقال فيها الا بكسر الحاء، و قد جاء الحداء يعني بالفتح و هو جمع حداءة و جاء الحديا على وزن الثريا، و يجوز قتل الحدأة سواء كان للمحرم او للحلال، لانها تبتدئ بالأذى و تخطف اللحم من ايدى الناس، و روى عن مالك رحمه الله في الحدأة و الغراب انه لايقتلهما المحرم الا ان يبتدئا بالاذى، و المشهور من مذهبه خلافه، الرابع: الغراب(٣) و قد ذكره المصنف على مايجئ و قال غيره الغراب الابقع الذي في ظهره و بطنه البياض، و الغراب الاورع و الدرعى الاسود و الاعصم الابيض الرجلين، و روى المنع عن مالك و قال مجاهد يرمي الغراب و لايقتله، و قال به قوم، و احتجوا بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم، قال الحية و العقرب و الفويسقة، و يرمى الغراب و لايقتله، الحديث رواه ابوداود(٤) و قال ابوعمر رحمه الله تعالى ليس هذا ممايحتج به على حديث ابن

---

(١) البدائع ص١٩٧ ج٢. (٢) الحدأة الخ كذا في العمدة ص١٧٩ ج١٠ و في الاوجز ص٤٤١ ج٣ الحدأة بكسر الحاء و فتح الدال مهموزة و الجمع حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كعنب و عنبة و في المحلى الحدأة بكسر اوله و فتح ثانيه بعدها الهمزة بلامد و حكى صاحب المحكم المد فيه و التاء فيه ليست للتانيث بل هي كالتاء في تمرة الخ. (٣) الغراب الخ راجع له عمدة القاري ص١٧٩-١٨٠ ج١٠ و اوجز المسالك ص٤٤٠ ج٣ و حاشية المؤطا مالك لمولنا عبدالحي رحمه الله تعالى ص٣٧٢ و في الاوجز الغراب له اصناف، الغداف والزاغ و الاكحل و غراب الزريح و الاورق و الاعصم و العقعق و غراب الليل كذا في حيوة الحيوان. (٢) ابوداود باب مايقتل المحرم من الدواب ص٢٦٣ ج١.

فانها مبتدئات بالاذى، و المراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى قال و اذا قتل المحرم صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجزاء، أما القتل فلقوله تعالى لاتقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء... الآية

---

عمر الذي مر ذكره. الخامس: الحية، السادس: العقرب، و ذكر ابوعمر عن حماد بن ابي سليمان و الحكم ان المحرم لايقتل الحية و العقرب، رواه عنهما شعبة(١) قال و حجتهما انهما من هوام الارض، و قال القاضي لم يختلف في قتل الحية و العقرب و قال ابوعمر لا خلاف عن مالك رحمه الله و جمهور العلماء في قتل الحية و العقرب في الحل و الحرم، و كذلك الافعى و لاشيء في قتل الرتيلا و ام الاربعة و الاربعين (فانها مبتدئات بالاذى) اي فان الستة التي استثناها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها مبتدئات بالاذى، يعني ان يؤذين ابتداء من غير تعرض احد اليهن و المؤذى يقتل (و المراد به الغراب الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى) يعني دون غراب الزرع و العقعق، و في السروجي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية في الحل و الحرم لانها ابدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم عليه الصلوة و السلام فادخلت ابليس الجنة بين فكيها، و لو كانت تبرزه لم يتركها رضوان خازن الجنة ان تدخله، و الفارة ابدت جوهرها بان عمدت الى حبال سفينة نوح عليه الصلوة و السلام فقطعتها، و الغراب ابدى جوهره حيث بعثه نبي الله تعالى نوح عليه الصلوة و السلام ليأتيه بخبر الارض فترك امره و اقبل على جيفة، و الوزغة نفخت على نار ابراهيم عليه الصلوة و السلام من بين سائر الدواب فلعنت (قال و اذا قتل المحرم) و في غالب النسخ قال و اذا قتل، اي قال القدوري رحمه الله تعالى اذا قتل المحرم (صيدا او دل عليه) اي على الصيد (من قتله) بان قال ان في مكان كذا صيدا فقتله المدلول عليه (فعليه الجزاء) اي فعلى الدال المحرم الجزاء، سواء كان المدلول محرماً او حلالاً، و سيجئ تفسير الجزاء ان شاء الله تعالى (اما القتل) اي اما حكم القتل و هو وجوب الجزاء (فلقوله تعالى لاتقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم الآية) استدل على حرمة قتل المحرم الصيد بهاتين الآيتين الكريمتين احداهما قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لاتقتلو الصيد و انتم حرم و قد نهي الله تعالى عن قتل الصيد في حالة الاحرام، و الواو في قوله . و انتم - للحال اي و انتم محرمون، و الحرم جمع حرام بمعنى محرم، و قال النووي و العراقي جمع محرم ليس بصحيح من جهة الصناعة و وقع الاجماع على تحريم قتل صيد البر على المحرم و تحريم اصطياده و كذا

---

(١) شعبة اخرجه ابن ابي شيبة كما في الاوجز ص٤٤١ ج٣.

نص على ايجاب الجزاء، و اما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله تعالى هو يقول الجزاء تعلق بالقتل، و الدلالة ليست بقتل، فاشبه دلالة الحلال حلالاً، و لنا مارويناه من حديث ابي قتادة رضي الله عنه، و قال عطاء رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان على الدال الجزاء،

---

نقل النووي(١) رحمه الله الاجماع عليه، و يدل عليه الآية المذكورة و الآية الثانية قوله عزوجل و من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم اي فعليه جزاء يماثل المقتول من النعم الوحشي، و مثل الحيوان قيمته لان المثل المطلق هو المثل صورة و معنى، فاذا تعذر ذلك حمل على المثل المعنوى، و هو القيمة (نص على ايجاب الجزاء) اي نص الله عزوجل على ايجاب الجزاء على القاتل (و اما الدلالة) اي و اما حكم دلالة المحرم غيره على قتل الصيد (ففيها خلاف الشافعي رحمه الله) و مالك رحمه الله تعالى ايضا و القسمة العقلية(٢) فيها اربعة اقسام، اما ان يكون الدال و المدلول حلالين او محرمين، او الدال حلالاً و المدلول محرماً او بالعكس من ذلك. الاول ليس مما نحن فيه، و الثاني: على كل واحد منهما جزاء عندنا، و الثالث: على المدلول الجزاء دون الدال، و في الرابع عكسه، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء علي الدال اصلا. (هو يقول) اي الشافعي رحمه الله تعالى يقول (الجزاء تعلق بالقتل، و الدلالة ليست بقتل، فاشبه دلالة الحلال حلالاً) على صيد الحرم، حيث لايجب على الدال شيء، لانه لا اتصال للدلالة بالمحل، و هذا بخلاف المودع اذا دل سارقاً على الوديعة التي تحت يده يجب عليه ضمانها، لانه التزم حفظها باثبات يده عليها (و لنا ما روينا من حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه) حديث ابي قتادة(٣) رضي الله تعالى عنه هذا تقدم في اول باب الاحرام عند قوله و لايقتل صيداً لقوله تعالى لاتقتلوا الصيد و انتم حرم و لايشير اليه و لايدل عليه.... الحديث عن ابي قتادة رضي الله عنه و مر الكلام فيه هناك (و قال عطاء رحمه الله تعالى اجمع الناس على ان على الدال الجزاء) قال الكاكي رحمه الله هو عطاء بن ابي رباح تلميذ ابن عباس

---

(١) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٢٩٦ ج٧ و نحوه في المغنى ص٢٨٦ ج٣. (٢) القسمة العقلية الخ كذا في العناية ص٢ ج٣. (٣) حديث ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال ابن الهمام رحمه الله تعالى في الفتح ص٤ ج٣ و تقدم تخريجه من الصحيحين وغيرهما و ليس فيه هل دللتم بل قال عليه الصلوة و السلام هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها الحديث وجه الاستدلال به على هذا انه علق الحل على عدم الاشارة و هي تحصل الدلالة بغير اللسان فاحرى ان لايحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد او نحوه الخ.

و لان الدلالة من محظورات الاحرام، و لانه تفويت الامن على الصيد، اذا هو آمن بتوحشه و تواريه، فصار كالاتلاف و لان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض، فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال، لانه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ماروى عن ابي يوسف و زفر رحمهماالله تعالى و الدلالة الموجبة للجزاء أن لايكون المدلول عالماً بمكان الصيد و ان يصدقه في الدلالة، حتى لو كذبه و صدق غيره لاضمان على المكذب،

---

رضي الله عنهما، و قال مخرج الاحاديث(١) هذا غريب و كانه ابن رباح صرح به في المبسوط وغيره، و ذكره ابن قدامة في المغني(٢) عن علي و ابن عباس رضي الله عنهما، و قال الطحاوي رحمه الله هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم و لم يرو عنهم خلافه فكان اجماعاً. (و لان الدلالة من محظورات الاحرام، و لانه تفويت الامن على الصيد اذ هو) كلمة اذ للتعليل و الضمير يرجع الى الصيد (آمن) من التعرض اليه (بتوحشه) اي بسبب توحشه اصل الوحشة خلاف الانس، و قال ابن الاثير و الوحشة الخلوة، و منه يقال مكان وحش اذا كان خالياً لا ساكن فيه (و تواريه) اي عن اعين الناس، و بالدلالة يزول ذلك (فصار كالاتلاف) اي صار ازالة امنه كاتلافه (و لان المحرم باحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه) اي بسبب ترك ما التزمه بعدم التعرض اليه (كالمودع) اذا دل سارقاً على الوديعة (بخلاف الحلال، لانه لا التزام من جهته) فلايلزمه شيء. فان قلت كان ينبغى الجزاء على الحلال ايضاً اذا دل، لانه ملتزم ايضا لترك التعرض لصيد الحرم بالاسلام، قلت الاسلام ليس بكاف في ايجاب الضمان، بل التزام الامان بعقد خاص هو المعتبر، و لهذا اذا دل الاجنبي بسرقة الوديعة انساناً لايجب على الاجنبي ضمان، و ان كان الاسلام موجوداً (على ان فيه الجزاء) اي فيما اذا دل الحلال على صيد الحرم الجزاء (على ما روي عن ابي يوسف و زفر رحمهما الله تعالى) ذكره في مختصر الكرخي (و الدلالة الموجبة للجزاء ان لايكون المدلول عالماً بمكان الصيد، و ان يصدقه في الدلالة) اي و ان يصدق المدلول الدال في الدلالة ليكون في معنى الاتلاف (حتى لو كذبه) اي حتى لو كذب المدلول الدال (و صدق غيره) اي غير الدال (لا ضمان على المكذب) بفتح الذال، و فيه اشارة الى ان الضمان على ذلك الغير ان كان

---

(١) مخرج الاحاديث اي المحدث جمال الدين الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٣٢ ج٣. (٢) المغنى ص٢٨٧ ج٣ و لفظه و لانه قول على و ابن عباس رضي الله عنهما و لانعرف لهما مخالفا في الصحابة رضي الله عنهم و راجع اعلاء السنن ص٣٥٥ ج١٠ والمبسوط للامام السرخسي ص٧٩ ج٤ و الجوهر النقي على البيهقي باب ما لاياكل المحرم من الصيد ص١٩١ ج٥ و فتح القدير و العناية ص٥ ج٣.

و لو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا، و سواء في ذلك العامد و الناسي لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف، فاشبه غرامات الاموال

محرما، و هاهنا (١) شروط اخر لم يذكرها احدها ان يتصل القتل بهذه الدلالة، لان مجرد الدلالة لايوجب شيئاً، و الثاني: ان يبقى الدال محرماً عند اخذ المدلول، لان فعله انما يتم جناية اذا بقى محرماً الى وقت القتل، و الثالث: ان ياخذه المدلول قبل ان ينفلت فلو صدقه و لم يقتله حتى انفلت ثم اخذه بعد ذلك، فقتله لم يكن على الدال شيء، لان ذلك بمنزلة جرح اندمل (و لو كان الدال حلالاً في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا) اشار الى قوله - لانه لا التزام من جهته (و سواء في ذلك) (٢) اي في وجوب الضمان (العامد و الناسي) سواء كانا قاتلين او دالين، و لا خلاف للائمة الاربعة رحمهم الله تعالى الا ما روى عن بعض اصحاب الشافعي رحمه الله تعالى ان في وجوب الضمان على الناسي قولين، و كذلك في المخطئ و قال ابن عباس رضي الله عنهما لاشيء على المخطئ و به اخذ داود الاصبهاني و سالم و القاسم لظاهر قوله تعالى و من قتله منكم متعمداً قيده بالعمد و روى عن سعيد بن جبير و احمد كذلك و عن الحسن في الخطأ روايتان (لانه) اي لان الجزاء (ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف، فاشبه غرامات الاموال) فان في غرامات الأموال يستوى العامد و الناسي، كالكفارة بقتل المسلم، لانه تعالى حرم قتل الصيد مطلقا بقوله لاتقتلوا الصيد و انتم حرم و تقييده في الآية بالعمد ليس لاخذ الجزاء بل للوعيد المذكور في آخر الآية بقوله ليذوق وبال امره و ليس قيد العمد يدل على نفي الحكم عما عداه، فجاز ان يثبت حكم النسيان بدليل آخر، و هو قوله عليه الصلوة والسلام الضبع صيد(٣) و فيه شاة من غير فصل بين عمد و نسيان، و عن الزهري(٤) رحمه الله تعالى نزل الكتاب بالعمد، و وردت السنة بالخطأ، و هو مذهب عمر و عبدالرحمن بن عوف و سعد بن ابي وقاص رضي الله

(١) و ههنا شروط الخ كذا في العناية و الكفاية. (٢) و سواء الخ راجع شرح المهذب ص٣٠٠ ج٧ و احكام القران للجصاص ص٤٦٨ ج٢ و المغنى ص٥٣١ ج٣ و اعلاء السنن ص٣٧٣ ج١٠ و اوجز المسالك عنوان ما لايجوز للمحرم اكله من الصيد ص٤٢٢ ج٣ و عمدة القاري باب جزاء الصيد ص١٦١ ج١٠. (٣) الضبع صيد الحديث اخرجه الاربعة عن جابر رضي الله تعالى عنه ابوداود كتاب الاطعمة باب اكل الضبع ص١٧٧ ج٢ و الترمذي باب في الضبع يصيبها المحرم ص١٠٤ ج١ و قال الترمذي حديث حسن صحيح و النسائي في الكبرى عنوان مالايقتله المحرم ص٣٧٥ ج٢ و ابن ماجة باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ص٢٣٠ و اخرجه احمد و ابن حبان و الحاكم و الدارقطني و البيهقي كذا في نصب الراية ص١٣٤ ج٣. (٤) عن الزهري الخ اخرجه ابن جرير كذا في اعلاء السنن ص٣٧٤ ج١٠ نقلا عن الدر المنثور.

**والمبتدئ و العائد، سواء لان الموجب لايختلف و الجزاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى ان يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه او في اقرب المواضع منه اذا كان في بر فيقومه ذوا عدل**

---

تعالى عنهم (و المبتدئ) هو الجاني اول مرة (و العائد) هو الجاني ثانياً، الا ان يكون المراد به العود بالقتل (سواء) اي مستويان في وجوب الضمان، و قال ابن عباس رضي الله عنهما لا جزاء على العائد، و به قال داود و لكن يقال له اذهب فينتقم الله منك، لظاهر قوله تعالى و من عاد فينتقم الله منه، قلنا ان ضمان الجناية لايختلف بالابتداء و العود بل جناية العائد اشد، و المراد من الآية و من عاد بعد العلم بالحرمة كما في آية الربا و من عاد فاولئك اصحاب النار اي و من عاد الى المباشرة بعد العلم بالحرمة، كذا في مبسوط(١) الاسبيجابي و الكاكي (لان الموجب لايختلف) اي لان الموجب للضمان و هو الاتلاف لايختلف بالابتداء و العود، فيجب الجزاء في الحالين كالصيد المملوك (و الجزاء عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى) هذا شروع في تفسير الجزاء، و هو عند ابي حنيفة و ابي يوسف (أن يقوم الصيد) اي يقوم من حيث نفس الصيد لا من حيث الصفة، حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم، لان كونه معلماً عارض لامدخل له في الصيدية (في المكان الذي قتل فيه) اي ان كانت للصيد قيمة في ذلك المكان و الا فيقوم في اقرب الاماكن الذي له قيمة فيه، و هو معنى قوله (او في اقرب المواضع منه) اي من الموضع الذي قتل فيه (اذا كان في بر) اي اذا كان القتل في برية، ثم قتل الصيد على ضربين محرم و مباح، فالمحرم قتل بغير سبب يبيحه ففيه الجزاء بالنص، و المباح انواع، احدها في حالة الاضطرار، فيباح بلا خلاف، و يضمن قيمته وجد غيره او لم يجده، كما اذا اكل مال الغير في المخمصة و قال الاوزاعي رحمه الله تعالى لا ضمان في حالة الضرورة، و الثاني اذا صال عليه و لم يمكنه دفعه فقتله فلا شيء عليه، و قال زفر رحمه الله تعالى عليه الجزاء كالجمل الصائل، و نقل ابوبكر من الحنابلة وجوب الجزاء عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى و اخطأ في نقله الثالث اذا خلص صيداً من سبع او شبكة، فتلف بذلك، فلاشيء عليه، و به قال عطاء و هو رواية عن احمد، و عنه انه يضمن، و هو قول قتادة، الرابع لو حفر بئرا للماء او تنور للطبخ، فوقع في ذلك صيد، فلاجزاء عليه، و لو كان للاصطياد يجب الا اذا حفر للذئب او للاصطياد الذي شرع باباحة قتله، فوقع فيه غيره، فمات فلاجزاء عليه لعدم التعدى، و كذا لو ارسل كلبه على مؤذ فاخذ غيره لايضمن ذكر ذلك الاسبيجابي (فيقومه ذوا عدل) اي يقوم

---

(١) كذا في مبسوط الخ و كذا في العناية و الكفاية.

ثم هو مخير في الفداء ان شاء ابتاع بها هدياً و ذبحه ان بلغت هدياً و ان شاء اشترى بها طعاماً و تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير، و ان شاء صام على ما نذكر و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة، و في الضبع شاة، و في الارنب عناق و في اليربوع جفرة و في النعامة بدنة، و في حمار الوحش بقرة

---

الصيد رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد (ثم هو مخير) اي ثم القاتل مخير (في الفداء) و في بعض النسخ في الفدية (ان شاء ابتاع بها هدياً و ذبحه) اي اشترى بها، اي بالقيمة هديا و ذبحه (ان بلغت هدياً) اي قيمته قيمة ما يهدى به (و ان شاء اشترى بها طعاماً و تصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير و ان شاء صام) مكان كل نصف من بر او مكان صاع من شعير او تمر يوما فان فضل اقل من ذالك فهو بالخيار ان شاء صلم مكانه يوماً كاملاً، و ان شاء تصدق به، لان صوم نصف يوم لايجوز (على ما نذكر) فيما يأتى ان شاء الله تعالى (و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجب في الصيد النظير فيما له نظير) اي يجب في قتل الصيد مثله فيما له مثل من حيث الخلقة لا من حيث القيمة، و به قال مالك و احمد(١) و اكثر اهل العلم، ثم فسر النظير بقوله (ففي الظبى شاة، و في الضبع شاة، و في الارنب عناق) و هو الانثى من اولاد المعز، و في خزانة الاكمل عناق او جدي، و هو الذكر من اولاد المعز، و هو دون الجذع (و في اليربوع جفرة) و قال الاترازي و الرافعي رحمهما الله يجب ان يكون المراد هاهنا بالجفرة مادون العناق، لان الارنب خير من اليربوع، فكيف يسوى في موجبهما، قلت سويتم في موجب الظبي و الحمام بايجاب الشاة فيهما، و قال الاترازي رحمه الله تعالى اليربوع اسم حيوان من الحشرات فوق الجرذ و الذكر و الانثى فيه سواء، و قال الجوهري(٢) رحمه الله الياء فيه زائدة لانه ليس في كلامهم فعلول و ارض مربعة ذات يرابيع، و الجفرة بفتح الجيم و سكون الفاء الانثى من اولاد المعز، (و في النعامة بدنة، و في حمار الوحش بقرة) و كذا في بقر الوحش بقرة، وفي الثعلب الجزا، روى ذلك عن عطاء و قتادة و مالك والشافعي و احمد رحمهم الله تعالى في رواية الجزا، هو الشاة، و

---

(١) و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى راجع عمدة القاري باب جزاء الصيد و نحوه و قول الله تعالى لاتقتلوا الصيد و انتم حرم ص١٦١ ج١٠ و المغنى ص٥٣٥ ج٣ و الاوجز عنوان الحكم في الصيد ص٤٢٧ ج٣ و الاعلاء ص٣٧٨ ج١٠ و نصب الراية ص١٣٣ ج٣ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله تعالى ص٤٧٣ ج٢ و مابعده. (٢) قال الجوهري رحمه الله تعالى و لفظه و اليربوع واحد اليرابيع و الياء زائدة الخ.

**لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم و مثله من النعم ما يشبه المقتول صورة، لان القيمة لاتكون نعماً و الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة و المنظر في النعامة والظبي و حمار الوحش و الارنب على مابينا،**

---

لاشيء فيه عند الزهري و عمرو بن دينار و ابن ابي نجيح و ابن المنذر و روى ابن القاسم عن مالك في الضب قيمته طعاماً او صياماً، و في رواية ابن وهب شاة، و اوجب ابن حبيب في الذئب الجزاء و اوجب الرافعي الجزاء في ام حبين بضم الحاء المهملة و فتح الباء الموحدة، و روى الشافعي و البيهقي(١) باسناد عن عثمان بحلان(٢) من الغنم بضم الحاء المهملة و تشديد اللام، و هو الحمل اي الخروف و في اسناده مطرف بن مارق و هو ضعيف جداً و قال يحيى بن معين هو كذاب، و اختلف الشافعية في اكل ام حبين، و قال النووي الاصح حل اكلها، و وجوب الجزاء فيها، و ام حبين دابة على صورة الحرباء، و عن عطاء في القنفذ شاة رواه عنه سعيد بن منصور، و هو شذوذ، لان القنفذ لايشبه الشاة لا في الصورة و لا في المعنى. (لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم و مثله من النعم مايشبه المقتول صورة) لان من النعم بيان المثل (لان القيمة لاتكون نعماً، و الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة و المنظر في النعامة و الظبي و حمار الوحش و الارنب على مابينا) اراد به ما ذكره من قوله ففي الظبي شاة.... الى آخره، و المراد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جماعة منهم على ما رواه الشافعي رحمه الله تعالى و من جهته رواه البيهقي(٣) في سننه عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني ان عمر و عثمان و علياً و زيد بن ثابت و ابن عباس و معاوية رضي الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل، انتهى. و قال الشافعي(٤) انما نقول في النعامة بدنة بالقياس لا بهذا الاثر فان هذا الاثر غير ثابت عند اهل العلم بالحديث، قال

---

(١) البيهقي في سننه ص١٨٥ ج٥. (٢) بحلان قال النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٥٠٣ ج٧ تفسير مايشكل من هذه الالفاظ اما العناق فهواسم الانثى من ولد المعز من حين تولد الى ان ترعى و الجفرة هي الانثى من ولد المعز تفطم و تفصل عن امها و تاخذ في الرعي و ذالك بعد اربعة اشهر والذكر جفر هذا معناهما في اللغة و يجب ان يكون المراد من الجفرة ههنا مادون العناق فان الارنب خير من اليربوع و ام حبين دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن و اما الحلان فمنهم من فسره بالحمل و منهم من فسره بالجدى و الحلام كالحلان و الوبر دابة كالجراد انتهى ملخصا و نبذ منه في التلخيص لابن حجر رحمه الله تعالى ص٢٨٤ ج٢. (٣) البيهقي باب فدية النعام و بقر الوحش الخ ص١٨٢ ج٥. (٤) قال الشافعي رحمه الله تعالى الخ كذا في البيهقي و نصب الرية ص١٣٢ ج٣.

و قال عليه الصلوة و السلام الضبع صيد، و فيه شاة و ماليس له نظير عند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة(١) مثل العصفور و الحمام و اشباههما، و اذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما و الشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة و يثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب و يهدر،

---

البيهقي و سبب عدم ثبوته ان فيه ضعفاً و انقطاعاً و ذلك لان عطاء الخراساني ولد سنة خمسين، قاله ابن معين وغيره فلم يدرك عمر و لا عثمان و لا عليا و لا زيد بن ثابت، و كان في زمن معاوية صبيا، و لم يثبت له سماع من ابن عباس رضي الله عنه مع احتماله ان ابن عباس توفى سنة ثمان و ستين و عطاء الخرساني مع انقطاع حديثه هذا متكلم فيه، و روى مالك في الموطأ(٢) اخبرنا ابوالزبير عن جابر ان عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، و في الغزال بعنز، و في الارنب بعناق، و في اليوبوع بجفر (و قال صلى الله عليه وسلم الضبع صيد و فيه شاة) هذا الحديث اخرجه الائمة الاربعة(٢) اصحاب السنن من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم، و يجعل فيه كبش، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (و ما ليس له نظير) اي من حيث الخلقة (عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور و الحمام و اشباههما) مثل اليمام و القمري و الفاختة (و اذا وجبت القيمة كان قوله) اي قول محمد رحمه الله تعالى (كقولهما) اي كقول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى في تقويم الصيد و الشراء بقيمته الهدى ان بلغت هديا او اشترى بها طعاما للمتصدق كما مر عن قريب، و حاصل الخلاف في موضعين، احدهما ان الخيار الى القاتل عندهما و ليس للحكم الا تعيين القيمة و عند محمد رحمه الله الخيار للحكمين، و الثاني تجب القيمة فيما له نظير او لم يكن له نظير عندهما، و عند محمد رحمه الله يجب النظير فيماله نظير و القيمة فيما ليس له نظير و يكون محمد رحمه الله تعالى معهما في هذا و الله اعلم (و الشافعي رحمه الله تعالى يوجب في الحمامة شاة و يثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب) من العب و هو شرب الماء بلا مص، و هو جرعه جرعا شديداً كما تجرع الدواب، و يقال العب ان يشرب الماء مرة من غير ان يقطع الجرع من باب طلب، و قال ابوعمر رحمه الله تعالى و الحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور، فانها تشرب شيئا فشيئا (و يهدر)

---

(١) تجب القيمة – ن – تجب فيه القيمة. (٢) المؤطا عنوان فدية ما اصيب من الطير و الوحش ص٤٤٤ و راجع لهذه الاثار نصب الراية ص١٣٢ ج٣ و مابعده و تلخيص الحبير ص٢٨٤ ج٢. (٣) الائمة الاربعة الخ تقدم تتخريجه قبل صفحات عن نصب الراية ص١٣٤ ج٣.

و لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما اللّه تعالى ان المثل المطلق هو المثل صورة و معنى و لايمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى، لكونه معهوداً في الشرع كما في حقوق العباد ، أو لكونه مراداً بالاجماع

---

من هدر البعير و الحمام اذا صوت من باب ضرب يضرب، والشاة ليست نظيرة للحمامة لا في الصورة و لا في المعنى و لا في القيمة فان الحمامة تساوي نصف درهم و الشاة تساوي عشرين درهما بل وثلاثين و اكثر، و الشاة من ذوات الظلف تمشى على اربع و الحمامة من الطيور و لها جناحان، و تمشي على رجلين، و لا اعتبار للعب اذا لم يرد اعتباره شرعا (و لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما اللّه تعالى أن المثل المطلق هو المثل صورة و معنى) اراد ان اللّه عزوجل اطلق المثل في قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم و المطلق ينصرف الى الكامل، و هو المثل من حيث الصورة و من حيث المعنى (و لايمكن الحمل عليه) اي على المثل صورة، و معنى لخروج ما ليس له مثل صوري من تناول النص، و في ذلك اهماله عن حكم الشرع (فحمل على المثل معنى، لكونه معهوداً في الشرع) اي لكون المثل معهوداً في الشرع، كما اذا اتلف انسان ثوب غيره مثلا تجب عليه قيمته، اما اعتبار الصورة بلامعنى فليس بمعهود في الشرع، و لو كان الواجب من حيث الخلقة لم يحتج فيه الى حكم عدلين لحصول العلم بالحس و المشاهدة (كما في حقوق العباد ) فان الحكم فيها بالمثل المعنوى، قال اللّه تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم و ثمه لما تعذر الحمل على المثل صورة و معنى حمل على المثل معنى، فكذلك هاهنا (او لكونه) اي او لكون المثل المعنوى (مراداً بالاجماع) فيما لا مثل له صورة كالعصفور، فلايكون غيره مراداً و الا لزم عموم المشترك المعنوي، و لا عموم له في موضع الاثبات، و لما فيه من الجمع بين الحقيقة و المجاز، و كلاهما غير جائز. فان قلت(١) المثل ليس بمشترك بين المثل صورة، و بين المثل معنى و لا هو حقيقة في احدهما مجاز في الآخر، حتى يلزم ماذكرتم بل هو مطلق يتناول الصورة و المعنى كما ان الرقبة يتناول المؤمنة و الكافرة فيدخل تحت المثل المطلق الصوري و المعنوي، كما في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم دخل ماله مثل صورة و معنى، كما في المثليات و ما ليس له مثل الا معنى كالقيميات قلت اجيب بان المطلق مايتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي و لا بالاثبات، فهو الدال على الماهية فقط، و ذلك يتحقق تحت كل فرد من افراده المحتملة، فلو كان دالاً على ذلك لوجبت النعامة عن النعامة، و ليس كذلك بل هو حقيقة عرفية في المطلق، و

---

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص٩ ج٣.

او لما فيه من التعميم و في ضده التخصيص و المراد بالنص و الله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي و اسم النعم يطلق على الوحشي و الاهلي، كذا قاله ابوعبيدة و الاصمعي رحمهما الله تعالى و المراد بما روى

مجاز في غيره، و المجاز هنا مرادبالاجماع، فلايكون غيره مراداً و مثل ذلك قوله في الآية الأخرى. اما على قول من يقول موجب الغصب القيمة و رد العين مخلص فظاهر، لان الموجب الاصلي اولى بالارادة و رد العين ثبت يقوله صلى الله عليه وسلم على اليد(١) ما اخذت حتى ترده، و اما على قول من يقول موجب الغصب رد العين و اداء القيمة مخلص فكذلك لكون القيمة ثابتة بالكتاب و رد العين بالسنة و هذا الكلام منتخب من كلام السغناقي وغيره (او لما فيه من التعميم) دليل آخر، اي لما في اعتبار المثل معنى من التعميم لانه يتناول ما له نظير، و ما ليس له ذالك (و في ضده التخصيص) اي و في اعتبار المثل صورة التخصيص لتناوله ماله نظير فقط، و العمل بالتعميم اولى، لان النص حينئذ اعم فائدة (والمراد بالنص و الله اعلم) هذا جواب عن قوله لان القيمة لاتكون نعما و تقريره ان المراد بالآية (فجزاء) هو (قيمة ما قتل من النعم الوحشي) و لما اعترض المعترض بقوله كيف يقول من النعم الوحشي و النعم يراد به الاهلي و لايجب بقتل الاهلي شيء فاجاب دفعاً لسؤاله بقوله (و اسم النعم يطلق على الوحشي و الاهلي، كذا قاله ابوعبيدة) و اسمه(٢) معمر بن المثنى التيمي من تيم قريش مولاهم، و في بعض النسخ ابوعبيد بدون التاء في آخره، و اسمه القاسم بن سلام البغدادي صاحب كتاب غريب الحديث و الاول اصح (و الاصمعي) و اسمه عبدالملك بن قريب، و هما الامامان في اللغة ثقتان في نقلهما، فقالا النعم كما يطلق على الاهلي يطلق على الوحشي ايضا فان قلت ما تصنع بقوله هدبا و هو حال من جزاء فان كان الجزاء القيمة كيف يمكن ان يكون هدياً بالغ الكعبة قلت بان معناه اذا قوم فبلغت قيمته هدياً بالغ الكعبة (و المراد بما روى) هذا الجواب عما روى محمد(٣) رحمه الله من قوله عليه الصلوة و السلام الضبع صيد، و فيه الشاة التقدير بالقيمة دون ايجاب المعين يعني ايجاب عين الشاة لانه لا مماثلة بين الضبع والشاة من حيث الخلقة، و انما المماثلة بينهما قد تكون من حيث القيمة، و هذا نظير ما قال علي رضي الله عنه في ولد

(١) على اليد ما اخذت الحديث رواه الترمذي ص١٥٢ ج١ كتاب البيوع باب ان العارية مؤداة عن سمرة رضي الله عنه و ابن ماجة ص.... و مسند احمد ص٨-١٢-١٣ ج٥. (٢) و اسمه الخ راجع لاحوال ابي عبيدة و الاصمعي رحمهما الله تعالى مذيل الدراية لمقدمة الهداية ص٤-٥. (٣) روى محمد و في الكفاية ص١٠ ج٣ بما روى كل واحد من محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى.

التقدير به دون ايجاب المعين، ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هدياً او طعاماً او صوماً عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ماذكرنا، و ان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابوحنيفة و ابويوسف رحمهما الله تعالى لهما ان التخيير شرع رفقاً بمن عليه، فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين، و لمحمد و الشافعي رحمهما الله تعالى

---

المغرور يفك الغلام بالغلام و الجارية بالجارية، و المراد به القيمة، و الدليل عليه انهم اوجبوا في الحمامة شاة، و لاتشابه بينهما في المنظر فدل انهم اوجبوها بالقيمة (التقدير به دون ايجاب المعين، ثم الخيار) يعني بعد حكم الحاكمين يكون الخيار (الى القاتل في ان يجعله) اي في ان يجعل المثل (هدياً او طعاماً او صوما عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله) كما في كفارة اليمين، حيث يكون الخيار الى الحالف، يختار احد الاشياء الثلاثة من الاطعام و الكسوة و التحرير، لان الخيار للرفق بالحالف فكذا هنا (و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى الخيار الى الحكمين في ذلك) اي في تعيين النوع (فان حكما بالهدي يجب النظير على مابينا، و ان حكما بالطعام او بالصوم فعلى ما قال ابوحنيفة و ابويوسف رحمهما الله تعالى) يعني من اعتبار القيمة من حيث المعنى (لهما) اي لابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى (ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين) حيث يكون الخيار الى الحالف، و قد ذكرناه الآن. (و لمحمد و الشافعي رحمهما الله تعالى) ذكر المصنف رحمه الله تعالى الشافعي رحمه الله تعالى مع محمد رحمه الله تعالى في كون الخيار الى الحكمين و المذكور في كتب اصحابه ان الخيار الى القاتل كما في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله، و لم يذكر في المبسوط و الاسرار و شرح التاويلات قول الشافعي رحمه الله تعالى بل اقتصر فيها على قول محمد رحمه الله قال الكاكي و لم يلزم من عدم ذكر الشافعي رحمه الله مع محمد رحمه الله في هذه الكتب عدم كونه مع محمد رحمه الله و ذكر في الحلية و ما حكمت الصحابة رضي الله تعالى عنه فيه بالمثل لايحتاج فيه الى اجتهاد و ما لم يحكم فيه فلابد من حكمين، ثم قيل يجوز ان يكون القاتل احدهما، و فيه وجهان احدهما يجوز، و هو المذهب، و قال مالك رحمه الله تعالى لابد من الحكمين في الجميع و في تتمتهم لايتعين على قاتل الصيد اخراج المثل من النعم، بل يخير ان شاء ذبح المثل و ان شاء قومه و صرف قيمته الى الطعام و تصدق به على كل مسكين مداً و ان شاء صام بدل كل مد يوماً، و عن احمد رحمه الله تعالى

قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هدياً.... الآية ذكر الهدي منصوباً لانه تفسير لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام و الصيام بكلمة أو فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي، بدليل انه مرفوع، و كذا قوله تعالى او عدل ذلك صياماً مرفوع، فلم يكن فيها دلالة اختيار الحكمين، و انما يرجع اليهما في تقويم المتلف، ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه، و يقومان في المكان الذي اصابه

---

لايخرج الطعام، و انما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام (قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا... الآية) و وجه ذلك انه (ذكر الهدى منصوباً لانه) اي لان قوله هدياً (تفسير لقوله تعالى يحكم به) فان ضمير به مبهم ففسره بقوله - هديا - فكان نصبا على التفسير و قيل على التمييز فثبت ان المثل انما يصير مثليا باختيارهما و حكمهما (او مفعول لحكم الحكم) على ان يكون بدلاً عن الضمير محمولا على محله، كما في قوله تعالى قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم ديناً قيما، وفي ذلك تنصيص الى ان التعيين الى الحكمين ثم لما ثبت ذلك في الهدى ثبت في الطعام و الصيد لعدم القائل بالفصل (ثم ذكر الطعام و الصيام بكلمة او) التي للتنويع و التخيير عطفا على هديا بدليل قراءة عيسى بن عمر النحوى او كفارة بالنصب (فيكون الخيار اليهما) و يقال ان الشافعي رحمه الله لايرى الاستدلال بالقراءة الشاذة و قراءة عيسى شاذة (قلنا) جواب عن استدلال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالي (الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي) اراد ان ما قالا انما يصح(١) اذا كانت كفارة معطوفة على هديا و ليست معطوفة على هديا، لاختلاف اعرابهما لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء (بدليل انه) اي ان الجزاء (مرفوع) قال الاترازي رحمه الله تعالى قوله - بدليل انه مرفوع - اي بدليل ان الكفارة مرفوع، و انما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى. و فيه تامل لايخفى (و كذا قوله تعالى او عدل ذلك صياماً مرفوع) و العدل ما يعادل الشيء من غير جنسه كالصوم و الطعام، و ذلك اشارة الي الطعام و صياما تمييز للعدل، كقولك لي مثله رجلاً فاذا كان الاعراب كذلك (فلم يكن فيها) اي في الآية (دلالة اختيار الحكمين) في الطعام والصيام، و اذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدى، لعدم القائل بالفصل (و انما يرجع اليهما) اي الى الحكمين (في تقويم المتلف) يعني الحاجة في الرجوع اليهما في تقويم الذي اتلفه القاتل، لان القيمة يقع فيها الاختلاف (ثم الاختيار بعد ذلك) اي بعد التقويم (الى من عليه) الجزاء لا الى الحكمين (و يقومان) يعني الحكمان المتلف (في المكان الذي اصابه) اي المحرم

---

(١) انما يصح الخ كذا في العناية.

**لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فان كان الموضع براً لايباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه و يشترى، قالوا والواحد يكفي و المثنى أولى لانه احوط و ابعد عن الغلط كما في حقوق العباد و قيل يعتبر المثنى هاهنا بالنص**

---

(لاختلاف القيم) اي قيم الاشياء (باختلاف الاماكن) و قال الشعبي رحمه الله يقوم بمكة او بمنى، و مذهب العامة انه يقوم في موضع الاتلاف، لان الضمان يجب به كما في سائر الاموال، و في المبسوط(١) لشيخ الاسلام و كذلك يعتبر الزمان الذي اصابه فيه لان القيمة تختلف باختلاف الزمان ايضا (فان كان الموضع) الذي قتل فيه الصيد (براً لا يباع فيه الصيد) اي بان كان الموضع الذي قتل الصيد فيه برية ليس فيه بيع و لاشراء للصيد (يعتبر اقرب الموضع اليه) اي الى الموضع الذي قتل الصيد فيه (مما يباع فيه و يشترى) اي مما يباع في اقرب المواضع و يشتري فيه (قالوا) اي المشايخ (و الواحد يكفي) لان قوله ملزم، و لانه من باب الخبر لا الشهادة فيقبل قول الواحد العدل (و المثنى) اي الاثنان (اولى، لانه احوط و ابعد عن الغلط) كما قالوا في شهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال، فيقبل فيه قول الواحدة و المثنى احوط (كما في حقوق العباد(٢) و قيل يعتبر المثنى هاهنا بالنص) اي يعتبر ان يكون الحكم بفتح الكاف اثنين في جزاء الصيد، لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم قوله - هنا - و في بعض النسخ - هاهنا - اي في قيمة الصيد، و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى قيل يشترط عند مالك ان يكونا فقيهين، و الفقه ليس بشرط عند الجماعة بالنص، و قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في شرح الكافي، و على طريقة القياس يكفى الواحد للتقويم، و ان كان المثنى احوط، و لكن يعتبر حكومة بالنص، و قال الاترازي رحمه الله تعالى قال في الكشاف و عن قبيصة رضي الله تعالى عنه انه اصاب ظبياً و هو محرم فسأل عمر رضي الله عنه فشاور عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه ثم امره بذبح شاة، فقال قبيصة لصاحبه و الله ما علم امير المؤمنين، حتى سأل غيره، فاقبل عليه ضرباً بالدرة، فقال اتغمص الفتيا تقتل الصيد و انت محرم، و قال الله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم فانا عمر و هذا عبدالرحمن بن عوف و كذا قال الاكمل رحمه الله تعالى قال في الكشاف عن قبيصة... الى آخره قلت روى مالك رحمه الله تعالى في موطئه(٣) عن عبدالملك بن قريز البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر

---

(١) المبسوط الخ كذا في العناية و الكفاية ص١٢ ج٣. (٢) ههنا بياض في الأصل. (٣) مؤطا عنوان فدية ما اصيب من الطير والوحش ص٤٤٥ و اخرجه البيهقي باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ ص١٨٠ ج٥ و مثله في الزوائد للهيثمي ص٢٣٢ ج٣ و قال رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات كذا في حاشية نصب الراية =>

و الهدي لايذبح الا بمكة، لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة و يجوز الاطعام في غيرها، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى هو يعتبره بالهدي و الجامع التوسعة على سكان الحرم، و نحن نقول الهدي قربة غير معقولة، فيختص بمكان او زمان، اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان و مكان،

---

بن الخطاب رضي الله عنه فقال له اني اصبت ظبياً و انا محرم، فما ترى في ذلك فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا و انت، قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل، و هو يقول هذا امير المؤمنين لم يستطع ان يحكم في ظبى حتى دعى رجلا يحكم معه فسمع عمر رضي الله عنه فقال له هل تقرأ سورة المائدة قال لا، قال لو اخبرتني انك تقرؤها لاوجعتك ضربا ان الله تعالى يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة فانا عمر و هذا عبدالرحمن بن عوف، انتهى. و قال ابوعبيد معنى قوله اتغمص الفتيا اتحتقرها و تطعن فيها بالغين المعجمة والصاد المهملة (والهدى(١) لايذبح الا بمكة لقوله عزوجل هديا بالغ الكعبة) اراد بمكة الحرم، لانه تابع مكة، و به قال الشافعي في الاصح و في قول لايختص بالحرم و نقل اليه اللحم و تصدق به على مساكين الحرم جاز اذ المقصود منه التوسعة على سكان الحرم، و قال في القديم ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه في الحل، و به قال احمد رحمه الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى لايختص مايجب من الفدية بالاحرام بمكان، و لنا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وصفه بكونه بالغ الكعبة، و المراد من الكعبة الحرم لان عين الكعبة غير مراد بالاجماع، لانها تصان عن اراقة الدماء، فاريد بها ماحولها، و هو الحرم الذي له حرمتها (و يجوز الاطعام في غيرها) اي في غير مكة (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى) فان عنده لايجوز الاطعام على غير فقراء مكة، و به قال ابوثور و هو قول عطاء (هو يعتبره بالهدي) اي الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر الاطعام بالهدي قياساً عليه (و الجامع) اي بين الاطعام و الهدي (التوسعة على سكان الحرم) يعني على فقراء مكة (و نحن نقول الهدي قربة غير معقولة) اي غير معقولة المعنى (فيختص بمكان او زمان، اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان و مكان) فلايختص بواحد منهما و قياس

---

=> ص١٣٣ ج٣. (١) و الهدي لايذبح الخ راجع اعلاء السنن ص٣٨٨ ج١٠ و الاوجز عنوان الحكم في الصيد ص٤٣٢ ج٣ و عنوان جامع الهدي ص٥٧١ ج٣ و شرح المهذب ص٤٩٨ ج٧ و لفظه و في اختصاص ذبحه بالحرم خلاف فيه قولان اصحهما يختص فلو ذبحه في طرف الحل و نقله في الحال الى الحرم لم يجزئه و الثاني لايختص فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط ان ينقله و يفرقه في الحرم و هذا هو الصحيح و في القديم قول ان ما انشئ سببه في الحل يجوز ذبحه و تفرقه في الحل الخ مختصرا.

و الصوم يجوز في غير مكة(١) لانه قربة في كل مكا فان ذبح بالكوفة اجزأه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم، و فيه وفاء بقيمة الطعام، لان الاراقة لاتنوب عنه، و اذا وقع الاختيار على الهدي يهدي مايجزيه فيه الاضحية، لان مطلق اسم الهدي منصرف اليه، و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجزئ صغار النعم فيها، لان الصحابة رضي الله عنهم اوجبوا عناقاً و جفرة

---

الشافعي رحمه الله تعالى ضعيف، لان ما ثبت بخلاف القياس، فغيره لايقاس عليه . و الصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان) فيجوز في مكة وغيرها (فان ذبح بالكوفة) و في بعض النسخ فان ذبحه، اي فان ذبح الهدي بغير مكة، و قوله بالكوفة تمثيل لاتقييد لايجزئه عن الهدي و لكنه (اجزأه من الطعام) يعني جاز بدلاً من الطعام، و بين ذلك بقوله (معناه) اي معنى جوازه عن الطعام (اذا تصدق باللحم، و فيه وفاء بقيمة الطعام) انما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من البر على قياس كفارة اليمين او كسي عشرة مساكين ثوباً واحداً اجزأه عن الطعام اذا اصاب كل مسكين منه ماقيمته قيمة نصف صاع من البر (لان الاراقة) اي الاراقة الحاصلة بالمكان غير الحرم (لاتنوب عنه) اي لاتجزئ عن الهدي حتى لو سرق المذبوح(٢) او ضاع قبل التصدق لايخرج عن العهدة و بقى الواجب عليه كما كان بخلاف المذبوح بمكة حيث يخرج عن العهدة و ان سرق او ضاع قبل التصدق به لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان و زمان (و اذا وقع الاختيار) اي اختيار القاتل (على الهدي يهدى مايجزيه(٣) في الاضحية) و هو الجذع الكبير من الضأن و الثني من غيره (لان مطلق اسم الهدي منصرف اليه) الى ما يجزئ من الاضحية، و ذلك في هدى القربان، لا في هدى الصدقة فان هدي الصدقة قد يقع على الثوب كما في قوله ان فعلت كذا فثوبي هذا هدى و لكن لايقع في هدى الصدقة على الثوب، الا اذا كان اشار بان قال ثوبي هذا او هذا الثوب، فلو قال ان فعلت كذا فعلي هدي بلا اشارة يقع على شاة، لان الهدي يقع على الابل و البقر و الغنم و الشاة ادناه، كذا في المبسوط و الاسرار (و قال محمد و الشافعي رحمهما الله تعالى يجزئ صغار النعم فيها) اي في اضحية الهدي (لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اوجبوا عناقاً و جفرة) يعني حكموا في الارنب بعناق، و في اليربوع بجفرة و كلام صاحب الهداية، هذا يدل على ان الخلاف في هذه المسألة بين ابي حنيفة و بين محمد وان ابايوسف مع ابي حنيفة و ذكر في

---

(١) في غير مكة يعني بالاجماع – العناية. (٢) حتى لو سرق المذبوح الخ كذا في العناية. (٣) مايجزيه في الاضحية الخ راجع له اعلاء السنن ص٣٨٩ ج١٠ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله تعالى ص٤٧٤ ج٢.

و عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى يجوز الصغار على وجه الاطعام، يعني اذا تصدق و اذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون، فيعتبر قيمته، و اذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او

---

المبسوط و الاسرار و شروح الجامع الصغير لفخر الاسلام و قاضي خان وغيرهما قول ابي يوسف مثل قول محمد و احمد و الشافعي رحمهم الله تعالى لعموم قوله تعالى من النعم فانه يصدق على الصغير والكبير، و العناق قد يهدى و يضحي تبعاً لامه و لابي حنيفة رحمه الله تعالى و به قال مالك رحمه الله تعالى ان اراقة الدم ليست بقربة الا في زمن مخصوص و مكان مخصوص، و اذا لم يوجد شروط كونها قربة لايكون قربة فلم يكن نسكاً في مقابلة الجناية على الاحرام او الحرم (و عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق) يعني اذا تصدق به دون اراقة الدم (و اذا وقع الاختيار) اي اختيار القاتل (على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا) قال الكاكي المراد بقوله - عندنا - ابوحنيفة و ابويوسف رحمهما الله تعالى و هو قول مالك رحمه الله تعالى فان عند محمد والشافعي رحمهما الله تعالى المعتبر فيه النظير بناء على اصلهما ان الواجب هو النظير، و قال الاترازي المراد بقوله - عندنا - احتراز عن قول الشافعي لا عن قول محمد الا ترى الى ما قال في شرح مختصر الكرخي رحمه الله تعالى بقوله قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد، و قال الشافعي بدل عن النظير، و قال في الايضاح والاطعام بدل عن الصيد يقوم الصيد بالطعام و قال الشافعي هو بدل عن النظير يجب شاة و تقوم الشاة بالطعام، و قال في شرح الاقطع قال اصحابنا اذا اختار الاطعام اخرج بقيمة المقتول، و قال الشافعي رحمه الله بقيمة النظير و هذا لان المضمون هو الصيد المقتول فيعتبر قيمته لا قيمة نظيره، انتهى قلت اعتمد الكاكي رحمه الله تعالى هنا على قول الشيخ الامام حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى في شرحه المراد من قوله - عندنا - عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى بناء على ان الجزاء يجب عند محمد رحمه الله تعالى باعتبار الصورة، و عندهما باعتبار المعنى (لانه) اي لان الصيد (هو المضمون فيعتبر قيمته) و عند الشافعي رحمه الله يقوم النظير، لانه حول الى الطعام باختياره فيعتبر قيمة الواجب و هو النظير، و عندنا الواجب الاصلي قيمة الصيد، فلايتغير بتحويله الي الطعام، و قال مالك رحمه الله تعالى ان لم يخرج المثل عن المثل يقوم الصيد لا المثل، لانه هو الاصل و عن احمد رحمه الله تعالى لايخرج الطعام و انما التقويم بالطعام لمعرفة قدر الصيام (و اذا اشترى بالقيمة طعاماً تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او

صاعاً من تمر او شعير و لايجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع، لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع، و ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوماً لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن، اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام و التقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية، فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به و ان شاء صام عنه يوماً كاملاً لان الصوم اقل من يوم غير مشروع و كذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوماً كاملاً لما قلنا. و لو جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضواً منه ضمن ما نقصه اعتباراً للبعض بالكل،

---

صاعاً من تمر او شعير، و لايجوز ان يطعم المسكين اقل من نصف صاع) اي من بر او صاع من شعير (لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع) و هو نصف صاع من بر او صاع من شعير كما في صدقة الفطر و كفارة اليمين و الظهار، و به قال احمد رحمه الله تعالى في رواية، و قال الشافعي رحمه الله يتصدق على كل مسكين مداً منه، و تقدير الطعام عنده بالمد، و عندنا بالصاع، و مذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد و مذهبنا مروي عن ابن عباس رضي الله عنه و مجاهد ايضا و ابراهيم و عطاء و مقسم و قتادة. (و ان اختار الصيام يقوم المقتول طعاماً ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لاقيمة للصيام فقدرناه بالطعام و التقدير على هذا الوجه معهود في الشرع) اي تقدير صيام يوم بنصف صاع من معهود في الشرع (كما في باب الفدية) فان الشيخ الفاني يفدى عن صوم كل يوم بنصف من بر (فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير، ان شاء تصدق به و ان شاء صام عنه يوماً كاملاً لان الصوم اقل من يوم غير مشروع) و هكذا عند الشافعي رحمه الله تعالى (و كذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين) يعني ان كان الواجب في الاصل دون طعام مسكين، بان كانت قيمة المقتول اقل منه بان كان قتل يربوعا اوعصفوراً و لم تبلغ قيمته الا مدا من الحنطة (يطعم قدر الواجب او يصوم يوماً كاملاً لما قلنا) اشار به الى قوله لان الصوم اقل من نصف يوم غير مشروع (و لو جرح) اي المحرم (صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه) يقال نقص الشيء نقصاناً و نقصه غيره نقصاً (اعتبارا للبعض بالكل) اي قياسا لضمان البعض على ضمان الكل الا ترى ان من اتلف عضواً من دابة او انسان يضمن كما اذا اتلف كلها، و في المبسوط جرح صيداً او نتف شعره او ريشه او قلع سنه فنبت كما كان و نبت سنه مكانه، فلاشيء عليه عندهما، و عند ابي

كما في حقوق العباد، و لو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة، لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته،

---

يوسف رحمه الله يلزمه صدقة الالم و ان غاب الصيد و لم يعلم هل مات او برئ يضمن النقصان، و عند الاسبيجابي رحمه الله تعالى يلزمه جميع القيمة احتياطاً كمن اخذ صيداً من الحرم ثم ارسله و لم يعلم دخوله في الحرم، و في الخزانة لو قطع المحرم يد الصيد، ثم قطع الآخر رجله فعلى الاول ما نقصه جرحه من قيمته و على الثاني ما نقصه جرحه من قيمته و به الجرح الاول و قالت المالكية رحمهم الله تعالى جرح صيداً و اندمل لاشيء عليه. و قال اشهب رحمه الله تعالى يضمن النقص و هو قول الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و لو خلص حمامة من سنور او سبع او شبكة اواخذ الصيد ليخلص خيطا من رجله فقطعت فلاشيء عليه عند الجمهور رحمهم الله تعالى و قال قتادة يضمن، و في المبسوط نفر الصيد منه بغير صنعه فانكسر رجله فلاشيء عليه، و لو نفر بتنفيره فوقع في بئر او صدم على شيء فقتله فعليه الجزاء، و كذا لو كان راكبا او سائقا او قائداً فاتلفت الدابة بيدها او رجلها او فمها صيداً فعليه الجزاء و كذا لو نفذ السهم منه و قتل آخر يجب عليه جزاؤهما و لو تعلق بطنب فسطاط المحرم او حفر بئراً للماء او تنور للخبز فعطب فيها فلاشيء عليه (كما في حقوق العباد) حيث يعتبر ضمان البعض بضمان الكل (و لو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع) الامتناع قد يكون بالطيران، و قد يكون بالعدو و قد يكون بدخوله في الجحر و الحيز اصله الحيوز، اجتمعت الواو و الياء، و سبقت احداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء، و ادغمت الياء في الياء، فصار حيزا و الحيز الجانب و منه حيز الدار و هو ما انضم اليها من جوانبها (فعليه قيمة كاملة، لانه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه) كما اذا قطع قوائم فرس لآدمي، لان الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة و لم يبق بعد نتف ريشه و قطع قوائمه كونه ممتنعا يقال صيد ممتنع اذا كان بحيث لايقدر احد على التصرف فيه و الشافعي رحمه الله تعالى في اصح قوليه معنا، و عن ابن سريج من اصحابه انه يجب عليه قدر النقصان، لانه لم يهلكه بالكلية (و من كسر بيض نعامة فعليه قيمته) اي قيمة البيض، و به قال الشافعي(١) و احمد رحمهما الله تعالى و قال المزني و داود رحمهما الله تعالى لايجب فيه شيء لانه لم يكن صيداً حقيقة، و قال مالك رحمه

---

(١) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص٣١٧ ج٧ و اعلاء السنن ص٣٧٧ ج١٠ و الاوجز عنوان فدية ما اصيب من الطير والوحش ص٦٩٢ ج٣ و المغنى ص٥٤٠ ج٣.

و هذا مروي عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم و لانه اصل الصيد، و له عرضية ان يصير صيداً فنزل منزلة الصيد احتياطاً

---

الله تعالي يضمنه بعشر قيمة الطير الناقص تشبيها بجنين الأمة، كذا في تتمتهم و في مبسوط شيخ الاسلام الاسبيجابي رحمه الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى ان كانت البيضة صحيحة غير مذرة يضمن عشر قيمة ما يخرج منه، و هو احد قولي الشافعي رحمه الله كما في جنين الميت يلزمه عشر قيمة الأم، و قال ابن ابي ليلى رحمه الله تعالى عليه درهم (و هذا مروي) اي هذا الذي ذكرنا مروي (عن علي و ابن عباس رضي الله عنهم) اما حديث علي رضي الله عنه فغريب(١) يعني لااصل له، و اما حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه فرواه عبدالرزاق رحمه الله تعالى في مصنفه حدثنا سفيان الثوري رحمه الله عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه و روى ابن ابي شيبة عنه قال في كل بيضتين درهم، و في كل بيضة نصف درهم، قال(٢) و حدثنا وكيع و ابن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن عمر رضي الله عنه قال(٣) في بيض النعامة قيمته، و هذا منقطع، لان ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه (و لانه) اي و لان بيض النعامة (اصل الصيد، و له عرضية ان يصير صيداً) قوله و له اي للبيض عرضية اي على عرض انه يصير صيداً، فصار كالصيد (فنزل منزلة الصيد احتياطا) اي لاجل الاحتياط لئلا يأثم على تقدير كونه صيداً، و الاحتياط في اللغة الحفظ، و في الاصطلاح حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، و قال مالك رحمه الله تعالى في الموطا(٤) ارى في بيض النعامة عشر ثمن البدنة، و

---

(١) اما حدث علي رضي الله عنه الخ راجع لهذا البحث نصب الراية ص١٣٥ ج٣ و فتح القدير ص١٥ ج٣ و البيهقي في سننه باب بيض النعام يصيبها المحرم ص٢٠٧ ج٥. (٢) قال اي ابن شيبة. (٣) عن عمر رضي الله عنه قال في بيض النعامة الخ و اخرج ابن ابي شيبة نحوه عن مجاهد و الشعبي و النخعي و طاووس كذا في نصب الراية ص١٣٥ ج٣ و من احاديث الباب ما روى عبدالرزاق عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضي في بيض النعامة يصيبه المحرم ثمنه و كذا اخرجه الدارقطني ص٢٤٧ ج٢ و البيهقي ص٢٠٨ ج٥ و عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه اخرجه الدارقطني ص٢٥٠ ج٢ و ابن ماجة باب جزاء الصيد يصيبه المحرم ص٢٣٠ و عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بيضة اخرجه البيهقي ص٢٠٧ ج٥ و الدارقطني ص٢٥٠ ج٢ و ابوداود و عن ابن مسعود رضي الله عنه قال في بيض النعام قيمته رواه ابن ابي شيبة و عبدالرزاق في مصنفيهما و البيهقي في سننه ص٢٠٨ ج٢ و نصب الراية. (٤) المؤطا عنوان فدية ما اصيب من الطير و الوحش ص٤٤٧.

ما لم يفسد، فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته و هذا استحسان، و القياس ان لايغرم سوى البيضة لان حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي و الكسر قبل اوانه سبب لموته، فيحال عليه احتياطاً و على هذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنيناً ميتاً و ماتت فعليه قيمتها، و ليس في قتل الغراب والحدأة و الذئب و الحية و العقرب و الفارة و الكلب العقور جزاء

---

في الغاية وجوب القيمة في بيض النعامة قول عمر بن الخطاب و عبد الله بن مسعود و ابن عباس و الشعبي و النخعي و الزهري و الشافعي و احمد و ابي ثور و قال ابوعبيدة و ابوموسى الاشعري يجب صوم يوم او طعام مسكين، و قال مالك فيه عشر ثمن البدنة، و قال السروجي و تجب القيمة في بيض جميع الطيور (ما لم يفسد) اي بيض النعامة انما يجب قيمته ما لم يكن مذراً لان المذرة لاشيء فيها (فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته) اي قيمة الفرخ، لو كان حياً و به صرح في المبسوط، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء فيه، و قال التمرتاشي رحمه الله تعالى هذا اذا لم يعلم ان موته بالكسر ام لا، و لو علم انه كان ميتاً بغير الكسر لاشيء عليه (و هذا استحسان) اي وجوب القيمة استحسان، و وجهه يأتي الآن (و القياس ان لايغرم سوى البيضة، لان حياة الفرخ غير معلومة، وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي و الكسر قبل اوانه سبب لموته، فيحال به عليه) اي يضاف بالموت على الكسر و الباء صلة و اصله يحال الموت على الكسر (احتياطا) فعليه قيمته، (وعلى هذا) اي على القياس و الاستحسان (اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنيناً ميتاً و ماتت فعليه قيمتها) اي قيمة الظبية و جنينها، ففي القياس لايغرم، و في الاستحسان يغرم، و عند الشافعي في الام المثل، و في الجنين ماينقص من قيمتها بالوضع و ينبغي(١) أن لايجب قيمة الجنين كما لو ضرب بطن جارية فاسقطت جنينا ميتاً ثم ماتت هي كان عليه قيمة الجارية او دية الحرة لاضمان الجنين، فكيف وجبت هنا قيمة الجنين، اجيب بان الجنين في حكم الجزء من وجه، و في حكم النفس من وجه فالضمان الواجب في حق العباد غير مبني على الاحتياط، فلايجب في موضع الشك، و اما جزاء الصيد فمبني على الاحتياط فيرجح فيه شبهة النفس في الجنين و وجوب الجزاء (و ليس في قتل الغراب والحدأة و الذئب و الحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور جزاء) ذكر المصنف رحمه الله تعالى في اول هذا الفصل حيث قال فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق، و عدها ستا و اعادها هاهنا مع زيادة الفأرة، فصارت سبعة، و ذكرنا الكلام فيه

---

(١) ينبغي الخ كذا في العناية.

مستقصى، قلت الذئب هناك و هاهنا، و قال الاترازي اما الذئب فلم يذكر في الروايات الصحيحة في كتب الاحاديث، و لهذا لم يبح قتله ابتداء على رواية الطحاوي و على رواية الكرخي يباح قتله ابتداء ثم قال ما محصله ان الذئب لايباح قتله، لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخمس ما هن، فذكره الخمس يدل على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن و الا لم يكن لذكر الخمس معنى انتهى. قلت ذكر العدد المعين لاينافي مازاد عليه، و كل واحد من المزيد و المزيد عليه يعني باعتبار حال يقتضي ذلك و قد ذكرنا هناك من روى الذئب من اهل الحديث، و ذكرنا ما قالوا فيه، و قال الاكمل(١) ذكر المصنف في اول هذا الفصل الستة بناء على الرواية او الدلالة قلت كان هذا جواب عن سؤال مقدر، تقديره ان يقال لم يذكر الذئب في الاحاديث التي اخرجها الشيخان و غيرهما، و ليس فيما ذكر الذئب، فالمصنف رحمه الله تعالى ذكره زيادة عليها فاجاب انما ذكره من حيث رواية جاءت فيه او من حيث دلالة النص، فان في الذئب ما في الكلب مع زيادة و جاء في بعض الروايات ان الكلب العقور هو الذئب روى عن ابن عمر(٢) رضي الله عنه وغيره، و اما الفأرة ففيما رواه البخاري(٣) و مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم الغراب والحدأة و العقرب والفأرة و الكلب العقور، و في لفظ مسلم الحية عوض العقرب، و في لفظ لهما خمس

(١) الاكمل في العناية ص١٦ ج٣. (٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره راجع لبحث الاحاديث نصب الراية ص١٣٠ و ص١٣٦ ج٣ و البناية اوائل هذا الفصل ص٢٧٧ ج٥ و اعلاء السنن ص٣٤٦ ج١٠ و مابعده والاوجز عنوان مايقتل المحرم من الدواب ص٤٤٠ ج٣ و مابعده و عمدة القاري باب مايقتل المحرم من الدواب ص١٧٨ ج١٠ و مابعده و قال الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص١٣٦ ج٣ بعد نقل عبارة صاحب الهداية و قد ذكر الذئب في بعض الروايات قلت رواه الطحاوي في شرح الآثار (باب مايقتل المحرم من الدواب ص٤١٠ ج١) عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا و في حديثه والحية و الذئب والكلب العقور انتهى مختصرا، و اخرج الدارقطني ص٢٣٢ ج٢ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الذئب الحديث و رواه اسحاق بن راهويه في مسنده و روى ابوداود في المراسيل عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس يقتلهن المحرم الحية و الذئب و رواه عبدالرزاق في مصنفه و ابن ابي شيبة في مصنفه و اخرج نحوه عن عمر و ابن عمر رضي الله عنهم و اخرج عن عطاء قال يقتل المحرم الذئب كذا في نصب الراية ص١٣٣ ج٣. (٣) البخاري باب مايقتل المحرم من الدواب ص٢٤٦ ج١ و مسلم باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ص٣٨١ ج١ و في العناية ص١٦ ج٣ فقيل فيما اذا ذكر الكلب العقور فمراده الذئب او يقال ان الذئب في معنى الكلب العقور.

**لقوله عليه الصلوة و السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل و الحرم الحدأة و الحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور و قال عليه الصلوة والسلام يقتل المحرم الفأرة و الغراب و الحدأة و العقرب و الحية و الكلب العقور، و قد ذكر الذئب في بعض الروايات و قيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب في معناه، و المراد بالغراب الذي يأكل الجيف و يخلط،**

---

من الدواب كلهن فواسق، و في لفظ لمسلم اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل و الحرم الحدأة و الغراب و الفأرة و الكلب العقور، انتهى. و سميت الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها لأذى الناس و افساد اموالهم (لقوله عليه الصلوة والسلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (خمس من الفواسق يقتلن في الحل و الحرم الحدأة و الحية و العقرب و الفأرة و الكلب العقور) هذا الحديث(١) روى بوجوه في الصحاح كما ذكرنا، و الاقرب لما ذكر المصنف حديث عائشة رضي الله عنها، و ليس فيه الحية، و فيه الغراب (و قال عليه الصلوة و السلام يقتل المحرم الفأرة و الغراب و الحدأة و العقرب والحية و الكلب العقور) هذا الحديث رواه البخاري(٢) و مسلم عن احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الكلب العقور و الفأرة و العقرب و الحية و الغراب و هذا كما ترى فيه تقديم و تاخير بين رواية المصنف و بين رواية البخاري و مسلم (و قد ذكر الذئب في بعض الروايات) قد ذكرنا في اول الفصل من رواه و ماحاله فليراجع هناك، و في قوله ذكر يجوز ان يكون على صيغة المعلوم، و ان يكون على صيغة المجهول، و الثاني اقرب. (و قيل المراد بالكلب العقور الذئب) قد مر الآن اثر روي عن ابن عمر رضي الله عنه ان الكلب العقور الذئب (او يقال ان الذئب في معناه) اي في معنى الكلب العقور، و اشار بالقول الاول الى ان ذكر الذئب ثبت بالرواية و بالقول الثاني الى انه ثبت بدلالة النص (و المراد بالغراب) اي المذكور في الحديث (الذي يأكل الجيف) جمع جيفة (و يخلط) اي يخلط الحب بالنجس يعني ياكل الحب تارة و ياكل النجس اخرى، و قد ذكره المصنف في اول هذا الفصل، و المراد بالغراب هو الذي ياكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى و اعاده هنا، و

---

(١) هذا الحديث الخ قال الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٣٠ ج٣ اعلم ان ههنا حديثين حديثا في جواز قتل هذه الاشياء للمحرم و حديثا في جواز قتلها في الحرم فهما حديثان متغايران لايقوم احدهما مقام الآخر اذ لايلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتل الحلال لها في الحرم و لا من جواز قتل الحلال لها خارج الحرم جواز قتل المحرم لها فثبت انهما حكمان و يدل على ذالك انه جمع بينهما في بعض الاحاديث انتهى. (٢) البخاري مايقتل المحرم من الدواب ص٢٤٦ ج١ و مسلم ص٣٨١ ج١ و اللفظ له.

لانه يتبدئ بالأذى واما العقعق غير(١) مستثنى، لانه لايسمى غراباً و لايبتدئ بالأذى و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكلب العقور و غيرالعقور و المستأمن و المتوحش منهما سواء لان المعتبر في ذلك الجنس، و كذا الفارة الأهلية و الوحشية سواء و الضب و اليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لايبتدئان بالأذى، و ليس في قتل البعوض و النمل و البرغيث و القراد شيء لانها ليست بصيود

---

زاد فيه لفظ و يخلط و قوله (لانه يبتدئ بالأذى) يرد بهذا ما قاله الاكمل(٢) بان هذا وقع تكراراً، و كان هذا مستغنى عن ذكره، و المؤذى يقتل (اما العقعق غير مستثنى) من المستثنيات الخمس فيجب الجزاء بقتله (لانه لايسمى غراباً، و لايبتدئ بالأذى) اما عدم تسميته غراباً فمسلم، و اما عدم ابتدائه بالأذى ففيه نظر، لانه دائما يقع على دبر الدابة، فينبغي ان لايجب فيه الجزاء، و قال الحريري العقعق طائر معروف و صوته العقعقة، و قال الكاكي رحمه الله تعالى قيل في صوت العقعق سرور، (و عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكلب العقور و غير العقور والمستأنس و المتوحش منهما) اي من الكلب العقور و غير العقور (سواء لان المعتبر في ذلك الجنس) يعني الحقيقة التي تسمى كلبا لا فرد دون فرد، و جنسه ليس بصيد، و لهذا يجوز قتل جنسه فيستوى فيه الاهلي و الوحشي و العقور وغيره، قيل(٣) فيه نظر لانه يفضى الى ابطال المنصوص عليه و هو كونه عقوراً، و اجيب بانه ليس للقيد بل لاظهار نوع اذائه، فان ذلك طبع فيه، (و كذا الفأرة الاهلية و الوحشية سواء) لاطلاق الحديث (و الضب و اليربوع ليسا من الخمس المستثناة، لانهما لايبتدئان بالاذى) يعني يجب في قتل كل منهما الجزاء لانهما من الصيود لانهما ممتنعان و متوحشان باصل الخلقة، و لايبتدئان بالأذى، بخلاف الفأرة فانها مستثناة، و لانه ينقب الغرائر و يسرق اموال الناس و يضرم عليهم بيوتهم، و يدخل المضائق و يفسد فساداً كبيراً، و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في السمور و الدلق الجزاء، لانهما من الجنس الممتنع المتوحش الذي لايبتدئ بالأذى (و ليس في قتل البعوض و القمل و البراغيث و القراد شيء، لانها ليست بصيود) لانها ليست بمتوحشة عن الآدمي، بل

---

(١) غير – ن – فغير. (٢) الاكمل في العناية ص١٦ ج٣. (٣) قيل الخ كذا في العناية ص١٧ ج٣ و في فتح القدير ص١٧ ج٣ لان المعتبر في ذالك الجنس و ان كا وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابوداود في المراسيل و ذكر الكلب من غير وصفه بالعقور فعلم ان المراد الجنس و الذي ذكر وصفه بالعقورية يراد به الكلب الوحشي لانه يكون عقورا مبتديا بالاذى فافاد انه و ان كان صيدا لاشيء فيه لكونه عقورا و يكون ما في المراسيل تعميم النوع بنفي الجزاء الخ.

و ليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، و المراد بالنمل السوداء او الصفراء التي تؤذي(١) و ما لاتؤذي لايحل قتلها، و لكن لايجب الجزاء للعلة الاولى، و من قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام(٢)

---

هي طالبة له (و ليست بمتولدة من البدن) يعني حتى تكون من قضاء التفث و احترز به عن القملة على مايجئ و ذكر علتين(٣) و سماها علة لانه ذكر في موضع السلب، و في موضع السلب تكون العلل الكثيرة بمعنى علة واحدة في ان الحكم ينتفي بالجميع كما ينتفي بانتفاء الواحدة، و في المحيط ليس في قتل القنافذ و الخنافس و السلاحف و الوزغ والذباب و الزنبور و الحلمة و صياح الليل والصرصر و ام حبين و ابن عرس شيء لانها من هوام الارض و حشراتها و ليست بصيود و لا متولدة من البدن، بخلاف القمل، و لم يوجب عمر رضي الله تعالى عنه و عطاء و ابوثور و الشافعي و احمد رحمهم الله تعالى فيها شيئاً و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب الجزاء بقتل القنفذ (ثم هي) اي البعوض و ما ذكر معه (مؤذية بطباعها) فلايجب الجزاء بقتلها (و المراد بالنمل السوداء او الصفراء التي تؤذي) اي مراد محمد رحمه الله تعالى من قوله و ليس فيه قتل البعوض و النمل الى آخر ما ذكره في الجامع الصغير و لفظه فيه محرم قتل برغوثة او بقة او نملة فلاشيء عليه، و لم يذكر في الاصل البرغوث و البق (و ما لاتؤذي لايحل قتلها) اي النمل التي لاتؤذي لايحل قتلها و روى ان نبيا من الانبياء عليهم السلام قرصته نملة(٤) فاحرق قرية النمل فعوتب في ذالك ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم و انما عوتب لانه اهلك غير المؤذى (و لكن لايجب) عليه (الجزاء للعلة الاولى) و هذا استدراك من قوله لايحل قتلها يعني النملة التي توذي لايحل قتلها و مع هذا لو قتلها المحرم لايجب عليه الجزاء للعلة الاولى و هي انها ليست بمتولدة من البدن، و العلة الثانية كونها مؤذية بطباعها (و من قتل قملة تصدق بماشاء) ذكر في الجامع الصغير و ان قتل قملة اطعم شيئاً و قال في الاصل تصدق بشيء، و لفظ شيء يشمل القليل و الكثير، و اوضحه المصنف رحمه الله تعالى بقوله (مثل كف من الطعام) و كذا ذكره القدوري رحمه الله في شرحه حيث قال يتصدق بماشاء بكف من طعام، و قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي و لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار

---

(١) التي تؤذي - ن - الذي يوذي. (٢) الطعام - ن - طعام. (٣) و ذكر علتين الخ كذا في العناية و الفتح.

(٤) قرصته نملة الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه مسلم باب النهي عن قتل النمل ص٢٣٦ ج٢ و ابوداود في آخر الكتاب باب قتل الذر ص٣٦٧ ج٢ و النسائي كتاب الصيد قتل النمل ص٢٠١ ج٢ و ابن ماجة كتاب الصيد باب ماينهى عن قتله ص٢٤٠ و مسند احمد ص٤٠٣ ج٢ و سنن البيهقي ص٢١٢ ج٥.

لانها متولدة من التفث الذي على البدن، و في الجامع الصغير اطعم شيئاً و هذا يدل على

---

الصدقة ثم قال و ذكر الحسن بن زياد رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال اذا قتل المحرم قملة او القاها اطعم كسرة، و ان كانت اثنتين او ثلاثة اطعم قبضة من الطعام، و ان كان اكثر اطعم نصف الصاع، و لو القاها على الارض تصدق بماشاء، و لو كانت ساقطة على الارض فقتلها فلاشيء عيه، كما في البرغوث و في الفتاوى(١) محرم وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل فعليه الجزاء، ولو وضع في الشمس و لم يقصد قتل القمل لاشيء عليه، كما لو غسل الثوب فمات القمل، انتهى. و قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كثر القمل على بدنه او ثيابه لم يكره تنحيته، و لو قتله لم يلزمه شيء، و يكره ان يفلي رأسه و لحيته، فان فعل و اخرج منهما قملة و قتلها يتصدق و لو بلقمة، لما فيه من ازالة الاذى عن الرأس كذا في شرح الوجيز، و روى عن ابن عباس رضي الله عنه اطعم شيئا ككسرة في قملة قتلها، و في ثنتين و ثلاث كف من طعام و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في القملة كف من دقيق، كذا في المحيط و قاضي خان، و في عيون المسائل القى قملة من رأسه اطعم كسرة خبز، و عن ابن عمر(٢) رضي الله عنهما يتصدق بكسرة او قبضة من طعام، و عن مالك رحمه الله تعالى لايقتله و لايطرحه من رأسه، فان قتله فعليه حفنة من طعام، و قال احمد يطعم شيئا كما قال محمد رحمه الله تعالى و قال اسحاق رحمه الله تعالى تمرة فما فوقها، و عن عطاء و قتادة رحمهما الله تعالى قبضة من طعام، و قال سعيد بن المسيب و ابن جبير و طاووس و ابوثور لاشيء فيها، و قال ابن المنذر ليس لمن اوجب فيها شيئا حجة، و للمحرم ان يقرد بعيره و هو قول عمر بن الخطاب و ابن عباس و جابر بن زيد رضي الله تعالى عنهم و عطاء و الشافعي و ابن حنبل و اكثر اهل العلم رحمهم الله و كرهه ابن عمر رضي الله تعالى عنه و مالك رحمه الله تعالى و في المنتقى قال الحلال ارفع هذا القمل عني فعليه الكفارة و في العيون و لو اشار المحرم الى قملة فقتله المشار اليه يجب على المشير الجزاء، قال السروجي في هذا بعد، لان القمل ليس بصيد حتى يجعل بالاشارة مزيلا للأمن (لانها) اي لان القملة (متولدة من التفث الذي على البدن) اي من الوسخ و الدرن الذي على البدن من قلة الازالة و عدم التنظيف (و في الجامع الصغير اطعم شيئا) اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا قتل قملة اطعم شيئا من غير تعيين و قال المصنف (و هذا) اي الذي ذكره في الجامع الصغير (يدل على

---

(١) و في الفتاوى الخ راجع لنحو هذه الفروع الفتاوى الهندية ص٢٥٣ ج١ و فتح القدير ص١٨ ج٣. (٢) و عن ابن عمر رضي الله عنه رواه البيهقي في سننه باب قتل القمل ص٢١٣ ج٥.

**انه يجزيه ان يطعم مسكيناً شيئاً يسيراً على سبيل الاباحة و ان لم يكن مشبعاً، و من قتل جرادة تصدق بما شاء، لان الجراد من صيد البر فان الصيد مالايمكن اخذه الا بحيلة و يقصده الآخذ،**

---

انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيراً على سبيل الاباحة، و ان لم يكن مشبعا) ككسرة خبز و نحوها (و من قتل جرادة تصدق بماشاء) قوله بما يشمل القليل و الكثير و روى عن ابن عمر(١) رضي الله تعالى عنه و في الجرادة تمرة و عنه ايضا انه امر في كل جرادة بقبضة من طعام، و عنه التمرة خير من جرادة و عنه التمرتان احب الى من جرادتين، اخرجه سعيد بن منصور رحمه الله تعالى (لان الجراد من صيد البر، فان الصيد مالايمكن اخذه الا بحيلة و يقصده الآخذ) اختلف العلماء في الجراد، فروى انه من صيد البحر، لا جزاء فيه و به قال ابوسعيد الخدري رضي الله تعالى و قال عروة هو من نثرة حوت و روى ابوداود(٢) باسناده انه من صيد البحر و كذا ذكره الترمذي(٣) من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال

---

(١) روى عن ابن عمر رضي الله عنه في الجرادة تمرة الخ راجع لهذا المبحث نصب الراية ص١٣٧ ج٣ و التلخيص ص٢٨٣ ج٢ و ابن ابي شيبة عنوان في المحرم يقتل الجراد ص٧٧ ج٤/٢ و الاوجز عنوان فدية من اصاب شيئا من الجراد ج٣ و العمدة باب جزاء الصيد ص١٦٣ ج١٠ و المعارف باب ماجاء في صيد البحر ص١٣٣ ج٦ و شرح المهذب ص٣٣١ ج٧ و المغني ص٥٣٤ ج٣ روى ابن ابي شيبة في مصنفه ص٧٧ ج٤/٢ عن عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة و عن ابن عمر رضي الله عنه في الجرادة قبضة من طعام و عن ابن عباس رضي الله عنه تمرة خير من جرادة و عن سعيد بن المسيب رحمه الله قبضة من طعام و عن عكرمة رحمه الله تعالى يتصدق بكسرة و عن عطاء رحمه الله تعالى قبضة او لقمة و في التلخيص ص٢٨٣ ج٢ اما ابن عمر رضي الله عنه فروى ابن ابي شيبة رحمه الله عنه في الجراد قبضة من طعام و روي سعيد بن منصور عنه انه حكم في الجراد بتمرة و اما ابن عباس رضي الله عنه فروى الشافعي رحمه الله تعالى و البيهقي عنه انه قال فيه قبضة من طعام و رواه سعيد بن منصور و سنده صحيح. (٢) ابوداود باب الجراد للمحرم ص٢٦٣ ج١ و لفظه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر. (٣) الترمذي باب ماجاء في صيد البحر للمحرم ص١٠٤ ج١ قال شيخ الحديث محمد زكريا قدس سره في اوجز المسالك ص٦٩٤ ج٣ في البحث عن الجراد قالوا سمى بذالك لانه يجرد الارض اي ياكل ما عليها قال الدميري (في حيواة الحيوان) هو مشتق من الجرد و الاشتقاق في اسماء الاجناس قليل جدا يقال ثوب جرد اي املس و هو نوعان بري و بحري و هو اصناف مختلفة فبعضه كبير الجثة و بعضه صغيرها و بعضه احمر و بعضه اصفر و بعضه ابيض و اذا خرج من بيضه يقال له دبى فاذا طلعت اجنحته و كبرت فهو الغوغاء و الواحدة غوغاة و ذالك حين يموج بعضه في بعض فاذا بدت فيه الالوان و اصفرت الذكور و اسودت الاناث سمى جرادا حينئذ و لها ست =>

و تمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة،

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه باسيافنا و عصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر، و قال الترمذي رحمه الله تعالى هذا حديث غريب، و ابوالمهزم اسمه يزيد بن حسين، و قد تكلم فيه شعبة رحمه الله و رواه ابوداود رحمه الله تعالى من رواية حبيب المعلم عن ابي المهزم و قال ابوالمهزم ضعيف، والحديث وهم. قلت وجه الوهم ان حماد بن سلمة رواه عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قوله غير مرفوع(١) و الرجل بكسر الراء و سكون الجيم الجماعة الكثيرة من الجراد و لايقال ذلك الا للجراد خاصة، و في رواية الترمذي وقع اسياطنا جمع سوط، و المشهور اسواط، و الصحيح انه من صيد البر كما قال المصنف رحمه الله فيجب الجزاء بقتله، قال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى و هو قول عمرو ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و عطاء بن ابي رباح و به قال ابوحنيفة و مالك و الشافعي رحمهم الله تعالى في قوله الصحيح المشهور و حكاه ابن العربي عن اكثر اهل العلم، و قال شيخنا و فيه قول ثالث و هو انه من صيد البر و البحر رواه سعيد بن منصور في سننه عن هشيم عن منصور عن الحسن قوله (و تمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله تعالى عنه تمرة خير من جرادة) و قصته(٢) ان اهل حمص اصابوا جراداً كثيراً

=> ارجل يدان في صدرها و قائمتان في وسطها و رجلان في مؤخرها و طرفا رجليها منشاران و هو من الحيوان الذي ينقاد لرئيسه فيجتمع كالعسكر اذا ظعن اوله تتابع جميعه ظاعنا و اذا نزل اوله نزل جميعه و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه سئل ما مكتوب عليها فقال مكتوب عليها انا الله لا اله الا انا رب الجراد و رازقها ان شئت بعثتها رزقا لقوم و ان شئت بعثتها بلاء على قوم و روى عن جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه فقد الجراد في سنة فاهتم لذالك هما شديدا فبعث الى اليمن راكبا و الى الشام راكبا و الى العراق راكبا كل يسأل هل رأوا الجراد فاتاه الراكب الذي سار الى اليمن بقبضة منه فنثرها بين يديه فلما رأى عمر رضي الله عنه الجراد كبر و قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق الف امة ستمائة منها في البحر و اربعمائة في البر و ان اول هلك هذه الامم الجراد فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل النظام اذا قطع سلكه و في الجراد خلقة عشرة من جبابرة الحيوان مع ضعفه وجه فرس و عينا فيل و عنق ثور و قرنا ايل و صدر اسد و بطن عقرب و جناحا نسر و فخذا جمل و رجلا نعامة و ذنب حية الخ. (١) غير مرفوع رواه ابوداود ص٢٦٣ ج١.
(٢) و قصته الخ كذا في الغناية والكفاية و في مصنف ابن ابي شيبة ص٧٧ ج٤/٢ عنوان في المحرم يقتل الجراد عن كعب انه مرت به جرادة فضربها بسوطه فاخذها فشواه فقالوا له فقال هذا خطأ و انا احكم على نفسي في هذا درهما فاتى عمر رضي الله عنه فقال و انكم اهل حمص اكثر شيء دراهم تمرة خير من جرادة انتهى و كذا في نصب الراية ص١٣٧ ج٣ و نحوه في مصنف عبدالرزاق باب الهر و الجراد ص٤١٠ ج٤.

و لا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الخنافس و الوزغات، و يمكن اخذه من غير حيلة، و كذا لايقصد بالاخذ فلم يكن صيداً، و من حلب صيد الحرم فعليه قيمته، لان اللبن من اجزاء الصيد، فاشبه كله، و من قتل ما لايؤكل لحمه من الصيد كالسباع و نحوها،

---

في احرامهم، و جعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم، فقال عمر رضي الله عنه ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص، تمرة خير من جرادة، و روى مالك رحمه الله تعالى في الموطا(١) اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر رضي الله عنه عن جرادة قتلها و هو محرم، فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم، فقال عمر رضي الله عنه لكعب انك لتجد الدراهم تمرة خير من جرادة (و لا شيء عليه) اي علي المحرم (في ذبح السلحفاة) بضم السين و فتح اللام و سكون الحاء نوع من حيوان الماء معروف، قد يكون في البر و جمعها سلاحف، قال الفراء الذكر من السلاحف الغيلم و الانثى في لغة بني اسد السلحفاة، و حكى ابوعبيد رحمه الله تعالى عن بعضهم سلحفية قال صاحب الديوان هي صغار دواب الارض (لانه من الهوام و الحشرات فاشبه الخنافس) و هو جمع خنفساء بضم الخاء، و في كتاب الجمهرة و صححها بالضم و الفتح جميعاً وهو دويبة سوداء منتنة الريح، و جاء في معناها الخنفس و الخنفسة بفتح الفاء (و الوزغات) جمع وزغة وهي سام ابرص (و يمكن اخذها) اي اخذ السلحفاة (من غير حيلة و كذا لايقصد بالاخذ، فلم يكن صيداً) فلايجب بقتلها الجزاء، و به قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى (و من حلب صيد الحرم فعليه قيمته، لان اللبن من اجزاء الصيد) لقوله تعالى نسقيكم مما في بطونها و كلمة من للتبعيض و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و قال الروياني رحمه الله من الشافعية والقاضي من الحنابلة لايضمنه، و هو قول مالك رحمه الله و قال النووي(٢) رحمه الله قال ابوحنيفة رحمه الله ان نقص الصيد ضمنه و الا فلا، و قال السروجي رحمه الله و نقله عنه غلط، و قال الكرماني رحمه الله في مناسكه لو حلب الصيد فعليه ما نقص بحلبه يريد به نقص الصيد مع ضمان اللبن (فاشبه كله) اي فاشبه لبنه كله، لانه يتولد من عينه، و تناول الصيد حرام على المحرم، فكذا ماكان منه اعتباراً للبعض بالكل (و من قتل مالايؤكل لحمه من الصيد كالسباع) هذا لفظ القدوري بعينه، و قال الامام حميد الدين رحمه الله تعالى اراد بالسباع النمر و الاسد و الفهد (و نحوها) اراد به القرد و الفيل، كذا قاله حميد الدين، و قال

---

(١) المؤطا فدية من اصاب شيئا من الجراد و هو محرم ص٤٤٨. (٢) النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص٣١٩ ج٧.

فعليه الجزاء، الا ما استثناه الشرع، و هو ما عددناه، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجب الجزاء، لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة، و كذا اسم الكلب يتناول السباع بأسرها لغة، و لنا ان السبع صيد لتوحشه و كونه مقصوداً بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه، و القياس على الفواسق ممتنع

---

الاترازي فيه نظر لان السبع اسم لكل مختطف منتهب قاتل عادي عادة، انتهى. قلت في نظره نظر، لان الوصف الذي وصف به السبع، و قال عادة لايوجد في القرد و الفيل عادة ثم قال الاترازي رحمه الله تعالى و يجوز ان يريد بقوله و نحوها اي و نحو السباع مالايؤكل لحمه من غير السباع كالظربان و السمور و الدلق و الفيل و الثعلب، انتهى. قلت فيه تامل لايخفى، و قال الاكمل و نحوها، اي سباع الطير و كذلك قاله الكاكي و هو الاوجه و قال السروجي و لافرق في ذلك بين سباع البهائم و سباع الطير (فعليه الجزاء، الا ما استثناه الشرع، و هو ما عددناه) يعني فيما مضى من الخمس الفواسق (و قال الشافعي(١) رحمه الله تعالى لايجب الجزاء) اي في السباع اصلاً و به قال احمد رحمه الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى السباع المبتدئة بالضرر من الطير و الوحش كالفهد والذئب و الغراب لا جزاء فيه و في غيرها يجب، و في السروجي قال الشافعي رحمه الله تعالى لاشيء فيما لايؤكل لحمه الا في المتولد بين مايؤكل لحمه و بين ما لايؤكل لحمه كالسمع بكسر السين و سكون الميم، و هو المتولد بين الذئب و الضبع (لانها) اي لان السباع (جبلت) اي خلقت (على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة) لانها خلقت مؤذية بطبعها، فكل ما كان في طبعها الايذاء صار كالخمس الفواسق (و كذا اسم الكلب يتناول السباع باسرها) اي بجميعها (لغة) اي من حيث اللغة الا ترى انه عليه الصلوة و السلام حين دعى على عتبة بن ابي لهب فقال اللهم سلط عليه(٢) كلبا من كلابك فافترسه الاسد بدعائه صلى الله عليه وسلم (و لنا ان السبع صيد لتوحشه) و بعده عن اعين الناس (و كونه) اي و لكونه (مقصوداً بالاخذ اما لجلده) كما في الاسد و النمر (او ليصطاد به) اي او لاجل الاصطياد به كالفهد (او لدفع اذاه) كما في الخنزير فيجب بقتله الجزاء (و القياس على الفواسق ممتنع) هذا جواب عن قياس الشافعي رحمه الله تعالى على الفواسق تقديره ان يقال

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع شرح المهذب ص٣١٤ ج٧ و المغنى ص٥٣٢ ج٣ و اوجز المسالك عنوان مايقتل المحرم من الدواب ص٤٤٥ ج٣. (٢) اللهم سلط عليه كلبا الحديث اخرجه الحاكم و هو حديث حسن كما في فتح الباري باب مايقتل المحرم من الدواب ص٤٨ ج٤ و الشفا للقاضي عياض و القرطبي و الكشاف و دلائل النبوة كما في موسوعة اطراف الحديث ص٣٣٧ ج٢.

لما فيه من ابطال العدد و اسم الكلب لايقع على السبع عرفاً، و العرف املك، و لايجاوز بقيمته شاة، و قال زفر رحمه الله تعالى يجب بالغة ما بلغت اعتباراً بماكول اللحم و لنا قوله عليه الصلوة و السلام الضبع صيد، و فيه الشاة، و لان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع

---

هذا القياس ممتنع ضعيف لوجود الفارق (لما فيه) اي في قياسه (من ابطال العدد) الذي نص عليه الشارع فلايجوز. فان قيل(١) انتم ابطلتم عدد الخمس حيث الحقتم بها غيرها، قيل له نحن الحقنا بها ما هو في معناها، اما الحاق السباع المضرة بعلة الايذاء غير مستقيم لان ايذاء الفواسق يتعدى الينا، لانها تسكن بيوتنا، اما السباع فايذاؤها لايتعدى الينا لانها لاتسكن في بيوتنا و لا في القرب منا، فلم تكن في معنى المنصوص، فلاتلحق بها (و اسم الكلب لايقع على السبع عرفاً و العرف املك) هذا جواب عن قول الشافعي رحمه الله تعالى و كذا اسم الكلب يتناول السباع لغة، فاجاب بانه لايقع في عرف الناس و العرف املك يعني اقوى و ارجح من الوضع اللغوى في هذا الموضع لان عرف الناس بخلاف ماقاله لانهم لايفهمون من اطلاق اسم الكلب الا الكلب المعروف عندهم، و العرف ارجح و اقوى من الحقيقة اللغوية، و لهذا اذا حلف لاياكل رأسا فأكل رأس العصفور لايحنث لعدم العرف فيه و ان كان رأسا في الحقيقة (و لايتجاوز بقيمته شاة) اي لايجاوز بقيمة السبع او بقيمة مالايؤكل لحمه من السباع، و لايجاوز على صيغة المجهول(٢) و شاة بالرفع لانه اسند اليه قوله - لايجاوز - و يجوز النصب على انه مفعول ثان، و اسند الفعل الى الجار و المجرور و المعنى لايجاوز بقيمة الذي لايوكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية و روى الكرخي انه ينقص من الدم يعني لايبلغ دما (و قال زفر رحمه الله تعالى يجب) اي قيمته (بالغة ما بلغت اعتباراً بمأكول اللحم) من الصيد، يعني كما اذا كان الصيد ماكول اللحم، و كما اذا كان السبع ملكاً لآدمى (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلى الله عليه وسلم (الضبع صيد(٣) و فيه الشاة) هذا غريب جداً، و قال الاترازي رحمه الله تعالى و لنا ما روى اصحابنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الضبع صيد، و فيه الشاة. قلت هذا اغرب من الاول، و وجه الاستدلال به انه لما ورد الشرع بتقدير الشاة لايزاد عليها، لان المقادير لا اهتداء للرأي فيها (و لان اعتبار قيمته لمكان الانتفاع

---

(١) فان قيل الخ كذا في الكفاية ص٢٠ ج٣. (٢) على صيغة المجهول و في العناية و لايجاوز بقيمته شاة، الباء للتعدية و شاة مرفوع لكونه مسندا اليه و معناه لايجاوز بقيمة الذي لايؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة الخ. (٣) الضبع صيد الحديث و قد سبق ذكره مرتين قبل عدة اوراق فارجع اليه.

بجلده لا لانه محارب مؤذ، و من هذا الوجه لايزاد(١) على قيمة الشاة ظاهراً، و اذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه و قال زفر رحمه الله تعالى يجب(٢) اعتباراً بالجمل الصائل و لنا ماروى عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعاً و اهدى كبشاً و قال انا ابتدأناه و لان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى، و لهذا كان ماذوناً في دفع المتوهم

---

بجلده) اذ اللحم غير ماكول (لا لانه محارب مؤذ) يعني اعتبار القيمة لا لاجل معنى المحاربة كما في بعض السباع و الفيل يعلمه اهل الهند المحاربة بحيث يهزم العسكر، و هو معنى مطلوب للملوك و السلاطين، و ذلك امر خارج عن الصيدية، فلايعتبر، و لا لمعنى الايذاء لان الايذاء معنى لايقوم له شرعاً فبقى اعتبار الجلد او اعتبار اللحم على تقدير كونه ماكول اللحم و لذالك لايزيد على قيمة الشاة غالباً، لان لحم الشاة خير من لحم السبع و الضبع (و من هذا الوجه) اي الوجه الذي ذكره دليلاً عقلياً (لايزاد على قيمة الشاة ظاهراً) اي بحيث ظاهر الحال (و اذا صال) اي وثب (السبع على المحرم فقتله فلاشيء عليه) و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى و اكثر اهل العلم، و كذا الخلاف في غير السباع، الا انه ذكر السبع لما ان الصيال فيه غالب كذا في المبسوط، (و قال زفر رحمه الله تعالى يجب الجزاء) اي قيمته (اعتباراً بالجمل الصائل) و في شرح الاقطع قال زفر رحمه الله تعالى عليه الضمان الا في الذئب و قاسه على الجمل اذا صال على انسان فقتله الانسان لاتسقط قيمته و ان كان قتله دفعاً للاذى فكذا هنا (و لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعاً و اهدى كبشاً و قال انا ابتدأناه) هذا غريب جدا(٣) و ذكره في المبسوط وجه الاستدلال به ان عمر رضي الله عنه علل لاهدائه بابتدائه فعلم به ان المحرم اذا لم يبتدئ بقتله، بل قتله دفعا لصولته لم يجب عليه شيء، و الا لم يبق للتعليل فائدة، و اعترض(٤) ان التخصيص بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه فلايصح الاستدلال و اجيب بان ذالك في خطابات الشرع و اما في الرايات فيدل قيل فيه نظر، لان قول عمر رضي الله عنه في هذا المحل بمنزلة خطاب الشرع لانه في حيز الاستدلال به، فلايفيده، و الجواب ان الاستدلال انما هو بفعله و قوله رواية فيفيده (و لان المحرم ممنوع عن التعرض) هذا استدلال بدلالة حديث الفواسق، و وجهه ان المحرم ممنوع من جهة الشرع عن التعرض الى الصيد (لا عن دفع الاذى) اي ليس ممنوعا عن التعرض لاجل دفع اذاه (و لهذا) اي و لاجل عدم امتناعه عن التعرض لاجل دفع اذاه (كان ماذونا) من الشرع (في دفع المتوهم)

---

(١) لايزاد - ن - لايزداد. (٢) يجب - ن - يجب الجزاء. (٣) هذا غريب جدا كذا في نصب الراية ص١٣٧ ج٣ (٤) و اعترض الخ كذا في العناية.

من الاذى كما في الفواسق، فلان يكون ماذوناً في دفع المتحقق اولى، و مع وجود الاذن من الشارع لايجب الجزاء حقاً له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من(١) صاحب الحق، و هو العبد، و ان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء، لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل، و لا بأس للمحرم أن يذبح الشاة و البقرة و البعير و الدجاجة و البط الاهلي

---

اي الاذى المتوهم (من الاذى كما في الفواسق) الخمس لانه لما جاز قتلهن لتوهم الاذى منهن (فلان يكون ماذونا في دفع المتحقق) اي الاذى المتحقق، و هو الصيال (اولى) و ابلغ منه كالضرب مع التافيف و لهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوي فلما صار قتله ماذونا بدلالة النص لايكون قتله موجباً للضمان (و مع وجود الاذن من الشارع لايجب الجزاء حقا له) اي للشارع (بخلاف الجمل الصائل، لانه لا اذن له) موجود (من صاحب الحق و هو العبد) على انه روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لايجب فيه الضمان ايضا، و به قال الشافعي رحمه الله و لايلزم(٢) العبد اذا صال بالسيف فقلته المصول عليه، حيث لايضمن مع انه لم يوجد الاذن من مالكه لان العبد مضمون في الاصل، لانه آدمي مكلف كالحر حقا له لا حقاً للمولى لكونه مكلفا كمولاه فاذا جاء المبيح من قبله و هو المحاربة سقط حقه، كما اذا ارتد، و سقوط ماليته التي هي ملك المولى انما كان في ضمن سقوط الاصل، و هو نفسه، فلايعتبر به كما اذا ارتد (و ان اضطر المحرم الى قتل صيد) اي ان اضطر الى اكل لحم الصيد، و به صرح في بعض النسخ القدوري (فقتله فعليه الجزاء، لان الاذن) من الشارع (مقيد بالكفارة بالنص) كما في الحلق، و هو قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه وجه الاستدلال بها ان الحلق محظور الاحرام، و قد اذن له الشارع فيه حال الضرورة مقيداً بالكفارة و كذا قتل الصيد محظور الاحرام فيباح لاجل الضرورة مقيداً بالكفارة، و لايسقط عنه ما يتعلق به من الكفارة (على ماتلوناه من قبل) و هو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك و لو وجد المحرم صيداً و ميتة ياكل الميتة و به قال مالك و احمد و الثوري رحمهم الله تعالى و قال ابويوسف و الشعبي رحمهما الله تعالى ياكل الصيد و يؤدى الجزاء، و في الذخيرة جعل الاول رواية الحسن عن ابي حنيفة و في الخزانة عن ابن سماعة الغصب اولى من الميتة، و اختاره الطحاوي و عند الكرخي يخير، (و لا بأس للمحرم ان يذبح الشاة و البقرة و البعير والدجاجة و البط الاهلي) و في بعض نسخ القدوري البط الكسكري، و هو المنسوب الى كسكر، ناحية من

---

(١) لا اذن له من – ن – لا اذن من. (٢) و لايلزم الخ كذا في العناية و الفتح ص٢٢ ج٣.

لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش، و المراد بالبط الذي يكون في المساكن و الحياض لانه الوف باصل الخلق و لو ذبح حماماً مسرولاً فعليه الجزاء خلافاً لمالك رحمه الله تعالى له انه الوف مستانس و لايمتنع بجناحيه لبطء نهوضه، و نحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه و ان كان بطيء النهوض و الاستئناس عارض فلم يعتبر، و كذا اذا قتل ظبياً مستأنساً لانه صيد في الاصل، فلايبطله الاستئناس كالبعير اذا ندَّ لايأخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم، و اذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لايحل اكلها، و قال الشافعي رحمه الله تعالى يحل ما ذبحه المحرم لغيره، لانه عامل له، فانتقل فعله اليه،

---

نواحي بغداد، و المراد الاهلي (لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش) لانها مختلطة بالناس بمرأى من اعينهم (و المراد بالبط الذي يكون في المساكن و الحياض لانه الوف) مستأنس (باصل الخلقة) و اما البط الذي يطير فانه جنس آخر لايجوز للمحرم ذبحه لانه من جملة الصيود (و لو ذبح حماماً مسرولاً) بفتح الواو، و هو ما في رجله ريش من سرولته اذا البسته سراويل فتسرول (فعليه الجزاء) و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى (خلافا لمالك رحمه الله له) اي لمالك رحمه الله (انه الوف مستأنس و لايمتنع بجناحيه لبطء نهوضه) فخرج عن حد الصيد (و نحن نقول ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه و ان كان بطئ النهوض والاستئناس عارض فلم يعتبر) كالظبي و حمار الوحش فان قلت(١) ان الحمام لايحل بذكاة الاضطرار حتى لو رمى سهما الى برج حمام لايحل، و لو كان صيداً لحل بذكاة الاضطرار قلت من الاصحاب من قال يحل بذكاة الاضطرار ذكره في المحيط فذكوة الاضطرار متعلقة بالعجز لا بكونه صيداً الا ترى ان البعير لو ند فلم يقدر عليه ذكى بذكوة الاضطرار و هو ليس بصيد (و كذا اذا قتل ظبياً مستانساً) اي و كذا يجب الجزاء اذا قتل المحرم ظبياً مستانساً في البيوت (لانه صيد في الاصل، فلايبطله الاستئناس) لانه عارض (كالبعير اذا ندّ) اي اذا نفر، ند يند ندوداً، من باب ضرب يضرب (لاياخذ حكم الصيد في الحرمة على المحرم) لان الندود لايخرج عن حكمه اهلياً (و اذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لايحل اكلها و قال الشافعي رحمه الله يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له) اي لان المحرم عامل لغيره (فانتقل فعله اليه) و هذا التعليل(٢) يشير الى ان اللام في - لغيره - يتعلق بقوله - ذبحه - و هكذا ذكر ايضا في الايضاح لا بقوله - يحل - و لكن ما ذكر في المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء

---

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص٢٢ ج٣. (٢) و هذا التعليل الخ كذا في العناية و الكفاية.

و لنا ان الذكاة فعل مشروع، و هذا فعل حرام، فلايكون ذكاة كذبيحة المجوسي،

---

ذبحه لاجل غيره او لاجل نفسه، و في تتمتهم مايدل على هذا، قال ما ذبحه المحرم ميتة فاكله حرام عليه، و هل هو ميتة في حق غيره، فعنه قولان في الجديد يكون ميتة و به قال مالك و ابوحنيفة رحمهما الله تعالى لان ذبحه لايفيد الحل كذبح المرتد و في القديم يحل لغيره، و في السروجي في شرح المهذب للنووي رحمه الله تعالى ذبيحة المحرم حرام عليه بلاخلاف، و في تحريمه على غيره قولان الجديد تحريمه و هوالاصح عند اكثرهم، و في القديم حله و صححه كثير منهم (و لنا ان الذكاة فعل مشروع و هذا فعل حرام فلايكون ذكاة كذبيحة المجوسي) فان قلت(١) يشكل على هذا ذبح شاة الغير بغير امره فانه حرام، و مع ذلك يحل تناولها قلت النهي في معنى غير الذبح، و لم يصر المذبوح حراماً لعينه، بل لصيانة حق الغير، و لهذا يحل ذبحه بإذن المالك فكان الذبح مشروعاً في نفسه، اما هاهنا نفس الفعل حرام لعينه، لقوله تعالى

---

(١) فان قلت الخ راجع له الكفاية والعناية فلفظ الكفاية ص٢٤ ج٣ قوله و هذا لان المشروع هو الذي قام مقام المميز بدليل انه لو ذبح المسلم الحلال و لم يخرج من المذبوح دم اصلا يحل اكله و ان ذبح المجوسي لايحل اكله و ان خرج منه الدم فعلم ان المعتبر هو الفعل المشروع القائم مقام الميز (بمعنى التمييز او المميز) فينعدم الميز بانعدامه فان قيل يشكل على هذا ذبح شاة الغير بغير اذنه فانه حرام محض حتى انه لو اضطر المسلم بين اكل الميتة و اكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة لا مال الغير كذا في المحيط قلنا النهي عن الذبح اذا كان لمعنى في الذابح او المذبوح كان ذالك نهيا لمعنى في عين الفعل فكان مانعا من ان يكون المنهي عنه مشروعا و اذا كان المنع بالنهي لمعنى بالثالث و هو المالك كان النهي لمعنى في غيره فلم يصر عين الذبح حراما بل الحرمة ههنا كانت لصيانة حق المالك حتى زالت تلك الحرمة باذنه فكان مشروعا في نفسه انتهي و لفظ العناية و ذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص قوله تعالي لاتقتلوا الصيد سماه قتلا دون الذبح او الذكاة اشارة الى انه لايوجب الحل و نهاهم عنه و هو يدل على التحريم لعينه لكونه بمعنى النفي و نوقض بذبح شاة الغير بغير اذنه فانه حرام لامحالة فكان الواجب ان لايقع ذكاة و لايحل اكله و ليس كذالك و الجواب ان المصنف رحمه الله تعالى اشار الى الجواب عن هذا بقوله و هذا لان المشروع اي من الذبح هو الذي قام مقام الميز بين الدم و اللحم تيسيرا و بيانه ان الدم منجس للحيوان فلابد من تمييزه عن اللحم ليصلح للاكل و ذالك امر متعسر خفى و له سبب ظاهر و هو قطع عروق الذبح فاقيم الذبح مقام الميز بين الدم و اللحم تيسيرا و الذبح الذي قام مقامه معدوم ههنا لان المقيم لذالك هو الشرع و لم يقم ههنا حيث اخرج الصيد عن المحلية بالنص يعني بقوله تعالى و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما كما قال حرمت عليكم امهاتكم فاخرجهن عن محلية النكاح بخلاف ذبح شاة الغير بغير امره فان الشرع لم يخرجها عن المحلية فكان منهيا و النهي يدل على المشروعية كما عرف في الاصول انتهى و حاشية الهداية لمولنا عبدالحي اللكنوي رحمه الله في هذا المقام افيد و اجمع.

و هذا لان المشروع هوالذي قام مقام المميز بين الدم و اللحم تيسيراً، فينعدم بانعدامه، فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا ليس عليه جزاء ما اكل، و ان اكل منه محرم آخر فلاشيء عليه في قولهم جميعاً، لهما ان هذه ميتة فلايلزمه بأكلها الا الاستغفار، و صار كما اذا اكله محرم غيره، و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا، و باعتبار انه محظور احرامه،

---

لاتقتلوا الصيد الآية لانه وصف الصيد بالحرمة فدل على خروج المحل عن قبول الفعل الحلال (و هذا) اي كون ذبح المحرم حراما (لان المشروع) اي الذبح المشروع (هو الذي قام مقام المميز بين اللحم و الدم تيسيراً) لان الذبح لايتبين الا بخروج كل الدم النجس ليميز الخبيث من الطيب لان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم الا ان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيراً و لهذا لو ذبح و لم يسل الدم يحل اكله و لو ذبح المجوسي و سال الدم لم يحل اكله، فيبقى مالم يكن مشروعا على اصل القياس (فينعدم) اي الميز او الحل (بانعدامه) اي بانعدام الفعل المشروع، و هو الذكاة، لان الانعدام لعدم المحلية كالانعدام بعدم الاهلية كما في المجوسي. (فان اكل المحرم الذابح من ذلك) اي من الذي ذبحه (شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) هذا الخلاف بين ابي حنيفة و صاحبيه فيما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه، فعنده يجب ما اكل و عندهما لايجب عليه الا الاستغفار، اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل في ضمان الجزاء بالاجماع، و به صرح في المختلف و قول الشافعي رحمه الله تعالى مثل قولهما كذا في الايضاح، و قال القدوري رحمه الله اما اذا اكل من المذبوح قبل اداء الجزاء فلارواية في هذه المسألة، و يجوز ان يقال يجب فيه الجزاء مضافا الى القتل، و يجوز ان يقال انهما متداخلان (و قالا ليس عليه جزاء ما اكل) و به قال الشافعي(١) و مالك و احمد واكثر اهل العلم رحمهم الله تعالى (و ان اكل منه محرم آخر فلاشيء عليه في قولهم جميعاً) اي لاشيء عليه من قيمة ما اكل بلاخلاف كالحلال اذا قتل صيد الحرم فاكل منه (لهما) اي لابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان هذه) اي ذبيحة المحرم (ميتة فلايلزمه باكلها الا الاستغفار) و التوبة لانه معصية (و صار كما اذا اكله محرم غيره) اي غير الذابح او اكله حلال (و لابي حنيفة رحمه الله ان حرمته) اي حرمة التناول للآكل المحرم الذابح (باعتبار كونه) اي باعتبار كون المذبوح (ميتة كما ذكرناه) من ان المذبوح ميتة (و باعتبار انه محظور احرامه) اي

---

(١) قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع اوجز المسالك ص٤٢٣ ج٣ و شرح المهذب ص٣٢٤ ج٧.

لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية و الذابح عن الاهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه، بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه، و لابأس بأن ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال و ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه و لا امره بصيده خلافاً لمالك رحمه الله تعالى فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه الصلوة والسلام لابأس بأكل المحرم لحم صيد ما لم يصطده(١) او يصاد له،

---

ان المذبوح ممنوع احرامه (لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية) اي كونه ممنوعا اصطياده (والذابح) اي و اخرج الذابح (عن الاهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط) و هي كونه(٢) ميتة، و الاكل من محظورات احرامه و خروج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية (مضافة الى احرامه) اي الى احرام الذابح فيوجب تناوله الجزاء (بخلاف محرم آخر، لان تناوله ليس من محظورات احرامه) لانه لم يضف الى احرامه (و لاباس باكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال و ذبحه اذا لم يدل المحرم عليه) اي على اصطياده (و لا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم) فان عنده لايجوز له اكل ما اصطاده الحلال لاجل المحرم، و ان لم يكن باذن المحرم، و قال في المؤطا(٣) اذا اكل المحرم من ذلك الصيد الذي صيد لاجله يجب عليه جزاء الصيد كله، و به قال الشافعي(٤) و احمد و ابوثور رحمهم الله تعالى (له) اي لمالك (قوله عليه الصلوة و السلام) اي قول النبي صلي الله عليه وسلم (لابأس بان ياكل المحرم لحم الصيد مالم يصطده او يصاد له) هذا الحديث رواه ابوداود(٥) و الترمذي و النسائي و لكن لفظه عندهم صيد البر لكم حلال و انتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجوه عن يعقوب بن عبدالرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبدالله بن حنطب عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيد البر... الحديث قال الترمذي رحمه الله و المطلب بن عبدالله بن حنطب لا نعرف له

---

(١) لم يصطده – ن – لم يصده. (٢) و هي كونه ميتة الخ كذا في الشروح الثلاثة للهداية. (٣) المؤطا عنوان ما لايجوز اكله من الصيد ص٣٦٧. (٤) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع لهذا البحث فتح القدير ص٢٥ ج٣ و عمدة القاري باب اذا صاد الحلال الخ ص١٦٩ ج١٠ و فتح الباري باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا الخ ص٤١ ج٤ و معارف السنن باب ماجاء في اكل الصيد للمحرم ص١٢٦ ج٦ و اعلاء السنن ص٣٥٩ ج١٠ و شرح المهذب ص٣٢٤ ج٧. (٥) ابوداود باب لحم الصيد للمحرم ص٢٦٣ ج١ و الترمذي باب ماجاء في اكل الصيد للمحرم ص١٠٤ ج١ و النسائي باب اذا اشار المحرم الى الصيد ص٢٥ ج٢ و التفصيل في نصب الراية ص١٣٧ ج٣.

و لنا ما روى ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلوة والسلام لابأس به، و اللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره،

---

سماعاً عن جابر رضي الله عنه و قال النسائي عمرو بن ابي عمرو ليس بالقوى في الحديث، و ان كان قد روى عنه مالك. و قال صاحب التنقيح عمرو بن ابي عمرو تكلم فيه بعض الائمة، لكن روي عنه مالك و اخرج له البخاري و مسلم في صحيحيهما و المطلب بن عبدالله ثقة الا انه لم يسمع من جابر فيما قيل، و العجب من الاترازي انه ذكر هذا الحديث في معرض الاستدلال لمالك، و لم يذكر ان لفظ ما ذكره المصنف يخالف ما ذكره اصاب السنن في صدر الحديث و اعجب منه انه قال له قوله عليه الصلوة و السلام صيد البر لكم حلال.. الحديث ثم قال رواه الترمذي و صاحب السنن و لم ينبه على صاحب السنن ما هو و الترمذي ايضا صاحب السنن (و لنا ماروي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه الصلوة والسلام لابأس) هذا رواه محمد بن الحسن الشيبابي رحمه الله في كتاب الآثار(١) اخبرنا ابوحنيفة رحمه الله عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال تذاكرنا لحم الصيد ياكلها المحرم و النبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيما تتنازعون فقلنا في لحم الصيد ياكله المحرم، فامرنا باكله، انتهى. و هو مخالف للفظ ما ذكره المصنف فان قوله - لاباس به - يخالف قوله فامرنا من حيث اللفظ و ان كانا في الحقيقة بمعنى واحد، على ان الفرق بين اللفظين ظاهر من حيث الظاهر على ما لايخفى (و اللام فيما روى لام تمليك) هذا جواب عن الحديث الذي رواه مالك رحمه الله تعالى و اراد باللام في قوله او يصاد له فزعم المصنف انه لام تمليك (فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم) لان تمليك الصيد انما يتحقق فيما اهداه الى المحرم لا فيما اهدى اليه اللحم، لان اللحم لايسمى صيداً حقيقة، فاقتضى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم، و به نقول لا حرمة اكل لحمه اذا لم يكن باذنه (او معناه ان يصاد بامره) اي او ان يكون بمعنى او يصاد له بامره فحينئذ يحرم و اعلم ان هذا الحديث روى بالرفع ايضا او يصاد له كما رواه اصحاب السنن على ما ذكرناه الآن فحينئذ لاتمسك لمالك بهذه الرواية لانه يقتضى الحل اذا صاده غيره لاجله لانه صار معطوفا على المغيا لا على الغاية، و مع هذا فهذا الحديث ضعيف ضعفه يحيى بن معين و النسائي و الترمذي و قال الترمذي منقطع، و قد ذكرناه الآن و

---

(١) كتاب الآثار باب الصيد في الاحرام ص٧٤ و نصب الراية ص١٤٠ ج٣.

**ثم شرط عدم الدلالة، و هذا تنصيص على ان الدلالة محرمة، قالوا فيه روايتان، و وجه الحرمة حديث ابي قتادة رضي الله عنه و قدذكرناه و في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء ، لان الصيد استحق الأمن بسبب الحرم، قال عليه الصلوة و السلام في حديث فيه طول و لاينفر صيدها**

---

قال الشيخ(١) حميد الدين الضرير و الصحيح عندي بالنصب، و او هاهنا بمعنى الى اي لاباس الى ان يصاد له، و حكم مابعد الغاية يخالف حكم ماقبلها، فيستقيم السند به حينئذ، لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصد بنفسه حلا ممدوداً الى غاية اصطياد الغير لاجله كذا في الجنازية (ثم شرط عدم الدلالة) اي شرط القدوري رحمه الله تعالى في قوله اذا لم يدل المحرم (و هذا تنصيص على ان الدلالة محرمة) اي شرط عدم الدلالة عن القدوري نص على ان المحرم اذا دل حلالاً على صيد الحل، فذبحه الحلال يكون اللحم حراماً لايحل له اكله، قوله - محرمة - بكسر الراء و تشديدها (قالوا فيه روايتان) اي قال المتاخرون من اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى في تحريم صيد اصطاده حلال بدلالة المحرم روايتان في رواية يحرم، و في رواية لايحرم، قلت رواية الحرمة رواية الطحاوي رحمه الله تعالى و رواية عدم الحرمة رواية ابي عبيد الله الجرجاني رحمه الله تعالى (و وجه الحرمة حديث ابي قتادة رضي الله عنه و قد ذكرناه) اي في باب الاحرام بقوله هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم و قد مر الكلام فيه و ابوقتادة رضي الله تعالى عنه اسمه الحارث بن ربعي الانصاري (و في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء) و في بعض النسخ عليه قيمته، و قيد بقوله الحلال، لان المحرم لو قتله تلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام، و في المبسوط ذبح الحلال صيد الحرم فعليه قيمته عند العلماء الا على قول اصحاب الظاهر فانه لاشيء عليه عندهم (لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم) فان قلت(٢) الصيد كما استحق الامن بسبب الحرم فكذلك بسبب الاحرام، و اذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي ان يجب عليه كفارتان و ليس كذلك، قلت وجوب الكفارتين وجه القياس صرح بذلك في الايضاح و وجه الاستحسان ما ذكر في شرح الطحاوي ان الاحرام اقوى، لان المحرم حرم عليه الصيد في الحل و الحرم جميعاً فاستتبع الاقوى الاضعف، (و قال عليه الصلوة و السلام في حديث طويل و لاينفر صيدها) و في بعض النسخ في حديث فيه طول، و الحديث اخرجه الائمة الستة(٣) في كتبهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله عزوجل

---

(١) و قال الشيخ الخ كذا في الكفاية ص٢٦ ج٣ عن المبسوط. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية ص٢٦ ج٣.
(٣) الائمة الستة البخاري باب كيف تعرف اللقطة ص٣٢٨ ج١ و مسلم باب تحريم مكة و تحريم صيدها =>

و لايجزئه الصوم لانها غرامة و ليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال، و هذا لانه

---

مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل و سلط عليها رسوله و المؤمنين، و انها احلت لي ساعة من نهار ثم بقيت حراماً الى يوم القيامة لايعضد شجرها و لاينفر صيدها و لايختلى خلاها و لاتحل ساقطتها الا لمنشد، فقال العباس الا الاذخر، فانه لقبورنا و بيوتنا، فقال عليه الصلوة والسلام الا الاذخر و اخرج البخاري(١) و مسلم عن طاووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة .... الحديث، و فيه لاينفر صيدها، و ذكر المصنف هذا لانه هو الاصل في حرمة صيد الحرم على الحلال اذا إحرم تنفير صيد الحرم فالقتل اولى و الاختلاء القطع و الخلا بفتح الخاء المعجمة و بالقصر الرطب من المرعي و بالمد المكان الخالي والحشيش هو اليابس من الكلأ والعضد القطع من باب ضرب، و عضده ضرب عضده من باب دخل (و لايجزيه الصوم) اي و لايجزى ذابح صيد الحرم الصوم (لانها) اي لان قيمة الصيد غرامة (و ليست بكفارة، فاشبه ضمان الاموال) و ليس فيه الا الغرامة فان قلت(٢) لو كان غرامة ينبغى ان يجب على الصبي والمجنون و الكافر كما في اموال الناس، و قد نص في الايضاح انه لايجب عليهم قلت هذا الضمان و ان كان ضمان المحل لكن فيه معنى الجزاء ايضا، حتى لو اخذ حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، لان كل واحد متلف، فاحدهما بالاخذ و الآخر بالقتل و الاخذ المفوت للأمن كالاستهلاك ثم يرجع الآخذ على القاتل بما ضمن بالاتفاق فان قلت(٣) فعلى هذا ينبغى ان لايؤدى في ضمن جزاء الاحرام فيما اذا قتل المحرم صيدَ الحرم، كما لايؤدى ضمان حق العبد في ضمن الجزاء فيمن قتل صيداً مملوكاً في الحرم. قلت حرمة الحرم دخلت في حرمة الاحرام فيما نحن فيه، لان حرمة الحرم لاثبات الأمن للصيد، و كذا حرمة الاحرام فكان الضمان لله تعالى في الحرمتين فجعل احديهما تبعاً للأخرى، بخلاف الصيد المملوك لان ما يجب بازاء الفعل حق الله تعالى فلايمكن ان يقضى به حق العبد، فصار في حق العبد كان الضمان لم يستوف، كذا في الاسرار (و هذا) يشير به الي الفرق بين قتل المحرم الصيد، و قتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الاول دون الثاني بقوله (لانه) اي لان

---

=> ص٤٣٨ ج١ و ابوداود باب تحريم مكة ص٢٨٣ ج١ و نصب الراية ص١٤٣ ج٣ النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه النهي ان ينفر صيد الحرم ص٣٢ ج٢ و ابن ماجة باب فضل مكة ص٢٣١. (١) البخاري باب لاينفر صيد الحرم ص٢٤٧ ج١ و مسلم ص٤٣٨ ج١ و نصب الراية ص١٤٣ ج١. (٢) فان قلت الخ كذا في الكفاية و العناية ص٢٨ ج٣. (٣) فان قلت الخ كذا في العناية.

لايجب بتفويت وصف في المحل و هو الامن و الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله، لان الحرمة باعتبار معنى فيه و هو احرامه، و الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال، و قال زفر رحمه الله تعالى يجزيه الصوم اعتباراً بما وجب على المحرم، و الفرق قد ذكرناه و هل يجزيه الهدي ففيه روايتان، و من دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول حق الشرع لايظهر في مملوك العبد لحاجة العبد، و لنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم او صار هو

---

وجوب الضمان (يجب بتفويت وصف في المحل) اراد بالوصف الامن و بالمحل الصيد (و هو الامن) اي الوصف هو الامن (و الواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله، لان الحرمة باعتبار معنى فيه، و هو احرامه) و لهذا لو اشترك حلالان في قتله يجب عليهما ضمان واحد، بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل (و الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال) اما صلاحية الصوم جزاء الافعال فلقوله تعالى او عدل ذلك صياماً، و اما عدم صلاحيته لضمان المحل فلانه لامماثلة بين الصوم، و هوالعرض، و بين المحل و هو العين (و قال زفر رحمه الله تعالى يجزيه اعتبارا بما وجب على المحرم) و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى لان الواجب هنا كفارة كالواجب على المحرم، فيتادى بالصوم (والفرق) اي الفرق بين قتل المحرم الصيد و بين قتل الحلال صيد الحرم في جواز الصوم في الاول دون الثاني (قد ذكرناه) هو الذي ذكره بقوله و الصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال. (و هل يجزيه الهدي، ففيه روايتان) في رواية يجزيه، و به قال الشافعي و زفر و مالك و احمد رحمهم الله حتى لو سرق المذبوح بعد الذبح لاشيء عليه، و يشترط ان تكون قيمته مثل قيمة الصيد، لان الهدي مال يجعل لله تعالى و الاراقة طريق صالح لجعل المال لله تعالى خالصا بمنزلة التصدق، و في رواية لايجوز حتى لو سرق المذبوح لايتأدى الواجب و يشترط ان تكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد (و من دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه) اي في الحرم (إذا كان في يده) قال في النهاية يعني و هو حلال حتى يظهر خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان المحرم لايتوقف وجوب الارسال على دخول الحرم، فانه يجب عليه الارسال بالاتفاق (خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى فانه يقول حق الشرع لايظهر في مملوك العبد لحاجة العبد) لان الله تعالى غني و العبد محتاج فلايجب الارسال (و لنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم) اي ترك التعرض للصيد لاجل حرمة الحرم (او صار هو

من صيد الحرم، فاستحق الامن لما روينا، فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما، لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد، و ذلك حرام، و ان كان فائتاً فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه، و كذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لماقلنا، و من احرم و في بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله، و قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه ان يرسله

---

من صيد الحرم) تعليل ثان لوجوب الارسال، و في نسخة الاترازي بخطه اذ هو من صيد الحرم بكلمة اذ التي هي للتعليل، و قال قوله - اذا صارت من صيد الحرم - تعليل لوجوب ترك التعرض، و كلمة هو راجع الى الصيد، و قال الاكمل(١) ايضا مايقوي كلامه حيث قال انه لما صار في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم و بين الملازمة بقوله اذ صار يعني الصيد من صيد الحرم بالدخول فيه و صيد الحرم مستحق للأمن (فاستحق الأمن لما روينا) و هو قوله عليه الصلوة و السلام و لاينفر صيدها(٢) (فان باعه رد البيع فيه) اي فان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الي الحرم رد البيع فيه، اي في الصيد (إن كان) اي الصيد (قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد، و ذلك حرام، و ان كان فائتا فعليه الجزاء) يتصد بقيمته (لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه، و كذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا) اشار به الى قوله - لان البيع لم يجز لمافيه من التعرض للصيد - و في مناسك الحسن نقل صاحب الاجناس ان احد متعاقدي البيع في الصيد اذا كان محرما لايجوز البيع سواء كان بائعا او مشتريا و الصيد في الحل او في الحرم او في ايديهما او في يد احدهما او في يد غلامه او في الدار او في القفص و سواء كان بيعاً او هبة او صدقة، و ان كان المتعاقدان حلالين ينظر الى موضع الصيد ان كان في الحل جاز البيع سواء كان المتبايعان في الحل او الحرم او احدهما في الحل، و الآخر في الحرم، و ان كان الصيد في الحرم لم يجز البيع، فان سلمه للمشتري فذبحه كان على المحرم الذي باعه جزاؤه، و على المشتري قيمته للبائع اذا كان قد اصطاده و هو حلال ثم احرم ثم باعه، و للبائع ان يستعين بهذه القيمة في الجزاء الذي عليه، و كذا بيع المحرم الصيد من محرم او حلال، يعني يرد البيع ان كان الصيد قائماً و ان كا فائتا فعليه الجزاء (و من احرم و في بيته) اي و الحال ان في بيته (او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله) و لايزول ملكه عنه، و هو مذهب الاوزاعي(٣) و مجاهد و عبدالله بن الحارث و مالك و احمد و ابي ثور،

---

(١) الاكمل في العناية ص٣٠ ج٣. (٢) و لاينفر صيدها قد سبق ذكره قبل ورقة. (٣) و هو مذهب الاوزاعي الخ راجع اوجز المسالك ص٤١٥ ج٣ و المغنى ص٥٤٧ ج٣ و شرح المهذب ص٣٣٣ ج٧.

لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده، و لنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحرمون و في بيوتهم صيود و دواجن، و لم ينقل عنهم ارسالها، و بذلك جرت العادة الفاشية، و هي من احدى الحجج،

---

لكن يجب ازالة يده عنه ان كان في يده او رحله او خيمته او في قفص معه، او كان مربوطاً بحبل معه، و قال ابوثور رحمه الله لاتلزمه ازالة يده و صححه ابن المنذر، و ان كان في بيته او في قفصه لايلزمه ارساله (و قال الشافعي رحمه الله تعالى عليه أن يرسله) و به قال مالك و احمد في رواية عن كل منهما، و قال الابهري لايزول ملكه (لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه، فصار كما اذا كان في يده) و هذا بناء على ان بالاحرام هل يزول الملك عن الصيد المملوك أم لا، فعندنا لايزول، و عنده يزول (و لنا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحرمون و في بيوتهم صيود و دواجن) رواه ابن ابي شيبة(١) في مصنفه حدثنا ابوبكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن عبدالله بن الحارث قال كنا نحج و نترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها، حدثنا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن مجاهد ان علياً رضي الله عنه رأى مع اصحابه داجناً من الصيد و هم محرمون فلم يأمرهم بارساله و الدواجن جمع داجن، و هو الذي تعود المكان و الفه من قولهم بعير داجن، و شاة داجن، اذا كان مقيما بالبيت لايرعى، و اراد بالصيود نحو الصقر و الشاهين، و بالداجن نحو الغزال (و لم ينقل عنهم ارسالها) اي لم ينقل عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم ارسال الدواجن بعد الاحرام (و بذلك جرت العادة الفاشية) اي بكون الدواجن في البيوت و هم محرمون جرت العادة الفاشية يعني العادة المشهورة من الغشو و هو الظهور، و قال قاضي خان ألا ترى ان الرجل يحرم و له بيت حمام لايجب عليه ارسالها (و هي من احدى الحجج) اي العادة الفاشية من احدى الحجج التي يحكم بها، قال عليه الصلوة و السلام ما رآه المسلمون(٣) حسنا فهو عند الله حسن، و قال الكاكي العادة الفاشية مثل الاجماع القولي

---

(١) ابن ابي شيبة عنوان في المحرم يهل و عنده الصيد ص٤٢٦ ج١/٤ و نصب الراية ص١٤٣ ج٣ و راجع اعلاء السنن ص٣٩٨ ج١٠. (٣) ما رآه المسلمون حسنا الحديث قال المحدث جمال الدين الزيلعي في نصب الراية باب الاجارة الفاسدة ص١٣٣ ج٤ غريب مرفوعا و لم اجده الا موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه و له طرق احدها روه الامام احمد في مسنده ص٦٢٦ ج١ حديث٣٥٨٩ طبع جديد و الحاكم في المستدرك في فضائل ابي بكر الصديق رضي الله عنه ص٧٨ ج٣ و صححه الذهبي ايضا والبزار في مسنده و البيهقي في كتاب المدخل و ابوداود الطيالسي ص٣٣ و ابونعيم في الحلية في ترجمة ابن مسعود رضي الله عنه والطبراني انتهى ملخصا و قد حققه المحدث المتكلم المفسر الفقيه الشيخ مولنا محمد سرفراز خان صفدر نفع الله تعالى اهل =>

و لان الواجب ترك التعرض و هو ليس بمتعرض من جهته، لانه محفوظ بالبيت و القفص لا به، غير انه في ملكه، و لو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلامعتبر ببقاء الملك، و قيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله، لكن على وجه لايضيع، قال فان اصاب حلال صيداً ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا لايضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر و ما على المحسنين من سبيل و له انه ملك الصيد بالاخذ ملكاً محترماً، فلايبطل احترامه باحرامه و قد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه او الواجب عليه

---

(و لان الواجب) على المحرم، هذا دليل آخر يتضمن الجواب عن دليل الشافعي رحمه الله تعالى (ترك التعرض) للصيد (و هو) اي المحرم الذي في بيته او في قفصه صيد (ليس بمتعرض) للصيد (من جهته لانه) اي ان الصيد (محفوظ بالبيت و القفص لا به) اي لا بالمحرم (غير انه في ملكه و لو ارسله في مفازة فهو على ملكه) لان ملكه لم يزل عنه (فلا معتبر ببقاء الملك) لانه ليس بمتعرض للصيد فان وجوب الجزاء لو كان باعتبار الملك ينبغى ان يجب الجزاء ارسل او لم يرسل و لايقول به احد، فان ارسله لاينعدم ملكه (و قيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لايضيع) اي لايضيع المملوك لان اضاعة المال حرام فيرسله في بيت او يودعه عند انسان (قال فان اصاب حلال صيداً ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى (و قالا لايضمن، لان المرسل آمر بالمعروف) لان الارسال واجب عليه (ناه عن المنكر) لان الارسال حرام عليه، فكان مقيماً للحسنة فلايكون ضامناً (و) قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) لانه فعل ما فعله طالبا لرضي الله تعالى و ما لاحد سبيل الى منع المحسن من احسانه (و له) اي لابي حنيفة رحمه الله تعالى (انه) اي المحرم (ملك الصيد بالاخذ ملكاً محترماً) اي معصوماً (فلايبطل احترامه باحرامه) كما في سائر امواله (و قد اتلفه المرسل فيضمنه) بالاتلاف (بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام) لانه يحرم العين على المحرم فلايضمن المرسل (لانه) اي لان الآخذ (لم يملكه) اي لم يملك الصيد (او الواجب عليه) جواب عن سؤال مقدر تقديره ان يقال سلمنا انه ملكه ملكاً محترماً، و لكن وجب اخراجه من الملك تركاً للتعرض الواجب الترك فاجاب بقوله الواجب عليه

---

=> الاسلام بعلومهم و بركاتهم شيخ الحديث مدرسة نصرة العلوم كوجرانواله باكستان في المنهاج الواضح المعروف "راه سنت" باللغة الاردية ص١١٣ الى ص١١٧ و حرر مايتعلق به حسب دابه المبارك بما لامزيد عليه.

ترك التعرض، و يمكنه ذلك بان يخليه في بيته، فاذا قطع يده عنه كان متعدياً، و نظيره الاختلاف في كسر المعازف و اذا(١) اصاب محرم صيداً فارسله من يده غيره لاضمان عليه بالاتفاق، لانه لم يملكه بالاخذ، فان الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم لقوله تعالى و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً فصار كما اذا اشترى الخمر، فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاء(٢) لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن و القاتل مقرر لذلك و التقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا، و يرجع الآخذ على القاتل،

---

(ترك التعرض) لا الاخراج عن ملكه (و يمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعدياً، فيضمنه، و نظيره) اي نظير هذا الاختلاف (الاختلاف في كسر المعازف) فانه لاضمان فيه عندهما لانه آمر بالمعروف ناه عن المنكر، و عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يجب الضمان بغير لهو لانه مملوك لصاحبه كما اذا قتل الجارية المغنية خطأ تجب قيمتها غير مغنية و المعازف الملاهي، قال ابن دريد قال قوم من اهل اللغة هو اسم يجمع العود والطنبور و اشباههما، و قال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن و في ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن، (و اذا اصاب محرم صيداً فارسله من يده غيره لاضمان عليه بالاتفاق) بين ابي حنيفة رحمه الله تعالى و صاحبيه (لانه) اي لان المحرم (لم يملكه) اي الصيد (بالاخذ) ملكاً محترماً (فان الصيد لم يبق محلا للتملك) لان الحرمة(٣) اضيفت الى العين (في حق المحرم لقوله عزوجل و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) اي محرمين (فصار كما اذا اشترى الخمر) يعني اذا اشترى المسلم الخمر لايملكه، فاذا اتلفها آخر لاضمان عليه، لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوة و السلام حرمت الخمر لعينها، فكذا اذا ارسل صيد المحرم لان الصيد حرام عليه لعينه، فلايجب الضمان (فان قتله محرم آخر في يده) اي في يد المحرم (فعلى كل واحد منهما) اي من الآخذ و القاتل (جزاءه لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن و القاتل مقرر لذلك) اي للتعرض الموجب لتفويت الامن (و التقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا) لانهم يضمنون بما قرروا بشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف (و يرجع الآخذ على القاتل) فان قلت(٤) ليس للآخذ

---

(١) و اذا - ن - و ان. (٢) جزاء - ن - جزائه. (٣) لان الحرمة الخ و في الكفاية ص٣١ ج٣ و الحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم. (٤) فان قلت الخ كذا في الشروح الثلاثة لاسيما في الكفاية.

**و قال زفر رحمه الله تعالى لايرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلايرجع على غيره، و لنا ان الآخذ انما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون في معنى مباشرة علة العلة، فيحال بالضمان عليه، فان قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة و هو مما لاينبته الناس، فعليه قيمته**

---

في الصيد ملك و لا يد محترمة، فكيف يرجع على القاتل، فالضمان يجب باحد هذين الامرين، قلت يده على الصيد معتبرة بحق الاخذ، لانه يتمكن من ارساله و اسقاط الجناية عن نفسه، فالقاتل صار مفوتاً هذا اليد، فيضمن و ان لم يملكه الآخذ كغاصب المدبر اذا قتله انسان في يده فادى الغاصب ضمانه، فانه يرجع على القاتل بقيمته كما لو ملكه و ان كان المدبر لايقبل النقل من ملك الى ملك (و قال زفر رحمه الله تعالى لايرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه) و هو تعرضه للصيد الآمن فلايرجع على غيره، لانه يستلزم(١) تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان و الصيد غير قابل للملك في حق المحرم (فلايرجع على غيره) كمسلم غصب خنزير ذمي فاتلفه من يده آخر فاخذ الذمي من الغاصب لم يرجع الغاصب على المتلف بشيء، فكذا هذا (و لنا ان الاخذ انما يصير سبباً للضمان عند اتصال الهلاك به) اي بالاخذ (فهو) اي القاتل (بالقتل جعل فعل الآخذ علة، فيكون) اي قتله (في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان) اي يضاف الضمان (عليه) اي الى القاتل كغاصب الغاصب اي اذا اتلف المغصوب و ضمنه الغاصب، فان حاصل الضمان يستقر عليه، و الجواب عما استشهد به زفر ان غاصب الخنزير لم يثبت له يد محترمة، لان خروجه عن محل التملك لاهانته، بخلاف الصيد، لان ذلك فيه زيادة احترام في حق المحرم باحرامه كحرمة الآدمي فثبتت له يد محترمة، و ان لم يثبت له ملك (فان قطع(٢) حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة، و هو مما لاينبته الناس، فعليه قيمته) الواو فيه للحال، اعلم ان ما زرعه الانسان و شجر الحرم انواع اربعة، اما ان يكون من جنس ماينبته الناس كالجوز واللوز و التفاح و الكمثرى و نحوها، او من جنس ما لاينبتونه كشجر ام غيلان و الاراك و كل واحد منهما اما ان ينبت بنفسه او ينبته الناس و لايجب الجزاء الا في نوع واحد، و هو الذي نبت بنفسه مما لاينبته الناس، و لاشيء في الانواع الثلاثة، لانها لا تنسب الى الحرم بل الى المنبت

---

(١) لانه يستلزم الخ كذا في العناية. (٢) فان قطع حشيش الحرم الخ راجع لهذا المبحث اوجز المسالك عنوان جامع الفدية ص٧٠٩ ج٣ و عمدة القاري باب لايعضد شجر الحرم ص١٨٩ ج١٠ و فتح الباري ص٥٣ ج٤ و شرح المهذب ص٤٤٧ ج٧ و مابعده و اعلاء السنن ص٤٠٠ ج١٠ و مابعده و فتح القدير ص٣٣ ج٣ و تلخيص الحبير ص٢٨٧ ج٢ و المغنى ص٣٦٤ ج٣ مع الشرح الكبير.

الا فيما جف منه لان حرمتهما تثبت(١) بسبب الحرم، قال عليه الصلوة والسلام لايختلي خلاها و لايعضد شوكها و لايكون للصوم في هذه القيمة مدخل، لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على مابينا و يتصدق بقيمته على الفقراء،

---

و لهذا تملك بالانبات فكانت اهلية و لم تكن حرمية و في المبسوط حرمة شجر الحرم كحرمة صيده فان صيده ياكل منها و ياوي اليها و يستظل بظلها و يتخذ الوكر على اغصانها، و يسكن اليها في الحر و البرد و المطر كالكهوف له و ما ينبته الناس عادة فهو لهم، و الناس يزرعون في الحرم و يحصدونه من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير نكير و قال مالك رحمه الله تعالى لاباس بما انبته الناس في الحرم من النخل و الشجر كما في البقول و الزروع، و هو قول ابي الخطاب و ابن عقيل من الحنابلة، و قال القاضي منهم يجب الجزاء و هو قول الشافعي في الجزاء في الشجر بكل حال، و هو المذهب عنده، فاوجب في الدوحة و هي الشجرة العظيمة بقرة و رووه عن ابن عباس رضي الله عنهما، و ليس له صحة، و ضعفه مالك رحمه الله تعالى و في اصغر من ذلك شاة فالكبيرة مضمونة بالبقرة و الصغيرة بالشاة عند الشافعي و ابن حنبل رحمهما الله تعالى و لا اصل له الا ما روى عن عطاء(٢) و عن بعض السلف انه اوجب في الدوحة بدنة، و عن عبد بن ابي نجيح في الدوحة سبعة دنانير او ستة دنانير، و قال مالك و ابوثور و داود الظاهري و ابن المنذر لاضمان في شجر الحرم و لا في حشيشه كقطع المحرم في الحل و هو قول الشافعي في القديم، و قال في الجديد يلزمه الجزاء، و به قال احمد، لكن الجزاء عند الشافعي في الدوحة بقرة كما قلنا عن قريب، و فيما دونها شاة و في الصغير القيمة و المعتبر فيها ان تكون سبع العظيمة و قال ابن المنذر لا اجد دليلاً فيه من كتاب و لا سنة و لا اجماع، (الا فيما جف منه) استثناء من قوله فعليه قيمته، يعني لايجب عليه شيء في قطع ما جف منه، اي يبس (لان حرمتهما) اي حرمة حشيش الحرم و حرمة شجره (تثبت بسبب الحرم، قال عليه الصلوة و السلام لايختلي خلاها و لايعضد شوكها) هذا الحديث قد مر(٣) (و لايكون للصوم في هذه القيمة) اي قيمة شجر الحرم و حشيشه (مدخل، لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام، فكان من ضمان المحال) لاضمان الفعل كما في صيد الحرم (على ما بينا) اشار به الى قوله(٤) و الصوم يصلح جزاء الافعال لاضمان المحال (و يتصدق بقيمته على الفقراء

---

(١) تثبت -ن- ثبتت. (٢)عن عطاء الخ رواه سعيدبن منصور كما في التلخيص. (٣)قدمر اي قبل اوراق تحت قول الماتن و في صيد الحرم اذا ذبحه الحلال الخ. (٤) قوله و الصوم الخ قد مر قبل ورقتين لكن في العناية ص٣٣ ج٣ و قوله على مابينا اشارة الى قوله لانها غرامة و ليست بكفارة انتهى و هو مذكور ايضا قبل ورقتين.

و اذا اداها ملكه كما في حقوق العباد و يكره بيعه بعد القطع، لانه ملكه بسبب محظور شرعاً فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله، الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد، و الفرق مانذكره، و الذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالاجماع، و لان المحرم المنسوب الى الحرم، و النسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات، و ما لاينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة، و لو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمته لحرمة الحرم حقاً للشرع، و قيمة اخرى ضماناً لمالكه كالصيد المملوك في الحرم،

---

و اذا اداها) اي اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء (ملكه) اي ملك الشجر (كما في حقوق العباد) كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى مالكه ملك المغصوب. فان قلت في المقيس عليه تحصل المعاوضة، و في المقيس لاتحصل، قلت تحصل المعاوضة في المقيس ايضا، لان الفقير نائب عن الله تعالى، و قد ملك العوض، فيملك القاطع المعوض و هو الشجر (و يكره بيعه) اي بيع الحشيش و الشجر (بعد القطع، لانه ملكه بسبب محظور شرعاً فلو اطلق له بيعه لتطرق الناس الى مثله) فلايبقى اشجار الحرم، و من ذلك ايحاش صيد الحرم (إلا انه يجوز البيع مع الكراهة) لانه ملكه بالضمان (بخلاف الصيد) يعني لايجوز بيع الصيد بعد اداء القيمة اصلاً (و الفرق ما نذكره ان شاء الله تعالى) و هو قوله لان بيعه حيا تعرض للصيد الآمن و ستقف عليه بعد سبعة عشر او ثمانية عشر سطراً (و الذي ينبته الناس عادة) متصل بقوله و هو مما لاينبته الناس، (عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع) لان الناس يزرعون في الحرم و يحصدون فيه من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد (و لان المحرم المنسوب الى الحرم) اي الذي يحرم قطعه هو الشجر الذي ينسب الى الحرم (و النسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات) اي بانبات احد (و ما لا ينبت) على صيغة المجهول (عادة) اي من حيث العادة (إذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة) اراد بالالتحاق ان لايجب بقطعه شيء بحرمة الحرم، (و لو نبت بنفسه) اي لو نبت ما لاينبت عادة كام غيلان بلا انبات احد (في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقاً للشرع و قيمة اخرى) اي تجب قيمة اخرى (ضمانا) اي للضمان (لمالكه كالصيد المملوك في الحرم) حيث يجب فيه قيمتان احداهما لحرمة الحرم و الاخرى لصاحب الصيد فان قيل(١) النبات يملك بالاخذ فكيف تجب القيمة بعد ذلك، و اجيب بان قوله عليه الصلوة و السلام الناس(٢) شركاء في ثلاث الماء

---

(١) فان قيل الخ كذا في العناية ص٣٤ ج٣. (٢) الناس شركاء الحديث اخرجه ابن ماجة في ابواب الرهون =>

و ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه، لانه ليس بنام، و لا يرعى حشيش الحرم و لايقطع الا الاذخر،

و الكلأ و النار، محمول على خارج الحرم، و اما حكم الحرم فبخلافه لانه حرام التعرض بالنص كصيده فان قيل(١) ارض الحرم غير مملوك لاحد، فكيف يتصور قوله و قيمة اخرى ضمانا لمالكه و اجيب بانه على قول من يرى تملك ارض الحرم، و هو قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (و ما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام)(٢) لانه لو وجب الضمان فيه لتضرر اهل الحرم في ايقاد النار و لان ما جف بمنزلة الميت من الصيد (و لايرعى حشيش الحرم(٣) و لايقطع الا الاذخر) و هو نبت بمكة معروف، و به قال محمد و احمد رحمهما الله تعالى و في المحلي لايحل لاحد قطع شيء من شجر الحرم و لا شوكه و لا حشيشه حاشا الاذخر، و استثنى مالك والشافعي رحمهما الله تعالى السنا ايضا، قال و هو خلاف امر رسول الله صلي الله عليه وسلم و يجب الضمان باتلاف الشجر، و هو مروي عن ابن عباس رضي الله عنه و عطاء و به قال مالك و الشافعي و ابن حنبل، و يحرم قطع الشجر والعوسج، و به قال مالك و ابن حنبل و عن عطاء و مجاهد و عمرو بن دينار و الشافعي لايحرم، و هو مردود بقوله عليه الصلوة والسلام لايعضد شوكها في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين(٤) و قال الشافعي رحمه الله تعالى لاقطع في الشجر المؤذية كقتل الصيد المؤذي و هو قياس بعيد في مقابلة النص فهو فاسد الوضع، كاستدلال الشافعية بخبر الواحد فيما تعم به البلوى، و اختار المتولى(٥) منهم انه مضمون، و قطع امام الحرمين(٦) و الغزالي ان تحريم الشجرة مما لاينبته

---

=> باب المسلمون شركاء في ثلاث عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء و الكلأ و النار و اخرجه الامام احمد في مسنده ص٣٦٤ ج٥ و الدارمي كتاب البيوع ص..... (١) فان قيل ارض الخ كذا في العناية. (٢) بنام الخ و في قطعه زينة الحرم لانه اذا قطع ماجف نبت مكانه اخضر فكان كهدم المسجد للبناء باحسن من ذلك و قطع الصلوة ليؤديها بالجماعة و لانه لو وجب الضمان يتضرر اهل الحرم في ايقاد النار الخ كذا في الكفاية ص٣٤ ج٣. (٣) و لايرعى حشيش الحرم الخ و في الاوجز ص٧١٠ ج٣ و لايجوز رعى الحشيش في قول ابي حنيفة و محمد و احمد و قال ابويوسف و مالك و الشافعي لاباس به و اعلم انه حكى عن مالك جواز الرعي و حرمته و الراجح قول الجواز انتهى ملخصا. (٤) الصحيحين البخاري باب لاينفر صيد الحرم ص٢٤٧ ج١ و مسلم باب تحريم مكة و تحريم صيدها و خلاها و شجرها ص٤٣٨ ج١ و نصب الراية ص١٤٣ ج٣ و قد سبق ذكره قبل اوراق. (٥) المتولى منهم كذا في شرح المهذب ص٤٤٨ ج٧. (٦) امام الحرمين الخ شرح المهذب ص٤٥٠ ج٧.

و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لابأس بالرعي فيه، لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر، و لنا ما روينا، و القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل و حمل الحشيش من الحل ممكن، فلاضرورة فيه، بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه و بخلاف الكمأة و ذلك لانها ليست من جملة النبات

---

الناس. (و قال ابويوسف رحمه الله تعالى لابأس بالرعي) و به قال الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى(١) (لان فيه ضرورة، فان منع الدواب عنه متعذر(٢) و لنا مارويناه) و هو قوله عليه الصلوة و السلام لايختلي خلاها(٣) (والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل) هذا جواب عما يقال النص في القطع لا في الرعي، و المشافر جمع مشفرة و مشفرة البعير كالحجفلة من الفرس، و الشفر من الانسان و المناجل جمع منجل بكسر الميم، و هو الحديد الذي يحصد به الزرع (و حمل الحشيش من الحل ممكن) هذا جواب عن قول ابي يوسف رحمه الله، لان فيه ضرورة تقريره سلمنا ان النص في القطع لا في الرعي، لكن لانسلم الضرورة لان حمل الحشيش من الحل الى الحرم ممكن (فلا ضرورة فيه بخلاف الاذخر) هذا جواب ايضا عما يقال ما بال الاذخر لم يحرم رعيه و لاضرورة فيه، فاجاب بقوله بخلاف الاذخر، (لانه) اي لان الاذخر (استثناه النبي صلي الله عليه وسلم) و هو في حديث طويل اخرجه الائمة الستة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح الله على رسوله مكة... الحديث، و قد ذكرناه عن قريب(٤) و في آخره الا الاذخر (فيجوز قطعه و رعيه) لاستثناء الشارع في امره (و بخلاف الكمأة) معطوف على قوله بخلاف الاذخر (و ذلك لانها ليست من جملة النبات) انما هو شيء مودع في الارض ينبت من ماء السماء لا من الارض و النبات ينبت من الارض و مائها، كذا قال في الكافي(٥) و الكمأة بفتح الكاف و سكون الميم و فتح الهمزة جمع كمءٍ على عكس تمر و تمرة

---

(١) مالك و عند احمد رحمهما الله تعالى وجهان كما في الاوجز ص٧١١ ج٣. (٢) متعذر و في العناية يعني ان الذين يدخلون الحرم للحج او العمرة يكونون على الدواب و منعها عنه متعذر انتهى و الظاهر ان هذه المسائل تتعلق بالزمان السالف الذي كان الحجاج يسافرون على الدواب لكن في زماننا تبدل الاحوال والمراكب فالحجاج الآن يسافرون على السيارات و الطيارات و نحوها التي لاتحتاج الى رعي الحشيش و نحوه نعم يمكن ان ينقلب الحال الى الماضي فيحتاج الى تلك المسائل و الله اعلم. (٣) لايختلى خلاها اشارة الى حديث ابن عباس رضي الله عنه الصحيحين الذي ذكره الآن. (٤)عن قريب اي قبل خمس اوراق تقريبا. (٥) الكافي و في فتح القدير ص٣٥ ج٣ بخلاف الكمأة لانها ليست من جنس النبات لانه اسم لما يظهر على وجه الارض و الكمأة تخلق في باطنها لايظهر منها شيء وايضا لاتنمو و لو قدر كونها نباتا كان من الجاف انتهى.

**و كل شيء فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دماً فعليه دمان، دم لحجته و دم لعمرته، و قال الشافعي رحمه الله تعالى دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده و عندنا باحرامين، و قد مر من قبل، قال الا ان يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد**

---

فان قيل النص عام، و قد خص منه الاذخر بالنص او الاجماع، فلم لايجوز تخصيصه بغير الرعي والضرورة، قلنا الاذخر خص بالاستثناء المتصل بالنص و الكمأة تداخله، فلا يجوز تخصيصه بالضرورة مع انا بينا عدم الضرورة فان قيل شرط الاستثناء الاتصال قلنا انه تخصيص بصيغة الاستثناء و التخصيص المتراخي يجوز عند بعض اصحابنا، كذا قيل(١) و في المبسوط(٢) و البدائع تاويل الحديث انه عليه الصلوة و السلام كان من قصده فيه الاستثناء فسبقه العباس رضي الله تعالى عنه او كان اوحى اليه انه يرخص فيما يستثنيه العباس رضي الله تعالى عنه او ان النبي صلى الله عليه وسلم عممه، فجاء جبريل عليه الصلوة و السلام بالرخصة فقال الا الاذخر (و كل شيء فعله القارن مما ذكرنا ) يعني من الجنايات (أن فيه على المفرد دماً فعليه) اي على القارن (دمان دم لحجته و دم لعمرته، و قال الشافعي رحمه الله تعالى دم واحد) اي عليه دم واحد، و به قال مالك و احمد رحمهما الله تعالى في اظهر الروايتين عنه (بناء على انه يحرم باحرام واحد عنده) لان احرام العمرة داخل في احرام الحجة عنده، حتى ان القارن يطوف طوافاً واحداً و يسعى سعيا واحداً (و عندنا باحرامين، و قد مر من قبل) اراد به ما ذكره بقوله في باب القران الاختلاف بيننا و بين الشافعي بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين و يسعى سعيين و عنده طوافاً واحداً و سعياً واحداً (الا ان يتجاوز) و في بعض النسخ - قال - اي القدوري الا ان يتجاوز القارن و في بعض نسخ القدوري رحمه الله الا ان يجاوز من باب المفاعلة و الاول من باب التفاعل، و هذا استثناء من قوله فعليه دمان، اي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة، و هي ان يجاوز (الميقات غير محرم) اي حال كونه غير محرم (بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد) و في بعض النسخ فيلزمه لذلك دم واحد، و قال القدوري في شرح مختصر الكرخي و ليس في الاصول معنى يجب على المفرد دم و على القارن دم الا في هذه المسئلة و فيه نظر لان القارن اذا افاض قبل الامام عليه دم واحد و

---

(١) قيل راجع له عمدة القاري باب لايحل القتال بمكة ص١٩١ ج١٠ فان العلامة العيني تكلم على هذا الموضوع بالبسط و التفصيل كما هو دابه. (٢) المبسوط للسرخسي ص١٠٤ ج٤ و البدائع ص٢١٠ ج٢ و كذا في العناية ص٣٥ ج٣.

خلافاً لزفر رحمه الله تعالى لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد و بتأخير واجب واحد لايجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل، لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة، فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية، و اذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية، فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلاً خطأ يجب

---

كذا اذا ادى طواف الزيارة جنبا او محدثا و قد رجع الى اهله يجب دم واحد، و كذلك اذا وقف القارن بعرفة ثم قتل صيداً خلافاً لزفر رحمه الله تعالي فان عنده يجب عليه دمان (لما ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد) هذا تعليل لنا لا لزفر رحمه الله تعالى اي الواجب عليه عند عبور الميقات احد الاحرامين و هو احرام واحد للعمرة (و بتاخير واجب واحد لايجب الا جزاء واحد) الا ترى انه لو احرم بالعمرة عند الميقات، ثم جاوز، ثم احرم بالحج لاشيء عليه مع انه قارن، بخلاف سائر المحظورات، فانه صار بجنايته مرتكباً محظور احرامين، فيدخل النقص فيهما ، و هاهنا ليس كذلك، و كذا لو اهل بعمرته بعد ما جاوز ثم اهل بحجة بمكة فعليه دم واحد بتاخيره احرام العمرة، (و اذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل) و هو قول الحسن(١) والشعبي و سعيد بن جبير و النخعي و الثوري و به قال مالك و المتولي من الشافعية و هو رواية عن احمد، و اختاره ابوبكر من الحنابلة، و عن ابن عمر رضي الله عنهما و طاووس و الزهري و حماد بن ابي سليمان و الاوزاعي ان عليهما جزاء واحدا و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى في رواية و داود (لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية) و الشافعي رحمه الله تعالى يقول هو ضمان المحل، و المحل واحد، و نحن نقول هو ضمان الفعل و الفعل متعدد (و اذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد، لان الضمان بدل عن المحل لاجزاء عن الجناية فيتحد) اي الجزاء (باتحاد المحل) و المحل واحد، و الجزاء واحد على كل واحد منهما نصف قيمة الصيد، و ان كانوا اكثر من ذلك قسم الضمان على عددهم (كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب

---

(١) قول الحسن و في المغنى ص٥٤٦ ج٣ لو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، يروى عن احمد في هذه المسئلة ثلاث روايات احداهن ان الواجب جزاء واحد و هو الصحيح و يروى هذا عن عمر بن الخطاب و ابن عباس و ابن عمر رضي الله تعالى عنهم و به قال عطاء و الزهري والنخعي و الشعبي والشافعي و اسحاق رحمهم الله تعالى و الثانية على كل واحد جزاء و اختارها ابوبكر و به قال مالك و الثوري و ابوحنيفة و يروى عن الحسن رحمهم الله تعالى الخ.

عليهما دية واحدة، و على كل واحد منهما كفارة و اذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل، لان بيعه حياً تعرض للصيد بتفويت الأمن(١) و بيعه بعد ما قتله بيع ميتة، و من اخرج ظبية من الحرم فولدت اولاداً فماتت هي و اولادها فعليه جزاءهن، لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقاً للأمن شرعاً و لهذا وجب رده الى مأمنه، و هذه صفة شرعية فتسرى الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ثم ماتت الاولاد

---

عليهما دية واحدة) لانه ضمان المحل (و على كل واحد منهما كفارة) لانها ضمان الفعل (و اذا باع المحرم الصيد او ابتاعه) اي اشتراه (فالبيع باطل، لان بيعه حياً) اي لان بيع المحرم الصيد حال كونه حيا (تعرض للصيد بتفويت الأمن، و بيعه بعد ما قتله بيع ميتة) و كلاهما باطل فيكون البيع باطلاً، و قال الناطفي لو اشتري او باع حال احرامه الصيد نقض الحاكم البيع، و ان قبضه المشترى فاستهلكه و البائع محرم و المشترى حلال، فعلى البائع قيمة الصيد و لا كفارة و لا ضمان عليه للبائع ان كان صاده حال احرامه، و ان صاده و هو حلال ثم احرم ثم باعه حال احرامه فعلى المشتري قيمته للبائع، (و من اخرج ظبية من الحرم فولدت اولاداً فماتت هي و اولادها فعليه جزاءهن) اي جزاء الأم و الاولاد (لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقاً للأمن شرعاً) يعني بعد اخراجه من الحرم متصف بوصف شرعي و هو الأمن. و اذا كان كذلك بقي مستحقاً بان يكون آمناً من جهة الشرع لقوله تعالى و من دخله كان آمنا فيبقى معه هذا الوصف (و لهذا) اي و لاجل استحقاقه الامن شرعاً (يجب رده الى مأمنه، و هذه صفة شرعية) اي كون الصيد واجب الرد الى المأمن، اي الى موضع أمانه، و هو الحرم صفة شرعية (فتسرى الى الاولاد) يعني يثبت وجوب الرد الى الحرم في الاولاد ايضاً، لان الاوصاف القارة في ألامهات تسرى الى الاولاد كالحرية و الكتابة و التدبير فان قلت(٢) ينتقض هذا بولد المغصوبة فانها واجب الرد، و لم يسر الى ولدها، قلت صفة المغصوبة ليست بصفة شرعية فلايتعدى الى الولد فان قلت المضمونية صفة شرعية، فينبغي ان تتعدى، قلت هي صفة غير لازمة فلاتسرى بخلاف التدبير وغيره، فانه صفة لازمة و في جامع قاضي خان ان سبب وجوب الضمان في المغصوب تفويت اليد، و لم يوجد ذلك في الاولاد لا حقيقة و لاحكماً لان المالك لم يطالب الاولاد حتى اذا طالبه و امتنع كان ضامناً اما حق الرد لله تعالى في كل ساعة، فاذا لم يرد و منع كان ضامنا من وقت المنع (فان ادى جزاءها) اي جزاء الظبية (ثم ولدت ثم ماتت الاولاد

---

(١) للصيد بتفويت الامن – ن – للصيد الآمن. (٢) فان قلت الخ كذا في العناية و الكفاية.

ليس عليه جزاء الولد، لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة، لان وصول الخلف كوصول الاصل، و اللّٰه اعلم بالصواب.

---

ليس عليه جزاء الولد، لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة) اي مستحقة الأمن، فحينئذ لم تبق الاولاد مستحقة للأمن ايضاً لحدوثها على ملكه خارج الحرم، و هو معنى قوله (لأن وصول الخلف) و هو القيمة الى الفقراء (كوصول الأصل) و هو الصيد الى الحرم، الا ترى انه لو غصب جارية فادى قيمتها ثم ولدت في يده اولاداً فاستهلكها و اولادها لايجب عليه شيء فكذا هاهنا، كذا في الجامع المحبوبي، و كذا فسر الامام حميد الدين رحمه اللّٰه قوله، لان وصول الخلف كوصول الاصل، و قيد بقوله لان وصول قيمة الصيد الى فقراء مكة، بمنزلة وصول الصيد الى الحرم، و قال الاترازي فيه نظر، لانه يجوز ان يصرف القيمة الى فقراء مكة وغيرهم عندنا، فاذا ادى الجزاء الى غيرهم يسقط ايضا مع انه لم يصل الخلف الى فقرائها، فلايستقيم التعليل بان وصول الخلف الى فقراء مكة كوصول الاصل الى الحرم، انتهي. قلت نظره غير موجه، فلايرد شيء على المصنف و لا على الشيخ حميد الدين الضرير، اما المصنف فانه اطلق هو، يشتمل الوصول الى فقراء مكة و الى غير فقرائها، و اما الشيخ حميد الدين الضرير رحمه اللّٰه تعالى فانه قيده باعتبار الغالب و اللّٰه اعلم بالصواب.

## باب مجاوزة الوقت بغير احرام

و اذا أتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة، فان

---

(باب مجاوزة الوقت بغير احرام)

اي هذا باب في بيان حكم من جاوز الميقات بغير احرام، و لما فرغ(١) عن بيان حكم الجناية الواقعة بعد الاحرام شرع في باب الجناية الواقعة قبل الاحرام فاشتركا في معنى الجناية، لكن لما كانت الجناية بعد الاحرام على الكمال قدم بيانها على هذا الباب والمجاوزة من باب المفاعلة التي تكون بين الاثنين، و لكنها بمعنى الجواز كما في قوله تبارك و تعالى و سارعوا الى مغفرة من ربكم بمعنى اسرعوا قال في الجمهرة الوقت معروف اسم يقع على الساعة من الزمان والحين، فعلى هذا يكون استعمال الوقت في معنى المكان مجازاً كما استعمل المكان في معنى الزمان مجازاً في قوله تعالى هنالك دعا و قال الجوهري الوقت معروف، و الميقات الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال هذا ميقات اهل الشام للموضع الذي يحرمون منه فعلى هذا يكون اطلاق الميقات على مكان الاحرام حقيقة لاستعمال اهل اللغة الميقات في معنى المكان، قال الاترازي رحمه الله و لايخلو عن تأمل، و قال الاكمل ناقلاً عن غيره فان قيل كان الواجب ان لايجب على من جاوز الميقات بغير احرام شيء، لان المحرم للاشياء الموجبة للكفارة هو الاحرام و الاحرام غير موجود في ذلك الوقت، فالجواب ان من جاوز الميقات بغير احرام ارتكب المنهي عنه و تمكن به في حجه نقصان، و نقصانه يجبر بالدم الا اذا تدارك ذلك في اوانه بالرجوع الى الميقات ملبياً قبل ان يطوف انتهى. قلت(٢) مذهب الحسن البصري و النخعي رحمهما الله تعالى ان الاحرام من الميقات غير واجب، فلايجب عليه شيء اذا جاوز الميقات بغير احرام و في المبسوط و لو جاوزه و احرم انعقد احرامه الا عند سعيد بن جبير فانه قال لاينعقد احرامه، فان رجع الى الميقات قبل التلبس بافعال الحج بالاحرام سقط عنه الدم عند اكثر العلماء (و اذا اتى الكوفي) اي الرجل من اهل الكوفة (بستان بني عامر) هو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم (فاحرم بعمرة) معنى المسألة ما اذا جاوز ذات عرق بلااحرام و دخل البستان و كان من نيته الحج او العمرة، لانه لو لم يكن من قصده ذلك و لم يرد دخول مكة فجاوز الميقات ثم انشأ الاحرام لم يجب عليه شيء لحرمة الوقت، و ذات عرق(٣) ميقات اهل العراق، و قال القرطبي ذات عرق ثنية او هضبة بينها و بين مكة يومان و بعض يوم (فان

---

(١) لما فرغ الخ كذا في العناية ص٣٩ ج٣. (٢) قلت مذهب الحسن الخ راجع له عمدة القاري باب فرض مواقيت الحج و العمرة ص١٣٨ ج٩. (٣) ذات عرق الخ راجع له عمدة القاري ص١٤٢ و ص١٤٤ ج٩.

رجع الى ذات عرق و لبى بطل عنه دم الوقت، و ان رجع اليه و لم يلب حتى دخل مكة و طاف لعمرته فعليه دم، و هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا ان رجع اليه محرماً فليس عليه شيء لبى او لم يلب، و قال زفر رحمه الله تعالى لايسقط لبى او لم يلب، لان جنايته لم ترتفع بالعود و صار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب، و لنا انه تدارك المتروك في اوانه و ذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر من غير ان التدارك عندهما بعوده محرماً لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرماً ساكتاً و عنده رحمه الله تعالى

---

رجع) اي محرماً قيدنا به، لانه اذا رجع قبل الاحرام و احرم من الميقات لاشيء عليه عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى (الى ذات عرق) التخصيص بذات عرق لظاهر حال الكوفي و الا فالرجوع اليه و الى غيره من المواقيت سواء في ظاهر الرواية في سقوط الدم، و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قال ينظر انه ان عاد الى ميقات آخر، و ذلك الميقات يحاذي الميقات الاول سقط الدم و الا فلا (و لبى بطل عنه دم الوقت) اي دم الميقات. (و ان رجع اليه و لم يلب حتى دخل مكة و طاف لعمرته فعليه دم، و هذا) اي هذا المذكور بالتفصيل (قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا ان رجع اليه) اي الى الميقات حال كونه (محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى في قول (و قال زفر رحمه الله تعالى لايسقط لبى او لم يلب) و به قال مالك و احمد و الشافعي رحمهم الله تعالى في قول (لان جنايته لم ترتفع بالعود) و جنايته هو ترك الاحرام من الميقات فلايرتفع بعوده الى الميقات لان الواجب عليه انشاء تلبية واجبة عند الميقات و وجوب التلبية عند الاحرام لا بعده (و صار) حكمه (كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب) فلا يسقط عنه الدم (و لنا انه تدارك المتروك في اوانه) اي في اوان المتروك، و المتروك قضاء حق الميقات (و ذالك) اي اوان المتروك (قبل الشروع في الافعال) اي في افعال الحج (فيسقط الدم بخلاف الافاضة) جواب عن قول زفر رحمه الله تعالى كما اذا افاض، اراد ان قياسه عليه غير صحيح (لانه لم يتدراك المتروك) لان المتروك هنا استدامة الوقوف الى غروب الشمس و بالعود لم يحصل ذلك (على ما مر) اي في الجنايات (غير ان التدارك عندهما) اشار به الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود او مع التلبية فقال ان التدارك عندهما اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى (بعوده) حال كونه (محرما لانه اظهر حق الميقات) و هو مجاوزته محرما (كما اذا مر به) اي بالميقات حال كونه (محرماً ساكتاً) فلايلزمه شيء، و كلاهما حالان مترادفان او متداخلان (و عنده) اي عند ابي حنيفة رحمة

بعوده محرماً ملبياً لان العزيمة(١) في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية و كان التلافي بعوده ملبياً، و على هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا، و لو عاد بعد ما ابتدأ الطواف(٢) و استلم(٣) الحجر لايسقط عنه الدم بالاتفاق، و لو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق، و هذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة، فان دخل البستان لحاجته(٤) فله ان يدخل مكة بغير احرام و وقته البستان و هو و صاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلايلزمه الاحرام بقصده، و اذا دخله التحق باهله،

---

الله تعالى (بعوده) اي التدارك بعوده حال كونه (محرما ملبيا) كلاهما ايضاً حالان مثل ذاك (لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله) اي لان الاخذ بما اوجب الله عليه في الاحرام ان يكون من دويرة اهله في حق الآفاقي قال تعالى و اتموا الحج و العمرة ... الآية على ما مر فيما مضى (فاذا ترخص بالتأخير) اي بتاخير الاحرام (الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية) اي قضاد حق الميقات بالاتيان بالتلبية (و كان التلافي بعوده ملبيا) اي التدارك في عوده الى الميقات حال كونه ملبيا فاذا عاد ملبيا فقد اتي بجميع المستحق عليه(٥) (و على هذا الخلاف) اي الخلاف المذكور (اذا احرم بحجة بعد المجاوزة) عن الميقات (مكان العمرة في جميع ماذكرناه) من الاشياء (و لو عاد) الى الميقات (بعد ما ابتدأ بالطواف فاستلم الحجر لايسقط عنه الدم بالاتفاق) اي باتفاق علمائنا و الشافعي في قول و مالك و احمد، و الفاء في فاستلم تفسير للشروع في الطواف لبيان ان المعتبر في ذلك الشوط، فان عاد قبله فعلى الخلاف المذكور (و لو عاد اليه) اي الى الميقات (قبل الاحرام يسقط عنه بالاتفاق) و ذلك لانه انشأ التلبية الواجبة عند ابتداء الاحرام (و هذا الذي ذكرنا) من الاحكام (اذا كان الرجل يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام) كما يجوز للبستاني (و وقته) اي ميقاته (البستان و هو و صاحب المنزل سواء، لان البستان غير واجب التعظيم) اذ ليس فيه ما يوجب التعظيم (فلايلزمه الاحرام بقصده) اي البستان، (و اذا دخله) اي البستان (التحق باهله) اي باهل البستان سواء نوى الاقامة خمسة عشر يوماً او لم ينو، و عن ابي يوسف رحمه الله تعالي لو نوى الاقامة خمسة عشر يوما فالجواب على ما ذكر يعني اذا نوى ان يقيم به

---

(١) العزيمة في حق الاحرام من دويرة - ن - العزيمة ان يحرم من دويرة - ن - العزيمة في الاحرام من دويرة.
(٢) الطوف - ن - بالطواف. (٣) واستلم - ن - فاستلم. (٤) لحاجته - ن - لحاجة. (٥) فقد اتى الخ فيسقط عنه الدم و ان لم يلب فلم يات بجميع ما استحق عليه العناية.

و للبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له، و المراد بقوله و وقته البستان جميع الحل الذي بينه و بين الحرم و قد مر من قبل، فكذا وقت الداخل الملحق به، فان احرما من الحل و وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني و الداخل فيه، لانهما احرما من ميقاتهما و من دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت و احرم بحجة عليه اجزأه ذلك من دخوله مكة بغير احرام و قال زفر رحمه الله تعالى لايجزيه و هو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر، فصار(١) كما اذا تحولت السنة،

---

خمسة عشر يوماً جاز له ان يدخل مكة بغير احرام، لانه صار وطناً له، و ان لم ينو الاقامة فلايجوز له دخول مكة بغير احرام لانه ليس من اهله فلايعتبر. (و للبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له) اي للذي دخل البستان لحاجة ان يدخل مكة بغير احرام، كما يجوز للبستاني، لانه التحق باهل البستان (و المراد بقوله) اي بقول محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير (و وقته البستان جميع الحل الذي بينه و بين الحرم و قد مر من قبل) اراد به ما ذكره في فصل المواقيت بقوله - و من كان داخل الميقات فوقته الحل - معناه الحل الذي بين المواقيت و بين الحرم (فكذا) اي فكذا يكون (وقت الداخل) اي ميقاته (الملحق به) اي بالبستاني (فان احرما ) اي البستاني و الملحق به (من الحل و وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء) لانهما بالميقات على ما يجيء الآن (يريد به البستاني و الداخل فيه) اي في البستان (لانهما احرما من ميقاتهما ) و هو الحل (و من دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت) اي الى الميقات (و احرم بحجة عليه) يعني حجة الاسلام او حجة منذورة او عمرة منذورة (أجزأه ذلك) عما لزمه (من دخوله مكة بغير احرام) يعني يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة او الحجة بسبب دخول مكة بغير احرام، و ذكر في الايضاح و شرح الاقطع و شرح مختصر الكرخي وغيرها انه استحسان (و قال زفر رحمه الله تعالى لايجزيه و هو القياس اعتباراً بما لزمه بسبب النذر) فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر و حج حجة الاسلام فانه لايسقط بها المنذور فكذلك هاهنا، و الجامع ان كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الأخرى(٢) (و صار ذلك كما اذا تحولت السنة) التي دخل فيها مكة ثم حج حجة الاسلام فانه لايقوم مقام مالزمه بدخول مكة بلاخلاف (و

---

(١) فصار - ن - و صار. (٢) الاخرى كذا في العناية و فيه و الجامع ان كل واحدة منهما واجبة بسبب غير سبب الاخرى فان ما وجب عليه بالدخول بمنزلة ما يجب عليه بالنذر في ان الشروع ملزم كالنذر فكما لاتتأدى المنذورة بحجة الاسلام فكذا المشروع فيها انتهى.

و لنا انه تلافى المتروك في وقته، لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرماً بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلايتأدى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني، و من جاوز الوقت فاحرم بعمرة و افسدها مضى فيها و قضاها، لان الاحرام يقع لازماً فصار كما اذا افسد الحج، و ليس عليه دم لترك الوقت،

---

لنا انه تلافي) اي تدارك (المتروك في وقته) و هوالسنة التي دخل فيها مكة (لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة) اي الكعبة (بالاحرام) يعني لما انتهى الى الميقات كان حقه ان يجاوزه باحرام يؤدى افعاله في تلك السنة لا في سنة اخرى (كما اذا اتاه)(١) اي البقعة التي هي مكة حال كونه (محرماً بحجة الاسلام في الابتداء) يعني من اول الامر، فانه يجزئه عن حجة الاسلام التي نوى و عما لزمه بدخول مكة (بخلاف ما اذا تحولت السنة، لانه صار ديناً في ذمته) بمضي وقت الحج (فلايتأدي الا باحرام مقصود) اي قصدى (كما في الاعتكاف المنذور) اي كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا (فانه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني) يعني اذا لم يعتكف في شهر رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثاني فصامه و اعتكف فيه قضاء عما عليه لم يجزه لانه لما لم يعتكف في الرمضان الاول صار الصوم مقصوداً، فلم يتأد الا بصوم مقصود كذا هذا فان قيل(٢) سلمنا ان الحجة بتحول السنة تصير ديناً، و لكن لانسلم ان العمرة تصير ديناً، لانها غير موقتة فينبغى ان تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة بغير احرام بالعمرة المنذورة في السنة الثانية، كما تسقط هي بها في السنة الاولى، اجيب بانه لاشك ان العمرة يكره تاخيرها الى ايام النحر والتشريق، فاذا اخرها الى وقت يكره صار كالموقت لها فصارت ديناً (و من جاوز الوقت) اي الميقات (فاحرم بعمرة و افسدها) اي العمرة افسدها بجماع (مضى فيها و قضاها) اي مضى في العمرة ثم يقضيها (لان الاحرام يقع لازماً) اي لانه عقد لازم لايخرج المرأ عنه بعد الشروع فيها الا باداء الافعال، و اما القضاء فلانه التزم الاداء على وجه الصحة و لم يفعل (فصار) اي حكم هذا (كما اذا افسد الحج) فانه يقضيه فكذلك هذا (و ليس عليه دم لترك الوقت) لانه اذا قضاها باحرام من الميقات ينجبر به ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى في صلوته ثم افسدها

---

(١) اتاه و في المخطوطة اتاها و هو القياس فالتذكير بتأويل المذكور. (٢) فان قيل الخ كذا في العناية ص٤٢ ج٣ و البحر ص٥٣ ج٣.

و علي قياس قول زفر رحمه الله تعالى لايسقط عنه، و هو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام و فيمن جاوز الوقت بغير احرام و احرم بالحج ثم افسد حجته، هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ، و لنا انه يصير قاضياً حق الميقات بالاحرام منه في القضاء، و هو يحكي الفائت و لاينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق،

---

ثم قضاها سقط عنه سجود السهو (و على قياس قول زفر رحمه الله تعالى لايسقط عنه) الدم يعني ان عند زفر رحمه الله تعالى اذا جاوز الميقات ثم احرم ثم عاد الى الميقات لايسقط عنه الدم لبى او لم يلب، لان جنايته لم ترتفع بالعود فكذا اذا جاوز الميقات ثم احرم بعمرة ثم وجب عليه القضاء بالافساد لايسقط عنه الدم بالقضاء لعدم ارتفاع الجناية بالقضاء قياساً على تلك المسألة (و هو نظير الاختلاف) اي هذا الاختلاف بيننا و بين زفر رحمه الله تعالى ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا و لايسقط عنده نظير الاختلاف الواقع (في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام) ثم احرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات و تحلل بافعال العمرة، و وجب عليه القضاء من قابل يسقط الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام بوجوب القضاء عندنا خلافاً له (و فيمن جاوز الوقت) عطفاً على قوله في فائت الحج، اي و نظير الاختلاف ايضا بيننا و بينه فيمن جاوز الوقت، اي الميقات (بغير احرام و احرم بالحج ثم افسد حجته) بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضي و القضاء و يسقط عنه دم المجاوزة عندنا خلافاً له (هو) اي زفر رحمه الله تعالى (يعتبر المجاوزة هذه) اي يقيس المجاوزة هذه (بغيرها) اي بغير المجاوزة (من المحظورات) كالتطيب واللبس و الحلق فان الدم الواجب فيها كما لايسقط بقضاء الحج او العمرة فكذا هذا (و لنا انه يصير قاضياً حق الميقات بالاحرام منه) اي من الميقات في القضاء (و هو) القضاء (يحكى الفائت)(١) فينعدم المعنى الذي لاجله وجب الدم، و هو اداء الحج باحرام بعد مجاوزة الميقات (و لاينعدم به) اي بالقضاء (غيره) اي غير هذا المحظور (من المحظورات) لان الواجب بها النقصان تمكن في الاحرام الاول، و الجبر لايقع باصل العبادة كسجدة في الصلوة يقع بها الجبر و باصل الصلوة لايقع، اما هاهنا الدم وجب بترك اصل الاحرام من الوقت و قد اتي باصل الاحرام من الوقت في القضاء، فينوب عما ترك، لان اصل الصلوة ينوب عن الاصل، اما الاصل فلاينوب عن التبع، كذا في المبسوط و هو معنى قوله (فوضح الفرق) اي بين ما نحن فيه و بين ماقاس عليه زفر رحمه الله

---

(١) يحكى الفائت اي يفعل مثل فعل ما فات و هو الاحرام من الميقات ابتداء. العناية.

و اذا خرج المكي يريد الحج فاحرم و لم يعد الى الحرم و وقف بعرفة فعليه شاة، لان وقته الحرم و قد جاوزه بغير احرام فان عاد الى الحرم و لبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الآفاقي و المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم و وقف بعرفة فعليه دم، لانه لما دخل مكة و اتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي و احرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه، فان رجع الى الحرم و اهل فيه قبل ان يقف بعرفة فلاشيء عليه، و هو على الخلاف الذي تقدم في الآفاقي.

---

تعالى (و اذا خرج المكي) يعني من الحرم حال كونه (يريد الحج فاحرم) يعني للحج (و لم يعد الى الحرم و وقف بعرفة فعليه شاة) لانه لما خرج عن الحرم ثم احرم بالحج فصار كالآفاقي اذا جاوز الميقات ثم احرم فوجب عليه شاة لترك حرمة الميقات كما وجب على الآفاقي (لان وقته) اي لان ميقاته (الحرم و قد جاوزه بغير احرام) انما قيد بقوله يريد الحج، لانه لو خرج من الحرم لاجل حاجة ثم احرم بحج لاشيء عليه عاد او لم يعد لانه لما خرج الى ذلك الموضع لحاجة صار من اهله، و وقت ذالك الموضع وقت اهله كذا في الجامع الاسبيجابي (فان عاد الى الحرم و لبى او لم يلب فهو على الاختلاف الذي ذكرناه) يعني عند ابي حنيفة يسقط عنه الدم بالعود و التلبية عند الحرم و عندهما يسقط بمجرد العود، و عند زفر لايسقط و ان لبى (في الآفاقي) ذكره قبل هذا في اتيان الكوفي في بستان بني عامر قيل الصواب الافقي، لان الآفاق جمع أفق، فالنسبة تكون للمفرد دون الجمع، و لم يسمع في كتب اللغة الآفاقي، و عن الاصمعي و ابن السكيت الافقي بفتحتين(١) (و المتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم) بالحج (و وقف بعرفة فعليه دم) هذه المسألة من مسائل الجامع الصغير و قيد فيه بالمتمتع لان احرام القارن بحجة و عمرة ميقاتي فلايرد هذا الحكم فيه (لانه لما دخل مكة و اتى بافعال العمرة صار بمنزلة المكي، و احرام المكي من الحرم لما ذكرنا(٢) فيلزمه الدم بتاخيره عنه) اي بتاخير الاحرام عن الوقت (فان رجع الى الحرم و اهل فيه) اي احرم و لبى في الحرم (قبل ان يقف بعرفة فلاشيء عليه، و هو على الخلاف الذي تقدم) فيما مضى ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يسقط عنه الدم اذا لبى، و عندهما لاتشترط التلبية، و عند زفر رحمه الله تعالى لايسقط الدم في الحالين (في الآفاقي) انما قال تقدم في الآفاقي و ان كان المتمتع ايضا آفاقياً لان المتمتع في حق احرام الحج كالمكي فافهم، و الله اعلم و به التوفيق.

---

(١) بفتحتين و في لسان العرب رجل افقى بفتح الهمزة و الفاء اذا كان من آفاق الارض اي نواحيها و بعضهم يقول افقي بضمهما و هو القياس. (٢) لما ذكرنا، اي في فصل المواقيت و هو قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه بان يحرموا بالحج من جوف مكة كذا في الكفاية.

## باب اضافة الاحرام(١)

**قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم المكي بعمرة و طاف لها شوطاً ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج و عليه لرفضه دم و عليه حجة و عمرة و قال ابويوسف و محمد رحمهما الله تعالى رفض العمرة احب الينا و قضاها(٢) و عليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع و العمرة اولى بالرفض لانها ادنى حالاً**

---

(باب اضافة الاحرام)

الى الاحرام، اي هذا باب في بيان حكم اضافة الاحرام الي الاحرام، و لما كانت(٣) هذه من اهل مكة و ممن منزله داخل الميقات جناية، و كذا اضافة احرام العمرة الى الحجة من الآفاقي اتى عقيب باب الجنايات بهذا الباب لكونه نوعاً من الجنايات (قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى اذا احرم المكي بعمرة و طاف لها شوطاً ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج و عليه لرفضه دم و عليه حجة و عمرة) انما قيد بالمكيّ لان الآفاقي لو احرم بعمرة و طاف له شوطاً ثم احرم بحجة يمضي فيهما و لايرفض الحج، لان بناء افعال الحج على افعال العمرة صحيح في حقه عندنا، و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى يصح في حق المكي ايضا لمشروعية القران و التمتع عندهما، و انما قيد بقوله و طاف لها شوطاً لانه اذا لم يطف للعمرة اصلاً يرفض العمرة بالاتفاق و قيد بقوله شوطاً، و اراد به اقل الاشواط، حتى اذا طاف شوطين او ثلاثة اشواط كان الخلاف فيه كما ذكره اما اذا طاف للعمرة اكثر الاشواط يرفض الحج بالاتفاق، (و قال ابويوسف و محمد رحمهما الله تعالى رفض العمرة احب الينا) لانها ايسر قضاء و اداء، و اخف مؤنة، فصارت اولى بالرفض على ما يجئ (و قضاها) اي العمرة (و عليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما) اي الحجة او العمرة (لان الجمع بينهما) اي الحجة و العمرة (في حق المكي غير مشروع) اي عندنا(٤) خلافاً للشافعي و مالك رحمهما الله تعالى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (و العمرة اولي بالرفض) من الحج (لانها ادنى حالاً) لان العمرة

---

(١) اضافة الاحرام - ن - اضافة الاحرام الى الاحرام. (٢) قضاها - ن - قضاؤها. (٣) و لما كانت الخ و في العناية ص٥٣ ج٣ اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي و من بمعناه جناية و كذالك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الآفاقي بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة فباعتبار معنى الجناية ذكرها عقيب الجنايات و باعتبار عدمه جعله في باب عليحدة انتهى. (٤) عندنا الخ راجع اعلاء السنن باب اختصاص المتعة و القران بمن كان خارج المواقيت ص٢٩٠ ج١٠ و احكام القرآن للجصاص رحمه الله ص٢٨٩ ج١ و عمدة القاري باب التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٠٥ ج٩ و الاوجز ص٣٨٨ ج٣.

و اقل اعمالاً و ايسر قضاء لكونها غيرموقتة، و كذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج و لم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا، فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلاخلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها و لاكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و له ان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها و احرام الحج لم يتأكد، و رفض غير المتأكد ايسر، و لان في رفض العمرة

---

سنة و الحج فريضة (و اقل اعمالاً) لان اعمالها الطواف و السعي لا غير (و ايسر قضاء لكونها غير موقتة) لان اداءها ممكن في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها. (و كذا) اي و كذا يرفض العمرة ايضا (اذا احرم بالعمرة ثم بالحج و لم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا) و في عبارته تسامح، لانه عطف بقوله و كذا المتفق عليه على المختلف فيه، و فيه تلبيس اذا احرم بالعمرة ثم بالحج و لم يأت بشيء من افعال العمرة لما قلنا هو قوله - لانها ادنى حالاً و اقل اعمالاً و ايسر قضاء - (فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلاخلاف، لان للاكثر حكم الكل، فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها) اي من العمرة لعدم امكان الرفض (و لا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) اختلف النسخ ههنا في بعضها عندهما و في بعضها عند ابي حنيفة و في بعضها(١) و كذلك بحذف كلمة - لا - من قوله - و لا كذلك - و قال السغناقي قال الامام حسام الدين الصواب، و كذلك قال الكاكي ايضا هو المثبت في نسخة المصنف، قال و كذلك وجدت بخط شيخي. و قال الاترازي في نسخته و لا كذلك و هذا جواب سؤال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف للعمرة اربعة اشواط رفض الحج، لان للاكثر حكم الكل، ورد عليه السؤال بان يقال كيف يرفض الحج على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا طاف الاقل للعمرة و لم يوجد الاكثر الذي له حكم الكل فاجاب عنه و قال و لا كذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك، لان اباحنيفة رحمه الله تعالى لايعلل لرفض العمرة فيما اذا طاف الاقل للعمرة بوجود الاكثر بل يعلل بعلة اخرى، و هي ما ذكره بقوله (و له) اي و لابي حنيفة رحمه الله (ان احرام العمرة قد تاكد باداء شيء من اعمالها و احرام الحج لم يتأكد، و رفض غير المتأكد ايسر) من رفض المتأكد و هذا لان الحكم جاز ان يكون معلولاً بعلل شتى، و عدم العلة لايوجب عدم الحكم (و لان في رفض العمرة) هذا وجه آخر لقوله و لا كذلك، اي او الجواب ان رفض العمرة مع وجود بعض افعال العمرة، و اشار اليه بقوله

---

(١) و في بعضها الخ كذا في العناية مفصلا و الكفاية مختصرا.

والحالة هذه ابطال العمل، و في رفض الحج امتناع عنه و عليم دم بالرفض ايهما رفضه، لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه، فكان في معنى المحصر، الا ان في رفض العمرة قضاؤها لا غير، و في رفض الحج قضاءه و عمرة، لانه في معنى فائت الحج، و ان مضى عليهما اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما، غير انه منهي عنهما و النهي لايمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا، و عليه دم لجمعه بينهما، لانه

---

(و الحالة هذه) يعني و الحال انه اتى بشيء من افعال العمرة (ابطال العمل) بالنصب لانه اسم ان، يعني ابطال العمل في الطواف الذي اتى به (و في رفض الحج امتناع عنه) اي و لان في رفض الحج امتناعاً عن الابطال، و الامتناع اهون من الابطال، لان ما وقع معتد به، و لا كذلك اذا لم يفعل شيئا (و عليه دم بالرفض ايهما رفضه) يعني الحج عنده والعمرة عندهما (لانه تحلل قبل اوانه) لان اوانه بعد اداء الافعال (لتعذر المضي فيه) بكون الجمع بينهما غير مشروع (فكان في معنى المحصر) من حيث انه تعذر المضي بعد الشروع، و على المحصر دم للتحلل، و يكون الدم دم جبر لا دم نسك على ما يأتي ان شاء الله تعالى (الا ان في رفض العمرة قضاؤها لا غير) اي ان في رفض العمرة قضاء العمرة لا غير، لانه خرج عنها بعد الشروع، (و في رفض الحج) اي و الا ان في رفض الحج (قضاءه) اي قضاء الحج الذي رفضه في سنة اخرى (و عمرة) بالنصب اي مع قضاء عمرة اخرى غير العمرة التي شرع فيها (لانه في معنى فائت الحج) و فائت الحج يتحلل بافعال العمرة، لكن يؤدى اولاً العمرة التي شرع فيها و يفرغ عنها، ثم يأتى بعمرة اخرى (و ان مضي عليهما) اي على العمرة و الحج، يعني لم يرفض المكي و من في معناه العمرة و الحج، بل مضى عليهما و اداهما (اجزأه لانه ادى افعالهما كما التزمهما، غير انه منهي عنهما) اي عن احرام الحج و العمرة، و قال صاحب النهاية(١) و في نسخة شيخي بخطه عنها اي عن العمرة اذ هي المتعينة للرفض اجماعاً فيما اذا لم يشتغل بطواف الحج و الكلام فيه، لانها هي الداخلة في وقت الحج، و بسببها وقع العصيان (و النهي لايمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا) لان النهي اذا كان لمعنى في غيره لايعدم المشروعية على اصل ابي حنيفة علي ما عرف في موضعه، و في الكافي فان قيل(٢) قد ذكر المصنف في اول المسألة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع، و هاهنا قال النهي يحقق المشروعية، و هذا يتراءى تناقضاً، قلنا اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملاً كما في حق الآفاقي، فيندفع التناقض في حق المكي، (و عليه دم) اي دم جبر (لجمعه بينهما) اي بين الحج و العمرة (لانه

---

(١) قال صاحب النهاية الخ كذا في العناية و الكفاية. (٢) فان قيل الخ كذا في العناية ص٤٥ ج٣.

تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه و هذا في حق المكي دم جبر، و في حق الآفاقي دم شكر. و من احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة أخرى، فان حلق في الاولى لزمته الاخرى و لاشيء عليه، و ان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى و عليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا ان لم يقصر فلاشيء عليه، لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة،

---

تمكن النقصان في عمله لارتكابه المنهي عنه) و هو الجمع بينهما فارتكب محظوراً فعليه دم جبر لايحل له و لا لسائر الاغنياء، فيتصدق به على المساكين كسائر دماء الكفارة (و هذا) اي هذا الدم الواجب (في حق المكي دم جبر) للنقصان لارتكابه المنهي عنه (و في حق الآفاقي دم شكر) لما انعم الله به عليه من الجمع بين العبادتين. (و من احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة أخرى) اعلم ان الجمع بين الاحرامين لحجتين او العمرتين حرام، لانه بدعة، و يأتي هذا على اربعة اقسام(١) بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج على احرام الحج و ادخال احرام الحج على احرام العمرة و ادخال احرام العمرة على احرام الحج، و ادخال احرام العمرة على احرام العمرة و سيأتي كل ذلك. و اشار الى ذلك الاول بقوله - و من احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى - ففيه تفصيل، اشار اليه بقوله (فان حلق في الاولى) اي في الحجة الاولى (لزمته الاخرى) اي الحجة الاخرى، لانه لم يجمع بين الاحرامين، لانه تحلل من الاولى بالحلق، و يؤدى الحجة الاخرى في العام القابل (و لاشيء عليه) اي و لا دم عليه، لانه لم يجمع بين الاحرامين. (و ان لم يحلق في الاولي) اي في الحجة الاولى (لزمته الاخرى) اي الحجة الاخرى (و عليه دم قصر او لم يقصر) قال الكاكي قوله - قصر - اي حلق بعد احرام الحج او لم يحلق، و عبر بالقصر عن الحلق لانه وضع المسألة بلفظ من بقوله و من احرم، و هو يتناول الذكر و الانثى، فذكر اولا لفظ الحلق، و ثانيا لفظ التقصير ليشملهما اذ الحلق مختص بالرجال، و في بعض الروايات حلق مكان قصر (عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) يعني عند ابي حنيفة يلزمه دم على كلا التقديرين، اما اذا حلق فلانه جناية في حق احرام الحجة الثانية، و انما كان نسكاً في حق احرام الاولى، و اما اذا لم يحلق للأولى يلزمه الدم ايضاً، لان تاخير النسك عن وقته يوجب الدم عنده (و قالا) اي ابويوسف و محمد رحمهما الله تعالى (ان لم يقصر) يعني الى ان يفرغ من الحجة الثانية في العام القابل (فلاشيء عليه) لان تاخير النسك لايوجب الدم عندهما (لان الجمع بين احرامي الحج و احرامي العمرة بدعة) هذا دليل لقوله و عليه دم قصر او لم يقصر. و

---

(١) اربعة اقسام الخ كذا في العناية ص٤٥ ج٣.

فاذا حلق فهو ان كان نسكاً في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني، لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع، و ان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول، و ذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و عندهما لايلزمه شيء على ماذكرنا، فلهذا سوى بين التقصير و عدمه عنده، و شرط التقصير عندهما، و من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت، لانه جمع بين احرامي الغمرة، و هذا مكروه فيلزمه الدم، و هو دم جبر و كفارة،

---

قال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير، و ذكر بعض مشايخنا في ذلك روايتين يعني في وجوب الدم لاجل الجمع بين الاحرامين في رواية يجب، و في رواية لايجب (فاذا حلق فهو ان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني) اي على الاحرام الثاني (لانه في غير اوانه) لانه حلق قبل اداء الاعمال في الاحرام (فلزمه الدم بالاجماع) جواب اذا (و ان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول، و ذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة و عندهما لايلزمه شيء على ما ذكرنا) و هو ان التاخير لايوجب شيئا عندهما (فلهذا) اي فلاجل ان التاخير جناية عنده (سوى بين التقصير و عدمه عنده) اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى (و شرط التقصير عندهما) اي عند ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى يعني ان قصر في هذه السنة فعليه دم بجنايته على الاحرام الثاني، لان التاخير غير مضر عندهما، كذا في الجنازية و الايضاح، و لكن ينبغي ان لايجب دم عند محمد لعدم لزوم الآخر، قيل في جوابه المسألة مصورة فيما اذا وقف في الحجة الاولى، فلايكون جمعاً بين الاحرامين فيلزمه الاحرام الثاني، لكن بعد الاداء و لكن لايستقيم هذا مع قوله لان الجمع بين الاحرامين بدعة. (و من فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم بأخرى) اي بعمرة اخرى (فعليه دم لاحرامه قبل الوقت) اي قبل وقت الاحرام، يعني ان وقت الاحرام للعمرة الثانية بعد الحلق او التقصير للأولى، فلما احرم للثانية قبل ذلك يكون محرماً قبل الوقت، فيصير جامعاً بين احرامي العمرتين، و هذا معنى قوله (لانه جمع بين احرامي العمرة، و هذا) اي الجمع بين احرامي العمرة (مكروه فيلزمه الدم، و هو دم جبر و كفارة) فان قلت يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين احرامي العمرة، و الجمع بين احرامي الحج روايتان، فما الفرق على احداهما، قلت الجمع في هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع في الافعال، و في الحجتين لايتحقق الجمع فعلا، لان افعال الحج الثاني لاتؤدى في هذه السنة، فانما تؤدى في السنة الثانية، و الجمع بين احرامي العمرة سبب الجمع فعلا لجواز العمرة في كل السنة

و من اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه، لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي و المسألة فيه، فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا، فلو(١) وقف بعرفات و لم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته، لانه تعذر عليه اداؤها، اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة، فان توجه اليها لم يكن رافضاً حتى يقف، و قد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى

---

(و من اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزماه) هذا هو القسم الثاني من الاقسام الاربعة المذكورة، و هو ادخال احرام الحج على احرام العمرة، فاذا جمع بينهما لزماه (لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي) قوله - اهل - اي رفع صوته بالتلبية و انما اختار الفقهاء لفظ اهل على التلبية في كثير من المواضع اشارة الى السنة في التلبية و هي رفع الصوت. (و المسألة فيه) اي في الآفاقي، و معنى المسألة ان الآفاقي اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شيء من افعال الحج لزماه لصدوره من اهله، لانه امكن اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج، و انما الترتيب فيما هو وسيلة، و العبرة للمقصود (فيصير بذلك) اي الجمع بين الحج و العمرة (قارناً) لانه جمع بين النسكين (لكنه اخطأ السنة) لان القارن من يحرم بالحج و العمرة معاً او يقدم احرام العمرة لا عكس (فيصير مسيئاً) لان الله تعالى جعل الحج آخر الغائتين في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فكان ينبغي ان يدخل الحج على العمرة لا العكس، لكنه لما لم يؤد الحج صح، لان الترتيب وجد في الاداء و ان فات في الاحرام. (فلو وقف بعرفات و لم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته، لانه تعذر عليه اداؤها) اي اداء العمرة (إذ هي) اي العمرة فقوله هي مبتدأ (مبنية) نصب على الحال من هي، و العامل فيها معنى الاشارة في هي كذا قال في النهاية، هكذا كانت مقيدة بخط شيخي، و فيه نظر(٢) (على الحج) متعلق بقوله مبنية (غير مشروعة) خبر المبتدأ و في جامع قاضي خان لما وقف بعرفة تعذر عليه، اذ اعمال العمرة بعد الوقوف، لانه لو فعل لكان بانياً افعال العمرة على افعال الحج، و ذلك غير مشروع. (فان توجه اليها) اي الى عرفات (لم يكن رافضاً) لعمرته (حتى يقف) بعرفات حتى لو بدا له فرجع من الطريق الى مكة فطاف لعمرته و سعى، ثم وقف بعرفات كان قارناً (و قد ذكرناه من قبل) اي في آخر باب القران حيث قال و لايصير رافضاً بمجرد التوجه، و هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة... الى آخره. (فان طاف للحج) اي فان طاف طواف القدوم للحج (ثم احرم بعمرة فمضى

---

(١) فلو - ن - و لو. (٢) و فيه نظر اقول فان هي ليست من اسماء الاشارة بل العامل فيها هو انتساب الخبر الى المبتدأ كما صرحوا به انتهى ما في حاشية سعدي چلپى ص٤٤٨ ج٣.

عليهما لزماه و عليه دم لجمعه بينهما ، لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما و المراد بهذا الطواف طواف التحية، و انه سنة و ليس بركن حتى لايلزمه بتركه شيء و اذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج، فلهذا لو مضى عليهما جاز و عليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة و جبر هو الصحيح لانه بان بافعال(١) العمرة على افعال الحج من وجه، و يستحب ان يرفض عمرته، لان احرام الحج قد تأكد بشيء من اعماله، بخلاف ما اذا لم يطف للحج و اذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها ، و عليه دم لرفضها ، و من اهل بعمرة في يوم النحر

---

عليهما لزماه) حتى يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج (و عليه دم) يعني دم الكفارة حتى لاياكل منه، لانه خالف السنة في هذا الجمع (لجمعه بينهما) اي بين الحج و العمرة (لان الجمع بينهما مشروع على ما مر) اراد به قوله لان الجمع بينهما في حق الآفاقي مشروع (فصح الاحرام بهما) اي بالحج و العمرة (و المراد بهذا الطواف) اشار به الي الطواف الذي في قوله فان طاف للحج ثم احرم بعمرة (طواف التحية) و هو طواف القدوم (و انه) اي و ان طواف القدوم (سنة و ليس بركن حتى لايلزمه بتركه شيء) لانه اذا ترك السنة اصلا لايلزمه شيء (و اذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج، فلهذا لو مضى عليها جاز و عليه دم لجمعه بينهما ، و هو دم كفارة و جبر هو الصحيح) احترز به عما اختاره شمس الائمة و قاضي خان و المحبوبي انه دم شكر لانه دم القران لتحقق القران لوجود الترتيب المشروع في الاركان و انما فات الترتيب في طواف التحية و هو من التوابع فصار كترك التركيب في الاحرام، كذا في المبسوط، و لكن اختار المصنف انه دم جبر لما اختاره فخر الاسلام لانه خالف السنة، فكان كقران المكي فلاياكل هو منه و لا الغنى، (لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه) و ذاك لان طواف التحية، و ان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فكان بانيا عمرته على بعض افعال الحج من هذا الوجه، و ذلك مكروه (و يستحب ان يرفض عمرته، لان احرام الحج قد تاكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج) فانه لا يرفض العمرة، لانه لايكون بانياً افعال العمرة على افعال الحج. (و اذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها ، و عليه دم لرفضها) اي لرفض العمرة، لانه بالرفض يصير جانياً فيلزمه الدم (و من اهل بعمرة في يوم النحر) قال السغناقي اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة، لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج بالحلق يأتي ذكره.

---

(١) بافعال - ن - افعال.

او في ايام التشريق لزمته لما قلنا و يرفضها، اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج، فيصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه و قد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر، فلهذا يلزمه رفضها، فان رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها لما بينا، فان مضي عليها اجزأه، لان الكراهة لمعنى في غيرها، و هو كونه مشغولاً في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له تعظيماً و عليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا و هذا دم كفارة ايضا، و قيل اذا حلق للحج ثم احرم لايرفضها

---

و قال الاكمل(١) و الظاهر الاطلاق على ما ذكره (او في ايام التشريق لزمته) اي العمرة (لما قلنا) يريد به قوله لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي (و يرفضها) اي و يرفض العمرة (اي يلزمه الرفض) قال محمد في الجامع الصغير يرفضها و قالوا في شرح الجامع الصغير، معناه ان يلزمه الرفض و المصنف ايضا قال كذلك (لانه قد ادى ركن الحج، فيصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه، و قد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكره) في باب الفوات(٢) (فلهذا) اي فلاجل كونها مكروهة في هذه الايام (يلزمه رفضها فان رفضها فعليه دم لرفضها و عمرة مكانها) اي و عليه عمرة مكان العمرة المرفوضة (لما بينا) اشارة الى قوله لان الجمع بينهما مشرع في حق الآفاقي (فان مضى عليها) اي على العمرة التي احرم بها يوم النحر (اجزأه) و في بعض النسخ عليهما اي على الحج و العمرة و لما قيل كيف اجزأه اجاب بقوله (لان الكراهة لمعنى في غيرها، و هو كونه مشغولا في هذه الايام باداء بقية اعمال الحج، فيجب تخليص الوقت له) اي للحج (تعظيماً) اي لاجل التعظيم له و التعظيم له انما يكون بجعل الوقت خالصا له بلامزاحمة غيره (و عليه دم لجمعه بينهما) اي للجمع بين الاحرامين (إما في الاحرام) اي باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق (او في الاعمال الباقية) اي او الجمع في الاعمال الباقية من رمي الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل الطواف للزيارة او بعده فان قيل بعد طواف الزيارة كيف يكون جامعاً لانه تحلل عن الاحرام اصلا بطواف الزيارة قلنا بلى لكن بقي عليه بعض واجبات الحج، و هو رمي الجمار في ايام التشريق (قالوا) اي المشايخ (و هذا دم كفارة ايضاً لا دم شكر، و قيل اذا حلق للحج ثم احرم لايرفضها) اي العمرة

---

(١) الاكمل في العناية ص٤٩ ج٣. (٢) باب الفوات و في العناية على مانذكر اشارة الى مايذكر في باب الفوات بقوله العمرة لاتفوت و هي جائزة في جميع السنة الخ.

علي ظاهر ماذكر في الاصل، و قيل يرفضها احترازاً عن النهي، قال الفقيه ابوجعفر و مشايخنا رحمهم الله تعالى على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة، فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة علي مايأتيك في باب الفوات ان شاء الله، فيصير جامعاً بين العمرتين من حيث الافعال، فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين، و ان احرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين احراماً فعليه ان يرفضها، كما لو احرم بحجتين، و عليه قضاؤها لصحة الشروع فيها و دم لرفضها بالتحلل قبل اوانه.

---

(على ظاهر ما ذكر في الاصل) اي المبسوط حيث قال فيها لايرفض مطلقاً (و قيل يرفضها احترازاً عن النهي) اي النهي عن العمرة في ايام النحر و التشريق (قال الفقيه ابوجعفر رحمه الله) هو محمد بن عبدالله الهندواني من كبار العلماء، مات ببخاري و حمل الى بلخ و دفن يوم الجمعة لخمس بقين من ذي الحجة سنة اثنين و ثلاثين و ثلاثمائة، و هو ابن اثنين و ستين سنة (و مشايخنا على هذا) اي على هذا القول، و هو رفض العمرة (فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها) اي يرفض الثانية حتى لايلزمه الجمع بين الحجتين او العمرتين، بيانه(١) ان فائت الحج حاج احراماً، لان احرام الحج باق و معتمر اداء (لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة) و هذا عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله و قال ابويوسف رحمه الله ينقلب احرامه احرام العمرة، فائدة الخلاف تظهر في حق لزوم الرفض اذا احرم بحجة اخرى فعندهما يرفضها لئلا يصير جامعا بين احرامي الحج، و عنده لايرفضها بل يمضي فيها، كذا ذكر فخر الاسلام و ظهير الدين المرغيناني و كذا في المبسوط (على ما يأتيك في باب الفوات(٢) ان شاء الله تعالى فيصير) اي فائت الحج الذي احرم بعمرة (جامعاً بين العمرتين) احدهما العمرة الملتزمة، و الاخرى لكونه فائت الحج (من حيث الافعال فعليه ان يرفضها) اي العمرة التي احرم بها (كما لو احرم بعمرتين و ان احرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين احراماً) اي من حيث الاحرام (فعليه ان يرفضها) اي الحجة (كما لو احرم بحجتين و عليه قضاؤها) اي قضاء تلك الحجة (لصحة الشروع فيها و دم) اي و عليه دم (لرفضها بالتحلل قبل اوانه) لانه تحلل قبل اداء تلك الحجة.

---

(١) بيانه الخ و في الكفاية فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر افعال العمرة الخ. (٢) باب الفوات اراد به قوله لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة، العناية والكفاية.

## باب الاحصار

(باب الاحصار)

أي هذا باب في بيان حكم الاحصار اعقب باب الجنايات بباب الاحصار، لان فيه ما هو جناية على المحرم و الاحصار في اللغة المنع من حضره اذا منعه، و المحصر هو الممنوع، تقول العرب احصر فلان اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام حجته او عمرته و اذا حبسه سلطان او قاهر مانع تقول حصر، و في المحلي الاحصار(١) من عذر او مرض او كسر او قطع طريق او

(١) الاحصار الخ راجع عمدة القاري ابواب المحصر ص١٤٠ ج١٠ و فتح الباري كتاب المحصر ص٤ ج٤ و اعلاء السنن ابواب الاحصار ص٤١٥ ج١٠ و شرح المهذب باب الفوات و الاحصار ص٢٩٤ ج٨ و المغنى ص٣٧١ ج٣ و احكام القرآن للجصاص ص٢٦٨ ج١ و قد اطال البحث شيخ الحديث قدس سره في الاوجز و اجاد و افاد و هوهذا ماجاء فيمن احصر بعدو ص٤٥٦ ج٣ الى ص٤٦٣ ج٣ ماجاء فيمن احصر ببناء المجهول بعدو قال الراغب الحصر و الاحصار المنع من طريق البيت فالاحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو و المنع الباطن كالمرض و الحصر لايقال الا في المنع الباطن فقوله تعالى فان احصرتم فمحمول على الامرين و قال المجد الحصر كالضرب و النصر التضييق والحبس عن السفر وغيره كالاحصار و احصره المرض او البول جعله يحصر نفسه الخ و اختلفت الائمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على ان حكم المحصر لايختص بالنبي صلى الله عليه وسلم كما توهمه بعضهم أختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة حكى العيني في شرح الهداية عن الاسبيجابي و الويري و الكرماني انهم اختلفوا في الاحصار في اثنين و ستين موضعاً ثم بسطها لكنا نقصتر منها على مالابد من معرفتها لناظر الحديث الاول ما في العيني و هو اختلافهم في الحصر باي شيء يكون فقال قوم و هم عطاء بن ابي رباح و ابراهيم النخعي و الثوري يكون الحصر بكل حابس من مرض او غيره من عدد و كسر و ذهاب نفقة و نحوها مما يمنعه عن المضي الى البيت و هو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و زفر و روى ذلك عن ابن عباس و ابن مسعود و زين بن ثابت رضي الله عنهم و قال آخرون و هم الليث بن سعد و مالك و الشافعي و احمد و اسحق لايكون الاحصار الا بالعدو فقط و لايكون بالمرض و هو قول عبدالله بن عمر رضي الله عنهما الخ و معنى قولهم لايكون الاحصار بالمرض اي لايجوز له التحلل بذلك و هذا مقيد عند الامام الشافعي و احمد بعدم الاشتراط فان اشترط عند الاحرام التحلل بالمرض و نحوه يجوز له التحلل عندهما كما سياتي قال العيني في البناية الاحصار من عذر او مرض او كسر او قطاع طريق و بكل حابس هو مذهب ابن عباس و ابن مسعود و عطاء و النخعي و ابي ثور و الثوري و عروة و مجاهد و علقمة و الحسن و سالم و القاسم و ابن سيرين و الزهري و ابي عبيد و ابي عبيدة و داود و اصحابه و قال الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لايكون الا من عدو دون المرض و هو قول مخالف لقول مجتهدي الفقهاء و مذاهب العرب الخ و قال ابن حزم في المحلي كل من عرض له مايمنعه من اتمام حجه او عمرته من عدو او مرض او خطأ طريق او خطأ في رؤية الهلال فهو محصر قال الموفق

-----------

ذهاب نفقة او راحلة و عندنا هو فائت الحج و الاحصار بكل حابس، و قال ابن المنذر في

اجمع اهل العلم ان المحرم اذا حصر عدو من المشركين او غيرهم فمنعوه الوصول الى البيت فله التحلل ثم قال و المشهور في المذهب ان من يتعذر عليه الوصول الى البيت بغير حصر العدد من مرض او عرج او ذهاب نفقة و نحوه انه لايجوز له التحلل بذلك روى ذلك عن ابن عباس و ابن عمر و به قال مالك و الشافعي و اسحق و عن احمد رواية اخرى له التحلل بذلك روى نحوه عن ابن مسعود و هو قول عطاء و النخعي و الثوري و اصحاب الراي و ابي ثور لان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فقد حل و عليه حجة اخرى رواه النسائي و لانه محصر يدخل في عموم قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر الاية يحققه ان لفظ الاحصار انما هو للمرض و نحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر و حصره العدو حصرا فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع و حصر العدو مقيس عليه الى آخر مابسطه من دلائل الفريقين و قال الزيلعي على الكنز لنا قوله تعالى فان احصرتم الاية و وجه الاستدلال به ان الاحصار يكون بالمرض و بالعدو الحصر لا الاحصار كذا قال اهل اللغة منهم الفراء و ابن السكيت و ابوعبيد و ابوعبيدة و الكسائى و الاخفش و القتيبي وغيرهم من اهل اللغة المتقنين لهذا الفن و قال ابوجعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة فعلم بذلك ان الآية نزلت في الاحصار بالمرض و لئن كان الاحصار بغيره فهو مطلق فيتناوله وغيره من الاعذار و لا وجه لما ذكروه من السبب لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الى آخر ما بسطه و الي التعميم مال البخاري في صحيحه اذ ذكر بعد آية الاحصار قال عطاء الاحصار من كل شيء يحبسه قال الحافظ و في اقتصاره على تفسير عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار قال الجصاص قال الكسائى و ابوعبيدة و اكثر اهل اللغة الاحصار المنع بالمرض او ذهاب النفقة و الحصر حصر العدو و يقال احصره المرض و حصره العدو و حكى عن الفراء انه اجاز كل واحد منهما مكان الاخر و انكره ابوالعباس المبرد و الزجاج و قالا هما مختلفان في المعنى و لايقال في المرض حصره و لا في العدو احصره و روى ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال لا حصر الا حصر عدو فاما من حبسه الله بكسر او مرض فليس بحصر فاخبر ابن عباس ان الحصر يختص بالعدو و ان المرض لايسمى حصراً و هذا موافق لقول من ذكرنا من اهل اللغة و من الناس من يظن ان قوله يدل على ان المريض لايجوز له ان يحل و لايكون محصرا و ليس في ذلك دلالة على ما ظن لانه انما اخبر عن معنى للاسم الخ و كذلك حكى عنه الباجي اذ قال بعد ما بسط اقوال اهل اللغة في ان الاحصار يكون بالمرض و قد قال ابن عباس لاحصر الاحصر العدو و هو من اهل اللغة و اللسان مع التقدم والعلم الخ الثاني ماقال الموافق اجمع اهل العلم على ان المحرم اذا حصره عدو فمنعوه الوصول الى البيت و لم يجد طريقاً آمناً فله التحلل و قد نص عز اسمه بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي و ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية ان ينحروا و يحلوا و سواء كان الاحرام بحج او بعمرة او بهما في قول امامنا و ابي حنيفة و الشافعي و حكى عن مالك ان المعتمر لايتحلل لانه لايخاف

----------

الاشراف و هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه و عطاء و النخعي و الثوري و ابي ثور رحمهم

الفوات الخ قلت هكذا نقل مذهب مالك عامة نقلة المذاهب من شراح الحديث و الفقه وغيرهم كشراح البخاري تحت ترجمته باب اذا احصر المعتمر فمالوا الى انه رد الى ما حكى عن مالك و كذلك شراح الهداية تحت قوله و الاحصار عنها يتحقق عندنا و قال مالك لاتتحقق لانها لاتتوقت الخ و هكذا حكى الخلاف السرخسي وغيره و في البناية يتحقق الاحصار في العمرة عند عامة اهل العلم و هو مذهبنا و ذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر و ابن عباس انه لايتحقق لعدم التاقيت و خوف الفوات و ذكر ابن قدامة انه قول مالك الخ قلت و مايظهر لهذا العبد الفقير ان النقل عن مالك ليس بصحيح لايوافقه ما في كتب فروعه بل عامتها مصرحة بصحة الحصر عن العمرة ففي الشرح الكبير ان منعه اي المحرم عدو كافر او فتنة بين المسلين او حبس لا بحق بل ظلماً بحج اي فيه او عمرة فله التحلل ان لم يعلم حين احرامه بما ذكر من العدو و مابعده فان علم فليس له التحلل الا ان يظن انه لايمنعه فمنعه و ايس من زواله قبل فوات الحج قال الدسوقي قوله فيه اشارة الى ان الباء بمعنى في اي حالة كونه في حج او عمرة و يصح جعلها للملابسة و الاولى جعلها بمعنى عن متعلقة بمنعه اي ان منعه ما ذكر عن اتمام حج بان احصر عن الوقوف و البيت معا او عن اكمال عمرة بان احصر عن البيت او السعي و قوله فله التحلل اي بالنية مما هو محرم به و قوله الا ان يظن انه لايمنعه فمنعه اي فله ان يتحلل حينئذ بالنية كما وقع له صلى الله عليه وسلم انه احرم بالعمرة عام الحديبية عالماً بالعدو ظانا انه لايمنعه فمنعه فلما منعه تحلل بالنية و قوله ايس من زواله الخ هذا خاص بالحج و اما العمرة فالمدار في التحلل منها على ظن حصول الضرر له اذا بقي على احرامه لزوال الحصر الخ مختصرا و هذا اوضح كلام في المقصود و في المدونة قلت لابن القاسم ارأيت لو ان محرماً بحج احصر بعدو في بعض المناهل هل يثبت حراماً حتى يذهب يوم النحر او ييأس من ان يبلغ مكة في ايام الحج ام يحل و يرجع قال اذا احصر بعدو غالب لم يعمل برجوع حتى ييأس فاذا يئس حل مكانه و رجع و لم ينتظر فان كان معه هدى نحره و حلق و حل و رجع الى بلاده و كذلك في العمرة ايضا قلت هذا قول مالك قال هذا قوله الخ و قال ايضا في موضع آخر قلت لابن القاسم ارأيت هذا المحصور بعدو ان كان قضى حجة الاسلام ثم احصر فصد عن البيت ا يكون عليه قضاؤ هذه الحجة التي صد عنها قال لا قلت و كذلك ان صد عن العمرة بعدو حصره قال نعم لا قضاء عليه قلت هذا قول مالك قال نعم الخ قلت و يؤيد ذلك ان ابن العربي المالكي لم يذكر فيه الا خلاف ابن سيرين و حكى اجماع غيره فقال في احكام القران له لاخلاف بين علماء الامصار ان الاحصار عام في الحج و العمرة و قال ابن سيرين لا احصار في العمرة الخ و يؤيده ايضا ما سياتي من كلام الشراح من المالكية كالباجي و الابي و غيرهما تحت روايات البابين و بسطت في ذلك لان عامتهم حكوا خلاف الامام مالك في ذلك كما تقدم و بعض الفقهاء حكوا في ذلك خلاف الامام الشافعي ايضا و لايصح بل هو ايضا موافق للجمهور كما تقدم في كلام الموفق و يؤيده ما في فروعه قال النووي في مناسكه اذا احصر العدو المحرم عن

اللّه تعالى و قال الرازي هو قول ابن مسعود و ابن عباس رضي اللّه عنهما و عروة و مجاهد و

المضي في الحج كله من كل الطرق له التحلل ثم قال و يجوز للمحرم بالعمرة التحلل اذا احصر كالحج الخ و في شرح المنهاج من احصر عن المضي في نسكه تحلل جوازا حاجا كان او معتمرا لنزول قوله تعالى حين احصروا بالحديبية و هم حرم فان احصرتم الاية و الاولى للمعتمر و حاج اتسع زمن احرامه الصبر ان رجا زوال الاحصار نعم ان غلب على ظنه انكشاف العدو و امكان الحج او قبل ثلثة ايام في العمرة امتنع تحلله لقلة المشقة حينئذ الخ مختصراً و هكذا في فروعه الاخر فالحق ان لا خلاف في المسئلة للائمة نعم فيه خلاف لبعض السلف كما حكماه الطحاوي عن قوم و حكاه الجصاص في احكام القران عن ابن سيرين فقال الاحصار من الحج و العمرة سواء و حكى عن محمد بن سيرين ان الاحصار يكون من الحج دون العمرة و ذهب الى ان العمرة غير موقتة و انه لايخشى الفوات و قد تواترت الاخبار بان النبي صلى اللّه عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية و انه احل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العام القابل و قال اللّه تعالى و اتمو الحج و العمرة للّه ثم قال فان احصرتم الاية و ذلك حكم عائد اليهما جميعا و غير جائز الاقتصار على احدهما دون الاخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة الخ و الثالث هل يجب على المحصر القضاء قال العيني في البناية المحصر الحج يجب عليه قضاء حجة و عمرة و ان كان محصرا بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و ابن مسعود و ابن عباس و مجاهد و عروة و علقمة والحسن و النخعي و سالم و القاسم و ابن سيرين و عكرمة و الشعبي الخ و قال الموفق اما من لم يجد طريقاً اخرى فتحلل فلاقضاء عليه الا ان يكون واجبا يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب و به قال مالك و الشافعي و عن احمد ان عليه القضاء روى ذلك عن مجاهد و عكرمة و الشعبي و به قال ابوحنيفة لانه صلى اللّه عليه وسلم لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل سميت عمرة القضية و لانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج الى آخر ما ذكره و تقدم البسط في ذلك في عمرة القضاء و قال الجصاص اختلف السلف و فقهاء الاخصار في المحصر بالحج اذا حل بالهدي فروى سعيد بن جبير عن ابن عباس و مجاهد عن ابن مسعود قالا عليه حجة و عمرة فان جمع بينهما في اشهر الحج فعليه دم و هو متمتع و ان لم يجمعهما في اشهر الحج فلادم عليه و كذلك قال علقمة و الحسن و ابراهيم و سالم و القاسم و محمد بن سيرين و هو قول اصحابنا و روى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال امر اللّه بالقصاص او ياخذ منكم العدوان حجة بحجة و عمرة بعمرة و روي عن الشعبي قال عليه حجة و انما يوجب ابوحنيفة عليه حجة و عمرة اذا احل بالدم ثم لم يحج من عامه ذلك فلوا احل من احرامه قبل يوم النحر ثم زال الاحصار فاحرم بالحج و حج من عامه لم يكن عليه عمرة و ذلك لان هذه العمرة انما هي التي تلزم بالفوات لان من فاته الحج فعليه ان يتحلل بعمرة فلما حصل حجه فائتا كان عليه عمرة للفوات و الدم الذي عليه في الاحصار انما هو للاحلال و لايقوم مقام العمرة التي تلزم بالفوات و ذلك لانه ليس في الاصول عمرة يقوم مقامها

---------

علقمة و ابي عبيدة و داود و اصحابه و هو قول قتادة و الكلبي رحمهم الله تعالى ايضا و قال

دم الا ترى ان من نذر عمرة لم ينب عنها دم لا في حال العذر و لا في حال الامكان الى آخر ما بسط من الدلائل قلت و لعل المراد بقول ابن عباس امر الله بالقصاص قوله عز اسمه الشهر الحرام بالشهرا الحرام و الحرمات قصاص فان نزوله كان في عمرة القضاء كما تقدم في محلها و استدل لوجوب القضاء بقوله تعالى اتموا الحج و العمرة لله فانه يقتضى ايجاب الاتمام بدون التفريق بين حج الفرض و النفل و بحديث حجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل و عليه الحج من قابل بدون التفريق بينهما و بحديث عائشة رضي الله عنها اذ امرها صلى الله عليه وسلم برفض العمرة ثم اعمرها من التنعيم و قال هذه مكان عمرتك و بغير ذلك و الرابع هل يجب على المحصر الهدي ايضا ام لا و اختلف في ذلك لقلة المذاهب و توهموا حتى الشيخ ابن القيم مع جلالة شانه كما تقدم في عمرة القضاء فاحتجنا الى فروع الائمة قال الموفق (في المغنى ص٣٧١ ج٣) و على من تحلل بالاحصارالهدي في قول اكثر اهل العلم و حكى عن مالك ليس عليه هدي لانه تحلل ابيح له من غير تفريط اشبه من اتم حجه و ليس بصحيح لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الشافعي لاخلاف بين اهل التفسير ان هذه الاية نزلت في حصر الحديبية و لانه ابيح له التحلل قبل اتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج و بهذا فارق من اتم حجه الخ ثم قال الموفق و اذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه فان كان معه هدي قد ساقه اجزأه و ان لم يكن معه لزمه شراءه الخ و تقدم في عمرة القضاء ما قال ابن القيم ان اشهر الروايات عن الامام احمد لزوم القضاء و الهدي و رواية ابي طالب عنه لزوم الهدي دون القضاء و في الروض المربع و من احرم فصده عدو عن البيت اهدى اي نحر هديا في موضعه ثم حل سواء كان في حج او عمرة او قارنا الخ و لايذهب عليك ان وجوب الهدي عند الحنابلة مقيد بعدم الاشتراط فان اشترط التحلل عند الاحرام فلايلزمه الهدي لا في الاحصار بالمرض و لا في الحصر بالعدو كما سياتى في الفرع العاشر و كذلك عند الشافعية يلزمه الهدي قال النووي في مناسكه يلزم المتحلل بالاحصار ذبح شاة يفرقها حيث احصر الخ و سياتي قريباً عن شرح المنهاج من اراد التحلل بالاحصار ذبح وجوباً شاة او سبع بدنة او بقرة الخ و يجب عندهم الهدي في الحصر بالعدو مطلقاً و في الاحصار بالمرض اذا اشترط التحلل بالهدي كما في الفرع العاشر و كذلك عند الحنفية يلزمه الهدي بخلاف ما حكى عنهم ابن القيم وغيره صرح بذلك في عامة فروعهم ففي الهداية اذا احصر المحرم فمنعه من المضى جاز له التحلل و يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم و واعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل الخ و في شرح اللباب اذا احصر المحرم بحجة او عمرة و اراد التحلل اي الخروج من احرامه بخلاف من اراد الاستمرار على حاله منتظرا زوال احصاره يجب عليه ان يبعث الهدي الى آخر ما بسطه و اما عند الامام مالك فلايجب عليه الهدي بخلاف ما حكى عنه الشيخ ابن القيم قال الباجي اما تحلله للحصر فلايوجب هديا عند مالك و به قال ابن القاسم و قال اشهب عليه الهدي و به قال ابوحنيفة و الشافعي و دليلنا انه تحلل ماذون

---

الفضل بن سلمة قال بعض الفقهاء لايكون الا من عدو دون المرض، و هو قول مخالف لقول

---

عار عن التفريط و ادخال النقص فلم يجب عليه الهدي و دليل ثان يختص بالشافعي ان هذه عبادة لها تحرم و تحلل فاذا سقط قضائها بالفوات يجب ان يسقط جبرانها و احتج اشهب و من تابعه بقوله تعالى فان احصرتم الاية و قال هذا ممن احصر بعدو و قد خالف سائر اصحابنا اشهب في هذا و قالوا الاحصار انما هو احصار المرض و اما العدو فانما يقال فيه حصر حصرا فهو محصور الى آخر مابسط في الدلائل و الاستشهاد على ان الاحصار يستعمل في المرض و قال الدردير ان منعه عدو او فتنة بحج او عمرة فله التحلل و لادم عليه بنحر هديه متعلق بقوله فله التحلل اي يتحلل بنحر هديه الذي كان معه بان ساقه عن شيء مضى او تطوعاً مختصرا قال الدسوقي قوله و لا دم عليه اي خلافا لاشهب حيث قال بوجوبه واستدل بالاية و اجيب بان الهدي في الاية لم يكن لاجل الحصر و انما ساقه بعضهم تطوعاً فامروا بذبحه فلا دليل فيها للوجوب الخ و الخامس اختلافهم في زمان نحر الهدي و مكانه قال الموفق اذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه و له نحره في موضع حصره من حل او حرم نص عليه احمد و هو قول مالك و الشافعي الا ان يكون قادراً على اطراف الحرم ففيه وجهان احدهما يلزمه نحره لان الحرم كله منحر و قد قدر عليه و الثاني ينحره في موضعه و عن احمد ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه و يواطئ رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه و هذا يروي عن ابن مسعود في من لدغ في الطريق و روى نحو ذلك عن الحسن و الشعبي و النخعي و عطاء و هذا و الله اعلم فيمن كان حصره خاصاً و اما الحصر العام فلاينبغي ان يقوله احد لان ذلك يفضى الى تعذر الحل لتعذروصول الهدى الى محله و متى كان المحصر بعمرة فله التحلل و نحر هديه وقت حصره لانه صلى الله عليه وسلم و اصحابه زمن الحديبية حلوا و نحروا هداياهم بها قبل يوم النحر و ان كان مفرداً او قارناً فكذلك في احدى الروايتين لان الحج احد النسكين فجاز الحل منه و نحر هديه وقت حصره كالعمرة و لان العمرة لاتفوت و جميع الزمان وقت لها فاذا جاز الحل منها و نحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته اولى و الرواية الثانية لايحل و لاينحر هديه الى يوم النحر نص عليه احمد في رواية الاثرم و حنبل لان للهدي محل زمان و محل مكان فاذا عجز عن محل المكان فسقط بقى محل الزمان واجباً لامكانه و اذا لم يجز له النحر قبل يوم النحر لم يجز التحلل الخ و تقدم ما في الروض المربع قريباً في الفرع الثالث، و في شرح المنهاج من اراد التحلل بالاحصار ذبح وجوبا شاة او سبع بدنة او بقرة حيث احصر و لو في الحل و لو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه لكن يسن له بعثه لما يقدر عليه من الحرم او مكة و واضح انه لايحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه الخ و هكذا في مناسك النووي و قال ان التحلل يحصل بثلثة اشياء ذبح و نية التحلل و الحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك و لايحصل الا باجتماع هذه الثلاثة الخ و في روضة المحتاجين محل الذبح محل الاحصار من حل او حرم و يفرق لحمه على مساكين ذلك الموضع و فقرائه و لايجوز نقله الى موضع آخر من الحل و يجوز نقله الى الحرم لكنه لايتحلل حتى يعلم بنحره الخ و قال الدردير بعد ما ذكر عدم وجوب الهدي يتحلل بنحر هديه الذي كان معه بان

متقدمي الفقهاء و مذهب العرب، قلت هذا قول مالك و الشافعي و اسحاق و احمد في رواية على

ساقه عن شيء مضى او تطوعاً في اي مكان كان ان لم يتيسر له ارساله لمكة و حلقه و لابد من نية التحلل بل هي كافية قال الدسوقي قوله و لابد اي فلو نحر الهدى و حلق و لم ينو التحلل لم يتحلل قوله بل هي كافية اي وحدها و لايشترط انضمام حلق او هدي لها خلافا لظاهر المصنف من ان التحلل لايحصل الا بنحر هديه و حلق راسه و ليس كذلك بل الحلق و النحر سنة و ليس بشرط و قال ايضا في بيان المحصر بالمرض و الحاصل ان المريض و المحبوس بحق اذا فات كلامنهما الوقوف و كان معه هدي ساقه في احرامه تطوعاً او لنقص فلايخلو اما ان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده لطول زمن المرض و الحبس او لايخاف عليه العطب و في كل اما ان يجد من يرسله معه لمكة اولا فان كان لايخاف عليه اذا بقي فانه يحبسه عنده رجاء ان يخلص و ينحر هدية في محله امكنه ارساله لمكة اولا و ان كان يخاف علية العطب اذا بقي عنده ان امكنه ارساله لمكة ارسله و الا ذبحه في اي محل كان و اما ان كان المانع له عدوا او فتنة فمتى قدر على ارساله لمكة بان يجد من يرسله معه اليها ارسله كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنده ام لا و ان لم يجد من يرسله معه ذبحه في اي محل كان كان يخاف عليه العطب اذا بقي عنه ام لا و حبس هدى المريض و المحبوس بحق مندوب سواء كان الهدي واجبا او تطوعاً و قال الشيخ سالم الحبس واجب في الهدي الواجب و مندوب في هدي التطوع و جعل الشيخ احمد الزرقاني الحبس واجباً و اطلق و لكن حمل عج كلامه على الهدي الواجب و حينئذ فيكون موافقا للشيخ السالم الخ و في الهداية اذا احصر المحرم جاز له التحلل و يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم و واعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل و انما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة و الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان فلايقع قربة دونه فلايقع به التحلل و اليه الاشارة بقوله تعالى و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم و لايجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم و يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة و قالا لايجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر و يجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتباراً بهدى المتعة و القران و ربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل و لابي حنيفة انه دم كفارة حتى لايجوز الاكل منها فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة و القران لانه دم نسك الخ و قال الجصاص لم يختلف اهل العلم ممن اباح الاهلال بالهدى ان ذبح هدي العمرة غير موقت و ان له ان يذبحه متى شاء و يحل و قد كان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه محصرين بالحديبية و كانوا محرمين بالعمرة فحلوا منها بعد الذبح و اختلفوا في هدي الاحصار في الحج فقال ابوحنيفة و مالك و الشافعي له ان يذبحه متى شاء و قال ابويوسف و الثوري و محمد لايذبح قبل يوم النحر و ظاهر قوله تعالى فما استيسر من الهدي يقتضي جوازه غير موقت و في اثبات التوقيت تخصيص اللفظ و ذلك غير جائز الا بدليل الى آخر ما بسطه من الدلائل و سياتي الكلام ايضا على موضع نحره صلى الله عليه وسلم قريباً و علم من هذه الاقوال عدة امور احدها ان دم الاحصار يتوقف نحرها على الحرم عند الحنفية بلاخلاف بينهم و هو رواية عن الامام احمد و في البناية هو قول ابن مسعود و ابن عباس أن

---------

مانذكره ان شاء الله تعالى، و في الاسبيجابي و الوبري و مناسك الكرماني اختلف العلماء في

قدر عليه و عطاء و طاؤس و مجاهد والحسن البصري و ابراهيم النخعي والثوري الخ قلت و ينحر موضع الحصر عند الامام الشافعي و هو رواية اخرى للامام احمد المختار في فروعه و لاحمد رواية ثالثة انه ان قدر على اطراف الحرم يلزمه و الا لا و ينحر في اي موضع شاء عند الامام مالك اذا لم يجد من يرسل معه و ان وجد ارسله الى الحرم هذا في الاحصار بالعدو و اما في المرض فيحبسه عنده ان لم يخف العطب و الا فارسله ان وجد من يرسل معه و ان لم يجد ينحر في اي موضع شاء و ثانيها ان دم الاحصار بالعمرة لايتوقف على زمان عند احد من الائمة الستة و ثالثها ان دم الاحصار بالحج يتوقف على يوم النحر عند صاحبي ابي حنيفة و هو رواية لاحمد و في اخري له و به قال الجمهور لايتوقف عليه بل ينحره متى شاء و السادس اختلافهم في العاجز عن الهدي قال الموفق المحصر اذا عجز عن الهدي انتقل الى صوم عشرة ايام ثم حل و بهذا قال الشافعي في احد قوليه و قال مالك و ابوحنيفة ليس له بدل لانه لم يذكر في القران و لنا انه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع و ترك النص عليه لايمنع قياسه على غيره في ذلك و يتعين الانتقال الى صيام عشرة ايام كبدل هدى التمتع و ليس له ان يتحلل الا بعد الصيام كما لايتحلل واجد الهدي الا بنحره الخ و في الروض المربع فان فقد الهدي صام عشرة ايام بنية التحلل ثم حل و لا اطعام في الاحصار الخ قلت و ما حكى الموفق من موافقة الشافعي رحمه الله ليس بصحيح فان الانتقال عنده من الهدى الى الطعام ثم الى الصيام قال النووي في مناسكه و لايعدل عن الشاة (اي الهدي مطلقا) الى بدلها ان وجدها فان لم يجد فالاصح انه ياتي ببدلها و هو اخراج طعام بقيمتها فان عجز صام عن كل مد يوماً الخ و في شرح الاقناع و يهدي المحصر اذا اراد التحلل شاة او مايقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احديهما فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعاً كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياساً على دم التمتع وغيره و البدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك المامور به الخ قال البجيرمي قوله فالاظهر مقابله انه لابدل له بل يستقر في ذمته الى ان يقدر الخ و في البناية المذهب عندنا ان الهدي ليس له بدل و الاصح عند الشافعي ان له بدلا و فيه ثلثة اقوال الاول اطعام فدية الاذى و في الصيام ثلثة اقوال احدها صوم التمتع و الثاني صوم الحلق و الثالث صوم التعديل ذكره محب الدين الطبري في مناسكه الخ و قال ابن حزم في المحلي لايعوض من هذا الهدي صوم و لاغيره فمن لم يجد الهدي فهو عليه دين حتى يجده الخ و هذا الخلاف لايجرى على مذهب مالك لما قد عرفت ان الهدي ليس بواجب عنده فضلا عن بدله و اما عند الحنفية ففي شرح اللباب ان عجز المحصر عن الهدي بان لم يجد عينه او لايجد ثمنه او من يبعث بيده بقى محرماً حتى يجده فيتحلل به او يذهب الى مكة فيحل بافعال العمرة كالفائت اما ان استمر لايقدر على وصول مكة و لا على الهدي بقى محرما ابداً لايحل بالصوم و لابالصدقة و ليسا ببدل عن هدى المحصر عند ابي حنيفة و محمد و هذا هو المذهب المعروف و هو ظاهر قول

---

الاحصار في اثنين و ستين موضعاً و بعون الله تعالى نحن نذكره مختصراً. الاول: ان الاحصار

ابي يوسف و روى عنه انه ان لم يجد هديا قوم الهدي طعاماً فيتصدق على كل مسكين نصف صاع و ان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً فيتحلل به الخ قال الجصاص اختلف اهل العلم في المحصر لايجد هديا فقال اصحابنا لايحل حتى يجد هديا فيذبح عنه و قال عطاء يصوم عشرة ايام و يحل كالمتمتع اذا لم يجد هديا و للشافعي فيه قولان احدهما انه لايحل ابدا الا بهدي و الاخر اذا لم يقدر على شيء حل و اهراق دما اذا قدر عليه و قيل اذا لم يقدر اجزأ و عليه الطعام او صيام اذا لم يجد قال ابوبكر و احتج محمد لذلك بان هدي المتعة منصوص عليه و كذلك حكم المتمتع منصوص عليه و المنصوصات لايقاس بعضها على بعض و وجه آخر انه غير جائز اثبات الكفارات بالقياس فلما كان الدم مذكوراً للمحصر لم يجز لنا اثبات شيء غيره قياساً لان ذلك دم جناية على وجه الكفارة و ايضاً فان فيه ترك المنصوص عليه بعينه لانه تعالى قال و لاتحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن اباح له الحلق قبل بلوغ الهدي محله فقد خالف النص و لايجوز ترك النص بالقياس الخ و السابع فيمن احصر عن البيت بعد ما وقف بعرفة قال الموفق ان احصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل لان الحصر يفيده التحلل من جميعه فافاد التحلل من بعضه و ان كان ماحصر عنه ليس من اركان الحج كالرمي و طواف الوداع و المبيت بمزدلفة او بمنى في لياليها فليس له التحلل لان صحة الحج لاتقف على ذلك و يكون عليه دم لتركه ذلك و حجه صحيح كما لوتركه من غير حصر و ان احصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له ان يتحلل ايضا لان احرامه انما هو عن النساء و الشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلايثبت بما ليس مثله الخ و هكذا في الشرح الكبير لابن قدامة و في الروض المربع ان حصر عن طواف الافاضة فقط لم يتحلل حتى يطوف و ان حصر عن واجب لم يتحلل و عليه دم الخ و قال النووي في مناسكه لافرق في جواز التحلل بالاحصار بين ان يتفق ذلك قبل الوقوف او بعده و لا بين الاحصار عن البيت فقط او عن الوقوف او عنهما فاذا تحلل بالاحصار الواقع بعد الوقوف فلاقضاء عليه على المذهب الصحيح كما قبل الوقوف الخ قال ابن حجر في شرحه و يستثنى مما ذكره المحصر عن الوقوف فقط فانه يمتنع عليه تحلل المحصر بل يجب عليه دخول مكة و التحلل بعمل عمرة و لا قضاء عليه الخ و في روضة المحتاجين و كذا اي لايجوز لهم التحلل لو منعوا عن غير الاركان كالرمي و المبيت لانهم متمكنون من التحلل بالطواف و الحلق و يقع حجهم مجزءاً عن حجة الاسلام و يجبر الرمي و المبيت بالدم و ان منعوا عن عرفة دون مكة وجب عليهم ان يدخلوها و يتحللوا بعمل عمرة و ان منعوا من مكة دون عرفة وقفوا ثم تحللوا و لا قضاء فيهما في الاظهر الخ و قال الدردير ان وقف بعرفة و حصر عن البيت لمرض او عدو او حبس فحجه تم لان الحج عرفة فالمراد انه ادركه اذ الركن الذي يفوت الحج بفوات وقته قد فعل و لم يبق عليه الا الافاضة التي يصح الاتيان بها في اي وقت من الزمان فيبقى محرما و لو اقام سنين و لايحل الا بطواف الافاضة و عليه للرمي و مبيت منى و نزول مزدلفة

متحقق بكل مانع يمنع المحرم من الوصول الى البيت لاتمام حجته او عمرته من خوف او مرض

لحصره هدى واحد كنسيان الجميع بل و لو تعمد تركها فهدي واحد عند ابن القاسم و هامشه قال اشهب يتعدد الهدي بتعدد ذلك الخ قلت قوله يبقى محرما و لايحل الا بالافاضة يخالفه ماسياتي في شرح قول مالك من كلام الباجي فتامل و في الهداية من وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات قال ابن الهمام اي بتحقق الفعل فلايرد النقض بالعمرة فان الامن من الفوات متحقق فيها مع تحقق الاحصار بها لان المراد ههنا انه قد وقع الفعل بحيث لايتصور بعده فساد و لافوات و سقط به الفرض اذا انضم اليه الطواف في اي وقت اتفق من عمره بخلاف معنى عدم الفوات في العمرة فلم يصدق عليه معنى الاحصار عن الحج فان معناه المنع عن افعاله و هذا قد فعل ماله حكم الكل فلم يلزم امتداد الاحرام الموجب للحرج لانه متمكن من الاحلال بالحلق يوم النحر عن كل محظور سوى النساء الخ الثامن فيمن يتمكن من البيت و يصد عن عرفة فله ان يفسخ نية الحج و يجعله عمرة و لا هدى عليه لاننا ابحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر اولى كذا في المغنى و هذا مبني على ان فسخ احرام الحج الى العمرة جائز عند احمد خلافاً للجمهور و اما في مسئلة الحصر فيتحلل باعمال العمرة عند الشافعية ايضا كما تقدم في الفرع السابع في كلام ابن حجر و كذلك عند المالكية و الحنفية قال الدردير و ان تمكن من البيت و حصر عن عرفة او فاته الوقوف بغير العدو لم يحل الا بفعل عمرة بلاتجديد احرام و خرج وجوبا للحل و يلبى منه من غير انشاء احرام ان احرم بحجه اولا بحرم او اردف الحج فيه ليجمع في احرامه لتحلله بين الحل والحرم الخ و في شرح اللباب ان قدر المحرم بالحج على الطواف او الوقوف فليس بمحصر في ظاهر الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف و يؤخر الطواف و يبقى محرماً في حق النساء و ان منع عن الوقوف فقط يكون في مغنى فائت الحج فيتحلل بعد فوت الوقوف عن احرامه بافعال العمرة و لا دم عليه و لاعمرة في القضاء و قيل في هذه المسئلة خلاف بين الامام و ابي يوسف الى آخر مابسطه و سياتي بيان الخلاف في الباب الآتى و التاسع هل يلزم على المحصر عند التحلل الحلق او التقصير ايضا ام لا قال الموفق هل يلزمه الحلق ام التقصير مع ذبح الهدي او الصيام ظاهر كلام الخرقى انه لايلزمه لانه لم يذكره و هو احدي الروايتين عن احمد لان الله تعالى ذكر الهدي وحده و لم يشترط سواه و الثانية عليه الحلق او التقصير لانه صلى الله عليه وسلم حلق يوم الحديبيـة و فعله في النسك دال على الوجوب و لعل هذا يبنى على ان الحلاق نسك او اطلاق محظور على ما يذكر في موضعه و لايتحلل الا بالنية فيحصل الحل بشيئين النحر او الصوم و النية ان قلنا الحلاق ليس بنسك و ان قلنا هو نسك حصل بثلثة اشياء الحلاق مع ما ذكرنا الخ قلت و لم يذكر الحلق في دليل الطالب و لازاد المستقنع و قال صاحب الروض في شرحه ظاهر كلامه كالخرقي وغيره عدم وجوب الحلق او التقصير و قدمه في المحرر و شرح ابن رزين الخ و قال النووي في مناسكه اعلم ان التحلل يحصل بثلثة اشياء ذبح و نية التحلل بذبحها و الحلق اذا قلنا بالاصح انه نسك الخ و في شرح المنهاج انما يحصل التحلل بالذبح و

او منع سلطان او قاهر في حبس او مدينة، الثاني: ان المحصر لايتحلل الا بالذبح عندنا، و به

نية التحلل و كذا الحلق ان جعلناه نسكا و هو المشهور الخ و في مختصر الخليل له التحلل بنحر هديه و حلقه قال الدردير و لابد من نية التحلل بل هي كافية قال الدسوقي قوله هل هي كافية اي وحدها و لايشترط انضمام حلق او هدى لها خلافا لظاهر المصنف من ان التحلل لايحصل الا بنحر هديه و حلق راسه و ليس كذلك بل الحلق و النحر سنة و ليسا شرطا فقصد الشارح بقوله بل هي كافية التورك على المصنف الخ و في غنية الناسك و بذبحه يتحلل بلاحلق و تقصير الا انه لو حلق او قصر فحسن كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه عام الحديبية ليعرف استحكام عزيمته على الانصراف و يامن المشركون منهم فلايشتغلون بمكيدة اخرى هذا عندهما و عليه المتون و هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف فما في اللباب انه بمجرد الذبح لايخرج من الاحرام حتى يتحلل بفعل ادنى مايحظره الاحرام و لو بغير حلق مخالف لما ذكروا مع انه لاتظهر له ثمرة تامل رد المحتار الخ قلت و مال الطحاوي الى وجوب الحلق كما ذكره القاري في شرح اللباب و ذكر ايضا عن ابي يوسف ثلث روايات و قال الجصاص اختلفوا في المحصر هل عليه حلق ام لا فقال ابوحنيفة و محمد لا حلق عليه و قال ابويوسف في احدى الروايتين يحلق فان لم يحلق فلاشيء عليه و روى عنه انه لابد من الحلق و لم يختلفوا في المرأة تحرم تطوعاً بغير اذن زوجها و العبد يحرم بغير اذن مولاه ان للزوج و المولى ان يحللا هما بغير حلق و لاتقصير و ذلك بان يفعل بهما ادنى ما يحظره الاحرام و هذا يدل على ان الحلق غير واجب على المحصر لان هذين بمنزلة المحصر و يدل على ذلك ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين امرها برفض العمرة قبل استيعاب افعالها انقضى راسك و امتشطى و دعى العمرة فلم يامرها بالحلق و لا بالتقصير حين لم تستوعب افعال العمرة فدل ذلك على ان من جاز له الاحلال من احرامه قبل قضاء المناسك فليس عله الاحلال بالحلق الخ و في البحر العميق بعد ما حكى خلاف ابي يوسف و قال الجصاص انما لايجب الحلق عندهما اذا احصر في الحل لان الحلق يختص بالحرم و اما اذا حصر في الحرم يجب الحلق عندهما و عليه حمل حلقه صلى الله عليه وسلم بالحديبية و ايضا بانه محمول على الاستحباب لانهم كانوا يمتنعون عن التحلل طمعاً في دخول مكة و يرون التحلل بالحلق فقطع بالامر به اطماعهم تسليماً لامر الله تعالى العاشر اختلفوا اهل للاشتراط عند الاحرام تاثير في التحلل عند الاحصار ام لا فقالت الحنفية و مالك لاتاثير له و قال الشافعي و احمد له تاثير في الجملة قال الدردير لايفيد المحرم لمرض او غيره كعدو او حبس نية التحلل من الاحرام قال الدسوقي حاصله ان الانسان اذا نوى عند الاحرام او شرط باللفظ انه متى حصل له مرض او حصر من عدو او فتنة او غير ذلك من كل ما يمنعه كان متحللا من غير تجديد نية التحلل في الحصر عن الامرين معاً (اي الوقوف و الافاضة) و من غير فعل عمرة الحصر عن الوقوف فان تلك النية و ذلك الاشتراط لايفيده و لو حصل له ذلك المانع بالفعل فهو عند وجوده باق على احرامه حتى يحدث نية التحلل او يتحلل بعمرة على ما مر تفصيله و انما كان ذلك لايفيده لانه شرط

قال الشافعي و احمد رحهما الله تعالى و جمهور اهل العلم، و قال مالك رحمه الله تعالى لا

مخالف لسنة الاحرام و هذا هو المذهب خلافا لمن قال ان تلك النية او الشرط يفيده الخ و في اللباب لايفيد اشتراط الاحلال عند الاحرام شيئا قال القاري اي لا من سقوط الدم و لا من حصول التحلل بدونه و المعنى ان المحصر لم يحل الا بالذبح في الحرم سواء اشترط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار ام لا و هذا المسطور المهذب في كتب المذهب و ذكر في الايضاح قال ابوحنيفة الشرط يفيد سقوط الدم و لايفيد التحلل و نقل الكرماني و السروجي عن محمد انه ان كان قد اشترط الاحلال عند الاحرام اذا حصر جاز له التحلل بغير هدي الخ قال الموفق يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط عند الاحرام فيقول ان حبسني حابس فمحلى حيث حبستني و يفيد هذا الشرط شيئين احدهما انه اذا عاقه عائق من عدو او مرض او ذهاب نفقة و نحوه ان له التحلل و الثاني انه متى حل بذلك فلادم عليه و لا صوم و ممن روى عنه انه رأى الاشتراط عند الاحرام عمر و علي و ابن مسعود و عمار و ذهب اليه علقمة و الاسود و ابن المسيب و عكرمة و الشافعي اذ هو بالعراق و اتكره ابن عمر و طاؤس و سعيد بن جبير و الزهري و مالك و ابوحنيفة و عن ابي حنيفة ان الاشتراط يفيد سقوط الدم فاما التحلل فثابت عنده بكل احصار و احتجوا بان ابن عمر كان ينكر الاشتراط و يقول حسبكم سنة نبيكم صلى الله عله وسلم و لانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها شيئا كالصوم و الصلوة و لنا ماروت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت يارسول الله اني اريد الحج الحديث الخ و سياتي في جامع الهدي من كلام الباجي ما علمنا احداً عمل به و قد روى عن الزهري انه قال لم يقل احد بالشرط و سياتى اثر الزهري هذا في الموطا ايضا في باب جامع الحج عن مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال او يصنع ذلك احد و انكر ذلك و في شرح الاقناع و لايسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلاهدى فانه لايلزمه لان حصر العدو لايفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ و لو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشترط هديا لم يلزمه شيء بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه قال البجيرمي حاصله ان المرض و نحوه لايبيح التحلل بدون شرط اما اذا شرطه جاز التحلل به ثم تارة يشترط التحلل بنفس المرض كان قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير حينئذ حلالا بنفس المرض و تارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول المرض كان قال اذا مرضت تحللت فلابد في هذه من التحلل بالحلق مع النية و اما الدم فان شرط التحلل به فلابد منه ايضا فان سكت عنه او نفاه فلايجب الخ و علم من هذا ان من حكى من نقلة المذاهب توافق الشافعي و احمد مطلقاً ليس بصواب بل الاشتراط موثر في جواز التحلل و سقوط الدم مطلقاً عند احمد سواء كان الحصر بالعدو او المرض و هو مختار ابن حزم في المحلي و اما عند الشافعي فلاتاثير له في الحصر بالعدو اما في الحصر بالمرض فهو يؤثر في جواز التحلل و في الهدي ايضا ان سكت عنه او نفاه ثم قال العيني اختلفوا في مشروعية الاشتراط فقيل واجب لظاهر

---------

هذي عليه الا ان يكون معه هدي ساقه، الثالث: يتحقق الاحصار في العمرة عند عامة اهل العلم، و هو مذهبنا، ذكره في المبسوط و غيره، و ذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر رضي الله عنه و ابن عباس رضي الله عنه انه لايتحقق لعدم التاقيت و خوف الفوات، و ذكر ابن قدامة(١) الحنبلي انه قول مالك رحمه الله تعالى، الرابع: لايجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم عندنا في الحج و العمرة، و قال ابوبكر الرازي في احكام القران(٢) هو قول ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهماو طاووس و مجاهد و الحسن البصري و ابن سيرين و سفيان الثوري، و قال الشافعي و مالك و احمد في العمرة يذح هديه حيث احصر، و عن احمد رحمه الله تعالى في الحج روايتان احداهما ان يختص بيوم النحر، الخامس: انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقاً، و كذا في الحج عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله تعالى في العمرة، و كذا في الحج في رواية، و قال ابويوسف و محمد و الثوري و احمد في رواية انه لايجوز قبل يوم النحر فاذا لم يجز نحره قبل يوم النحر لم يجز له التحلل قبله، السادس: لايحتاج الى الحلق بل يتحلل بالذبح، و قال ابويوسف رحمه الله يحلق، فان لم يحلق فلاشيء عليه و في الكرماني في حلق المحصر روايتان عن ابي يوسف في رواية يجب و في رواية

---

الامر و هو قول الظاهرية و قيل مستحب و هو قول احمد و غلط من حكى الانكار عنه و قيل جائز و هو المشهور عند الشافعية و قطع به الشيخ ابوحامد و ذهب مالك و ابوحنيفة الى انه لايصح الاشتراط و حملوا الحديث على انه قضية عين و ان ذلك مخصوص بضباعة و حكى الخطابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة و حكى امام الحرمين ان معناه محلى حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني الوفاة انقطع احرامي و قال النووي انه ظاهرالفساد و لم يبين وجهه و ضعف بعض المالكية احاديث الاشتراط فحكى القاضي عياض عن الاصيلي قال لايثبت عندي في الاشتراط اسناد صحيح قال قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر و قال زين الدين ماقاله الاصيلي غلط فاحش فقد ثبت و صح من حديث ابن عباس و عائشة و غيرهما الخ و قال الباجي تعلق من ذهب الى جواز الاشتراط بماروى عن ضباعة بنت الزبير و هو يحتمل ان تريد بقولها و محلى حيث تحبسني الموت و لا خلاف ان الميت ليس عليه اتمام نسكه و يحتمل ان تريد حيث تحبسني بعدو و يحتمل ان تريد بقولها محلى اي مكان مقامي حيث تحبسني عن التوجه الى البيت بمرض فاذا زال المرض توجهت اليه و اكملت نسكي و يدل على صحة هذا التاويل قولها و محلى من الارض حيث تحبسني فهذا ظاهره المكان فيكون المعنى الدعاء بالعون و الاعتراف بالعجز مع بذل الجهد في بلوغ الغرض من اتمام العبادة لما يخاف من عوائق المرض تريد اني يارب خارجة رجاء عونك على البلوغ الى قضاء نسكي و هذا غير خارج عن صفة الباني على احرامه اذا احصر بمرض الخ. (١) ابن قدامة في المغنى ص٣٧١ ج٣. (٢) احكام القرآن ص٢٧٢ ج١.

لايجب، و في رواية النوادر عنه يجب الدم بتركه و عند مالك واجب، و عند الشافعي و احمد كذلك اذا جعلاه نسكاً، السابع: اذا لم يجد هديا يبقى محرماً و لابدل له عندنا و به قال مالك و الشافعي في احد قوليه، و في قول آخر يصوم عشرة ايام و هو قول احمد و اشهب و في المرغيناني و التحفة هو قول ابي يوسف آخراً، و كان عطاء رحمه الله يقول اذا عجز عن الهدي نظر الى قيمته فيطعم بذلك كل مسكين نصف صاع من بر او يصوم و قال ابويوسف في الامالي، و هذا احب الي، الثامن: المحصر بالحج النفل يجب عليه قضاء حجة و عمرة و ان كان محصراً بعمرة يجب عليه قضاء عمرة لا غير، و هو قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عروة رضي الله عنهم و قال ابوبكر الرازي و هو قول ابن مسعود و ابن عباس رضي الله عنهما و مجاهد و علقمة و الحسن و النخعي و سالم و القاسم و ابن سيرين و عكرمة والشعبي و رواية عن احمد و قال مالك و احمد و الشافعي في رواية لا قضاء عليه الا ان يكون حجة الاسلام، التاسع: في الاشتراط و لا اعتبار به عندنا، و لايحل الا بالهدي، و به قال مالك و الشافعي في الجديد، و عن محمد في رواية يعتبر شرطه و هو قول احمد و داود و جماعة من اهل العلم و الشافعي في القديم، العاشر: يبعث القارن بهديين عندنا، و به قال ابراهيم و سعيد بن جبير، و عند الائمة الثلاثة يتحلل بهدي واحد، الحادي عشر: عبد الملك بن الماجشون عن مالك، قال ان احصر بعد احرامه سقط عنه حجة الاسلام و خالف الجماعة فيه، الثاني عشر: اذا احاط به العدو من كل جانب يتحلل عند الجمهور و في احد قولي الشافعي او الوجهين لايتحلل، الثالث عشر: المحصر اذا فاته الحج و قدر ان يتحلل بافعال العمرة يتحلل بها، و لو لم يتحلل لايحج من العام القابل بذلك الاحرام عندنا، و هو قول الجمهور، و قال مالك يحج به اذا لم يتحلل منه، الرابع عشر: قال الزهري و عروة بن الزبير لا احصار على اهل مكة، و في المبسوط لو احصر بمكة بعد قدومه فليس بمحصر، و قال السرخسي الاصح انه ان منع من الوقوف و الطواف فهو محصر، الخامس عشر: لايتحقق الاحصار بعد الوقوف بعرفة عندنا، و به قال مالك لكن يكون حراما حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة و الصدر، ثم يحلق و قد فاته الوقوف بمزدلفة و رمي الجمار، فعليه دم للوقوف و دم لرمي الجمار بالاجماع، و دمان بتاخير طواف الزيارة و الحلق عند ابي حنيفة و عند الشافعي و احمد يتحقق، السادس عشر: ان امتنع عليه الطواف و الوقوف بعرفة فهو محصر و ان قدر على احدهما فليس بمحصر، السابع عشر: ذهب بعض الناس الى انه لااحصار اليوم لزوال الشرك عن جزيرة العرب، و هو شذوذ، فان العرب و قطاع الطريق

---

لاتخلو الارض منهم، و قد كانت القرامطة بعد زوال الشرك اشد على الحاج من المشركين، و كذا بنوخفاجة ويلي، و بنو سالم و عنزة لاكثرهم، الثامن عشر: المحرم بالحج اذا احصر وفاته الحج، فانه يتحلل بافعال العمرة اذا قدر عليها، و لايحتاج الى احرام جديد للعمرة عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله بل يؤديها باحرام الحج الذي هو فيه، و عند ابي يوسف رحمه الله يحتاج الى احرام جديد للعمرة، التاسع عشر: اذا حبسه السلطان او حبس في مدينة يتحلل عند الجماعة خلافاً لمالك فانه قال لا يحله الا البيت، العشرون: المحصر في الحج اذا تحلل بافعال العمرة ليس عليه الوقوف بالمزدلفة و لارمي الجمار، و قال المزني يأتي بكل ما قدر عليه من مناسك الحج من اعمال العمرة، الحادي و العشرون: الذبح عندنا يختص بالحرم اذا تحلل سواء امكن ذبحه بالحرم او لم يمكن و قالت الشافعية في احد الوجهين يجوز ذبحه بالحل مع القدرة على ذبحه في الحرم، و اجمعوا على انه لو احصر في الحرم لايجوز ذبح هديه في الحل، و كذا لو احصر في الحل لايجوز ذبحه في الحل في غير مكان الاحصار عندهم، الثاني و العشرون: اذا احاط العدو به لايتحلل في احد الوجهين او القولين للشافعي، و عند الجماعة يتحلل، الثالث و العشرون: يتحقق الاحصار، كيفما كان العدو في المنع عاماً او خاصاً، و عند الشافعي لايتحلل بشرذمة في قول، الرابع و العشرون: قال في الذخيرة للمالكية للمحصر خمس حالات يجوز له التحلل في ثلاثة منها و يمنع في وجه و يصح في وجه ان شرط الاحلال فاحد الثلاثة ان يكون العدو طارئا بعد احرامه او متقدماً و لم يعلم به، او علم و كان يري انه لايصده فصده و ان علم انه يصده او شك لايحل الا ان يشترطه في صورة الشك، و عندنا لاتفصيل في ذلك، و يتحقق في الكل و يتحلل منه، الخامس و العشرون: القارن اذا احصر يتحلل منهما و تلزمه عمرتان و حجة عندنا سواء كان في الفرض او النفل، و عند الثلاثة لايلزمه شيء في النفل، السادس و العشرون: في الاصل ان المحصر اذا قضى حجته من عامه فلاعمرة، روى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه حجة و عمرة كما لو اخرها الى العام القابل، السابع و العشرون: الحاج عن الغير اذا احصر يجب دم الاحصار على الآمر عندهما و عند ابي يوسف رحمه الله على الحاج، الثامن و العشرون: اذا احرمت المرأة بحج التطوع فللزوج ان يحللها بالتقبيل والمعانقة و المس و التطيب و قص ظفر و نحوها في الحال من غير ذبح، و عليها ان تبعث هدياً فيذبح في الحرم، و كذا العبد و الأمة و عليهما الهدي بعد عتقهما و قضاء الحج و العمرة، و كذا بعد اذن المولى لهما في ذلك لكن يكره له تحليلهما و روى عن ابي يوسف و زفر و مالك و الشافعي انه ليس له

---

تحليلهما لاسقاط حقه بالاذن كالزوجة. و الصحيح ظاهر الرواية انه لايتحلل بالنهي و لابقوله حللتك، التاسع و العشرون: لايلزم المولى الهدي و ان كان باذنه، و ذكر القدوري رحمه الله تعالى في شرحه لمختصر الكرخي ان المولى اذا اعتقه يجب على المولى ان يبعث الهدي عنه، و قبل اعتاقه لايجب عليه، الثلاثون: في الينابيع لو احرمت المرأة باذن زوجها لاتتحلل الا بالذبح، و روي زفر عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى ان تم احصارها الى يوم النحر صح احلالها، فان زال في مدة تقدر ان تدرك الحج بعده لاتحل بذبح ذلك الهدي، و يجب عليها المضي في الحج، فان لم تفعله حتى فاتها الحج فهو بمنزلة فائت الحج تتحلل بالعمرة. الحادي و الثلاثون: اذا زال الاحصار و قدر على الحج بعد الذبح جاز له التحلل استحساناً و في رواية زفر عن ابي حنيفة رحمه الله لايتحلل، الثاني و الثلاثون: الهدي سبع بدنة او بقرة او شاة بكمالها و هو قول عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و عبدالله بن عباس رضي الله عنهم، و به قال الجمهور، و عن عائشة و ابن عمر رضي الله عنهما لاتجزئه الشاة، الثالث و الثلاثون: في السن يجزئه ما يجزئ في الاضحية عند الجمهور، و قال مالك رحمه الله تعالى لايجوز من الكل الا الثني فصاعداً، و قال الاوزاعي يجزئ الجذع من الكل عن سبعة الا الشاة، الرابع و الثلاثون: المخطئ في رؤية الهلال و عدد الشهر و الضال ليس بمحصر بل هو فائت الحج، و قال داود و اصحابه هو محصر و ان وجده و يمكنه ان يذهب معه و يأتي بافعال العمرة فلا احصار هكذا قالوا، و ان كان لايمكنه الرواح معه لضعف راحلته او غير ذلك فهو محصر، و في التحفة ان خاف ان لايمكنه المشي مع القافلة اذا هلكت راحلته فهو محصر، الخامس والثلاثون: قال عبدالله و عروة ابناء الزبير رضي الله عنهم ان العدو و المرض سواء لايحل المحصر منهما و قال ابوبكر الرازي لانعلم لهما موافقاً من فقهاء الامصار، السادس و الثلاثون: يتحقق الاحصار عندنا بعد الاحرام، و قال مالك لايكون محصراً حتى يفوته الحج، الا ان يدرك فيما بقي فيتحلل في مكانه، السابع و الثلاثون: ذهب الجمهور الى جواز قتال الحاصر عند القدرة و قال مالك لايجوز، سواء كان الحاصر مسلماً او كافراً، الثامن و الثلاثون: اذا لبسوا الدروع و المغفر للقتال فعليهم الفدية و قال قوم لاشيء عليهم، التاسع و الثلاثون: لو احصر في فاسد الحج فله ان يتحلل عند الائمة و اصحابهم، و قال داود و اصحابه لايبقى احرامه بالافساد، و قال مالك و الحسن ينقلب عمرة، الاربعون: قالت الثلاثة الهدي واجب و هو شرط للتحلل، و قال اشهب هو واجب و ليس بشرط للتحلل، الحادي و الاربعون: قال في المحلي قد روينا عن عطاء و ابراهيم

و الحسن ان حل المحصر دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه، و عندنا لاشيء عليه، الثاني و الاربعون: قال الحكم بن عيينة على القارن اذا حل حجة و ثلاث عمرات و عندنا حجة و عمرتان، الثالث و الاربعون: لو احرم بحجتين او عمرتين ثم احصر يتحلل بدمين عند ابي حنيفة و عند ابي يوسف و محمد و الشافعي و احمد بهدي واحد، الرابع و الاربعون: لو احرمت المرأة بغير محرم بغير اذن الزوج بحجة الاسلام فهي محصرة و له ان يحللها بغير هدي، ذكره في الاصل، و ذكر الكرخي انه لايحللها الا بالهدي، و لو جامعها قيل يكره و قيل لايكره لحصول التحلل قبل الجماع بالمس بشهوة، ذكره في المحيط، الخامس و الاربعون: في البدائع المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم و حج من عامه فليس عليه نية القضاء و لاعمرة عليه، و روى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه قضاء حجة و عمرة، و لابد من نية القضاء، و هو قول زفر رحمه الله تعالى كما لو تحولت السنة، السادس و الاربعون: في المحلى عن الشعبي اذا حل المحصر قبل هديه فعليه الفدية يخير في اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام او شاة، و عند الائمة الثلاثة غير مالك عليه شاة، السابع و الاربعون: المحصر ان رجع الى اهله قال عروة بن الزبير رضي الله عنه لايحل منه الا رأسه و خالفه الجماعة، الثامن و الاربعون: قال ابومصعب و ابوبكر الثعالبي ان الحج يسقط عن الحاج اذا اراد الحج و صد عنه، و ان لم يحرم و ابوبكر الثعالبي تلميذ ابن شعبان و فقيه مصر في وقته و هو مذهب ابن شعبان، التاسع و الاربعون: لو باع العبد و الأمة المحرمين جاز البيع، و قال سحنون لايجوز بيعهما و يملكهما المشتري عندنا، و قال مالك والشافعي و زفر و ابوثور ليس له تحليلهما، الخمسون: روى محمد بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى ان الأمة المزوجة اذا اذن لها مولاها في الحج فأحرمت فليس لزوجها ان يحللها، ذكره في البدائع، الحادي و الخمسون: ينعقد احرام العبد و الأمة بغير اذن المولى عند الفقهاء كافة، و يثبت فيهما حكم الاحصار، و قال اهل الظاهر لاينعقد، الثاني و الخمسون في البدائع لو احرم بشيء و لم ينو حجة و لا عمرة ثم احصر يجعله عمرة و يحل بهدي واحد و عليه عمرة في الاستحسان، و في القياس لايتعين حجة و لا عمرة الا بالشروع في عمل احدهما، و هو قياس قاعدة زفر رحمه الله تعالى، الثالث و الخمسون: المذهب عندنا ان الهدي ليس له بدل، و الاصح عند الشافعي ان له بدلاً، و فيه ثلاثة اقوال، الاول الاطعام و الثاني الصيام و الثالث انه مخير بين الصيام و الاطعام و في الاطعام وجهان احدهما اطعام التعديل و الثاني اطعام فدية الاذى، و في الصيام ثلاثة اقوال، احدها صوم التمتع و الثاني صوم الحلق و

الثالث صوم التعديل ذكره محب الدين(١) الطبري رحمه الله في مناسكه، الرابع و الخمسون: في قاضي خان اذا احصر بعد الوقوف بعرفة لايحل بالهدي و هو محرم عن النساء حتى يصل الى البيت فيطوف طواف الزيارة في يوم النحر و طواف الصدر و يحلق و هكذا ذكره في الاصل، الخامس و الخمسون: رجل احرم بحجة او عمرة ثم احصر فبعث بهدي الاحصار فزال الاحصار ثم حدث احصار آخر، فان علم انه يدرك هديه و نوى ان يكون لاحصاره الثاني جاز و حل به، و ان لم ينو حتى ذبح لم يجزئه، السادس و الخمسون: في البدائع وغيره تحليل الزوجة و الامة بتطييبهما و تطيبهما و امثالهما باذن الزوج و المولى، و لايفتقر تحللها الى الهدي، السابع و الخمسون: فائت الحج يلزمه المضى فيه و القضاء لو افسده فلو احصر في قضائه و تحلل قيل لايلزمه القضاء، و الاصح انه يلزمه، الثامن والخمسون: ذكر السفاقسي و الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال ليس على المحصر بدل، و انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فاما من حبسه عذر او غيرذلك فانه يحل و لايرجع و ان كان معه هدي و هو محصر نحره ان كان لايستطيع ان يبعث به، و ان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله رواه عنه البخاري(٢) و مسلم قال فمن اصابه الله تعالى بمرض او بكسر او بحبس فليس عليه شيء، رواه سعيد بن منصور و اراد بالتلذذ النساء، قاله الطبري رحمه الله تعالى، التاسع و الخمسون: في المحصر ان كان العدو يرجى زواله و علم انه قد بقي من الوقت ما لايمكنه ادراكه، فانه يتحلل عند الجماعة، و به قال ابن القاسم و عبدالمالك، و قال اشهب لايحل حتى يوم النحر، و لايقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة، الستون: المكي اذا لبى بالحج ثم احصر بمكة فانه يطوف و يسعى و يحل، و كذا الغريب بمكة اذا احرم بالحج، و به قال الشافعي، و قال مالك اذا بقي محصرا حتى فرغ الناس من الحج خرج الى الحل و يحرم بعمرة و يفعل ما يفعله المعتمر و يحل، و عليه الحج من قابل و الهدي مع الحج، و كذا الغريب اذا احصر بها، حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف، و قال الزهري لابد للمحصر المكي ان يقف بعرفة و ان نفس نفساً، الحادي و الستون: قال القرطبي في شرح الموطا من احصر بمرض او كسر او جرح فقد حل في موضعه و لا هدي، و عليه القضاء، و خالف فيه الجماعة، الثاني و الستون: على المحصر هدي واحد و

(١) ذكره محب الدين الخ و كذا ذكره النووي في شرح المهذب ص٢٩٩ ج٨ بالتفصيل و فيه و في الصوم ثلاثة اوجه احدها صوم التمتع و الثاني صوم التعديل و الثالث صوم فدية الاذى. (٢) البخاري باب من قال ليس على المحصر بدل ص٢٤٣ ج١.

و اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايكون الاحصار الا بالعدو،

---

قال مالك لاشيء عليه، و قال عروة و الزهري عليه هديان، الاول يتحلل به في تحلاق الشعر و ازالة التفث في الحال و يبقى محرما في حق النساء حتى يصل الى البيت و يطوف و يسعى و يحل، و عليه الحج قابلاً و هدي ثان، (و اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل) قوله المحرم يتناول المحرم بالحج و المحرم بالعمرة قوله من المضي اي الوصول الى البيت و التحلل الخروج من الاحرام ثم العدو يشمل المسلمين و الكافرين فان كانوا المسلمين و احتاج المحرمون الى القتال فلايلزمهم القتال، و لهم التحلل، و ان كانوا كفاراً يجب القتال اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف بشرط وجدان المسلمين اهبة للقتال، و قال الاكثرون لايجب القتال، و ان كان العدو كفاراً و كان في مقابلة كل مسلم اقل من مشرك، (و قال الشافعي رحمه الله لايكون الاحصار الا بالعدو) معناه ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، و به قال مالك و احمد في رواية بل يصبر حتى يصح فان كان محرما بعمرة اتمها و ان كان محرما بحج فانه يتحلل بعمل العمرة هذا اذا لم يشترط، اما اذا اشترط(١) التحلل عند المرض وقت الاحرام بان قال ان مرضت يعقبني تحلل فقد نص في القديم على صحة هذا، و به قال احمد و محمد في رواية، و داود و جماعة من اهل الحديث لحديث ضباعة رضي الله عنها بنت الزبير بنت عم رسول الله صلي الله عليه وسلم انه عليه الصلوة و السلام قال لها تريدي الحج فقالت انا شاكية فقال عليه الصلوة و السلام حجي و اشترطي ان تحلي حيث حبست، و قال النووي(٢) الصحيح بنت الزبير بن عبد المطلب هاشمية و ضباعة الاسلمية كما ذكره الغزالي غلط، قلنا الاشتراط لايمنع ان يجب بدونه كاشتراط العوض في القرض و اشتراط الرد في الوديعة و اشتراط الامانة في الوديعة و فائدة اشتراطه تعجيل التحلل و لو لم يشترط لتاخر تحلله الى

---

(١) اشترط راجع لمسئلة الاشتراط، معارف السنن باب ماجاء في الاشتراط في الحج ص ٣٥٠ ج٦ و الاوجز ص٤٦٢ ج٣ و شرح المهذب ص ٣١٠ ج٨ و المغني ص٣٧٧ ج٣ و اعلاء السنن ص٤٣٥ ج ١٠ باب الاشتراط في الحج والعمرة و عمدة القاري باب الاحصار في الحج ص١٤٦ ج ١٠ و كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين ص٨٥ ج ٢٠ و فتح الباري باب الاحصار في الحج ص ١٠ ج٤. (٢) النووي في شرح المهذب ص٣١٩ ج٨ و لفظه قال امام الحرمين و الغزالي في الوسيط قال النبي صلى الله عليه وسلم لضباعة الاسلمية اشعرطى ان محلي حيث حبستني و هذا غلط فاحش فليس ضباعة اسلمية بل هي هاشمية و هي بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و هي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم بن عبدمناف و هذا لاخلاف فيه انتهى.

لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة و بالاحلال ينجو من العدو لا من المرض، و لنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة،

---

حين بلوغ الهدي محله، و قال الزهري و هو الراوي للحديث لم يقل احد بالشرط اذ لو تحلل بالشرط من غير هدي لما شرع الهدي، لان كل من احرم كان يشترط، و قال امام الحرمين تاويل الحديث اي حبستني بالموت، اي حين ادركني الموت اقطع احرامي، قال النووي(١) هذا التاويل باطل، (لان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة) من العدو (و بالاحلال ينجو من العدو لا من المرض) بدليل قوله تعالى فان احصرتم... الآية. و الآية في الاحصار بالعدو، بدليل قوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج و الامان من العدو لا المرض، و انما يكون من المرض الشفاء، و لانه عليه الصلوة و السلام كان محصرا بالعدو، و فيما لم يرد به النص يتمسك بالاصل، و هو لزوم الاحرام الى حين اداء الافعال، الا ان يشترط ذلك عند الاحرام لمامر من الحديث، و روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا حصر الا من العدو دون المرض و استدل عليه بهذه الآية ذكر ذلك عنه ابن رشد في القواعد، (و لنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة) منهم ابن السكيت و هو من كبار اهل اللغة، قال في كتاب الاصلاح يقال قد احصره المرض اذا منعه من السفر او من حاجة يريدها و قد حصره العدو يحصره حصراً اذا ضيقوا عليه فعلم ان الاحصار بالمرض و الحصر بالسكون بالعدو، و منهم ابوبكر محمد بن الحسن بن دريد في كتاب الجمهرة احصر الرجل اذا منع من التصرف لمرض او عائق و في التنزيل فان احصرتم اي فان منعتم من علة او عائق ثم قال هكذا يقول ابوعبيدة و قال القشيري في تفسيره فان احصرتم من الاحصار و هو ان يعرض للرجل ما يحول بينه و بين الحج من مرض او كسر او عدو، يقال احصر الرجل احصاراً فهو محصر، و ان حبس في سجن او دار قيل حصر فهو محصور، و قال ابوجعفر النحاس جميع اهل اللغة على ان

---

(١) النووي في شرح المهذب ص٣١٠ ج٨ و في عمدة القاري ص١٤٧ ج١٠ و قال النووي انه ظاهر الفساد و لم يبين وجهه. و اعلم ان حديث ضباعة رضي الله تعالى عنها اخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح باب الاكفاء ص٧٦٢ ج٢ و مسلم عن عائشة و ابن عباس رضي الله عنهما باب جواز اشتراط المحرم التحلل الخ ص٣٨٥ ج١ و الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه باب ماجاء في الاشتراط في الحج ص١١٣ ج١ و ابوداود عن ابن عباس رضي الله عنه باب الاشتراط في الحج ص٢٥٤ ج١ و النسائي الاشتراط في الحج ص١٩ ج٢ و ابن خزيمة عن ضباعة نفسها رضي الله عنها كما في التلخيص ص٢٨٨ ج٢ و رواه النسائي في الكبرى عنوان الاشتراط في الحج ص٣٥٧ ج٢.

فانهم قالوا الاحصار بالمرض و الحصر بالعدو

الاحصار انما هو من المرض و من العدو لايقال الا حصر، و قال الاخفش و الكسائي و الفراء و ابوعبيد و ابوعبيدة حصرت الرجل فهو محصور، اي حبسته و قالوا و ماكان من ذهاب نفقة او مرض قيل فيه احصر، و ما كان من عدو او حبس قيل فيه حصر و قال ثعلب في الفصيح احصر بالمرض و حصر بالعدو و قال النووي(١) قال اهل اللغة احصره المرض و حصره العدو، و قيل احصر و حصر بمعنى واحد، قاله ابوعمر و حكى ابن فارس ان ناساً يقولون حصره المرض و احصره العدو، (فانهم) اي فان اهل اللغة (قالوا الاحصار) يعني من باب الافعال (بالمرض و الحصر) بسكون الصاد (بالعدو) كما ذكرناه مستقصى قبل و في كلام المصنف بحث من وجهين(٢) الاول: كان من حق الكلام ان يقال باجماع اهل التفسير، لان اهل اللغة لاتعلق لهم بورود الآية، و سبب نزولها و الثاني انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه و كان الاحصار بالعدو، و اجيب عن الاول ان معناه بدلالة اجماع اهل اللغة اجمعوا على معنى دل ذلك المعنى ان تكون الآية واردة في الاحصار بالمرض، و عن الثاني بما قيل النصوص الواردة مطلقة يعمل بها على اطلاقها من غير حمل على الاسباب الواردة، هي لاجلها و نقول ايضاً ان العلة المبيحة للتحلل من الاحرام من الاحصار قدر مشترك و هو المنع و هو موجود في العدو و المرض فيعم بعموم العلة، و يوضحه ما رواه الترمذي(٣) حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل، و عليه

(١) النووي في شرح المهذب ص٢٩٤ ج٨. (٢) بحث من وجهين الخ كذا في العناية ص٥١ ج٣ و في الكفاية آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة اي ان يكون المراد بالآية المرض نظرا الى موضوع اللغة قال اهل اللغة الحصر بالعدو و الاحصار بالمرض كذا ذكره القتبي و الزجاج و ابن السكيت و ذكر في الاسرار فان قيل كيف يستقيم الحمل على المرض و الآية نزلت في رسول الله صلي الله عليه وسلم و اصحابه رضي الله عنهم و كان المنع بالعدو قلنا ان النصوص اذا وردت لاسباب لم يتعلق بها الا ان يكون السبب عنها كقول الراوي سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فاما اذا وردت مطلقة عن الاسباب فتعمل بظاهرها و لاتحمل على السبب ثم ان كان التاويل هو المنع مطلقا عرفوا الاحلال بنص مطلق و ان كان التاويل هو المنع بالمرض عرفوا الاحلال بالعدو بمدلول هذا اللفظ فان النص لما اباح الاحلال بمنع من جهة المرض فالمنع من جهة العدو اولى بالاباحة لان منع العدو اشد فانه حقيقي لايندفع و منع المرض مما يزول بالدواء. (٣) الترمذي باب في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج ص١١٣ ج١ و ابوداود باب الاحصار ص٢٦٤ ج١ و ابن ماجة باب المحصر ص٢٢٩ و النسائي في الكبرى عنوان فيمن احصر بغير عدو ص٣٨٠ ج٢.

و التحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الاصطبار عليه

حجة أخرى، فذكرت ذلك لابي هريرة و ابن عباس رضي الله عنهما، فقالا صدق، و قال الترمذي هذا حديث حسن و رواه ابوداود و ابن ماجة من طريق عبدالرزاق، قلت الحجاج بن عمرو الانصاري المازني الذي له صحبة و رواية و كان احد من قاتل مع علي رضي الله عنه، و ليس له عند الترمذي و لا في بقية السنن الا هذا الحديث الواحد، فان قلت قال القرافي في الذخيرة هو حديث ضعيف، قلت هذا خطأ منه، و قال النووي رحمه الله في شرح المهذب(١) روي باسانيد صحيحة، و لو كان فيه ضعف لما حكم بصحته نبه على صحته مع مخالفة مذهبه و في رواية لابي داود من كسر او عرج او مرض، و في رواية عن احمد من حبس بكسر او مرض، و قال ابن حزم في المحلي صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه افتى في محرم بعمرة لدغ فلم يقدر على النفوذ ان يبعث بهدي و يواعد اصحابه، فاذا بلغ الهدي احل و صح عنه ايضا انه افتى في مريض محرم لايقدر على النفوذ بانه ينحر عنه بدنة ثم ليهل عاماً قابلاً مثل اهلاله الذي اهل به، و الجواب(٢) عن استدلال الشافعي رحمه الله تعالى بالآية المذكورة قد علم بما ذكرناه و الرواية عن ابن عباس رضي الله عنه مضطربة و تصديقه للحجاج بن عمرو رضي الله عنهما دليل على اضطراب قوله و يحمل قوله على نفي الكمال مثل لافتى الا علي و لاسيف الا ذوالفقار (و التحلل قبل اوانه) هذا استدلال بمعقول فيه شائبة التنزل كانه قال سلمنا ان آية الاحصار وردت في الحصر بالعدو و لا فرق بين الاحصار و الحصر، لكن المرض ملحق به بالدلالة، لان التحلل قبل اوانه (لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام و الحرج في الاصطبار عليه) اي على

(١) شرح المهذب ص٣٠٩ ج٨ و لفظه رواه ابوداود و الترمذي و النسائي و ابن ماجة والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة الخ و راجع عمدة القاري باب اذا احصر المعتمر ص١٤٥ ج١٠. (٢) والجواب الخ و في معارف السنن ص٣٥٢ ج٦ قال شيخنا (عمدة المحدثين في عصره السيد محمد انورشاه الكشميري قدس سره) وافقنا الامام البخاري رحمه الله في مسئلة الاشتراط حيث لم يخرجه في بابه و انما اخرجه في النكاح و من آدابه و عاداته في التراجم و الابواب انه لايعقد ترجمة و لا بابا اذا لم يذهب اليه..... و هذه العادة اكثرية..... ثم اقول و لما ضاق الامر عند الشافعية و الحنبلية عند عروض المرض للمحرم و لم يكن له سبيل غير انتظار البرء والشفاء و اتمام ما احرم له اضطروا الى القول بالاشتراط حيث وجدوا مساغا لرفع تلك الكلفة فسروا بحديث ضباعة الهاشمية و انشرحوا له حيث وجدوا شفاء للداء و دواء للمرض فقالوا به و مع ذالك جعلوه جائزا كالشافعية او مندوبا كالحنابلة لا واجبا كالظاهرية و كان ابوحنيفة و الثوري و مالك لما قالوا بتحقق الحصر بالمرض و رأوا عذرا للتحلل مثل العدو سواء بسواء استغنوا عن مثل حديث ضباعة الهاشمية الذي يحتمل الخصوصية او تطييبا لخاطرها و جبرا لفوادها و سدادا لثلمة اضطرابها انتهى.

**مع المرض اعظم، و اذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم و واعد من تبعثه بيوم(١) بعينه يذبح فيه ثم تحلل، و انما يبعث الى الحرم، لان دم الاحصار قربة، و الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان على ما مر، فلايقع قربة دونه، فلايقع به التحلل**

---

الاحرام (مع المرض اعظم) لامحالة لكثرة احتياجه الى المداواة و يمتد ذلك (و اذا جاز له التحلل) بسبب العدو جاز بسبب المرض بالطريق الاولى لان الاصطبار على الاحرام مع المرض اشق من الاصطبار عليه بلامرض و اذا جاز له التحلل (يقال له ابعث شاة) يعني اذا ثبت له التحلل بالحصر بما ذكرنا من الدليل يقال له ابعث شاة ابعث امر، و شاة منصوب (تذبح) على صيغة المجهول صفة شاة (في الحرم) في محل النصب على الحال (و واعد) امر من المواعدة انما يحتاج به الى المواعدة عند ابي حنيفة لان دم الاحصار عنده غيرموقت بزمان، اما عندهما موقت بيوم النحر، فلايحتاج الى المواعدة، كذا في المحيط و المبسوط و اما في العمرة فمستقيم على قولهم جميعاً (من تبعثه) مفعول واعد و الخطاب فيه للمحصر (ليوم بعينه) اللام فيه متعلق بقوله واعد، (يذبح فيه) اي في ذلك اليوم بعينه، و يذبح على صيغة المجهول ايضاً، قال الاترازي يذبح مجزوم على انه جواب الأمر قلت يجوز ان يكون مرفوعاً على تقدير هو يذبح فيه (ثم تحلل) اي بعد الذبح، و بعد التحلل هو مخير ان شاء اقام مكانه، و ان شاء رجع لانه لما صار ممنوعاً من الذهاب الى مكة يخير بين المقام و الانصراف كذا في المبسوط، و في جامع قاضي خان و يبقى محرماً ما لم يذبح حتى لو فعل قبل الذبح مايفعله الحلال فقد ارتكب محظور احرامه (و انما يبعث الى الحرم(٢) لان دم الاحصار قربة، و الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص) لان دم الاحصار قام مقام الحلق في اوانه، و هو في اوانه نسك، فكذا ما قام مقامه و اوانه بعد اداء ركن الحج، و هو الوقوف بعرفات، لكنه لما وقع قبل الاوان اعتبر جناية، فقيل انه دم كفارة (على ما مر) اشارة الى قوله في فصل الصيد(٣) الهدي قربة غير معقولة فيختص بمكان او زمان (فلايقع قربة دونه) اي فلايقع دم الاحصار قربة دون الحرم (فلايقع به التحلل) اي فلايقع بدونه التحلل يعني اذا ذبح دم الاحصار في غير الحرم

---

(١) بيوم - ن - ليوم. (٢) و انما يبعث الى الحرم راجع الاوجز ص٤٥٩ ج٣ و شرح المهذب ص٤٩٩ ج٧ و المغنى ص٥٧٢ ج٣ و اعلاء السنن باب ان محل الهدى الحرم للمحصر وغيره ص٤٢٩ ج٣ و مابعده و فتح الباري باب من قال ليس على المحصر بدل ص١٣ ج٤ و عمدة القاري ص١٤٩ ج١٠. (٣) فصل الصيد تحت قول الماتن والهدي لايذبح الا بمكة.

**و اليه الاشارة بقوله تعالى و لاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لمايهدى الى الحرم، و قال الشافعي رحمه الله لايتوقت به لانه شرع رخصة و التوقيت يبطل التخفيف**

---

لايحصل التحلل، (و اليه) اي و الى كون(١) دم الاحصار قربة (الاشارة بقوله تعالى و لاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) و المحل بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد و المجلس نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدي موضع حله ثم فسر المحل بقوله ثم محلها الى البيت العتيق و ليس المراد عين البيت لانه لايراق فيه الدماء فكان المراد به الحرم (فان الهدي اسم لما يهدي الى الحرم) اي ينقل الى الحرم ماخوذ من الاهداء و الهدية، و لهذا لو جعل ثوبه هديا لزمه تبليغه الى الحرم، كذا في الاسرار، و قال مالك رحمه الله للمحصر التحلل بلاهدي الا ان يكون معه هدي ساقه و هو خلاف القرآن و الحديث، (و قال الشافعي رحمه الله لايتوقت بالحرم) و يجوز ان يذبح في الموضع الذي احصر فيه (لانه) اي لان الهدي (شرع رخصة) اي لاجل الرخصة (فالتوقيت) بالحرم (يبطل التخفيف) و به قال احمد رحمه الله تعالى في رواية، و قال الشافعي رحمه الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر مع اصحابه في الحديبية نحروا بها و هي خارج الحرم(٢) و لنا قوله تعالى و لاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله المراد بالمحل

---

(١) و الى كون الخ و في الكفاية و اليه الاشارة اى الى المعنى الفقهي الذي ذكرناه و هو ان الاراقة لم تعرف قربة الا في مكان مخصوص و الا فالآية صريحة في حكم المسئلة. (٢) خارج الحرم البخاري باب من قال ليس على المحصر بدل ص٢٤٤ ج١ و لفظه قال مالك وغيره ينحر هديه و يحلق في اي موضع كان و لاقضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه بالحديبية نحروا و حلقوا و حلوا من كل شيء قبل الطواف و قبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا و لايعودوا له و الحديبية خارج من الحرم قال ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح ص١٣ ج٤ في هذه المسئلة اختلاف بين الصحابة و من بعدهم فقال الجمهور يذبح المحصر الهدى حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم و قال ابوحنيفة لايذبحه الا في الحرم و فصل آخرون كما قاله ابن عباس هنا و هو المعتمد و سبب اختلافهم في ذلك هل نحر النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحل او في الحرم و كان عطاء يقول لم ينحر يوم الحديبية الا في الحرم و وافقه ابن اسحاق و قال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل، و قال العلامة العيني في عمدة القاري ص١٤٩ ج١٠ قوله والحديبية خارج الحرم من كلام مالك او من كلام البخاري و كون الحديبية خارج الحرم ليس مجمعا عليه و قد روى الطحاوي عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية خبائه في الحل و مصلاه في الحرم و لايجوز في قول احد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم ان ينحر هديه دون الحرم و روى البيهقي عن مروان و المسور بن مخرمة قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع =>

الحرم كما ذكرنا و اما مااستدل به الشافعي رحمه الله تعالى فقد اختلفت الروايات في نحره عليه الصلوة و السلام حين احصر روي انه ارسلها على يد ناجية الاسلمي رضي الله عنه لينحرها في الحرم حتى قال ناجية ماذا اصنع بما تبعث فقال انحرها واصبغ نعلها بدمها و اضرب صفحة سنامها و خل بينها و بين الناس و لاتأكل انت و لا رفقتك منها شيئاً، و هذه الرواية اقرب الى موافقة الآية، و هو قوله تعالى هم الذين كفروا و صدوكم عن المسجد الحرام و الهدي معكوفاً ان يبلغ محله و اما الرواية الثانية فان صحت فنقول الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل و نصفها من الحرم و كان مضطرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل و مصلاه في الحرم و انما سيقت الهدايا الى جانب الحرم و نحرت فيه فلايكون للخصم حجة، و قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بذلك، لانه عليه الصلوة و السلام ماكان يجد في ذلك الوقت من يبعث الهدايا مع يده الى الحرم، كذا في المبسوط، و قال الواقدي الحديبية هي طرف الحرم على سبعة اميال و قال ابوالقاسم بن عبدالله في كتابه حدود الحرم(١) من طريق المدينة على ثلاثة

---

=> عشرة مائة من اصحابه الحديث بطوله و فيه و كان مضطربه في الحل و كان يصلى في الحرم قلت المضطرب هو البناء الذي يضرب و يقام على اوتاد مضروبة في الارض... (و قال قبل ذالك) ان الامام الشافعي رحمه الله تعالى نقل عنه ان بعض الحديبية في الحل و بعضها في الحرم فاذا كان كذلك كيف يجوز ان يترك الموضع الذي من الحرم من الحديبية و ينحر في الحل و الحال ان بلوغ الكعبة صفة للهدى في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة و قد قال ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء قال كان منزل النبي صلي الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم كيف ينحر في الحل و هذا محال انتهى ملخصا و في اعلاء السنن ص٤٣١ ج١٠ و في الجوهر النقي ص٣٥٧ ج١ و يدل على انه صلى الله عليه وسلم نحر في الحرم ما اخرجه النسائي في الكبرى هدى المحصر ص٤٥٣ ج٢ بسند صحيح عن ناجية بن كعب الاسلمي رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث به معى فانا انحره قال فدفعه اليه فانطلق به حتى نحره في الحرم و الجواب عما ذكره ابن قدامة بلفظ يروى انه صلى الله عليه وسلم نحر هديه عند الشجرة الخ فانه رواية عن مجهول من غير سند و ما اخرجه النسائي عن ناجية سنده صحيح فهو المعتمد و به جزم عطاء و ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم لم ينحر هديه يوم الحديبية الا في الحرم انتهى. (١) حدود الحرم الخ و في شرح المهذب ص٤٦٣ ج٧ فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة و من طريق اليمن على سبعة اميال من مكة و من طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة على سبعة اميال و من طريق العراق على ثنية جبل بالمقطع على سبعة اميال و من طريق الجعرانة على تسعة اميال و من طريق جدة على عشرة اميال من مكة هكذا ذكر هذه الحدود ابوالوليد الازرقي في كتاب مكة انتهى.

قلنا المراعي اصل التخفيف لا نهايته، و يجوز الشاة، لان المنصوص عليه الهدي و الشاة ادناه و تجزيه البقرة و البدنة او سبعهما(١) كما في الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لانه ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشتري الشاة هنالك و تذبح عنه، و قوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير، و هو قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله عليه ذلك و لو لم يفعل لاشيء عليه، لانه عليه الصلوة و السلام حلق عام الحديبية و كان محصراً بها و امر اصحابه رضي الله عنهم بذلك،

---

اميال، و من طريق اليمن على سبعة اميال و من طريق الطائف على احد عشر ميلاً ، و من طريق جدة على عشرة اميال، و من طريق العراق على تسعة اميال. (قلنا ان المراعي اصل التخفيف لا نهايته) اي الذي يراعي هنا اصل التخفيف لانهاية التخفيف، و لهذا لم يستحق التخفيف من لم يجد الهدي بل يبقى محرماً حتى يطوف و يسعى كما يفعل فائت الحج (و تجوز الشاة) يعني في الهدي و ذكر في المحيط اذا كان معسرا لايجد قيمة الشاة اقام حراماً حتى يطوف و يسعى كما يفعله فائت الحج (لان المنصوص عليه الهدي) اي في قوله تعالى فما استيسر من الهدي (و الشاة ادناه) اي ادنى الهدي، لان الهدي من الابل و البقر و الغنم (و تجزيه البدنة و البقرة او سبعهما كما في الضحايا) اي يجزيه سبع البقرة او سبع البدنة كما في الاضحية، و عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان عطاء قال للمحصر اذا لم يجد الهدي قوم الهدي طعاما يتصدق به على المساكين، فان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوماً، و قال ابويوسف قول عطاء احب الي (و ليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها، لان ذلك) اي بعث الشاة بعينها (قد يتعذر، بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى بها الشاة هنالك) اي في الحرم (و تذبح عنه، و قوله) اي قول القدوري رحمه الله (ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير) و ذلك لانه لم يشترط الحلق للتحلل (و هو) اي عدم اشتراط الحلق للمحصر (قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله عليه ذلك) اي على المحصر الحلق، و به قال الشافعي رحمه الله في قول، و مالك و احمد رحمهما الله في رواية، و في الكافي المراد من قوله ذلك، اي الحلق استحباباً لا وجوباً بدليل قوله (و لو لم يفعل) اي الحلق (لاشيء عليه لانه عليه الصلوة و السلام) اي لان النبي صلى الله عليه وسلم (حلق عام الحديبية و كان محصراً بها و امر اصحابه بذالك) اي بالحلق و الحديث صحيح رواه البخاري(٢) و مسلم وغيرهما عن ابن

---

(١) او سبعهما و ليست هذه الالفاظ في بعض النسخ. (٢) البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما كتاب =>

**و لهما ان الحلق انما عرف قربة مرتباً على افعال الحج فلايكون نسكاً قبلها ، و فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف قال و ان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج و يبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة**

---

عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و لان الاحصار يمنع من الطواف و السعي و لم يمنع من الحلق فما منع سقط للضرورة و ما لم يمنع لم يسقط لعدم الضرورة، فان قلت(١) لامطابقة بين الدليل و المدلول لان فعله عليه الصلوة و السلام مع امره في الذي لايفعل قربة دليل الوجوب فكيف يصح دليلاً على قوله و لو لم يفعل لاشيء عليه قلت عن ابي يوسف روايتان في المسألة في رواية يجب الحلق، و في رواية لايجب، ذكره المحبوبي، و المصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط، و قيل لا، لان ترك الواجب يوجب الدم، و ترك السنة يوجب الاساءة، و لم يذكر واحداً من الأمرين، و في مبسوط شيخ الاسلام رحمه الله على هذه الرواية لايتحقق الخلاف، و انما يتحقق على ما روى في النوادر ان عليه الحلق، و ان لم يحلق فعليه دم، (و لهما) اي و لابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (ان الحلق عرف قربة مرتباً على افعال الحج، فلايكون نسكاً قبلها) اي قبل افعال الحج و لم توجد افعال الحج، فلاتكون قربة، و لان الحلق من توابع الاحرام فلايؤمر به المحصر كالرمي (و فعل النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه) هذا جواب عما تمسك به ابويوسف رحمه الله بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية صالح مع كفار قريش ان يعتمر في العام القابل، و كان رأى اصحابه ان يحاربوهم و يعتمروا من عامهم ذلك، فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم و امر اصحابه بذلك (ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف) اي على الرجوع، لان حكم الله كان في الرجوع لا لاجل ان الحلق واجب، (فان كان) اي المحصر (قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين) و عند الشافعي و مالك رحمهم الله تعالى يكفيه دم (فان بعث بهدي واحد يتحلل عن الحج و يبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما، لان التحلل منهما) اي من الاحرامين (شرع في حالة واحدة) فلم يصح

---

=> الصلح باب الصلح مع المشركين ص٣٧٢ ج١ و مسلم..... و روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما باب اذا احصر المعتمر ص٢٤٣ ج١ و التفصيل في نصب الراية ص١٤٤ ج٣. (١) فان قلت الخ كذا في العناية ص٥٤ ج٣ و لفظه اجيب بان هذه المسئلة عن ابي يوسف فيها روايتان في رواية يجوز و في اخرى يجب و المصنف اورد دليل الوجوب و لم يورد دليل الرواية الاخرى لان دليل ابي حنيفة و محمد يصلح دليلا لها انتهى.

و لايجو ذبح دم الاحصار الا في الحرم، و يجوز ذبحه قبل يوم النحرم عند ابي حنيفة رحمه الله و قالا لايجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحرم، و يجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتباراً بهدي المتعة و القران، و ربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل، و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه دم كفارة حتى لايجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات

---

تقديم التحلل عن احدهما كما في المدرك فان قلت(١) وجب ان يكتفي بهدي واحد، لان الهدي شرع للتحلل و التحلل عن الاحرامين يقع بتحلل واحد، كما لو حلق قبل الذبح بعد اداء الافعال، قلت ليس هذا كالحلق لان الحلق في الاصل محظور الاحرام، و انما صار قربة بسبب التحلل، فكان قربة لمعنى في غيره لا في نفسه، فينوب الواحد عن اثنين كالطهارة الواحدة تكفي للصلوات الكثيرة، و كالسلام الواحد في باب الصلاة، فانه يكفي للتحلل عن صلوات كثيرة، فاما الهدي شرع للتحلل، الا انها قربة مقصودة بنفسها بدون التحلل كما في الاضحية، و ما شرع قربة مقصودة بنفسها، لاينوب الواحد عن الاثنين كافعال الصلوة، (و لايجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم) انما اعاد(٢) هذه المسألة مع انه ذكرها عن قريب في هذا الباب توطئة لقوله (و يجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى) زيادة في بيان ان دم الاحصار اعرف في الاختصاصية بالمكان، حيث لم يختلف فيه اصحابنا من اختصاصه بالزمان، لانه مختلف فيه، فعند ابي حنيفة يجوز ذبحه قبل يوم النحر، (و قالا لايجوز الذبح(٣) للمحصر بالحج الا في يوم النحر، و يجوز للمحصر بالعمرة) أن يذبح (متى شاء) اي بالاجماع (اعتباراً بهدي المتعة و القران) فانهما موقتان بالزمان و المكان بلاخلاف، و هذا متصل بقوله . الا في يوم النحر و قوله و يجوز للمحصر بالعمرة متى شاء - معترض بينهما حشو (و ربما يعتبرانه) اي ربما يعتبر ابويوسف و محمد رحمهما الله تعالى الذبح (بالحلق، اذ كل واحد منهما محلل) هذا بيان وجه الاعتبار بالحلق، اي القياس عليه بيانه ان كل واحد منهما دم يتحلل به عن احرام الحج، فلايجوز قبل اوان التحلل كالحلق، (و لابي حنيفة رحمه الله تعالى انه) اي ان الذبح (دم كفارة، حتى لايجوز الأكل منه، فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات) لان هذا دم وجب لاجل الخروج عن الاحرام قبل اداء الافعال، و الخروج عن الاحرام قبل اداء الافعال جناية، فيكون ما وجب لاجله كفارة كما في سائر الجنايات، و لهذا لايباح له التناول بالاتفاق، و

---

(١) فان قلت الخ كذا في الكفاية و العناية. (٢) اعاد الخ كذا في العناية. (٣) وقالا لايجوز الذبح الخ راجع اوجز المسالك ص٤٥٩ ج٣.

بخلاف دم المتعة و القران، لانه دم نسك، و بخلاف الحلق لانه في اوانه، لان معظم افعال الحج، و هو الوقوف ينتهى به، قال و للمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة هكذا روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما و لان الحجة تجب قضائها لصحة الشروع فيها و العمرة

---

الكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق (بخلاف دم المتعة و القران) هذا جواب عن اعتبارهما، الذبح بالحلق بيانه ان هذا الاعتبار غير صحيح (لانه) اي لان دم المتعة و القران (دم نسك) و ما هو دم نسك يختص بالزمان، فكذا هذا (و بخلاف الحلق) هذا جواب عن اعتبارهما الآخر، بيانه ان اعتبارهما الذبح بالحلق لايصح (لانه) اي لان الحلق (في اوانه، لان معظم افعال الحج، و هو الوقوف) بعرفة (ينتهي به) اي بوقت الحلق، و وقت الوقوف يمتد الى طلوع الفجر من يوم النحر، فلابد ان يقع الحلق في يوم النحر، و قال صاحب الاسرار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي من غير اشتراط زمان، فاشتراطه بالقياس نسخ (و المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة) و في غالب النسخ قال و المحصر بالحج، اي قال القدوري رحمه الله تعالى المحصر بالحج... الخ. (هكذا روي عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما) قال الاكمل(١) و ابن عباس و ابن عمر(٢) قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة، و عليه الحج من قابل، و قال و الحديث عام في الذي فاته الحج بفوات وقت الوقوف و بفواته بالاحصار لان كلاً منهما قد فاته عرفة فقلنا بوجوب العمرة، و اما الحجة فانها تجب قضاء لصحة الشروع فيها، انتهى قلت لم يبين من خرج الذي حرره المصنف و لو كان له اصل لبينه الذي هو مخرج الاحاديث و انما قال(٣) بعد قوله روى عن ابن عباس و ابن عمر الى آخر الحديث ذكر رواية الدارقطنى ذكره ابوبكر الرازي عن ابن عباس و ابن مسعود رضي الله تعالى عنها لا غير و قد ذكرنا فيما مضى ناقلا عن السروجي انه قول عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت و عروة رضي الله عنهم، و ذكرنا هناك ايضا انه قال مالك و الشافعي و احمد رحمهم الله في رواية لاقضاء عليه الا ان تكون حجة الاسلام (و لان الحجة) دليل آخر (تجب قضائها لصحة الشروع فيها) و الشروع الصحيح ملزم (و العمرة) اي و تجب

---

(١) الاكمل في العناية ص٥٦ ج٣. (٢) ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما قال الزيلعي في نصب الراية ص١٤٥ ج٣ قال عليه الصلوة و السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل اخرجه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه ص٢٣١ ج٢ و رواه ابن عدى في الكامل و اخرجه عن ابن عباس رضي الله عنه ايضاً و بحث الزيلعي عن هذا الحديث في نصب الراية ص١٤٤ ج٣ ايضاً. (٣) و انما قال اي =>

لما انه في معنى فائت الحج و على المحصر بالعمرة القضاء و الاحصار عنها يتحقق عندنا، و قال مالك رحمه الله لايتحقق لانها لاتتوقت و لنا ان النبي عليه الصلوة و السلام و اصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية و كانوا عماراً و لان شرع

---

العمرة (لما انه) اي المحصر (في معنى فائت الحج) لان في كل واحد منهما خروجاً عن الاحرام بعد الشروع قبل اداء الافعال ثم فائت الحج يتحلل باداء العمرة و يقضي الحج، فكذا هذا، فان قيل العمرة في فائت الحج للتحلل و هاهنا يحل بالهدي فلاحاجة الى ايجاب العمرة قلنا(١) الهدي لايسقط العمرة الواجبة بعد تحقق الاحصار لان المحصر في معنى فائت الحج و العمرة واجبة، كذا ذكره العلامة حميد الدين رحمه الله تعالى، و في المستصفى الهدي شرع لتعجيل التحلل عن الاحرام لا للتحلل من الاحرام، لانا لو شرطنا توقف تحلله بالعمرة ليؤدي الى الحاق الضرر به لعجزه عنها بواسطة الاحصار، (و على المحصر بالعمرة القضاء لان الاحصار عنها يتحقق عندنا، و قال مالك رحمه الله(٢) لايتحقق) اي الاحصار عن العمرة (لانها لاتتوقت) لعدم تحقق الفوات (و لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم و اصحابه احصروا بالحديبية و كانوا عماراً) هذا الحديث قد صح من وجوه كثيرة(٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اصحابه احصروا بالعمرة بالحديبية فقضوها من القابل و كانت تسمى عمرة القضاء، على ان مالكاً قد اورد في الموطأ(٤) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية (و لان شرع

---

=> الزيلعي رحمه الله في نصب الراية ص١٤٤ ج٣. (١) قلنا الخ و اجاب الاكمل عن هذا الاعتراض بقوله هذا رأي في مقابلة النص لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يقول حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن البيت طاف بالبيت و بالصفا و المروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا انتهى العناية ص٥٦ ج٣. (٢) و قال مالك لايتحقق الخ راجع اوجز المسالك ص٤٥٧ ج٣ و فيه ان المشهور عند نقلة المذاهب كشراح الحديث و الفقه وغيرهم كشراح البخاري ..... و كذالك شراح الهداية ان الامام مالك لايقول بالاحصار للمعتمر لكن المحقق خلافه و كتب المالكية مصرحة بصحة الحصر عن العمرة ثم نقل شيخ الحديث دلائل الاثبات عن كتب المالكية ثم قال فالحق ان لاخلاف في المسئلة (تحقق الحصر عن العمرة) للائمة نعم فيه خلاف لبعض السلف كما حكاه الطحاوي عن قوم و قال الجصاص رحمه الله و قد تواترت الاخبار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة عام الحديبية و انه احل من عمرته بغير طواف ثم قضاها في العامل القابل و قال الله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله ثم قال فان احصرتم الآية و ذالك حكم عائد اليهما جميعا و غير جائز الاقتصار على احدهما دون الآخر لما فيه من تخصيص حكم اللفظ بغير دلالة الخ. (٢) وجوه كثيرة الخ راجع لبعضها نصب الراية ص١٤٤ ج٣ و قد سبق بيانه غير مرة. (٣) المؤطا للامام مالك باب ماجاء =>

التحلل لدفع الحرج و هذا موجود في احرام العمرة و اذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج و على القارن حج و عمرتان، اما الحج و احداهما فلما بينا ، و الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها فان بعث القارن هديا

---

التحلل) اي لان مشروعية التحلل الكائن الناشيء من امتداد الاحرام (لدفع الحرج، و هذا) المعنى (موجود في احرام العمرة) بالشروع، فيشرع التحلل (و اذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج) اي كما في المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة و عمرة (و على القارن) اي و على المحصر القارن (حج و عمرتان، اما الحج واحداهما ) اي واحدي العمرتين (فلما بينا ) يعني في المفرد من كونه بمعنى فائت الحج (و اما الثانية) اي و اما العمرة الثانية (فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها ) فوجب قضاؤها (فان بعث القارن هديا) قال السغناقي(١) رحمه الله تعالى ذكر القارن هنا وقع غلطا ظاهرا من النساخ، فالصواب ان يقال فان بعث المحصر بيان الغلط من وجهين، احدهما انه ذكر فان بعث القارن هدياً، و يجب على القارن بعث الهديين فلانه لايتحلل بالواحد، لانه ذكر قبل هذا في الباب، فان كان قارناً بعث بدمين، و الثاني ان المصنف جمع بين روايتي القدوري رحمه الله و الجامع الصغير، و المسألة مذكورة في هذين الكتابين في حق المحصر بالحج، و دفع الكاكي هذا عن المصنف فقال يمكن ان يكون المراد من قوله - هديا - اي لكل واحد من الحج والعمرة، او يكون اراد بالهدي الجنس كما في قول الزاوي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاهد و يمين، اي بجنس الشاهد عند اقامة البينة و اليمين عند عدم الشاهدين و قال الاكمل(٢) رحمه الله تعالى في دفع هذا لما كان كلام المصنف قبل هذا في القارن لم يرد ذلك النظر فقال و ان بعث القارن هديا و الهدي اسم لما يهدي الى الحرم سواء كان ذلك دمين او دما واحدا او ثوباً و كان ذكر ان الواجب عليه دمان، و هما هدي القارن، فكانه قال فان بعث القارن دمين فلامنافاة بين هذا و بين ما تقدم، و لا هو غلط في الكلام و لا من نسخه، بل ربما لو قال فان بعث المحصر كان ملبسا في حق القارن، و لو قال هديين كان غير فصيح، لانه اسم لجنس ما يهدي، فلايثنى الا اذا قصد الانواع و ليس بمقصود انتهى قلت كلامه لايخلو عن النظر لان قوله لانه اسم لجنس يهدى فلايثنى فكيف قال(٣) قبل هذا فكانه قال فان بعث القارن دمين و يحتمل ان يقال بان بعث القارن دما بالنظر

---

=> فيمن احصر بعدو ص٣٧٧. (١) قال السغناقي الخ كذا في العناية ص٥٧ ج٣. (٢) الاكمل في العناية ص٥٧ ج٣. (٣) فكيف قال الخ ما فهمت هذا المقام فلم اقدر على التصحيح لقصور علمي و قلة ادراكي لعل الله يحدث بعد ذالك امرا. "ف"

و واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار، فان كان لايدرك الحج و الهدي لايلزمه ان يتوجه، بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه، و هو اداء الافعال، و ان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك، لانه فائت الحج، و ان كان يدرك الحج و الهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف، و اذا ادرك هديه صنع به ماشاء، لانه ملكه و قد كان عينه لمقصود استغنى عنه، و ان كان يدرك

---

الى كونه اسم جنس هذا غير صحيح، و كذلك في كلام الكاكي نظر من هذا الوجه، و وجه آخر ان الاصل عدم التقدير، و قال الاترازي قيد بالقارن في الهداية و ليس فيه كثير فائدة، لان الحكم في المفرد بالحج كذلك، و لهذا وضع القدوري رحمة الله هذه المسألة في مطلق المحصر، و لم يقيد بالقارن فقال و اذا بعث المحصر هدياً و لم يقيد في الجامع الصغير ايضا بالقارن بل وضع المسألة في المحصر بالحج، على انه كان ينبغي ان يقول صاحب الهداية هديين لان القارن المحصر يبعث الهديين، انتهى قلت هذا اقرب الى الوجه لان اسم الجنس اذا اريد به العدد يثنى و يجمع فان قلت هذا الاكمل بين عدم ارادة النوع قلت لايصح نفيه على الاطلاق، و انما نفى الاكمل العدد لانه لم يرد به هاهنا و نحن لانسلم نفى ان يكون المراد العدد، لان ذكر القارن قبله و بان عليه دمين قرينة على صحة الارادة من قوله هديا هديين، و قول الاكمل و لو قال هديين كان غير فصيح لايقبل هنا، لان هذا في كلام الفصحاء و كلام الفقهاء في متون الكتب مشحونة بالتسامح و التساهل في الكلام، (و واعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار) هنا اربعة اوجه بحسب القسمة العقلية لانه اما ان لايدرك الحج و الهدي او يدركهما او يدرك الهدي دون الحج او بالعكس، فذكر المصنف رحمه الله تعالى جميع ذلك، فالاول هو قوله (فان كان لايدرك الحج و الهدي لايلزمه ان يتوجه) لعدم الفائدة فان قلت(١) ينبغي ان يلزم التوجه ليتحلل بافعال العمرة، و انه واجب و له القدرة على ذلك، قلت لانه قد فاته المقصود الاعظم، و هو الحج، و قد رخص له التحلل ببعث الهدي، فجاز له ان يتحلل، (بل يصبر حتى يتخلل بنحر الهدي) المبعوث (لفوات المقصود من التوجه) و هو الادراك للحج و الهدي معاً، و هو معنى قوله (و هو اداء الافعال) اي افعال الحج (و ان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك، لانه فائت الحج و ان كان يدرك الحج و الهدي) هو الوجه الثاني (لزمه التوجه لزوال العجز) و هو عدم الادراك (قبل حصول المقصود بالخلف) كالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل اتمام الكفارة به (و اذا ادرك هديه صنع به ماشاء لانه ملكه و قد كان عينه لمقصود استغنى عنه) بادراك الاصل (و ان كان يدرك

---

(١) فان قلت الخ كذا في الشروح الثلاثة.

الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل و ان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحساناً و هذا التقسيم لايستقيم على قولهما في المحصر بالحج، لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، و انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و في المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر، وجه القياس و هو قول زفر رحمه الله انه قدر على الاصل و هو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، و هو الهدي، و وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله، لان المبعوث على يديه الهدي ليذبحه و لايحصل مقصوده و حرمة المال كحرمة النفس

---

الهدي دون الحج) و هو الوجه الثالث (يتحلل لعجزه عن الاصل) و في بعض النسخ بعجزه عن الاصل بالباء الموحدة، اي بسبب عجزه، و التقدير في الكلام، اي لاجل عجزه (و ان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له استحساناً و هذا التقسيم) اراد به ادراك الحج دون ادراك الهدي هو الوجه الرابع (لايستقيم على قولهما) اي على قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله (في المحصر بالحج، لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر، فمن يدرك الحج يدرك الهدي، و انما يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله و في المحصر بالعمرة يستقيم) هذا الواجه الرابع (بالاتفاق) بين ابي حنيفة و صاحبيه (لعدم توقت الدم بيوم النحر) فلايلزم ادراك الحج ادراك الهدي (وجه القياس و هو قول زفر رحمه الله تعالى) و رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى (انه) اي المحصر (قدر على الاصل و هو الحج قبل حصول المقصود بالبدل، و هو الهدي) كالمقيم اذا وجد الماء في خلال الصلوة، و كالمريض اذا قدر على الوطئ في مدة الايلاء يبطل الفيء باللسان، و كالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل اتمام الكفارة (و وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله، لان المبعوث علي يديه الهدي ليذبحه) اي لاجل ان يذبحه و هو جواب انا، و في غالب النسخ يذبحه بدون اللام (و لايحصل مقصوده) اي مقصود المحصر (و حرمة المال كحرمة النفس) يعني كما ان خوف النفس عذر في التحلل، فكذلك الخوف على المال. فان قلت(١) هذا الذي ذكره المصنف ان حرمة المال كحرمة النفس مخالف لما قال فخر الاسلام رحمه الله تعالي و الاصوليون ان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز ان يكون وقاية للناس، فاذا اكره بالقتل على اتلاف مال غيره جاز الاقدام عليه، اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة، لانه مملوك مبتذل فانه يماثل المالك المبتذل و لكن حرمة المال تشبه حرمة النفس من حيث كون اتلافه ظلماً لقيام عصمة صاحبه فيه، و الى هذ اشار المصنف رحمه الله

---

(١) فان قلت الخ كذا في العناية.

و له الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل، و ان شاء توجه ليؤدى النسك الذي التزمه بالاحرام و هو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد، و من وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصراً لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة و هو ممنوع عن الطواف و الوقوف، فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام، فصار كما اذا احصر في الحل،

---

بكاف التشبيه، فان المشابهة بين الشيئين لاتقتضى اتحادهما من جميع الجهات، و الا لارتفع التشبيه، و لو خاف على نفسه لايلزمه التوجه، فكذا اذا خاف على ماله لانه ينبغي ان يضمن المبعوث على يده بالذبح لفوات مقصود المحصر، و لا وجه لايجاب الضمان عليه لوجود الاذن، (و له الخيار ان شاء صبر) هذا على وجه الاستحسان، يعني لما جاز له التحلل استحسانا كان له الخيار ان شاء صبر (في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه) هديه الذي بعثه (فيتحلل، و ان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام و هو افضل) اي التوجه افضل (لانه اقرب الى الوفاء بما وعد) و هو الحج، لانه شرع فيه و وعد ادائه بقوله اللهم اني اريد الحج، و ايضا التوجه عمل بالعزيمة و التحلل رخصة، (و من وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصراً لوقوف الامن عن الفوات) اي لايتحلل بالهدي عندنا، و به قال مالك رحمه الله تعالى و عند الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى لو احصر عن طواف الزيارة و لقاء البيت يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم... الآية قلنا حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوت، و بعد الوقوف بعرفة لايخاف الفوت لقوله عليه الصلوة و السلام من وقف بعرفة(١) فقد تم حجه و كان المنع بعد التمام، فلايكون محصراً، و معني قوله تعالي فان احصرتم اي فان منعتم عن اتمام الحج و العمرة و لكنه يبقي محرما الى ان يطوف للزيارة والصدر و يحلق او يقصر و عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة و لرمي الجمار دم، و لتاخير الطواف دم، و لتاخير الحلق دم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكان عليه اربعة دماء، و عندهما ليس لتاخير الطواف شيء فان قيل(٢) اليس انكم قلتم اذا ازدادت عليه مدة الاحرام يثبت حكم الاحصار في حقه، قلنا ليس كذلك، فانه يتمكن من التحلل بالحلق الا في حق النساء و ان كان يلزمه بعض الدماء فلايتحقق العذر الموجب للتحلل، كذا في المبسوط، (و من احصر بمكة و هو ممنوع عن الطواف و الوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل) حاصله ان الاحصار لايتحقق عندنا، الا اذا منع عن الوقوف و الطواف جميعاً و قال الشافعي رحمه الله تعالى يتحقق

---

(١) من وقف بعرفة الحديث تقدم بيانه في البناية ص٣٧٦ ج٥ و نصب الراية ص٩٢. ٩٣. ١٤٥ ج٣ و سيأتى انشاء الله تعالى في ابتداء باب الفوات من البناية ص٣٨٣ ج٥. (٢) فان الخ كذا في العناية و الكفاية.

و ان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به و الدم بدل عنه في التحلل، و اما على الوقوف، فلما بينا و قد قيل في هذه المسألة، خلاف بين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله تعالى و الصحيح ما اعلمتك من التفصيل.

---

الاحصار بمكة مطلقاً سواء قدر على احدهما اولا، لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم قلنا مورد النص فيمن احصر خارج الحرم بدليل قوله تعالي و لاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله و النهي عن الحلق مقيداً ببلوغ الهدي الى الحرم دليل الى انه خارج الحرم، (و ان قدر على احدهما) اي احد الاثنين و هما الطواف و الوقوف، (فليس بمحصر) يعني لايكون محصراً يعني لايتحلل بالدم لانه بايهما احصر فله ان يأتي بالآخر (اما على الطواف) اي اما لو قدر على الطواف (فلان فائت الحج يتحلل به) اي بالهدي (و الدم بدل عنه) اي عن الطواف (في التحلل) في حق المحصر بعمرة عن الطواف، فلما قدر على الطواف، و هو الاصل، لم يثبت البدل، و هو التحلل بالهدي (و اما على الوقوف) اي اما لو قدر على الوقوف (فلما بينا) و هو قوله و من وقف بعرفة ثم احصر لايكون محصراً (و قد قيل في هذه المسألة) يعني قوله و من احصر بمكة (خلاف بين ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله) و هو ماذكر(١) علي بن جعد عن ابي يوسف قال سألت اباحنيفة رحمه الله تعالى عن المحرم يحصر في الحرم فقال لايكون محصراً فقلت أ ليس ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية و هي من الحرم، فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب، فاما اليوم فهي دار السلام فلايتحقق الاحصار فيها، قال ابويوسف و اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه و بين البيت فهو محصر (و الصحيح ما اعلمتك من التفصيل) اي قال المصنف رحمه الله و الصحيح من الرواية ان الممنوع من الوقوف و الطواف يكون محصرا باتفاق اصحابنا و اذا قدر على احدهما لايكون محصرا و هو معنى قوله ما اعلمتك من التفصيل فافهم و الله ولي العصمة.

---

(١) ما ذكر الخ كذا في الشروح الثلاثة.

## باب الفوات

**و من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه، و عليه أن يطوف و يسعى و يتحلل و يقضي الحج من قابل و لا دم عليه، لقوله عليه الصلوة و السلام، من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فيلحل بعمرة. و عليه الحج من قابل**

---

**(باب الفوات) (١)**

أى هذا باب في بيان أحكام الفوات في الحج و اخره عن الاحصار لان الفوات احرام و اداء، و الاحصار إحرام بلا اداء، فكان الاحصار كاملا في العارضة، فقدم على الطواف و أيضاً معنى الاحصار من الفوات نازلة منزلة المفرد من المركب، و المفرد قبل المركب. (و من أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا أن وقت الوقوف يمتد اليه) أي الى طلوع الفجر يوم النحر، و اراد بقوله لما ذكرنا ذكره فى الفصل المتقدم على باب القران. (و عليه ان يطوف و يسعى و يتحلل) أى بالحلق، و عن مالك رحمه الله تعالى يبقى محرماً حتى يقف بعرفة فى العام القابل، و اختلف أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى فى أن التحلل بماذا قال بعضهم يتحلل و يسعى و يحلق قولاً واحداً. و قال بعضهم في المسألة قولان احدهما و هو الصحيح أن عليه طوافاً و سعياً و حلقاً. و الثانى انه ليس عليه شيء. و قال المزنى رحمه الله لايسقط، و به قال مالك رحمه الله. (و يقضى من قابل) أي من عام قابل. و قال الشافعي رحمه الله ان كان الحج فرضاً يبقى في ذمته، و الحج من قابل، و إن كان تطوعاً يلزمه القضاء. و عن أحمد لاقضاء في رواية (و لا دم عليه لقوله عليه الصلوة و السلام) أي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، و عليه الحج من قابل) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى(٢) رحمه الله فى سننه عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهما. فحديث ابن عمر رضي الله عنه اخرجه عن رحمة بن مصعب عن ابن ابى ليلى عن عطاء و نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وقف بعرفة بليل فقد ادرح الحج و من فاته عرفات بليل فقدفاته الحج، فليحل بعمرة، و عليه الحج من قابل، و رحمة بن مصعب قال الدارقطنى ضعيف، و قد تفرد به. و رواه ابن عديّ في الكامل

---

(١) باب الفوات راجع لمسائل الباب و مباحثه اوجز المسالك عنوان هدى من فاته الحج ص٥٥٩ ج٣ و المغنى ص٥٤٩ ج٣ و اعلاء السنن باب فوات الحج ص٤٣٩ ج١٠. (٢) الدارقطنى ص٢٣١ ج٢ و التفصيل في نصب الراية ص١٤٥ ج٣ و قد مر بيانه قريبا.

و العمرة ليست الا الطواف و السعى و لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وهنا عجزعن الحج فتتعين عليه العمرة

---

و اعله بمحمد بن عبدالرحمن بن ابى ليلى و ضعفه عن جماعة(١) و حديث ابن عباس رضي الله عنه اخرجه عن يحيى بن عيسى التميمي النهشلي، عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفات فوقف بها و المزدلفة فقد تم حجه، و من فاته عرفات، فقد فاته الحج، فليحل بعمرة و عليه الحج من قابل، و يحيى بن عيسى النهشلي قال النسائي فيه ليس بالقوى. و قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان ممن ساء حفظه و كثر وهمه حتى خالف الاثبات فبطل الاحتجاج به، ثم اسند عن ابن معين انه قال كان ضعيفاً ليس بشيء و قال في التنقيح روى له مسلم(٢) و الشراح كلهم ذكروا هذا الحديث و لم يذكر احد منهم ما حاله. (و العمرة ليست إلا الطواف و السعي) اراد بهذا بيان قوله في الحديث المذكور فليحل بعمرة و بين ان العمرة المذكورة ليست الا الطواف بالبيت و السعي بين الصفا و المروة (و لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحاً لا طريق للخروج عنه الا باداء أحد النسكين) و هما الحج و العمرة قوله صحيحاً أى نافذاً لازما(٣) لايرتفع برافع احترز به عن إحرام الرقيق بغير اذن المولى. و احرام المرأة في التطوع بغير اذن زوجها، فان للمولى و الزوج أن يحللاهما و ليس باحتراز عن الاحرام الفاسد كما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة، او احرم مجامعاً فان حكمه حكم الصحيح. قيل(٤) قوله لاطريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين منقوض بالمحصر، فإن الهدى طريق له للخروج عنه، و اجيب بانه بنى الكلام على ما هو الوضع، و مسألة الاحصار في العوارض تثبت بالنص، و قال السغناقى في الجواب اجرى الكلام على ما هو الاصل فلاترد العوارض نقضاً. (كما في الاحرام المبهم) اي كما لايخرج في الاحرام المبهم الا باحد النسكين، و الاحرام المبهم بأن يقول لبيك اللهم لبيك، و لايقول بحج و عمرة، (وهنا) يعني في مسألة الفوات عن الوقوف (عجز عن الحج، فتتعين عليه العمرة) لان الحكم اذا دار

---

(١) ضعفه عن جماعة و فى اعلاء السنن ص٤٤٠ ج١٠ قلت قال الآجرى سالت اباداود عنه فاثنى عليه خيرا و ذكره ابن حبان في الثقات كذا في اللسان ص٤٥٨ ج٢ فالحديث حسن انتهى. (٢) روى له مسلم و في اعلاء السنن ص٤٤٠ ج١٠ قلت و قال احمد ما اقرب حديثه و قال ابوداود بلغنى عن احمد انه احسن الثناء عليه و قال العجلى ثقة و قال ابومعاوية اكتبوا عنه فطالما رأيته عند الاعمش ذكره ابن حبان في الثقات و قال مسلمة لاباس به و ضعفه ابن معين قال النسائى ليس بالقوى (و هذا تليين هين) كذا في التهذيب ص٢٦٣ ج١١ فالحديث صحيح حسن انتهى. (٣) اى نافذا لازما الخ كذا في العناية و الكفاية. (٤) قيل الخ كذا في العناية.

و لا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة. فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلايجمع بينهما. و العمرة لاتفوت و هي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها،

---

بين الشيئين و انتفى احدهما، تعين الآخر و قد انتفى الحج ههنا لفواته فتعين العمرة، (و لا دم عليه) و قال الشافعي و مالك و الحسن بن زياد رحمهم الله عليه دم لما روى عن عمر(١) رضي الله عنه انه قال لابى ايوب الانصارى رضي الله عنه حين فاته الحج، فاذا ادركت الحج من قابل، فحج و اهدى ماتيسر من الهدى و هكذا عن ابن عمر رضي الله عنه و لانه صار كالمحصر، فيجب عليه دم قياساً عليه. و لنا الحديث الذى رواه الدارقطنى رحمه الله المذكور آنفاً هذا دليل على أن الدم غير واجب، لانه موضع الحاجة الى البيان و اللائق بمنصبه البيان في موضع الحاجة، فاذا لم يبين، علم انه ليس بواجب، روى عن الاسود(٢) انه قال سمعت عمر رضي الله عنه من فاته الحج يحل بعمرة و لا دم عليه، و عليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت رضي الله عنه بعد ذلك بثلاثين سنة، فقال مثل ذلك. و عن عثمان رضي الله عنه مثله. (لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلايجمع بينهما) و لايقاس احدهما على الآخر لأن كل واحد منهما قادر و عاجز على ما يعجز عنه الآخر و عما يقدر عليه (و العمرة لاتفوت) لانه غير مؤقتة (و هي جائزة في جميع السنة) حتى لو أهل بعمرة في أشهر الحج فقدم مكة يوم النحر يقضى عمرته و لا دم عليه. و الحاصل أن جميع السنة وقتها (الا خمسة أيام يكره فعلها فيها) أى فعل العمرة في هذه خمسة أيام. و قال الشافعي(٣) و احمد رحمهما الله لاتكره في وقت من السنة، و قال مالك رحمه الله تعالى تكره

---

(١) لما روى عن عمر رضي الله عنه و قال الزيلعى رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٤٦ ج٣ استدل الشيخ في الامام لمالك و الشافعي في وجوب هدى الفوات بثلاثة آثار الاول اثر ابن عمر رضي الله عنه الطويل رواه الشافعي و البيهقى باب ما يفعل من فاته الحج ص١٧٤ ج٥ و فيه و ليهد الخ و الثاني اثر عمر بن الخطاب انه قال لابي ايوب الانصارى و اهد ما استيسر من الهدى رواه الامام مالك في المؤطا باب هدى من فاته الحج ص٤٠٥ الثالث اثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لهبار بن الاسود فاذا جاء عام قابل فحجوا و اهدوا رواه مالك في المؤطا و كذا ذكر ابن الهمام في الفتح ص٦١ ج٣ هذه الاثار الثلاثة ثم قال هى محمولة على الندب لما قدمنا من الحديث المرفوع انه صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين بيانه لحكم الفوات الخ.) (٢) الاسود و اثره فى مؤطا الامام محمد مختصرا كذا في الاوجز ص٥٦٠ ج٣ و اعلاء السنن ص٤٤١ ج١٠ قلت و اثر عمر و زيد ذكره محمد في المبسوط بلاغا ص١٧٤ج٤ و بلاغاته حجة عندنا. (٣) و قال الشافعي رحمه =>

**و هي يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق، لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة فى هذه الأيام الخمسة و لأن هذه**

---

في اشهر الحج تعظيماً لامر الحج، و قد اختلف السلف في العمرة في اشهر الحج و كان عمر(١) رضي الله عه ينهى عنها، و يقول الحج في الاشهر و العمرة في غيرها اكمل لحجكم و عمرتكم. و الصحيح أن العمرة جائزة فيها بلاكراهة بدليل ما روى البخارى(٢) رحمه الله تعالى في الصحيح باسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذى القعدة الا الذي اعتمر مع حجته و اما كراهتها في خمسة ايام فهو مذهبنا كما ذكرنا. (و هي يوم عرفة و يوم النحر و أيام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة) اخرج البيهقى(٣) عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها إلا اربعة ايام، يوم عرفة و يوم النحر و يومان بعد ذلك. و قال الشيخ في الامام و روى اسماعيل بن عباس عن نافع عن طاووس قال قال البحر يعني ابن عباس رضي الله عنه خمسة ايام، عرفة و يوم النحر و ثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها و بعدها ما شئته. و قال مخرج الاحاديث(٤) و لم يعزه قلت رواه سعيد بن منصور رحمه الله تعالى و رواية عائشة(٥) رضى الله عنه لايوافق كلام المصنف، و لايوافقه الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما، على ما لايخفى، و قال الاترازي رحمه الله تعالي و لنا ما روى اصحابنا عن عائشة رضى الله عنها انها قالت تمت العمرة في السنة كلها الا يوم عرفة و يوم النحر و ايام التشريق انتهى. قلت هذا ليس فيه الكفاية للدليل و اقامة الحجة. (و لان هذه) اى هذه الايام الخمسة

---

=> الله تعالى الخ راجع اعلاء السنن باب جواز العمرة في جميع السنة الا ايام التشريق ص٤٤١ ج١٠ و شرح المهذب ص١٤٨ ج٧. (١) و كان عمر رضي الله عنه الخ راه الامام مالك في المؤطا تحت عنوان جامع ما جاء في العمرة ص٣٥٨. (٢) البخاري باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ص٢٣٩ ج١ و مسلم باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه وسلم ص٤٠٩ ج١ كلاهما عن انس رضي الله تعالى عنه. (٣) البيهقي في سننه باب العمرة في اشهر الحج ص٣٤٦ ج٤ و نصب الراية ص١٤٦ ج٣ و فتح القدير ص٦١ ج٣. (٤) مخرج الاحاديث اى العلامة جمال الدين الزيلعى رحمه الله تعالى. (٥) رواية عائشة رضى الله عنها الخ لكن روى المحدث العثمانى فى اعلاء السنن ص٤٤٤ ج١٠ رواية عائشة عن كتاب الآثار لمحمد ص٧٢ بلفظ انها قالت لاباس بالعمرة فى اى السنة شئت ماخلا خمسة ايام يوم عرفة و يوم النحر و ايام التشريق (ثم قال العثمانى) قلت لم يطلع العينى الاعلى لفظ البيهقي و لو اطلع على لفظ محمد في الاثار لم يقل ما قال و بهذا يظهر سعة اطلاع صاحب الهداية على الاثار انتهى.

أيام الحج فكانت متعينة له. و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى أنه(١) لاتكره فى يوم عرفة قبل الزوال، لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لاقبله و الاظهر من المذهب ما ذكرناه و لكن مع هذا لو أداها في هذه الأيام صح و يبقى محرماً بها فيها لأن الكراهة لغيرها و هو تعظيم أمر الحج و تخليص وقته له فيصح الشروع و العمرة سنة. و قال الشافعي فريضة

---

(أيام الحج فكانت متعينة له) اى للحج (و روى عن ابى يوسف رحمه الله أنه لاتكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال، لا قبله، و الاظهر من المذهب ما ذكرناه) و هو كراهة العمرة يوم عرفة قبل الزوال و بعده (و لكن مع هذا) أى مع كونها مكروهة في الأيام الخمسة (لو أداها في هذه الايام صح، و يبقى محرما بها فيها) أى بالعمرة إن لم يؤدها في هذه الايام كبناء الصلاة بعد دخول وقت المكروه (لان الكراهة لغيرها) اي لغير عين العمرة، اراد ان الكراهة لمعنى في غيرها لا في نفسها (و هو) اي الكراهة لغيرها (تعظيم أمر الحج و تخليص وقته له) أى للحج و من تعظيم أمره أن يجعل له الوقت خاصة لايكون فيه غيره، فاذا كان الكراهة لمعنى في غيرها (فيصح الشروع فيها و العمرة سنة)(٢) و في الينابيع أى سنة مؤكدة، و في البدائع اختلف أصحابنا فيها. فمنهم من قال إنها واجبة كصدقة الفطر و الأضحية و الوتر، و منهم من أطلق عليها اسم السنة و هي لاتنافى الوجوب. و في التحفة و القنية، اختلف المشايخ فيها، قيل هي سنة مؤكدة و قيل واجبة، و قال في التفحة و هما متقاربان، و في الذخيرة لايوجد في كتب اصحابنا أن العمرة تطوع الا في كتاب الحجر. و قال بعض المشايخ و منهم محمد بن الفضل، فرض كفاية ذكره في المنافع و بالاول قال الشعبى و النخعى و مالك و ابوثور و هو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه و منهم من قال، العمرة تطوع، و به قال الشافعي يقول ببغداد ثم قال بمصر هي فريضة كالحج، و هو الجديد و إليه اشار المصنف بقوله (و قال الشافعي رحمه الله تعالى فريضة) و به قال أحمد و ابن حبيب و ابوبكر بن الجهم من المالكية و يروى عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهما ذكر ذلك ابن المنذر في الاشراف قال و هو قول

---

(١) انه – ن – انها. (٢) سنة راجع لتحقيق هذه المسئلة اوجز المسالك جامع ماجاء في العمرة ص٣٨٩ ج٣ و عمدة القارى باب وجوب العمرة ص١٠٧ ج١٠ و شرح المهذب ص٤ ج٧ والمغنى و الشرح الكبير ص١٦٠ ج٣ و فتح البارى باب وجوب العمرة ص ٧٦١ ج٣ و اعلاء السنن ص٤٤٧ ج١٠ و اطال الشيخ العثمانى رحمه الله تعالى البحث في الاعلاء و افاد و اجاد و احكام القرآن للجصاص رحمه الله باب العمرة هي فرض ام تطوع ص٢٦٣ ج١.

لقوله عليه الصلوة و السلام العمرة فريضة كفريضة الحج

عطاء و طاووس و مجاهد و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و مسروق و اسحق (لقوله عليه الصلوة و السلام) أى لقول النبي صلى الله عليه وسلم (العمرة فريضة كفريضة الحج) هذا غريب(١) و روى الحاكم(٢) في مستدركه و الدارقطني في سننه من حديث محمد بن سيرين عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحج و العمرة فريضتان لايضرك بأيهما بدأت فيه أحاديث اخر منها ما رواه الدارقطني(٣) في سننه عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رجلاً قال يارسول الله ما الاسلام، قال أن تشهد أن لاإله الا الله و أن محمداً رسول الله تقيم الصلاة و تؤتى الزكاة و أن تحج و تعتمر و منها ما رواه الترمذى(٤) عن ابى رزين العقيلى رضي الله عنه قال يارسول الله أن أبى شيخ كبير لايستطيع الحج و لا العمرة و لاالظعن، قال احجج عن أبيك و اعتمر، و منها ما رواه ابن ماجة(٥) في سننه و أحمد في مسنده عن محمد بن الفضيل عن حبيب عن أبي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم قالت يارسول الله أعلى النساء جهاد، قال عليهن جهاد لاقتال فيه الحج و العمرة. و منها ما رواه الدارقطني(٦) من حديث الزهري، عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتاباً و بعث به مع عمرو بن حزم و فيه أن العمرة الحج الاصغر، و منها ما رواه البيهقى(٧) في سننه عن طريق ابن أبى لهيعة عن عطاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج و العمرة فريضتان واجبتان، و الجواب عن هذه الاحاديث اما حديث(٨) زيد بن ثابت رضي الله عنه فقال بعد أن أخرجه الصحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه من قوله و في اسناده اسماعيل بن مسلم ضعفوه، و محمد بن سعيد قال

(١) غريب الخ راجع للبحث الخديشى نصب الراية ص١٤٧ ج٣ و عمدة القارى ص١٠٧ ج١٠ و اعلاء السنن ص٤٤٨ ج١٠ و تلخيص الحبير ص٢٢٥ ج٢ و فتح القدير ص٦٣ ج٣. (٢) الحاكم باب الحج و العمرة فريضتان ص٤٨١ ج١ والدارقطنى ص٢٨٤ ج٢ و البيهقى في السنن باب من قال بوجوب العمرة ص٣٥١ ج٤ و نصب الراية ص١٤٧ ج٣. (٣) الدارقطنى ص٢٨٢ ج٢. (٤) الترمذى باب في الحج عن الشيخ الكبير ص١١٢ ج١ و قال الترمذى حديث حسن صحيح. (٥) ابن ماجة باب الحج جهاد النساء ص٢١٤ و احمد في مسنده ص٠٠ ج٦ و الدارقطنى ص٢٨٤ ج٢. (٦) الدارقطنى ص٢٨٥ ج٢ و نصب الراية ص١٤٨ ج٣. (٧) البيهقى فى سننه ص٣٥٠ ج٤. (٨) اما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه الخ كذا في نصب الراية ص١٤٧ ج٣ و اعلاء السنن ص٤٤٨ ج١٠ و عمدة القارى ص١٠٧ ج١٠ مختصرا.

البخاری فيه منكر الحديث و لم يرض به احمد بن حنبل قال خرقنا حديثه قال و روى عن زيد بن ثابت موقوفاً و كذا أخرجه البيهقى موقوفاً قال و هو الصحيح. و أما حديث(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهو مخرج في الصحيحين و ليس فيه، و تعتمر و هذه الزيادة فيها شذوذ، قاله صاحب التنقيح، و أما حديث(٢) ابي رزين العقيلی رضي الله عنه فقال أحمد رحمه الله لاأعلم في إيجاب العمرة حديثاً اصح من هذا، و لكن لايدل على وجوب العمرة إذ الأمر فيه ليس للوجوب، فانه لايجب أن يحج عن ابيه، و انما يدل الحديث على جواز فعل الحج و العمرة عنه لكونه غير مستطيع و أما حديث(٣) عائشة رضي الله عنها فقال صاحب التنقيح قد اخرجه البخاري(٤) في صحيحه من رواية غير واحد عن حبيب، و ليس فيه ذكر العمرة. و أما حديث(٥) عمرو بن حزم رضي الله ففي اسناده بن داود قال غير واحد من الائمة أنه سليمان بن أرقم و هو متروك، و اما حديث(٦) جابر رضي الله عنه فنفس البيهقى قال ابن لهيعة غير محتج به و رواه ابن عدى في الكامل و أعله به و استدل من قال بفرضية العمرة بالآية الكريمة و هو قوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله لان الله تعالى عطف العمرة على الحج و أمر بهما، و الامر للوجوب، و الجواب من هذا ان عمر و علياً و ابن مسعود و سعيد بن جبير و طاووس رضي الله عنهم قالوا اتمامها ان يحرم بها من دويرة أهله، فجعل الاتمام تقديم الاحرام بها على المواقيت المعروفة لا فرض العبادة. و قال ابن القصار استدلالهم بهذه الاية غلط لان من أراد أن ياتی بالسنة فواجب عليه أن ياتی بها تامة كمن أراد أن يصلی تطوعاً يجب عليه أن يكون على طهارة و يأتی بها تامة الاركان و الشروط، و ما قالوه يبطل بعمرة ثانية و ثالثة فانه يجب اتمامها و المضى فيها و فى فاسدها و ان لم تكن واجبة في الاصل، و قال ابوعمر(٧) حافظ

---

(١) و اما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخ كذا في الزيلعي و الاعلاء. (٢) و اما حديث ابی رزين رضي الله عنه الخ كذا عند الزيلعی ص١٤٨ ج٣ و الاعلاء و فيهما قال الشيخ تقی الدين في الامام و في دلالته على وجوب الامر نظر فانها صيغة امر للولد بان يحج عن ابيه و يعتمر لا امر له بان يحج و يعتمر عن نفسه و حجه و عمرته عن ابيه ليس بواجب بالاتفاق فلايكون صيغة الامر فيها للوجوب انتهى. (٣) و اما حديث عائشة رضي الله عنها الخ كذا عند الزيلعی و العثمانی. (٤) البخاری باب جهاد النساء ص٤٠٢ ج١. (٥) و اما حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه الخ كذا عند الشيخين الزيلعی في نصب الراية و العثمانی في اعلاء السنن. (٦) و اما حديث جابر رضي الله عنه الخ كذا في نصب الراية و اعلاء السنن و الآثار مع الاجوبة فی هذا الباب مذكورة في نصب الراية و اعلاء السنن. (٧) و قال ابوعمر الخ و قال القاضی ابوبكر بن العربی المالكی فی احكام القرآن ص٥٠ ج١ و ليس فی هذه الآية حجة للوجوب لانه تعالى انما قرنها بالحج في وجوب الاتمام =>

و لنا قوله عليه الصلوة و السلام الحج فريضة و العمرة تطوع

المغرب أن الله سبحانه و تعالى لم يوجب العمرة بنص و لا اوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الفعل و لا اجمع المسلمون على فرضيتها، و المفروض لايثبت الا من هذه الوجوه فقد ثبت في الصحيح أنه عليه الصلوة و السلام قال بني الاسلام على خمس، و ذكر منها حج البيت و لم يذكر العمرة، فلو كانت فريضة كالحج كما زعموا لذكرها، فسقط قول من ادعى انها فريضة. (و لنا قوله عليه الصلوة و السلام الحج فريضة و العمرة تطوع) هذا الحديث(١) غريب مرفوعا و راه ابن ابى شيبة(٢) في مصنفه، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه فقال حدثنا ابن ادريس و ابواسامة عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة و العمرة تطوع، و روى ابن ماجة(٣) في سننه، حدثنا هشام بن عمار عن الحسن بن يحيى الخشني عن عمر بن قيس عن طلحة بن يحيى عن عمه اسحاق بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، الحج جهاد و العمرة تطوع، و عمر بن قيس متكلم فيه و اخرج الترمذي(٤) عن الحجاج بن

---

=> لا في الابتداء فانه ابتدأ ايجاب الصلوة و الزكاة فقال تعالى و اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة و ابتدأ بايجاب الحج فقال و لله على الناس حج البيت الآية و لما ذكرالعمرة امر باتمامها لا بابتدائها فلو حج عشر حجج او اعتمر عشر عمر لزم الاتمام في جميعها و انما جاءت الآية لالزام الاتمام لا لالزام الابتداء كذا في اعلاء السنن ص٤٥١ ج١٠. (١) هذا الحديث غريب راجع لهذا البحث نصب الراية ص١٤٩ ج٣ و فتح القدير ص٦٤ ج٣ و اعلاء السنن ص٤٤٧ ج١٠ و مابعده. (٢) ابن ابى شيبة ص٢٣٢ ج٤/١ و هذا من مراسيل ابراهيم و مراسيل ابراهيم صحاح لاسيما عن ابن مسعود رضي الله عنه كذا في اعلاء السنن ص٤٥٦ ج١٠. (٣) ابن ماجة باب العمرة ص٢٢١. (٤) الترمذى باب ماجاء في العمرة ا واجبة هي ام لا ص١١٢ ج١ قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح و اخرجه الامام احمد في مسنده و ابويعلى و ابن خزيمة و الدارقطنى و سعيد بن منصور كذا في الاعلاء عن كنز العمال و قال البعض حسن و قال ابن الهمام في فتح القدير ص٦٤ ج٣ فبعد ارخاء العنان في تحسين حديث الترمذى تعدد طرقه يرفعه الى درجة الصحة على ما حققناه كما ان تعدد طرق الضعيف يرفعه الى الحسن الخ قال الشيخ المحدث ظفر احمد العثمانى رحمه الله في اعلاء السنن ص٤٤٨ ج١٠ قلت ليس عند الخصم حديث مرفوع صحيح و انما عنده قول زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم و لنا قول ابن مسعود رضي الله عنه و كفى بعبد الله قدوة انتهى. و حديث جابر رضي الله عنه المذكور روى من طرق الاول عند الترمذى و الثاني عند الطبرانى في الصغير و الدارقطنى و الثالث عند ابن عدى في الكامل و من دلائل الحنفية و المالكية حديث ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا الحج جهاد و العمرة تطوع اخرجه عبدالباقى بن قانع و اعله ابن الحزم و قال الشيخ العثمانى بعد البحث عنه فالحديث حسن صحيح كما في الاعلاء ص٤٥٥ =>

و لانها غير موقتة بوقت، و تتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج، و هذه امارة النفلية و تاويل ما رواه انها مقدرة بأعمال كالحج، اذ لاتثبت الفرضية مع التعارض فى الآثار، قال، و هي الطواف و السعي. و قد ذكرناه في باب التمتع و الله اعلم بالصواب.

---

ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أ واجبة هي قال لا، و أن يعتمروا هو افضل، و قال حديث حسن صحيح، و هو قول بعض اهل العلم، قالوا العمرة ليست بواجبة، و كان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر و الحح الاصغر العمرة. (و لانها غير موقتة بوقت) أى و لان العمرة غير موقتة بوقت اذ لو كانت فرضاً لتعلقت بوقت كالصلاة و الصوم (و تتأدى بنية غيرها) يعني تؤدى باحرام غيرها بأن نواها بنية الحج (كما في فائت الحج) فانها تتأدى بنية الحج الذى فاته (و هذه أمارة النفلية) يعنى كونها غير موقتة و كونها تؤدى بنية غيرها، علامة النفلية، أي علامة كونها نفلاً و الفرض يباين النفل، فان النفل يتأدى بنية الفرض، و الفرض الذى هو غيرمعين، لايتأدى بنية النفل فان قلت(١) هذا يشكل بالايمان، و صلاة الجنازة فانهما فرضان و ليسا بموقتين، و بالصوم فانه يتادى بنية غيره و هو فرض قلت عدم التوقيت في الايمان نشأ من فرضية الاستغراق فان فرضيته مستديمة من غير انقطاع فكان جميع العمر من غير انقطاع وقته، و لا كذلك العمرة فانها عند الخصم، يتأدى بالمرة كما في سائر الفرائض و اما صلاة الجنازة فوقتها حضورها، فكانت موقتة، و تتأدى بنية غيرها، و اما صوم رمضان فانه فرض يتأدى بنية النفل لكونه معيناً في وقت له معيار و لم يشرع فيه غيره، فلذالك يصح بنية النفل. (و تاويل ما رواه) أي ما رواه الشافعي رحمه الله تعالي (انها) اى العمرة (مقدرة باعمال كالحج، اذ لاتثبت الفرضية مع التعارض في الآثار، قال و هي الطواف و السعى و قد ذكرناه في باب التمتع) هذا التعليل كأنه جواب عما يقال ماوجه هذا التاويل الذي اولتم و قلتم أن الفرض هنا بمعنى التقدير، فاجاب بما حاصله أن الآثار اى الاحاديث و الاخبار، اذا تعارضت لا تثبت الفرضية، لان الفرض لايثبت الا بدليل مقطوع به، فان قيل هو ثابت بقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله عطف العمرة على الحج، و الحج فريضة و امر بالاتمام و الامر للوجوب، قلت قد مر الجواب عن هذا عن قريب و نقول أيضاً القران في النظم لايوجب القران في الحكم، و الامر انما هو بالاتمام و الاتمام انما يكون بالشروع، و نحن نقول به و إن كانت في الابتداء سنة و الله اعلم بالصواب.

---

=> ج١٠ و حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا نحوه اخرجه ابن القانع كذا في نصب الراية ص١٥٠ ج٣.

(١) فان قلت الخ كذا في العناية ص٦٣ ج٣.

## باب الحج عن الغير

**الاصل فى هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوماً او صدقة أو غيرها**

---

(باب الحج عن الغير)

لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه، شرع في بيان الحج عن غيره بطريق النيابة. و لما كان الاصل في التصرفات ان تقع عمن تصدر منه، كان الحج عن الغير خليقاً بأن يؤخر في باب على حدة. (الاصل فى هذا الباب) أى في باب الحج عن الغير (أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره) خلافاً للمعتزلة(١) فانهم يقولون ليس للانسان ذلك، لان الثواب هو الجنة و هي لله تعالى، و لايجوز تمليك ملك الغير، و سيجيئ الرد عليهم (صلاة) يعني سواء كان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة (أو صوماً او صدقة او غيرها) كالحج و قراءة القرآن و الأذكار، و زيارة قبور الانبياء و الشهداء و الاولياء و الصالحين، و تكفين الموتى، و جميع انواع البر و العبادة، مالية كالزكاة و الصدقة و العشر و الكفارات و نحوها، او بدنية كالصوم و الصلاة و الاعتكاف و قراءة القرآن والذكر و الدعاء، او مركبة منهما كالحج و الجهاد. و في البدائع جعل الجهاد من البدنيات و في المبسوط جعل المال في الحج شرط الوجوب فلم يكن الحج مركباً من البدن، قيل هو اقرب الى الصواب و لهذا لايشترط المال في حق المكي اذا قدر على المشى الى عرفات، فاذا جعل شخص ثواب ما عمله من ذلك لآخر يصل اليه و ينتفع به، حيا كان المهدى اليه او ميتاً، و منع الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى وصول ثواب القرآن الى الموتى، و ثواب الصلاة و الصوم و جميع الطاعات و العبادات غير المالية و جوزوا فيها. و يرد عليهما بما رواه الدارقطني(٢) أن رجلاً سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما. فقال له عليه الصلوة و السلام، ان من البر بعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك و أن تصوم لهما مع صيامك و عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، من مر على المقابر(٣) فقرأ قل هو الله احد أحد

---

(١) خلافا للمعتزلة الخ راجع لتحقيق مسئلة ايصال الثواب الى الغير فتح القدير باب الحج عن الغير ص٦٥ ج٣ و تفسير روح المعانى تحت قوله تعالى و ان ليس للانسان الا ماسعى ص٦٧ ج١٤ و فتح الملهم ص٣٨ ج٣ و مرقات شرح مشكوة ص٨١ ج٤ و شرح الصدور للسيوطى و المغنى.اواخر كتاب الجنائز ص٤٢٥ ج٢ و تحفة الاحوذى ص٢٩ ج٢. (٢) الدارقطني و فتح القدير ص٦٥ ج٣. (٣) من مر على المقابر الحديث روى في كنز العمال ٤٢٥٩٦ كذا في الموسوعة ص٥٦٧ ج٨.

عند اهل السنة و الجماعة

عشر مرة ثم وهب اجرها للأموات، أعطى من الاجر بعدد الاموات، رواه الدارقطني، و عن انس رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنا نتصدق عن موتانا و نحج عنهم و ندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم، انه ليصل اليهم و يفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى اليه. رواه ابوحفص(١) الكبير العكبرى و عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اقرأوا على موتاكم سورة يس، روه ابوداود(٢) و روى الحافظ اللالكائى في شرح السنة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يموت الرجل و يدع ولداً، فترفع له درجة، فيقول ما هذا يا رب، فيقول سبحانه و تعالي استغفار ولدك لك و قال تعالى و استغفر لذنبك و للمؤمنين و المؤمنات و قال تعالى و يستغفرون لمن في الارض، و كذا استغفار نوح و ابراهيم عليهما السلام، و ذكر عبدالحق صاحب الاحكام في العاقبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الميت في قبره كالغريق ينتظر دعوة تلحقه من ابنه او اخيه او صديق له، فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا و ما فيها، و لهذا شرع الدعاء للميت في صلاة الجنازة. و في العاقبة أن يسار بن غالب قال، رأيت رابعة العدوية العابدة في المنام، و كنت كثير الدعاء لها، فقالت يا يسار هديتك تأتينا في اطباق من نور عليها مناديل الحرير، و هكذا يا يسار دعاء الاحياء اذا دعوا لاخوانهم الموتى فاستجيب لهم، يقال هذه هدية فلان اليك و مما يدل على هذا ان المسلمون يجتمعون في كل عصر و زمان و يقرأون القرآن و يهدون ثوابه لموتاهم. و علي هذا اهل الصلاح و الديانة من كل مذهب من المالكية و الشافعية و غيرهم و لاينكر ذلك منكر فكان اجماعاً(٣). (عند اهل السنة و الجماعة)(٤) خلافاً للمعتزلة و في المجتبى مذهب أهل العدل و التوحيد، أن ليس للانسان ان

---

(١) رواه ابوحفص الخ كذا في الفتح ص٦٦ ج٣. (٢) ابوداود كتاب الجنائز باب القراءة عند الميت ص٨٩ ج٢. (٣) فكان اجماعا و في المغنى لابن قدامة ص٤٢٩ ج٢ و لنا ماذكرناه و انه اجماع المسلمين فانهم في كل عصر و مصر يجتمعون و يقرأون القرآن و يهدون ثوابه الى موتاهم من غير نكير انتهى لكن نقد عليه محشيه. (٤) عند اهل السنة و الجماعة. قال ابن الهمام في الفتح ص٦٥ ج٣ ليس المراد ان المخالف لما ذكر خارج عن اهل السنة و الجماعة فان مالكا و الشافعي رحمهما الله تعالى لايقولون بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلوة و التلاوة بل غيرها كالصدقة و الحج بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع و التمسك ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باسم اهل السنة فكانه قال عند اصحابنا غير ان لهم وصفا عبر عنهم به و خالف في كل العبادات المعتزلة الخ اقول لعل اطلاق اهل السنة و الجماعة نظرا الى نفس ايصال الثواب الذى ينفيه المعتزلة من غير نظر الى الاختلاف في الفروع. و الله اعلم.

لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين أملحين، احدهما عن نفسه،

---

يجعل ثواب عمله لغيره لان الثواب نعمة دائمة خالصة مع التعظيم و معظم ركنه التعظيم. و به فارق أغراض الصبيان و المجانين و البهائم و تعظيم المستحق لغير المستحق قبيح في العقل. و لو جوز ان يهب العالم او المتقى او العادل تعظيمه لخامل أو جاهل أو صبي او حمار فانه يقبح تعظيمه عقلاً، و انكاره مكابرة، و لو جاز هذا فالانبياء احق الناس بهبة ثواب اعمالهم لآبائهم و امهاتهم. و قد علم خلافه بالتواتر حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها و سائر اولاده و زوجاته انى لا املك يوم القيامة من الله شيئاً. و لاينفعكم إلا اعمالكم و قال الله تعالى و أن ليس للانسان الا ما سعى قلنا اما قولهم قبيح عقلاً غير مسلم، بل يجوز في العقل تعظيم غير المستحق بواسطة محبته له. و باعتبار ذلك استحقاق تعظيمه. و أما قولهم قد علم خلافه غير مسلم، و لئن سلم ذلك لفقد شرطه او بالمنع عن الله تعالى. و أما الجواب عن الآية فبثمانية اوجه. الاول أنها منسوخة بقوله تعالى و الذين آمنوا و اتبعتهم ذرياتهم ادخل الابناء الجنة بصلاح آبائهم، قاله ابن عباس رضي الله عنه الثاني خاصة بقوم ابراهيم و قوم موسى عليهما السلام، يعني في صحف ابراهيم و موسى عليهما السلام أن لاتزر وازرة وزر اخرى و أن ليس للانسان إلا ماسعى للعطف فهذان في صحيفتهما مختص بهما، فأما هذه الامة فلقدما سعت و ما سعى لها غيرها، قاله عكرمة. الثالث أن المراد بالانسان الكافر هنا، و أما المؤمن فله ماسعي و ماسعى له، قاله الربيع بن أنس. الرابع ان ليس للانسان الا ماسعى من طريق العدل و اما من طريق الفضل فجاز ان يزيده الله تعالى من فضله مايشاء قاله الحسن بن الفضل. الخامس أن معنى ما سعى مانوى، قاله ابوبكر الرازي. السادس أن ليس للانسان الكافر من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لايبقى له في الآخرة خير البتة، ذكره الأستاذ أبواسحق الثعلبي. السابع اللام بمعنى على أي ليس على الانسان الا ما سعى كقوله تعالى و إن أساتم فلها، أي فعليها و كقوله تعالي و لهم اللعنة أي و عليهم. الثامن ليس له الا سعيه، غير ان الاسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه، و تارة لتحصيل سببه كسعيه في تحصيل ولد او صديق يستغفر الله، و تارة يسعى في خدمة الدين و العبادة فيكسب منه أهل الدين و الصلاح فيكون ذلك سبباً حصل بسعيه حكى(١) هذا أبوالفرج بن الجوزي. (لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه

---

(١) حكى الخ و كذا في فتح الملهم شرح المسلم للمحدث و المفسر و المتكلم الشيخ شبير احمد العثمانى قدس سره شيخ الاسلام باكستان سالفاً.

و الاخر عن أمته ممن اقر بوحدانية الله تعالي و شهد له بالبلاغ.

و الآخر عن أمته، ممن أقر بوحدانية الله تعالى و شهد له بالبلاغ) روى هذا الحديث(١) عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابوهريرة و عائشة رضي الله عنهما و روى حديثهما ابن ماجة(٢) في سننه من طريق عبدالرزاق باسناده عن عائشة و ابى هريرة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى، اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوأين، فذبح احدهما عن امته ممن شهد بالتوحيد، و شهد له بالبلاغ و ذبح الآخر عن محمد و آل محمد. و كذلك رواه احمد في مسنده و روي احمد ايضا من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره، و رواه الطبرانى(٣) في الاوسط من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فذكره و منهم جابر رضي الله عنه روى حديثه ابوداود(٤) و ابن ماجة من حديث ابى عياش المعافرى عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال، ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر كبشين أقرنين املحين موجوأين، فلما وجههما قال إني وجهت وجهي... الآية اللهم لك و منك عن محمد و أمته بسم الله و الله اكبر ثم ذبح. و منهم ابورافع رضي الله عنه حديثه عند احمد(٥) و حذيفة(٦) بن اسيد رضي الله عنه عند الحاكم و ابوطلحة رضي الله عنه عند ابن ابي شيبة في مسنده و أنس بن مالك رضي الله عنه(٧) عند ابن ابى شيبة ايضا قوله املحين. الاملح الذى فيه سواد و بياض، يقال كبش أملح، فيه ملحة و هي بياض يشوبه شعرات سود، و قوله احدهما بالجر و كذا قوله، و الآخر و هما بدلان من قوله بكبشين، و يجوز نصبهما على تقدير يذبح احدهما، لان قوله ضحى يدل على الذبح قوله و شهد له بالبلاغ أى شهد للنبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ أوامر الله و نواهيه الى عباده، و إنما بين الأمة ممن آمن و شهد، لان الأمة على نوعين: أمة دعوة و اجابة و

(١) هذا الحديث الخ راجع للبحث الحديثى نصب الراية ص١٥١ ج٣ و مابعده. (٢) ابن ماجة ابواب الاضاحى ص٢٣٢ فى اوله. (٣) الطبرانى و كذا رواه الحاكم في المستدرك و ابونعيم في الحلية كذا في نصب الراية ص١٥٢ ج٣. (٤) ابوداود باب مايستحب من الضحايا ص٣٠ ج٢ و ابن ماجة ص٢٣٢. (٥) عند احمد و اسحاق بن راهويه في مسنديهما والطبرانى و لفظه ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين موجوأين خصيين و قال احدهما عمن شهد الله بالتوحيد و له بالبلاغ و الآخر عنه و عن اهل بيته كذا عند الزيلعي ص١٥٢ ج٣. (٦) و حذيفة رضي الله عنه عند الحاكم في الفضائل الزيلعي ص١٥٣ ج٣ و ابوطلحة رضي الله عنه عند ابن ابى شيبة و ابى يعلى و الطبرانى الكبير الزيلعي ايضا. (٧) و انس بن مالك رضي الله عنه عند ابن ابى شيبة و الدارقطنى باب الصيد و الذبائح ص٢٨٥ ج٤ والزيلعي ص١٥٣ ج٣.

**جعل تضحية احدى الشاتين لامته و العبادات انواع مالية محضة كالزكاة، و بدنية محضة كالصلاة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجرى في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولاتجرى في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لايحصل به، و تجرى في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني و هوالمشقة بتنقيص المال،**

---

هم المؤمنون و أمة دعوة لا اجابة و هم الكافرون. و ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبعوثاً الى كافة الخلق و هم باجمعهم أمة له، الا انه عليه الصلوة و السلام ضحى احدى الشاتين عن امته المؤمنين لا عن الكافرين لانهم لايستحقون الثواب. وجه الاستدلال به ظاهر لانه عليه الصلوة و السلام جعل من ثوابه لامته، و هذا تعليم منه عليه الصلوة و السلام أن الانسان يجوز أن ينفعه عمل غيره و للتأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى. (جعل) أى النبي صلى الله عليه وسلم (تضحية احدى الشاتين لأمته) اي ثوابها أي جعل ثوابها لامته المؤمنين و هذا دليل صريح على جواز أن يجعل الرجل من ثوابه لغيره، و ينتفع به الغير سواء كان حيا او ميتاً. (و العبادات أنواع مالية محضة) أى نوع منها عبادة مالية خالصة (كالزكاة) و صدقة الفطر، و المقصود منها صرف المال الى سد خلة المحتاج (و بدنية محضة) أي نوع منها عبادة بدنية خالصة (كالصلاة) و المقصود منها التعظيم بالجوارح، و اتعاب النفس الأمارة بالسوء لابتغاء مرضاة الله (و مركبة منهما) أي نوع منها عبادة مركبة من المالية و البدنية (كالحج) و قد ذكرنا في اول الباب ان الصواب أن الحج من العبادات البدنية لأن المال شرط الوجوب. (و النيابة تجري في النوع الاول) و هو العبادة المالية المحضنة كالزكاة فتجوز النيابة فيها (في حالة الاختيار) اي الصحة (و الضرورة) اي المرض (لحصول المقصود بفعل النائب) و ذلك لان المقصود هو صرف المال لسد خلة المحتاج و هو يحصل بفعل النائب (و لاتجرى) اي النيابة (في النوع الثاني) و هو العبادة البدنية المحضة كالصلاة (بحال) اي في الاختيار و الضرورة (لان المقصود و هو اتعاب النفس لايحصل به) أى بالنائب (و تجري) اي النيابة (في النوع الثالث) و هو العبادة المركبة من المال و البدن كالحج (عند العجز للمعنى الثانى و هو المشقة بتنقيص المال) انما قال للمعنى الثانى لان الحج مشتمل على معنيين اتعاب النفس و تنقيص المال.. و انتفى المعنى الاول عند العجز فتعين الثانى و قال الكاكى و في بعض النسخ للمعنى الاول، و هو اعتبار كونه مالياً، و هذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب، و لايجزى عند

و لاتجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس و الشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر و في الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع

---

القدرة حتى لو احج صحيح رجلاً، ثم عجز، لم يجزه بالاجماع، و في كتب الشافعية(١) و لو احج المعضوب غيره نظر إن شفى لم يجزه ذلك قولاً واحداً عند الشافعي و ان مات فيه قولان في قول يجوز و به قال ابوحنيفة و في قول لايجوز، قال الاصحاب و هو الاظهر، و لو كان مرض لايرجى زواله، فاحج غيره فيها لايجزيه في الاظهر، و به قال ابوحنيفة و مالك و احمد رحمهم الله و لو احج الصحيح قبل العجز ثم عجز لم يجزه بالاجماع. (و لاتجرى) اي النيابة (عند القدرة لعدم اتعاب النفس، والشرط العجز الدائم) اي شرط جواز النيابة في الحج عن الغير هو العجز المستمر الدائم (الى وقت الموت) حتى لو قدر المحجوج عنه بعد اداء المامور يحج ثانياً فلايسقط عنه الفرض كما في الشيخ الفانى اذا قدر على الصوم بعد اداء الفدية يجب عليه الصوم (لان الحج فرض العمر) هذا دليل لكون الشرط هو العجز الدائم، بيانه ان الحج لما كان فرض العمر و قدر على ادائه في اثناء عمره، وجب عليه الحج و جعل فعل النائب فيما مضى كأن لم يكن. فان قيل(٢) لقدرة على الاصل تبطل الخلف قبل حصول المقصود بالخلف، و قد حصل المقصود بالخلف، و هو حصول المشقة بتنقيص المال، فالجواب انا لم نسلك في هذه المسألة مسلك الاصل و الخلف و انما قلنا ان الحج مركب من أمرين احدهما يحتمل النيابة و الآخر لايحتملها. فعملنا باحدهما عند القدرة فلم نجوز النيابة، و بالآخر عند العجز فجوزناها لكن شرطنا لكونه وظيفة العمر أن يكون العجز دائما لمامر و اعترض بان كونه وظيفة العمر، لايصلح دليلاً على اشتراط العجز الدائم لتخلفه عنه، فانه شرط لجواز الفدية للشيخ الفانى عن الصوم، و الصوم ليس وظيفة العمر و الجواب ان الدليل يستلزم المدلول و لاينعكس فكل ما كان وظيفة العمر يشترط فيه العجز الدائم، و لايلزم ان كل ما يشترط فيه العجز الدائم يكون وظيفة العمر. (و في الحج النفل تجوز الانابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع) و لهذا تجوز الصلاة النافلة مع القدرة على القيام، لكن للآمر ثواب النفقة بالاتفاق لان وقوع الفعل عن الآمر بالنص على خلاف القياس، و هو حديث(٣) الخثعمية، و هو ورد في الفرض، لانها قالت أن

---

(١) كتب الشافعية الخ راجع شرح المهذب ص١١٥ ج٧. (٢) فان قيل الخ كذا في العناية. (٢) حديث الخثعمية رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة، البخاري باب حج المرأة عن الرجل ص٢٥٠ ج١ و مسلم باب الحج عن العاجز ص٤٣١ ج١ و ابوداود باب الرجل يحج عن غيره ص٢٥٩ ج١ و الترمذي باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير ص١١٢ ج١ و النسائي عنوان الحج عن الحى الذى لايستمسك على الرحل ص٣ ج٢ و ابن =>

**ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه و بذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب،**

فريضة الحج ادركت فبقى النفل على اصل القياس، و قال القرافي في الذخيرة المذهب كراهة النيابة في النفل، و ذكر النووي في شرحه(١) ان في النيابة في الحج النفل قولين و الصحيح جوازها. (ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه) و هو الآمر هذا في الفرض بالنص على ما يجيء، و أما في النفل فيقع عن المامور بالاتفاق، و اعترض عليه الاترازي حيث قال، قال بعضهم في هذا الموضع الحج النفل يقع عن المامور بالاتفاق، و للآمر ثواب النفقة، و ذلك خلاف الرواية ألا ترى الى ما قال الحاكم الجليل الشهيد في مختصر الكافى الحج التطوع عن الصحيح جائز. ثم قال و اذا حج الصحيح عن نفسه فهو تطوع. قال و في الاصل تكون الحجة عن المحج (و بذلك) اي و بوقوع الحج عن المحجوج عنه (تشهد الاخبار الواردة في هذا الباب) أى في باب الاخبار الواردة في الحج عن الغير، فمن جملة الاخبار ما اخرجه ابن ماجة(٢) عن محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال حدثنى حصين بن عون رضي الله عنه قال، قلت يارسول الله إن ابي ادركه الحج، و لايستطيع أن يحج الا معترضاً(٣) فصمت ساعة، ثم قال حج عن ابيك، قال العقيلي قال احمد محمد بن كريب منكر الحديث، و اخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قال البيهقي رواية ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه مرسلة و قال صاحب التنقيح قال احمد و ابن معين وابن المديني، لم يسمع ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه قال و قدوري البخاري في صحيحه حديثاً من رواية ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنه. و منها ما اخرجه اصحاب السنن الاربعة(٤) عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي رضي الله عنه رجل من بني عامر، قال يارسول الله ان ابي شيخ كبير لايستطيع الحج و لاالعمرة و لا الظعن، قال حج عن ابيك و اعتمر. قال الترمذي حديث حسن صحيح و اسم ابي رزين لقيط بن عامر و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه، و الحاكم في مستدركه، و قال على شرط الشيخين، و منها ما رواه الطبراني(٥) من حديث سودة أم المؤمنين رضي الله

=> ماجة باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ص٢١٤ و نصب الراية ص١٥٦ ج٣. (١) شرحه اي شرح المهذب ص١١٢ ج٧. (٢) ابن ماجة باب الحج عن الميت ص٢١٤ و راجع لهذه الاخبار نصب الراية ص١٥٧ ج٣. (٣) معترضا اى مشقوقا عليه كذا في حاشية نصب الراية. (٤) السنن الاربعة ابوداود باب الرجل يحج عن غيره ص٢٥٩ ج١ و الترمذى باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير ص١١٢ ج١ و النسائى العمرة عن الرجل الذي لايستطيع ص٣ ج٢ و ابن ماجة باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ص٢١٤. (٥) الطبرانى كذا في نصب =>

كحديث الخثعمية رضي الله عنها فانه عليه الصلوة و السلام قال فيه حجى عن ابيك و اعتمري و عن محمد رحمه الله تعالى أن الحج يقع عن الحاج، و للآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية. و عند العجز أقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم

---

عنها أن رجلا قال يارسول الله أبى شيخ كبير لايستطيع الحج افاحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته، أكان يجزئ عنه، فقال نعم، قال حج عنه. و منها ما اخرجه البيهقي(١) من حديث عطاء الخراسانى عن ابي الغوث بن الحصين الخثعمى رضي الله عنه قال قلت يارسول الله إن ابي أدركته فريضة الله في الحج، و هو شيخ كبير لايتمالك على الراحلة افترى أن احج عنه، قال نعم، حج عنه، قال و كذلك من مات من أهلنا و لم يوص بحج، أفنحج عنه، قال نعم و تؤجرون، قال و يتصدق عنه و يصام عنه؟ قال نعم، و الصدقة افضل، قال البيهقى اسناده ضعيف (كحديث الخثعمية رضي الله عنها فانه عليه الصلوة و السلام قال فيه حجي عن ابيك و اعتمرى) حديث الخثعمية رضي الله عنها أخرجه الآئمة الستة(٢) في كتبهم. أخرجه ابوداود عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه و الباقون عن أخيه الفضل بن عباس رضي الله عنه ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله إن ابى ادركته فريضة الله في الحج، و هو شيخ كبير لايستطيع أن يستوى على ظهر البعير، قال حجى عنه و ذالك في حجة الوداع و في رواية المصنف وهم، فان حديث الخثعمية ليس فيه ذكر اعتمرى، و هذه اللفظة في حديث ابى رزين العقيلي رضي الله عنه كما ذكرناه الآن، و هذا الحديث يدل صريحاً على جواز الحج عن الغير. (و عن محمد رحمه الله تعالى أن الحج يقع عن الحاج) يعني المأمور (و للآمرثواب النفقة لانه عبادة بدنية) كذا اشار اليه في المبسوط أن الحج غير مركب من البدن و المال لان المال فيه شرط الوجوب و قد ذكرناه (و عند العجز) عن الحج بنفسه (أقيم الانفاق مقامه) اي مقام اداء الافعال يعني الواجب عليه اداء الفعل، و انفاق المال في طريقه فان عجز عن الاداء بقي عليه مقدار ما يقدر، و هو الانفاق في طريقه (كالفدية في باب الصوم) فانها أقيمت مقام الصوم، فكذا الانفاق ههنا يقوم مقام أداء الافعال في حق سقوط الافعال، و هذا لان الانفاق سبب أداء الافعال، و إقامة السبب مقام المسبب اصل في الشرع و في النهاية و إلى هذا مال عامة المتأخرين، منهم صدر الاسلام أبو اليسر و الامام الاسبيجابى و قاضي خان وغيرهم، و

---

=> الراية ص١٥٧ ج٣. (١) البيهقى الخ كذا في نصب الراية ص١٥٨ ج٣. (٢) الائمة الستة الخ و قد تقدم تخريجه قريبا و راجع نصب الراية ص١٥٦ ج٣.

قال و من أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج و يضمن النفقة لان الحج يقع عن الآمر حتى لايخرج الحاج عن حجة الاسلام و كل واحد منهما أمره ان يخلص الحج له من غير اشتراك. و لايمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور و لايمكنه أن يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه، فان له ان يجعله عن احدهما (١) لانه متبرع بجعل ثواب

---

قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان اصل الحج يكون عن الآمر. (قال و من أمره رجلان بأن يحج عن كل واحد منهما حجة فأهل بحجة عنهما فهي عن الحاج) اي الحجة تقع عن الحاج (و يضمن النفقة) لكل واحد منهما (لأن الحج يقع عن الآمر، حتى لايخرج الحاج عن حجة الاسلام) تحرير هذا الموضع ان الحج في هذه الصورة من وجه يقع للمأمور باعتبار المخالفة و لهذا لايخرج الآمر عن حجة الاسلام، و من وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة و تعيين النفقة و لهذا لايخرج المامور عن حجة الاسلام ايضا، و قد صرح الامام العتابي وغيره في شرح الجامع الصغير ان الحج يقع عن الآمر من وجه، و عن المامور من وجه، فلايخرج عن حجة الاسلام لا المامور و لا الآمر. و المصنف رحمه الله تعالى أشار الى هذين الوجهين أيضا حيث قال أولا فهي عن الحاج، ثم قال الحج يقع عن الآمر، يعني يقع عن ذا من وجه و عن ذا من وجه آخر. و قال الاكمل(٢) ذهب الشارحون إلى ان الدليل غير مطابق للمدلول لان المدلول قوله فهي اي الحجة عن الحاج و يضمن النفقة و دليله لان الحج يقع عن الآمر، و لا مطابقه بينهما كما ترى ثم نقل عن السغناقى ان هذا التعليل تعليل حكم غير مذكور، قلت لا فائدة في ذكر تعليل بدون ذكر المعلل، و تحرير الكلام ما ذكرناه الآن، ثم نقل الاكمل نقد الاترازي على الشراح برمته ثم قال أقول بتوفيق الله في تقرير كلامه أي كلام المصنف الحج يقع عن الآمر على ظاهر الرواية حتى لايخرج الحاج عن حجة الاسلام و لايمكن ههنا ايقاعه عن الآمر و كيف يمكن (و كل واحد منهما أمره ان يخلص الحج له من غير اشتراك و لايمكن ايقاعه عن أحدهما لعدم الأولوية) يعني ليس احدهما أولى من الآخر فلايقع عنهما و لا عن احدهما (فيقع عن المأمور) لكن كلامه لايخلو عن الاغلاق (و لايمكنه أن يجعله عن احدهما بعد ذلك) هذا كأنه جواب عما يقال إذا وقع الحج للمأمور فيجعل عن أيهما شاء، كما اذا حج عن ابويه، فان له أن يجعل عن أيهما شاء فاجاب بقوله و لايمكنه أن يجعل الحج الذى اهل به المأمور به و وقع عن نفسه و لزمه الحج و ضمن النفقة. (بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له أن يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب

---

(١) عن احدهما – ن – عن ايهما شاء. (٢) الاكمل في العناية ص٧٠ ج٣.

عمله لاحدهما، اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه. و هنا يفعل بحكم الآمر، و قد خالف امرهما، فيقع عنه و يضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه، و ان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين، فان مضى على ذلك صار مخالفاً لعدم الاولوية و ان عين احدهما قبل المضي، فكذلك عند ابى يوسف رحمه الله و هو القياس لانه مامور بالتعيين و الابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له أن يعين ماشاء لان الملتزم هناك مجهول، و ههنا المجهول من له الحق.

---

عمله لاحدهما اولهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سبباً لثوابه) كما كان قبله (و هنا) اي المذكور في الصورة الأولى (يفعل بحكم الآمر و قد خالف امرهما فيقع عنه) بخلاف ما هناك لانه متبرع فيه لا بحكم الآمر قيد بالامر لانه إذا أدى الحج او العمرة عن رجلين أو عن احدهمابلاامر يصح، لانه في الحقيقة جعل ثوابه للغير (و يضمن النفقة إن انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر إلى حج نفسه) فيضمن لتصرفه في المال في خلاف الموضع الذي أمر بصرفه فيه. (و ان ابهم الاحرام بأن نوى عن احدهما غير عين) يعني من غير تعيين فلايخلو عن أمرين إما ان لا يمضى على ذلك أو مضى (فان مضى على ذلك) أى على الابهام (صار مخالفاً لعدم الاولوية و إن عين احدهما قبل المضى، فكذلك عند أبى يوسف و هو القياس) أى قول ابى يوسف رحمه الله هو القياس (لانه مأمور بالتعيين) من جهة كل منهما (و الابهام يخالفه) أى ابهامه عن احدهما يصير مخالفاً (فيقع عن نفسه) كما اذا امره رجلان كل منهما بشراء عبد هكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمأمور، ثم إذا اراد أن يعين لاحدهما، لايصح فكذا هنا (بخلاف ما اذا لم يعين حجة أو عمرة حيث كان له أن يعين ما شاء) كان هذا جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة و لا عمرة فانه يصح أن يعين من الحجة و العمرة ما شاء، فلم لايكون ههنا كذلك. فاجاب بخلاف ما اذا الى آخره ثم بين الفرق بينهما بقوله (لان الملتزم هناك مجهول) اي فيما اذا ابهم الاحرم مجهول و من له الحق معلوم و جهالة الملتزم لاتمنع صحة الاداء كما اذا قال لفلان علي شيء يصح الاقرار، و يلزمه البيان و لو قال لاحدهما على شيء لايصح الاقرار لان حهالة من له الحق تمنع صحة الاقرار (و ههنا) يعني فيما اذا ابهم الاحرام و لم يعين احدهما (المجهول من له الحق) و بينهما فرق. و قد ذكرناه الآن بخلاف ما اذا احرم عن احد ابويه حيث يصح، و ان كان من له الحق مجهولاً لان ذلك ليس بحكم

وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصوداً بنفسه. و المبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفى به شرطاً بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لايحتمل التعيين فصار مخالفاً. قال فان امره غيره ان يقرن عنه، فالدم على من احرم، لانه وجب شكراً لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين، و المامور هو المختص بهذه النعمة، لان حقيقة الفعل منه، و هذه المسألة تشهد بصحة المروى عن محمد رحمه الله تعالى أن الحج يقع عن المامور،

---

الآمر ليراعي شرائط الامتثال (وجه الاستحسان) هو قول ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (أن الاحرام شرع وسيلة الى الافعال) يعني ليس بمقصود بنفسه، بل هو وسيلة يقصد به الاداء و لهذا يصح قبل اشهر الحج (لا مقصوداً) أى ليس بشرع مقصود (بنفسه و المبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين) لانه شرط فيراعي وجوده لابصفة التعيين كالوضوء تجوز به الصلوة و ان لم يقع لها (فاكتفى به) اي بالاحرام المبهم (شرطا) اي من حيث الشرطية للاداء فان قيل الاحرام بمنزلة التكبير في الصلوة و فيه جهة الركنية، فينبغي أن يكون بمنزلة الشروع في الافعال، قلنا هو بمنزلة الوضوء عندنا و لهذا يجوز ان يكون قبل اشهر الحج. (بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام) هذا متصل بقوله فاكتفى به شرطاً، يعني اذا اهل عن احدهما، ثم عين احدهما قبل المضي، صح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد المضي، و هوقوله بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام، لانه اذا ادى ثم عين، فانه يقع على الابهام ابتداء، ثم التعيين يرد على ما مضى و اضمحل، فلايفيد شيئا، و هو معنى قوله (لان المؤدى لايحتمل التعيين، فصار مخالفاً) لان ما مضى فات فلايفيد التعيين كما ذكرنا، (فان امره غيره) و في بعض النسخ قال، فان امره غيره، أى قال محمد رحمه الله فان أمر رجل غيره (ان يقرن) بضم الراء من باب نصر ينصر مفرد له عنه (فالدم) أى دم القران (على من أحرم) أى و هو القارن (لانه وجب شكراً لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين) أى الحج و العمرة. (و المامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه) و لكن يقع القران عن الآمر، و به قال الشافعي في قول و في اصح قوليه، يجب دم القران على الآمر لان مقتضى احرامه امره به، فكانه القارن بنفسه. (و هذه المسألة تشهد بصحة المروي عن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن المامور) لكون الدم عليه، و فيه نظر لان جميع الدماء في مال الحاج الا دم الاحصار، فانه في مال المحجوج عنه و قيل لاتدل هذه المسألة عليه، لان سائر الافعال من الرمى و غيره يوجد منه حقيقة و يقع شرعاً عن

و كذلك إن امره واحد بان يحج عنه، و الآخر بان يعتمر عنه، و اذناله بالقران، فالدم عليه لما قلنا، و دم الاحصار على الآمر، و هذا عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى، و قال ابويوسف رحمه الله تعالى على الحاج، لانه وجب التحلل دفعاً لضرر امتداد الاحرام، و هذا الضرر راجع اليه، فيكون الدم عليه و لهما ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر، فالدم في مال الميت عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى ثم قيل هو من ثلث مال

---

الآمر، وجوب هذا الدم من باب اقامة النسك و اقامة المناسك عليه حقيقة، و ان انتقل الى الآمر حكماً. (و كذلك ان امره واحد) اي و كذلك وجوب الدم على المامور ان امره واحد (بان يحج عنه و الآخر) اي و امره شخص آخر (بان يعتمر عنه، و أذنا) اي اذن الاثنان كلاهما (له بالقران فالدم عليه) أى على المامور، و انما قيد بالاذن، لانه اذا لم يوجد الاذن منهما بالقران، و مع هذا قرن، يكون مخالفاً عند ابي جنيفة رحمه الله تعالى فان قيل(١) وجوب الدم عليه، لايتوقف على اذنهما لما انه على تقدير عدم الاذن يلزمه الدم ايضاً، و لان القران افضل، فكيف يكون مخالفاً، قلنا فائدة التقييد بالاذن لدفع وهم وجوب الدم على الآمر كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في الاصح (لما قلنا) و هو ان المامور مختص بهذه النعمة. (و دم الاحصار على الآمر) لانه هو الذي اوقع فيه (و هذا) اي وجوب الدم على الآمر، عند احصار المامور (عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى و قال ابويوسف رحمه الله على الحاج لانه) أى لأن الدم (وجب للتحلل دفعاً لضرر امتداد الاحرام و هذا الضرر راجع اليه) أي الى الحاج (فيكون الدم عليه) أى على الحاج (و لهما) أى و لابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (أن الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة) اي عهدة الدم (فعليه خلاصه) اي فعلى الآمر خلاص المامور من هذه العهدة و اعترض(٢) على قوله أن الآمر هو الذى ادخله في هذه العهدة بأن الآمر اذا امر بالقران، فهو الذي ادخل المامور في عهدة الدم، و لايجب عليه و اجيب بان دم القران نسك و قد دفع الآمر النفقة بمقابلة جميع ما كان من المناسك، و هو من جملتها، بخلاف دم الاحصار فانه ليس بنسك و لم يكن معلوماً عند الآمر ايضا (فان كان يحج عن ميت) اي فان كان الرجل يحج عن ميت (فاحصر فالدم) أى دم الاحصار (في مال الميت عندهما) اي عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى (خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى) فان عنده على الحاج (ثم قيل هو من ثلث مال

---

(١) فان قيل الخ كذا في العناية ص٧٣ ج٣. (٢) و اعترض على قوله الخ كذا في العناية ص٧٤ ج٣.

الميت لانه صلة كالزكاة وغيرها و قيل من جميع المال لانه وجب حقاً للمامور، فصار ديناً و دم الجماع على الحاج لانه دم جناية و هو الجاني عن اختيار و يضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه. لان الصحيح هو المامور به، بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة، لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف، لايفسد حجه و لايضمن النفقة لحصول مقصود الآمر، و عليه الدم في ماله، لما بينا، و كذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا. و من اوصى بان يحج

---

الميت لانه صلة) الصلة هي التي لاتكون في مقابلته عوض مالي (كالزكاة وغيرها) يعني النذرو و الكفارات فانها من الثلث (و قيل من جميع المال) يعني يجب من حميع مال الميت (لانه) اي لان الدم (وجب حقاً للمأمور) يعني بادخال الآمر في هذه العهدة ديناً على الميت و الدين محله جميع المال (فصار ديناً) على الآمر. (و دم الجماع على الحاج لانه دم جناية و هو الجاني) اي الحاج هو الجانى (عن اختيار و يضمن النفقة معناه) أى معنى قوله يضمن النفقة (إذا جامع قبل الوقوف) بعرفة (حتى فسد حجه لان الصحيح) أى لان الحج الصحيح (هو المأمور به) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم عليه المضي في هذه الحجة الفاسدة، لانه لايخرج عن احرام الحج الا بافعال الحج لقوله تعالى و اتموا الحج و العمرة لله من غير فصل بين الجائز و الفاسد و عليه الحج من قابل و لايسقط الحج عن الميت حتى يحج المأمور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للأول و للشافعي رحمه الله في قضاء الحج في السنة الثانية قولان. احدهما انه على الآمر و اصحهما أنه على الاجير، فعلى هذا يلزمه حجة أخرى سوى القضاء للمستأجر، فيقضى عن نفسه ثم يحج عن المستأجر، او ينيب من يحج عنه كذا في شرح الوجيز(١) (بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة لانه ما فاته باختياره، أما اذا جامع بعد الوقوف لايفسد حجه و لايضمن النفقة لحصول مقصود الآمر و عليه).اي على المامور (الدم في ماله لما بينا) و هو قوله لانه دم جناية (و كذلك) أى و كذلك وجوب الدم في (سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا) و هو أنه دم جناية و من هذا علم أن الدماء ثلاثة انواع: دم نسك كالقران و التمتع، و دم جناية كجزاء الصيد و نحوه، و دم مؤنة كدم الاحصار. (و من اوصى(٢) بان يحج

---

(١) شرح الوجيز ص٦٦ ج٧ مع شرح المهذب. (٢) و من اوصى الخ راجع عمدة القارى باب الحج والنذور عن الميت ص٢١٣ ج١٠ و الاوجز عنوان الحج عمن يحج عنه ص٤٥١ ج٣ و شرح المهذب ص١١٠ و ١١٦ ج٧ و باب جامع الوصايا ص٤٩١ ج١٥ و المغنى ص١٩٦ ج٣.

عنه فاحجوا عنه رجلاً فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته و قد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى. و هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى و قالا يحج عنه من حيث مات الاول.

---

عنه) و في بعض النسخ قال، و من اوصى، اي قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير الوصية بالحج فيه خلاف قال ابن المنذر في الاشراف، قال محمد بن سيرين و حماد بن ابى سليمان، و داود بن ابى هند، و حميد الطويل، و عثمان البتى، و مالك، و ابوثور يحج عن الميت من ثلث ماله اذا اوصى، قلت و هو قول اصحابنا و هو قول ابن عباس و ابى هريرة رضي الله عنهم و يكون من ثلث ماله اذا كان ثلثه يكفي، و قال الحسن البصري و عطاء و طاؤس و الزهري والشافعي و اسحاق و احمد يخرج من رأس ماله من غيروصية. لكن الشافعي قال من ميقاته، و قال احمد من بلده او من حيث أيسر هذا في الحج الفرض، وقال النخعي و ابن ابى ذئب لايحج أحد عن أحد ذكره النووى(١) (فأحجوا عنه رجلاً، فلما بلغ الكوفة مات) انما قال بلغ الكوفة لأن محمداً وضع المسألة في الخراسانى (أو سرقت نفقته و قد انفق النصف) الواو فيه للحال و قيد النصف اتفاقي، حتى لو انفق الثلث او السدس فالحكم كذلك (يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى) من المال الذى بقي (و هذا) أى هذا المذكور (عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و قالا يحج عنه من حيث مات الاول) و هو الذي احجوا عنه، صورة المسألة(٢) رجل له أربعة آلاف درهم، أوصى بان يحج عنه فمات، و كان مقدار الحج الف درهم، فدفعها الوصي إلى من يحج عنه فسرق في الطريق، قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى يؤخذ ثلث ما بقي من التركة، و هو الف درهم، فان سرقت ثانياً يؤخذ ثلثه مرة أخرى و هكذا(٣) و قال ابويوسف رحمه الله تعالى يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال و هو ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون و ثلث درهم. فان سرقت ثانياً لايؤخذ مرة أخرى، و قال محمد رحمه الله تعالى اذا سرقت الالف التي دفعها أولاً، بطلت الوصية فان بقي منها شيء يحج به لا غير، لان تعيين الوصي كتعيين الموصي لكونه نائباً عنه و لو افرزها الموصي ثم هلكت بطلت الوصية فكذلك هذا، و لابى يوسف رحمه الله أن الوصية

---

(١) النووى رحمه الله تعالى في شرح المهذب ص١١٦ ج٧. (٢) صورة المسئلة الخ كذا في العناية. (٣) و هكذا و في فتح القدير ص٧٧ ج٣ و قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى من ثلث ما بقى ثم و ثم الى أن لايبقى ما يبلغ فحينئذ تبطل مثلا كان المخلف اربعة آلاف دفع الوصى الفا فهلكت يدفع اليه ما يكفيه من ثلث الباقى او كله و هو الف فلو هلكت الثانية دفع اليه من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد مرة الى ان لايبقى ما ثلثه يبلغ الحج فتبطل انتهى.

فالكلام ههنا في اعتبار الثلث، و في مكان الحج. أما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء و الا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصي، اذ تعيين الوصي كتعيينه. و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قسمة الوصى و عزله المال لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصى لانه لاخصم له ليقبض، و لم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز و العزل، فيحج بثلث ما بقي، و اما الثانى فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هو القياس، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا. قال عليه الصلوة و السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث...

---

محل نفاذها الثلث. و لابي حنيفة رحمه الله تعالى أن قسمة الوصي و عزله المال لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي، لانه لاخصم له ليقبض، و لم يوجد التسليم الى ذلك الوجه فصار كما اذاهلك قبل الافراز و العزل، و في ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذا في هذا. (فالكلام ههنا) في موضعين أحدهما (في اعتبار الثلث و) الاخر (في مكان الحج) ففي كل منهما اختلاف (أما الاول) اي الموضع الاول، و هوالذي فيه الوصية بالثلث (فالمذكور) فيما قبل (قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى أما عند محمد رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من المال الذي المدفوع اليه، إن بقي شيء، و الا بطلت الوصية اعتباراً بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه) أى كتعيين الموصي لانه قائم مقامه. (و عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يحج عنه بما بقي من الثلث الاول) مع ما بقي من المال المفرز (لانه) أى لان الثلث (هو المحل لنفاذ الوصية) لان الوصية انما تعتبر من الثلث (و لابي حنيفة أن قسمة الوصي، و عزله المال، لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي) و هو الحج (لانه لاخصم له ليقبض و لم يوجد) التسليم الى ذلك الوجه (فصار كما اذا هلك قبل الافراز و العزل فيحج بثلث ما بقي) و في ذلك يحج من ثلث ما بقي فكذلك في هذا (و أما الثانى) أي و أما الكلام في الثاني و هو مكان الحج (فوجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و هو القياس، أن القدر الموجود من السفر قد بطل في حق أحكام الدنيا) استدل ابوحنيفة رحمه الله تعالى بقوله (قال عليه الصلوة و السلام) أى قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث...

الحديث و تنفيذ الوصية من احكام الدنيا، فبقيت الوصية من وطنه كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما و هو الاستحسان أن سفره لم يبطل، لقوله تعالى و من يخرج من بيته

---

الحديث) هذا الحديث رواه مسلم(١) و ابوداود و النسائى و الترمذي من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له، قوله الحديث يجوز بالنصب على تقدير إقرأ الحديث بتمامه، و يجوز بالرفع أى الحديث بتمامه قوله عمله اراد عملا دخل فيه و لم يتمه. (و تنفيذ الوصية من احكام الدنيا) و اذا بطل عمله في احكام الدنيا وجب الاستئناف، ألاترى أنه لو احرم ثم مات ينقطع ذلك الاحرام حتى لاشيء عليه عندنا و عند الشافعي رحمه الله تعالى في قول و اعترض عليه(٢) بان الحديث الذي استدل به ابوحنيفة رحمه الله تعالى ظاهره متروك لانه يقتضى أن يكون غيرهذه الثلاثة من الاعمال منقطعاً، و ليس كذلك لانه يثاب عليها، و ما هو كذلك لايكون منقطعاً، أجيب بأن الاعمال كلها على ثلاثة انواع، أعمال عملها فمضت، و أعمال لم يشرع فيها فهي بعد معدومة، و أعمال شرع فيها و لم يتمها. و الطرفان لايوصفان بالانقطاع اما الاول فلان الماضي لايحتمل الانقطاع لكن يحتمل البطلان بما يحبط ثوابه، نعوذ بالله من ذلك، و كذلك الثاني لانه غير موجود و هذا لان الانقطاع عبارة عن تفرق اجزائه و الماضي(٣) بجميع أجزائه لايتصور فيه ذلك. و كذلك الذي لم يوجد بجميع أجزائه، فتعين الذي شرع فيه و لم يتمه و تنفيذ الوصية من أحكام الدنيا و هو ليس من الثلاث. (فبقيت الوصية من وطنه، كأن لم يوجد الخروج وجه قولهما) اي قول ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى إنما اخر تعليلهما و قدم تعليل ابى حنيفة و كان يقتضى الحال العكس ليشير بذلك الى أنه اختار قولهما لان قولهما استحسان و المأخوذ(٤) في الثالث الاستحسان و لهذا ذكر القياس أولاً، ثم قال و هو الاستحسان اي قولهما (و هو الاستحسان أن سفره لم يبطل لقوله تعالى و من يخرج من بيته

---

(١) مسلم كتاب الوصية باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ص٤١ ج٢ و ابوداود الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ص٤٢ ج٢ و النسائي الوصايا فضل الصدقة عن الميت ص١٣٢ ج٢ و الترمذى كتاب الاحكام باب الوقف ص١٦٥ ج١ و نصب الراية ص١٥٩ ج٣ و فتح القدير ص٧٧ ج٣. (٢) و اعترض عليه الخ كذا في العناية ص٧٦ ج٣. (٣) و الماضى الخ و في حاشية الچلپى رحمه الله تعالى ص٧٦ ج٣ اقول الظاهر ان يقال و الماضى وجد بجميع اجزائه. (٤) و الماخوذ الخ و في العناية و الماخوذ فى عامة الصور حكم الاستحسان.

مهاجراً الى الله و رسوله الآية و قال عليه الصلوة و السلام من مات في طريق الحج، كتب له حجة مبرورة في كل سنة، و اذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان. و اصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه و يبتنى على ذلك المأمور بالحج قال و من اهل بحجة عن ابويه يجزئه أن يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له و ذلك بعد اداء الحج، فلغت نيته قبل ادائه، و صح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف الماموز على ما فرقنا من قبل،

---

مهاجراً الى الله و رسوله... الآية) الكلام في اعراب الآية مثل الكلام في قوله الحديث (و قال عليه الصلوة و السلام، من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب. و روى الطبراني(١) في الاوسط و ابويعلى الموصلي في مسنده من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجاً فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيامة. و من خرج معتمراً فمات، كتب له اجر العمرة الى يوم القيامة، و من خرج غازياً في سبيل الله فمات، كتب له اجر الغازي الى يوم القيامة. (و اذا لم يبطل سفره) اي عمله (اعتبرت الوصية من ذلك المكان) لأن الثواب لم يبطل، (و اصل الاختلاف) المذكور (في الذي يحج بنفسه) فمات في الطريق و أوصى بأن يحج عنه، فعند ابي حنيفة يحج من وطنه و عندهما من حيث مات فيه (و يبتني على ذلك) اى ذلك الاختلاف (المأمور بالحج) اذا مات في بعض الطريق، فعنده يحج من وطنه و عندهما من موضع مات فيه (و من أهل بحجة عن أبويه يجزئه أن يجعله عن أحدهما) و ذلك لانه يجعل الثواب لاحدهما، و إنما يحصل الثواب بعد الاداء فتلغو نيته عنهما قبل الاداء فبعد ذلك، إذا جعل ثواب حجته لأحدهما جاز (لأن من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له و ذلك) اي جعل ثواب حجه له (بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه) لعدم الثواب قبل الاداء (و صح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء) اي لاحد الابوين، بعد الاداء و كذا صح اذا جعل لهما جميعاً. (بخلاف المأمور) اى بالحج اذا اهل بحجة عن آمريه حيث لايجوز ان يجعل عن أحدهما لانه بحكم الآمر (على مافرقنا من قبل) أي عند قوله(٢) و من أمره رجلان أن يحج عن كل واحد منهما حجة. فروع(٣) الحاج عن الغير اذا نوى

---

(١) روى الطبرانى الخ كذا في نصب الراية ص١٥٩ ج٣ و فتح القدير ص٧٧ ج٣. (٢) اي عند قوله الخ و في العناية على ما فرقنا من قبل يريد به قوله لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما الخ و في الكفاية على مافرقنا من قبل و هو قوله و ههنا يفعل بحكم الآمر و قد خالفه الخ و المقصود بيان الفرق و هو يحصل في كل صورة.
(٣) فروع راجع لبعض هذه الفروع الفتاوى الهندية الباب الرابع عشر في الحج عن الغير ص٢٥٨ ج١.

و الله اعلم بالصواب.

---

الاقامة بمكة لحاجة نفسه لا لحج الميت إن أقام أقل من خمسة عشر يوماً، فهو مسافر بحاله و نفقته في مال الميت، و في اكثر من ذلك من مال نفسه و اذا وصل الى مكة قبل الحج بيوم او يومين، لم يذكر ما حاله، و في النوادر عن ابي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لو اقام في ايام العشر فنفقته في مال الميت و قبل ذلك ينفق من مال نفسه إلى أن تدخل أيام العشر و من اوصى بمال معين يبلغ ذلك حجاً، فالوصي بالخيار إن شاء دفع كل سنة بحجة، و إن دفع الى رجال في سنة، و هذا أفضل، لو حج المأمور ماشياً كان مخالفاً، ولو حج على حمار كره ذلك و البعير افضل. و لو مرض المامور في الطريق، لم يجز أن يدفع النفقة الى غيره الا باذن الآمر، و لو ضاع المال قبل احرامه فانفق من عنده لم يجز عن الميت و لو ضاع بعد الاحرام جازت الحجة عن الميت و لم يرجع بما انفق على احد و يجوز لوصي الميت أو وارثه أن يسترد المال منه ما لم يحرم. و لو أحرم حين اراد اخذ المال منه فله أن يأخذه و يكون إحرامه عن الميت. فان استرد فنفقته الى بلدة من مال الميت و ان استرده بخيانة ظهرت فالنفقة في ماله و لو استرد لجهالته بأمور المناسك أو لضعف رأى فيه فالنفقة في مال الميت. استأجر المأمور من يخدمه و هو ممن لايخدم نفسه فأجره من مال الميت. و الا فمن ماله و لابأس بخلط المأمور نفقته مع الرفقة أمر بذلك الميت أم لا، و لو أنكر الوصي أو الورثة حجه، فالقول قوله مع يمينه إلا اذا كان للميت دين على إنسان. و قال حج عني بهذا المال، فحج عنه بعد موته لايصدق الا ببينة و لو رجع عن الطريق و قال منعت لم يصدق و يضمن جميع النفقة إلا اذا كان أمراً ظاهراً (و الله أعلم بالصواب.)

## باب الهدي

الهدي ادناه شاة، لما روي انه عليه الصلوة و السلام، سئل عن الهدي، فقال ادناه شاة، قال و هو من ثلاثة أنواع الابل و البقر و الغنم، لانه عليه الصلوة و السلام لما جعل الشاة أدنى، لابد(١) أن يكون له أعلى و هو البقر، و ال جزور. و لان الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه.

---

(باب الهدى)

اي هذا باب في بيان الهدي و انواعه. و لما ذكر الهدي في كتاب الحج في مواضع كثيرة، من وجوه كثيرة، من نسك و جزاء و مؤنة، شرع في بيانه مع انواعه، و في ديوان الادب، الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم من شاة او بقرة او بعير، و في المشارق و اهل الحجاز(٢) يخففونه. (الهدي ادناه شاة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة) قال مخرج(٣) الاحاديث، هذا غريب، و لم اجده الا من كلام عطاء و رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي اخبرنا مسلم بن خالد الزنجى عن ابن جريج أن عطاء قال، أدنى ما يهراق من الدماء في الحج، وغيره شاة. و قد ذكر الاترازي الحديث المذكور و سكت عنه (و هو) اى الهدي (من ثلاثة انواع، الابل و البقر و الغنم، لانه عليه الصلوة و السلام لما جعل الشاة ادنى، لابد أن يكون له أعلى و هو البقر و الجزور) و فيه تأمل في موضعين، الاول قوله جعل الشاة أدنى، فالحديث الذي ذكره لم يثبت عنه عليه الصلوة و السلام فضلا أن يجعل أدناه شاة، و الثاني قوله لابد أن يكون له أعلى فيه ما فيه، لان كون الاعلى من هذين الصنفين من أين يؤخذ، و الاحسن أن تؤخذ هذه الثلاثة من حديث البخاري(٤) عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي، قال سألت ابن عباس رضي الله تعالى عنه عن المتعة فامرني بها، و سألته عن الهدي فقال فيه جزور أو بقرة أو شاة... الحديث. (و لان الهدي ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه) أي

---

(١) لابد – ن – فلابد. (٢) و اهل الحجاز الخ و في اللسان قال ثعلب الهدى بالتخفيف لغة أهل الحجاز و الهدى بالتشقيل على فعيل لغة بني تميم و سفلى قيس و قد قرئ بالوجهين جميعا حتى يبلغ الهدى محله الخ و في الاوجز مالايوجب الاحرام من تقليد الهدى ص٣٦٩ ج٣ و في البحر الهدى في اللغة مايهدى الى الحرم من شاة او بقرة او بعير الواحدة هدية كما يقال جدى في جدية السرج و يقال هدى بالتشديد على فعيل الواحدة هدية كمطية و مطى و مطايا الخ. (٣) مخرج الاحاديث أى المحدث الزيلعي رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٦٠ ج٣ و كذا في فتح القدير ص٧٩ ج٣. (٤) البخاري باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ ص٢٢٨ ج١ و راجع عمدة القارى ص٢٥ ج١٠.

و الاصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى، و لايجوز في الهدايا إلا ماجاز في الضحايا، لانه قربة تعلقت باراقة الدم، كالاضحية، فيتخصصان بمحل واحد. و الشاة جائزة في كل شيئ، إلا في موضعين: من طاف طواف الزيارة جنباً، و من جامع بعد الوقوف بعرفة فانه لايجوز فيهما الا بدنة و قد بينا المعنى فيما سبق و يجوز الاكل من هدى التطوع و المتعة و القران لانه دم نسك، فيجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية. و قد صح أن النبي عليه الصلوة و السلام أكل من

---

بالهدي في الحرم (و الاصناف الثلاثة سواء في هذا المعنى) أي في معنى التقرب، و قيل في معنى الاهداء في الحرم (و لايجوز في الهدايا الا ما يجوز في الضحايا) يعني يجوز الثنى فصاعداً من الانواع الثلاثة. و لايجوز الجذع الا من الضأن، و يشترط أن يكون سالماً من العيب كما في الاضحية و الجذع من البهائم قبل الثنى. و الثني من الغنم ما تمت له سنة و طعن في الثانية، و من البقر ما طعن في الثالثة، و من الابل ما طعن في السادسة و الجذع من الضأن ما طعن في الشهر السابع، و قال الزهري لايجوز الجذع من الضأن، و عن الاوزاعي يجزئ الجذع من الجميع، و عن أنس و الحسن بن أبى الحسن يجزئ الجذع من الابل عن ثلاثة و عن عطاء عن سبعة (لانه) اي لان الهدى (قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان) اي الهدى و الاضحية (بمحل واحد) و في بعض النسخ بمكان واحد، يعني يقعان موقعاً واحداً، او ينزلان منزلاً واحداً، أى حكمهما واحد يجوز هنا مايجوز هناك و لايجوز هنا ما لايجوز ثمة لان كلا منهما قربة اراقة الدم (و الشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين، من طاف طواف الزيارة جنباً، و من جامع بعد الوقوف بعرفة، فانه لايجوز فيها الا بدنة، و قد بينا المعنى فيما سبق) اي في الفصل الاول و الثانى من باب الجنايات. (و يجوز الاكل(١) من هدي التطوع و المتعة و القران لانه دم نسك، فيجوز الاكل منهما بمنزلة الاضحية) و به قال عطاء و احمد و في المبسوط و يستحب الاكل و قال مالك لايأكل من فدية الاذى و جزاء الصيد و ما نذره للمساكين و يأكل مما سواه و قال الحسن البصرى يأكل من الجميع. رواه سعيد بن منصور و قال الشافعي يأكل من هدى التطوع لاغير (و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من

---

(١) و يجوز الاكل الخ راجع عمدة القارى باب ما ياكل من البدن و ما يتصدق و فتح الباري ص٧١٢ ج٣ و شرح المهذب ص٤٩٨ج٧ و المغنى ص٥٦٥ ج٣ و الاوجز ص٥٤٩ ج٣ في آخر عنوان العمل في الهدى اذا عطب او ضل و اعلاء السنن باب يستحب الاكل من لحوم الهدايا الخ ص٤٦٨ ج١٠.

لحم هديه و حسا من المرقة، و يستحب له أن يأكل منها لما روينا. و كذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا. و لايجوز الاكل من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات و قد صح أن النبي عليه الصلوة و السلام لما احصر بالحديبية و بعث الهدايا على يد ناجية الأسلمى رضي الله تعالى عنه قال لاتأكل أنت و رفقتك منها شيئاً

---

لحم هديه و حسا من المرقة) صح هذا في حديث جابر(١) رضى الله عنه الطويل الذى رواه مسلم و غيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت، فاكلا من لحمها و شربا من مرقها يعني علياً رضي الله عنه و النبي صلى الله عليه وسلم قوله حسا بالحاء و السين المهملتين من حسوت المرق حسواً اذا شربته (و يستحب له أن ياكل منها) أنث الضمير لارادة الهدايا أي من هدى التطوع و هدى المتعة و القران و في بعض النسخ منهما بالتثنية و جعل هدى المتعة و القران واحدا (لما روينا) و هو قوله و قد صح.... الخ. (و كذا يستحب أن يتصدق على الوجه الذي عرف في الضحايا) يعني يتصدق بالثلث و يطعم الثلث و يدخر الثلث (و لايجوز الاكل من بقية الهدايا) مثل دماء الكفارات و النذور، و هدى الاحصار و هدى التطوع اذا لم يبلغ محله، أما اذا بلغ هدى التطوع محله، فيجوز منه الاكل، و المراد من هدى التطوع في المتن في قوله، و يجوز الاكل من هدى التطوع هو الذى بلغ محله (لانها دماء كفارات و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية و بعث الهدايا على يد ناجية الاسلمى رضي الله عنه قال له لاتأكل أنت و رفقتك منها شيئاً) روى هذا الحديث أصحاب السنن الاربعة(٢) من حديث ناجية الاسلمى رضي الله عنه و ليس فيه قوله لاتأكل أنت ورفقتك منها شيئاً و هو في احاديث أخرى منها ما رواه مسلم(٣) و ابن ماجة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه أن ذويباً الخزاعي اباقبيصة رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه، ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم أغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها و لاتطعمها أنت و لا احد من اهل رفقتك، و منها ما اخرجه احمد(٤) في مسنده و الطبراني في معجمه عن شريك عن ليث عن

---

(١) حديث جابر رضي الله عنه تقدم تخريجه مرارا مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٩ ج١ و نصب الراية ص١٦٠ ج٣. (٢) الاربعة ابوداود باب الهدى اذا عطب الخ ص٥٢ ج١ و الترمذي باب ماجاء اذا عطب الهدى ماذا يصنع به ص١١٠ ج١ و ابن ماجة باب الهدى اذا عطب ص٢٣١ و النسائى في السنن الكبرى عنوان هدى المحصر ص٤٥٣ ج٢. (٣) مسلم باب ما يفعل بالهدى اذا عطب في الطريق ص٤٢٧ ج١ و ا بن ماجة باب الهدى اذا عطب ص٢٣١ و نصب الراية ص١٦١ ج٣ و فتح القدير ص٨٠ ج٣. (٤) احمد في =>

و لايجوز ذبح هدي التطوع و المتعة و القران الا في يوم النحر.

شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الثمالي رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معي هديا و قال اذا عطب منها شيء فانحره، ثم اضرب نعله في دمه، ثم اضرب صفحته و لاتأكلها أنت و لا اهل رفقتك و خل بينه و بين الناس. و زاد فيه الطبراني رحمه الله بهدى تطوع، و قال ابوعمر بن عبدالبر في الاستيعاب(١) عمرو الثمالي روى عنه شهر بن حوشب بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدى تطوع فقال ان عطب منه شيء فانحره ثم اصبغ نعله في دمه، ثم اضرب به على صفحته و خل بينه و بين الناس. كذا ذكره ابوعمر بغير نسبه و لم يزد على قوله عمرو الثمالي و ذكره الذهبي في تجريد الصحابة. و قال عمرو اليماني و قيل عمرو الثمالي روى عنه شهر بن حوشب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه بهدى، و لم يزد على هذا شيئاً. و منها ما رواه مسلم(٢) و ابوداود و النسائي من رواية أبي التياح الضبعي عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل و امره فيها، قال مضى ثم رجع، فقال يارسول الله كيف أصنع بما ابدع على منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها و لاتاكل منها أنت و لا احد من اهل رفقتك، هذا لفظ مسلم و في رواية له، بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل، و هكذا رواه ابوداود قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاناً الاسلمي، و بعث معه بثمان عشرة بدنة و ناجية(٣) بالنون و الجيم المكسورة، ابن جندب بن عمير الاسلمي معدود من اهل الحجاز بل من اهل المدينة، و ذكر ابن عفير ان اسمه كان ذكوان فسماه النبي صلى الله عليه وسلم ناجية، و التاء فيه للمبالغة، مات بالمدينة في خلافة معاوية رضى الله تعالى عنهما (و لايجوز ذبح هدى التطوع و المتعة و القران الا في يوم النحر) ذكر في شرح الاقطع، قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا احرم جاز الذبح، و لنا في ذبح هدى المتعة و القران قوله تعالى فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم عطف قضاء التفث على الاكل من بهيمة الانعام التي نحروها، و قضاء التفث مختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك، و اعترض(٤) بأن ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر. و قضاء التفث فيه واجب، و اجيب بأن موجب ثم في التراخي يتحقق بالتأخير ساعة، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر، جاز قضاء التفث بعده بساعة و ليس كذلك. و البائس

=>مسنده ص١٨٧ ج٤ كذا في نصب الراية ص١٦٢ ج٣. (١) الاستيعاب ص٥٣٨ ج٢ مع الاصابة ص٢٤ ج٣.
(٢) مسلم ص٤٢٦ ج١ و ابوداود ص٢٥٢ ج١ و النسائى فى الكبرى ص٤٥٤ ج٢. (٣) و ناجية الخ كذا في الاصابة ص٥٤١ ج٣. (٤) اعترض الخ كذا في العناية ص٨١ ج٣.

قال و في الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر، و ذبحه يوم النحر أفضل، و هذا هو الصحيح، لان القربة في التطوعات باعتبار انها هدايا و ذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر و في ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها اظهر. أما دم المتعة و القران فلقوله تعالى فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم و قضاء التفث يختص بيوم النحر و لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية. و يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء. و قال الشافعي(١) رحمه الله تعالى لايجوز إلا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة و القران. فان كل واحد(٢) دم جبر عنده.

---

الذى يناله بأس اى شدة في الفقر و التفث الاخذ من الشارب و تقليم الاظفار و نتف الابط و حلق العانة و الاخذ من الشعر كأنه الخروج من الاحرام الى الاحلال. (قال) أي المصنف رحمه الله تعالى (و في الاصل) اي في المبسوط (يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر) لان القربة في هدى التطوع بوصوله الى الحرم فلايشترط الزمان (و ذبحه) أى ذبح دم التطوع (يوم النحر افضل و هذا هو الصحيح لان القربة بالتطوعات باعتبار انها هدايا، و ذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك) اي تبليغ الهدايا إلى الحرم (جاز ذبحها في غير يوم النحر و في ايام النحر افضل لان معنى القربة في اراقة الدم فيها) اى في ايام النحر (اظهر) لانها خصت بالقرابين و الهدايا فيكون لها زيادة شرف (اما دم المتعة و القران فلقوله تعالى فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير، ثم ليقضوا تفثهم و قضاء التفث يختص بيوم النحر) وجه الاستدلال بهذه الآية قد ذكرناه آنفاً و مافيها من المعنى (و لانه) اى و لان دم المتعة و القران (دم نسك) أى قربة و لهذا حل له التناول منه (فيختص بيوم النحر كالاضحية و يجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجوز الا في يوم النحر اعتباراً بدم المتعة و القران فان كل واحد منهما) اي من دم المتعة و دم القران (دم جبر عنده) هذا مخالف لما ذكر في كتبهم. فانه ذكر في الوجيز(٣) و شرحه و التتمة وغيرها، ان الدم الواجب في الاحرام إما لارتكاب مخطور او جبرا لترك مامور و لايختص بزمان، فيجوز في يوم النحر وغيره و إنما

---

(١) و قال الشافعي رحمه الله تعالى راجع اوجز المسالك ص٥٧١ ج٣ و شرح المهذب ص٤٩٩ ج٧ و المغنى ص٥٦٩ ج٣ و قد مر هذا البحث من قبل. (٢) كل واحد دم جبر - ن - كل واحد منهما دم جبر. (٣) الوجيز و شرحه ص٦٤ و ص٨٢ ج٨.

و لنا أن هذه دماء كفارات فلاتختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها أولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة و القران لانه دم نسك و لايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى في جزاء الصيد هدياً بالغ الكعبة فصار أصلاً في كل دم هو كفارة و لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان، و مكانه الحرم. قال عليه الصلوة و السلام منى كلها منحر و فجاج مكة كلها منحر.

---

الضحايا هي التى تختص بيوم النحر و أيام التشريق. و في شرح المجمع مذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه لايختص بيوم النحر من الدماء و الهدايا و في وقت ذبح الهدي وجهان، الصحيح أنه يختص بيوم النحر، كالاضحية و الثانى لايختص بزمان كدماء الجبر، و قد ذكر المصنف الخلاف معه في بقية الهدايا، و الصحيح من مذهبه ما ذكرناه أن دم الجبران لايختص بيوم النحر. (و لنا أن هذه) اي بقية الهدايا (دماء كفارات فلاتختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير تاخير بخلاف دم المتعة و القران لانه دم نسك) أى قربة (و لايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم) و في بعض النسخ قال و لايجوز، اى قال القدوري، و لايجوز ذبح الهدايا الا في الحرم، و به قال الشافعي رحمه الله في الاصح، و قال في القديم ما نشأ سببه في الحل يجوز ذبحه في الحل، و به قال احمد رحمه الله و قال مالك رحمه الله مايجب من الفدية بالاحرام لايختص بمكان كما لايختص بزمان (لقوله تعالى(١) في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة فصار ذلك) اي جزاء الصيد (اصلا في كل دم هو كفارة) اذ لافرق بين الكفارات و لاتفاوت في معنى الجزاء او الجبر و اذا وجب التبليغ في البعض بالنص وجب في غيره بدلالة النص. (و لان الهدى اسم لما يهدى الى مكان، و مكانه الحرم قال عليه الصلوة و السلام منى كلها منحر و فجاج مكة كلها منحر) هذا الحديث أخرجه ابوداود(٢) و ابن ماجة عن اسامة بن زيد الليثى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل المزدلفة موقف، و كل فجاج مكة طريق و منحر، و اخرجه ابوداود(٣) ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى

---

(١) لقوله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة و قال تعالى في دم الاحصار و لاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله و قال في الهدى مطلقا ثم محلها الى البيت العتيق. كذا في الكفاية ص٨١ ج٣. (٢) ابوداود باب الصلوة بجمع ص٢٧٤ ج١ و ابن ماجة باب الذبح ص٢٢٥ و نصب الراية ص١٦٢ ج٣. (٣) ابوداود كتاب الصوم باب اذا اخطأ القوم الهلال ص٣٢٥ ج١ و نصب الراية ص١٦٣ ج٣.

و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى لان الصدقة قربة معقولة و الصدقة على كل فقير قربة. قال و لايجب التعريف بالهدايا لان الهدى ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلايجب. فان عرف بهدى المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر، فعسى أن لايجد من يمسكه، فيحتاج الى أن يعرف به،

---

الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون و أضحاكم يوم تضحون و كل عرفة موقف و كل منى منحر و كل فجاج مكة منحر و كل جمع موقف. هذا رواه محمد بن المنكدر عن ابي هريرة رضي الله عنه و قال ابن معين محمد بن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة و قال ابوزرعة لم يلق أباهريرة قوله منحر بفتح الميم اسم المكان الذى ينحر فيه الهدايا. و فجاج جمع فج، و هو الطريق الواسع بين الجبلين، و هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بيان الحكم لا الحقيقة (و يجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم) اي و غير مساكين الحرم (خلافاً للشافعي رحمه الله) فان عنده يجب صرفها على مساكين الحرم لان المقصود التوسعة على فقراء مكة حتى لو فرق القادر على دخول مكة لحمها على غير مساكين الحرم لايجوز (لان الصدقة قربة معقولة) لانها لسد خلة المحتاج (و الصدقة على كل فقير قربة) فلايختص بها فقير لان التصدق قربة في كل مكان، فلايختص بمكان بخلاف الاراقة، فانه لايكون الا في مكان مخصوص او زمان مخصوص. (و لايجب التعريف بالهدايا) و في بعض النسخ قال و لايجب التعريف بالهدايا، اي قال القدوري و لايجب الاتيان بالهدايا الى عرفات، و للتعريف معان التشبه بأهل عرفة، و الذهاب بالهدايا الى عرفات و الوقوف بها، فتعريف الهدايا إعلامها بعلامة مثل التقليد و الاشعار، و الكل ليس بواجب لقول عائشة(١) و ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فعرف و إن شئت فلا، (لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه) اي في ذلك المكان و هو الحرم (لا عن التعريف) يعني لاينبئ عن التعريف (فلايجب) لعدم معنى التعريف فيه (فان عرف بهدى المتعة) يريد به اخراجه الى عرفات (فحسن) لان فيه زيادة اشتهار و السنة في الواجبات الاشتهار، و لهذا يسن رفع الصوت بالتلبية (لانه) اي لان هدى المتعة (يتوقت بيوم النحر فعسى أن لايجد من يمسكه فيحتاج الى أن يعرف به) اي الى أن ياخذه معه الى عرفات

---

(١) لقول عائشة و ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كما في مصنف ابن ابي شيبة عنوان في التعريف بالبدن ص٤٥٢ ج١/٤ و راجع شرح المهذب ص١١٧ ج٨.

و لانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا و سببه(١) الجناية فيليق به(٢) الستر. قال و الافضل في البدن النحر و في البقر و الغنم الذبح، لقوله تعالى فصل لربك و انحر و النحر قيل في تأويله الجزور. و قال الله تعالى أن تذبحوا بقرة و قال الله تعالى و فديناه بذبح عِظيم و الذبح ما أعد للذبح، و قد صح أن النبي عليه الصلوة و السلام نحر الابل و ذبح البقر و الغنم.

---

(و لانه دم نسك) اي و لان هدى المتعة قربة (فيكون مبناه على التشهير) لما ذكرنا أن السنة في الواجبات الاشتهار (بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا) اشار به الى قوله لانها لما وجبت لجبر النقصان، كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به (و سببها) اي و سبب دماء الكفارة (الجناية فيليق بها الستر) لان الجناية نوع معصية فالستر فيها احسن (قال و الافضل في البدن النحر و في البقر و الغنم الذبح) الذبح هو قطع الاوداج و عن الليث الذبح قطع الحلقوم من باطن عند المفصل و هو اظهر و اسلم، قاله في المغرب و النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق و اللبة المنحر و المنحر هو الصدر و المنحر هو الموضع الذى ينحر فيه الهدى (لقوله تعالى فصل لربك و انحر) هذا دليل لقوله و الافضل في البدن النحر (قيل في تاويله) اي في تاويل قوله وانحر (الجزور) اي نحر الجزور و الجزور البعير ذكراً كان أو انثى، الا ان اللفظة(٣) مؤنثة تقول هي الجزور، و إن أردت ذكراً و الجمع جزر و جزائر، و انما قال قيل في تاويله بصيغة المجهول، لانه ورد فيه معان كثيرة، و عن علي رضي الله عنه معنى انحر ضع يدك على نحرك في الصلوة، و عن بعض الصحابة وجه نحرك الى القبلة و عن عطاء أمر ان يستوى بين السجدتين جالساً حتى يبدو نحره، و قيل انحر هواك و نفسك و شيطانك في الصلوة. (و قال الله تعالى ان تذبحوا بقرة) هذا دليل لقوله و في البقر و الغنم الذبح و ذكر هذا دليلا لذبح البقر، و ذكر الدليل لذبح الغنم بقوله (و قال تعالى و فديناه بذبح عظيم) وجه الاستدلال به أن الله لما امر ابراهيم عليه الصلوة و السلام بذبح ولده اسماعيل عليه الصلوة و السلام رأى منهما الصدق والامتثال لأمره من عليهما بقوله و فديناه بذبح عظيم و كان كبشاً من الجنة. (و الذبح) بكسر الذال (ما أعد للذبح) فعلم منه أن الغنم تذبح (و قد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل و ذبح البقر و الغنم) ذكر هنا انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نحر الابل و ذبح البقر و الغنم، أما نحر الابل فقد صح في حديث جابر رضي الله

---

(١) و سببه – ن – و سببها. (٢) به – ن – بها. (٣) ان اللفظة الخ كذا في اللسان.

ثم إن شاء نحر الابل(١) في الهدايا قياماً او اضجعها و اي ذلك فعل فهو حسن. و الافضل ان ينحرها قياماً لما

عنه الطويل(٢) ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً و ستين بدنة، ثم اعطى علياً رضى الله عنه فنحر ما غبر و أما ذبح البقر فقد ذكر مخرج الاحاديث(٣) حديث البخارى و مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت، فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ما هذا، قالوا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قلت هذا لايدل قطعاً انه ذبح البقر، بيده الكريمة يومئذ، لانه يحتمل أن يكون أمر بذبحها، بل الظاهر هذا، كما يقال بنى الامير هذا القصر، معناه أنه هو الذي أمر ببنائه و أما ذبح الغنم فاخرجه الائمة الستة(٤) في كتبهم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى و يكبر فذبحهما بيده اليمنى، و لم أر احداً من شراح الهداية حرر هذا الموضع كما ينبغى بل منهم من قال هذا ظاهر، قلت ليت شعري من أين هذا الظهور. (ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياماً) الهدايا جمع هدية، صفة الابل و قياماً حال من الابل بمعنى قائمات، لما روى البخارى(٥) عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده سبع بدن قياماً (او اضجعها) اي اناخها و ابركها لما روى ان ابن عمر(٦) رضي الله عنه كان ينحر بدنه قياما و ربما ينحرها باركة. (و أى ذلك فعل فهو حسن) اي اي الامرين من الاضجاع و القيام فعل حسن لما ذكرنا و فعل ذلك ايضا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (و الافضل أن ينحرها قياماً لما

(١) الابل في الهدايا - ن - الابل الهدايا. (٢) في حديث جابر الطويل الخ قد سبق بيانه مرارا و اخرجه مسلم في باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ص٣٩٤ ج١. (٣) مخرج الاحاديث اى المحدث الزيلعى رحمه الله تعالى في نصب الراية ص١٦٣ ج٣ البخاري باب ذبح الرجل البقر عن نسائه ص٢٣١ ج١ و مسلم باب وجوه الاحرام ص٣٨٩ ج١ و التفصيل عند الزيلعي. (٤) الائمة الستة البخاري كتاب الاضاحى باب من ذبح الاضاحى بيده ص٨٣٤ ج٢ و مسلم باب استحباب استحسان الضحية ص١٥٥ ج٢ و ابوداود باب مايستحب من الضحايا ص٣٠ ج٢ و الترمذي باب في الاضحية بكبشين ص١٨٠ ج١ و النسائي كتاب الضحايا الكبش ص٢٠٣ ج٢ و ابن ماجة باب من ذبح اضحيته بيده ص٢٣٥. (٥) البخارى كتاب الحج باب من نحر بيده ص٢٣١ ج١. (٦) ان ابن عمر رضي الله عنه الخ و في البخاري باب نحر الابل المقيدة ص٢٣١ ج١ عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اتى الى رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم و في مصنف ابى شيبة ص٨٣ ج٤/٢ عنوان من كان ينحر بدنته قائمة و من قال باركة عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما كبر ينحرها باركة و عن عطاء قال ان شاء قياما و ان شاء باركة و عن عطاء ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينحرها شابا قياما فلما كبر نحرها و هي باركة.

روى أنه عليه الصلوة و السلام نحر الهدايا قياما و أصحابه رضي الله تعالى عنهم كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى. و لايذبح البقر و الغنم قياماً لان في حالة الاضطجاع المذبح أبين. فيكون الذبح أيسر، و الذبح هو السنة فيهما. و الاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى أن النبي عليه الصلوة و السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفاً و ستين بنفسه، و ولى الباقى علياً رضى

---

روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياماً) الحديث اخرجه البخاري(١) و مسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً و نحن معه الى أن قال و نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياماً مختصرة. (و اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين كانوا ينحرونها قياماً معقولة اليد اليسرى) هذا رواه ابوداود(٢) عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر رضي الله عنه قال و اخبرني عبدالرحمن بن سابط ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها. قيل هذا مرسل(٣) قلت ليس بصحيح فان المخبر عن عبدالرحمن بن سابط هو ابن جريج و الحديث من مسند جابر رضي الله عنه كما ذكره اصحاب الاطراف، و اعترض على المصنف بأنه لو استدل على عقل يدها اليسرى بعقل النبي صلى الله عليه وسلم لكان أولى من أن يستدل عليه بعقل الصحابة رضي الله عنهم قلت هذا اعتراض باطل، لان المصنف لم يذكر ذلك حتى يستدل عليه و عقل اليد لم يذكره المصنف الا من تمام الحديث (و لايذبح البقر و الغنم قياماً لان في حالة الاضطجاع المذبح أبين) اي موضع الذبح اظهر بخلاف ما اذا كانت قياماً (فيكون الذبح) في حالة الاضطجاع (أيسر و الذبح هو السنة فيهما) أى في البقر و الغنم و الواو فيه للحال قال (و الاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك) اي الذبح (لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفاً(٤) و ستين بنفسه و ولى الباقي علياً رضي

---

(١)البخاري باب نحر البدن قائمة ص٢٣١ ج١ و مسلم باب استحباب نحر الابل قياما مقيدة ص٤٢٤ ج١ و نصب الراية ص١٦٣ ج٣ و فتح القدير ص٨٢ ج٣. (٢) ابوداود باب كيف تنحر البدن ص٢٥٢ ج١. (٣) قيل هذا مرسل الخ كذا في نصب الراية ص١٦٤ ج٣. (٤) نيفا و في لسان العرب مادة نوف يقال هذه مائة و نيف بتشديد الياء اي زيادة و عوام الناس يخففونه و هو لحن عند الفصحاء قال ابوالعباس النيف من واحدة الى ثلث و البضع من اربع الى تسع و كل مازاد على العقد فهو نيف بالتشديد و قد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني. ابن سيده النيف الفضل عن اللحياني و حكى الاصمعي ضع النيف في موضعه اي الفضل قال و النيف و النيف كميت و ميت (بتخفيف الياء و تشديدها) الزيادة و النيف و النيفة مابين العقدين لانها زيادة يقال له عشرة =>

الله عنه و لانه قربة و التولى في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا أن الانسان قد لايهتدى لذلك و لايحسنه، فجوزنا توليته(١) غيره. قال و يتصدق بجلالها و خطامها و لايعطى اجرة الجزار منها لقوله عليه الصلوة و السلام لعلى رضي الله عنه تصدق بجلالها و بخطمها و لاتعط اجرة الجزار منها.

---

الله عنه) صح هذا الحديث من حديث جابر رضي الله عنه الطويل انه عليه الصلوة و السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع، الى المنحر فنحر ثلاثا و ستين بيده ثم اعطى علياً فنحر ما غبر و قد ذكرناه (و لانه) اي و لان ذبح الهدى (قربة) اي تقرب الى الله تعالى (و التولى) اي بنفسه (في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع) لان الشخص اذا تولى حاجته بنفسه يدل على تواضعه و مسكنته (الا ان الانسان)(٢) استثناء من قوله و التولى (قد لايهتدى لذلك) اي للذبح بنفسه (و لايحسنه) اي الذبح (فجوزناه تولية غيره) لانه اذا لم يحسن ربما يعذب الحيوان و يجعله ميتة، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله و قال مالك رحمه الله يكره أن يتولى ذلك غيره الا عند العجز، و استحب الجمهور استقبال القبلة بها، و كان ابن عمر رضي الله عنه و ابن سيرين يكرهان اكل ما لم يستقبل به القبلة و لو استناب يهودياً او نصرانيا يجوز، و لكنه يكره، و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى و قال مالك رحمه الله تعالى لايقع قربة. (و يتصدق بجلالها) و في بعض النسخ قال و يتصدق، أي قال القدوري رحمة الله تعالى و يتصدق بجلالها و هو جمع جل و هو ما يلبس على الدابة (و خطامها) بكسر الخاء المعجمة و هو الزمام، و هو ما يجعل في عنق البعير (و لايعطى اجرة الجزار منها) اي من الهدايا (لقوله عليه الصلوة و السلام) اي لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعلى رضي الله عنه تصدق بجلالها و بخطمها و لاتعط اجرة الجزار منها) هذا الحديث رواه الجماعة(٣) الا الترمذي من حديث عبدالرحمن بن ابى ليلى عن علي رضي الله تعالى عنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اقوم على بدنه و اقسم جلالها و جلودها و أمرني أن لااعطى الجزار منها شيئاً و يجوز ان يتصدق على

---

=> و نيف و كذالك سائر العقود و لايقال نيف الا بعد عقد انتهى باختصارما. (١) توليته غيره -ن- تولية غيره. (٢) الا ان الانسان الخ و في فتح القدير ص٨٢ج٣ عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى نحرت بدنة قائمة فكدت اهلك فئاما من الناس لانها نفرت فاعتقدت ان لا انحر الابل بعد ذالك الا باركة معقولة و استعين بمن هو اقوى عليه منى. (٣) الجماعة البخاري كتاب الحج باب يتصدق بجلود الهدى ص٢٣٢ ج١ و مسلم باب الصدقة بلحوم الهدايا الخ ص٤٢٣ ج١ و ابوداود باب كيف تنحر البدن ص٢٥٣ ج١ و النسائى فى الكبرى عنوان الامر بصدقة لحومها ص٤٥٥ ج٢ و ابن ماجة باب من جلل البدنة ص٢٣١.

و من ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها، و أن استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصاً(١) لله تعالى. فلا(٢)ينبغي أن يصرف شيئاً من عينها أو منافعها الى نفسه، الى أن يبلغ محله. الا أن يحتاج الى ركوبها، لما روي أنه عليه الصلوة و السلام رأى رجلاً يسوق بدنة فقال اركبها ويلك. و تاويله انه كان عاجزاً محتاجاً و لو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك و إن كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها، فلايصرفه الى حاجة نفسه.

---

الجزار منها شيئا سوى اجرته عند الاكثر و إن اعطى شيئا منها لاجل جزارته ضمن لانه اتلاف او معاوضة. (و من ساق بدنة فاضطر الى ركوبها، ركبها و إن استغنى عن ذلك لم يركبها) و به قال الشافعي(٣) و ابن المنذر رحمهما الله و قال عروة و مالك و احمد و اسحاق و داود رحمهم الله يركبها من غير ضرورة، و قال الماوردي من الشافعية يركبها من غير حاجة الا ان يهزلها الركوب و على هذا حمل متاعه عليها عند الحاجة و اوجب بعضهم ركوبها لحديث ابى هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة رواه البخاري(٤) و مسلم و ابوداود والنسائى (لانه جعلها خالصة لله تعالى فلاينبغي أن يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى أن يبلغ محله الا ان يحتاج الى كوبها لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة، فقال اركبها ويلك) هو حديث أبى هريرة رضي الله عنه كما ذكرناه الآن قوله ويلك، هنا كلمة ترحم، و لهذا جاء في رواية ويحك، و معناه اركبها لئلا يفضى مشيك الى الهلاك (و تاويله) اي تاويل الحديث المذكور (انه كان عاجزاً محتاجاً) الى الركوب و ليس معه ما يكرى به (و لو ركبها فانتقص بركوبه، فعليه ضمان ما نقص من ذلك) أى من ركوبه و يتصدق به على الفقراء، و به قال الشافعي رحمه الله لان انتفاع الاغنياء بها معلق ببلوغها المحل، فاذا لم يبلغ، وجب التصدق على الفقراء (و ان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلايصرفه الى حاجة نفسه) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى و في تتمتهم الا ان يفضل عن رى الولد أو يموت

---

(١) خالصا - ن - خالصة. (٢) فلا - ن - فما. (٣) و به قال الشافعي رحمه الله راجع اوجز المسالك ما يجوز من الهدى ص٥٣٢ ج٣ و عمدة القارى باب ركوب البدن ص٢٦ ج١٠ و فتح الباري ص٦٨٥ ج٣ و المغنى ص٥٦٣ ج٣ و شرح المهذب ص٣٦٣ و ص٣٦٨ ج٨. (٤) البخاري باب ركوب البدن ص٢٢٩ ج١ و مسلم باب جواز ركوب البدنة ص٤٢٦ ج١ و ابوداود باب في ركوب البدن ص٢٥٢ ج١ و النسائى ركوب البدنة ص٢١ ج٢ و نصب الراية ص١٦٥ ج٣.

و ينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن. و لكن هذا اذا كان قريباً من وقت الذبح فان كان بعيداً منه يحلبها و يتصدق بلبنها كيلايضر ذلك بها. و ان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته، لانه مضمون عليه، و من ساق هدياً فعطب، فان كان تطوعاً فليس عليه غيره، لان القربة تعلقت بهذا المحل و قد فات. و ان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه، لان الواجب باق في ذمته،

---

الولد، فحينئذ له أن يحلبها لان ترك الحلب يضر بها (و ينضح) أي يرش من باب ضرب (ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن) و جوز الشافعي و احمد رحمهما الله تعالى شرب لبنها بعد كفاية فصيلها و في شرح النووي(١) لبن الهدى المنذور يجوز شربه عند الشافعي مع أنه قد زال ملكه للفقراء و لايجوز بيعه بلاخلاف عندهم. و في الامام روى ابن ابى العوام الحافظ في فضائل أبي حنيفة من جهة اسحاق بن ابى اسرائيل، قال حدثنا يحيى بن اليمان قال حدثنا ابوحنيفة عن عمار عن ابراهيم قال اذا در اللبن من البدنة فانضحه بالماء حتي يتقلص، و إن جز وبرها او صوفها تصدق به او بقيمته إن استهلكه و في المبسوط يتصدق بولد الهدى او يذبحه معها، فان باعه يتصدق بثمنه، و يسري حكم الهدى الى اولادها، و عليه الائمة. و قال اشهب، اذا باع ولد الهدى، فعليه بدله كبيرا و قال ابوالقاسم(٢) ان نحره في الطريق، ابدله ببعير في نتاج البدنة لا ببقرة و فساد هذين القولين لايحتاج الى بيان (ولكن هذا اذا كان قريباً من وقت الذبح) هذا اشارة الى قوله لم يحلبها (و ان كان بعيداً منه) اي من وقت الذبح (يحلبها و يتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك) اي عدم الحلب (بها) اي بهدى البدنة (و ان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله) لانه من ذوات الامثال (او بقيمته) اي او تصدق بقيمته لان دفع القيمة في حقوق الله تعالى جائز (لانه مضمون عليه) اي لان اللبن مضمون على نفسه لانه جزء من اجزاء الهدى، و قد لزمه الاراقة بجميع اجزائه و بالحلب و الصرف الى حاجة نفسه عجز عن الاراقة فيه فكان عليه التصدق كما لو عجز عن اراقة الكل (و من ساق هدياً فعطب)(٣) اي هلك (فان كان تطوعاً، فليس عليه غيره لان القربة تعلقت بهذا المحل و قد فات) كما اذا نذر أن يتصدق بدراهم معينة، فهلكت قبل الصرف الى الفقراء فلايلزمه شيئ آخر لان الواجب كان في العين لا في الذمة (و ان كان) الهدى (واجباً فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته) لأن الواجب هنا في الذمة لا في العين فما لم يذبحه في الحرم، لايسقط عنه ما في الذمة فلزمه غيره

---

(١) شرح النووي رحمه الله اى شرح المهذب ص٣٦٣ ج٨ و مابعده. (٢) ابوالقاسم - ن - ابن القاسم. (٣) فعطب الخ راجع لهذا المبحث الاوجز الهدى اذا عطب او ضل ص٥٤٦ ج٣.

و إن اصابه عيب كبير(١) يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لايتأدى به الواجب، فلابد من غيره و صنع بالمعيب ماشاء لانه التحق بسائر املاكه. و اذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعاً نحرها و صبغ نعلها بدمها و ضرب بها صفحة سنامها، و لايأكل هو و لاغيره من الاغنياء(٢) بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي رضي الله تعالى عنه و المراد بالنعل قلادتها و فائدة ذلك أن يعلم الناس انه هدى، فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء و هذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط

---

كما اذا عزل دراهم الزكاة فهلكت قبل الصرف الى الفقراء يلزمه اخراجها ثانياً. قال النووى رحمه الله تعالى(٣) لو نذر هدياً معيناً فتعيب لايلزمه ابداله، و هو قول عبدالله بن الزبير و عطاء و الحسن البصري والنخعى و الزهري و الشافعي و مالك و اسحاق قال و قال ابوحنيفة يلزمه ابداله و لايجوز للمهدي و لا لسائقه و لا للغنى أن ياكل من هذا الهدى و يجوز للفقراء من غير الرفقة و في الفقراء الرفقة وجهان اصحهما لايجوز و يترك جزءاً للسباع (و ان اصابه عيب كبير) اراد بالكبير ما يكون مانعا في الاضحية و قال في قاضي خان العيب الكبير أن يذهب اكثر من ثلثي الاذن على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى و على قولهما أن ذهب اكثر من نصف الاذن يمنع (يقيم غيره) اي غير المعيب (مقامه لان المعيب بمثله لايتأدى به الواجب، فلابد من غيره و صنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه) و به قال الشافعي رحمه الله تعالى و عن احمد رحمه الله تعالى يجب دفع المعيب مع بدله، و به قال بعض اصحاب الشافعي (و اذا عطبت البدنة في الطريق) اراد اذا قرب من العطب بفتحتين اى الهلاك بدليل قوله نحرها (فان كان تطوعاً نحرها و صبغ نعلها بدمها، و ضرب بها صفحة سنامها، و لايأكل هو و لاغيره من الاغنياء منها بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي رضي الله تعالى عنه) قد تقدم حديثه في هذا الباب، قال في الجنازية هذه المسألة مكررة في الظاهر و رد بأن الاولى في الهدى، و هذه في البدنة و خصها بالذكر بعد ما دخلت في ذلك العموم، كما هو دابه من ذكر الاصول على الابهام ثم الشروع في بيان تفاصيلها، او نقول ذكر في الاولى انه هل عليه غيره أم لا و فصل بين الواجب و التطوع في حق هذا الحكم و لم يبين انه ماذا يفعل بالذي عطب فاعادها لبيان ما يفعل به. (و المراد بالنعل قلادتها و فائدة ذلك) اي و فائدة صبغ النعل بالدم (ان يعلم الناس انه هدي، فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء، و هذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط

---

(١) كبير - ن - كثير. (٢) الاغنياء - ن - الاغنياء منها. (٣) النووى في شرح المهذب ص٣٦٨ ج٨.

بلوغه محله فينبغي أن لايحل قبل ذلك أصلاً الا ان التصدق على الفقراء افضل من أن يتركه جزراً للسباع و فيه نوع تقرب، و التقرب هو المقصود، فان كانت واجبة أقام غيرها مقامها و صنع بها ماشاء، لانه لم يبق صالحاً لما عينه و هو ملكه كسائر أملاكه، و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران، لانه دم نسك و في التقليد اظهاره و تشهيره فيليق به، و لايقلد دم الاحصار و لا دم الجنايات، لان سببها الجناية والستر أليق بها. و دم الاحصار جابر، فيلحق بجنسها، ثم ذكر الهدى و مراده البدنة لانه لايقلد الشاة عادة، و لايسن تقليده(١) عندنا

---

بلوغه محله، فينبغى ان لايحل قبل ذلك اصلاً، الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتكره جزراً للسباع) بفتح الجيم و الزاي، و هو اللحم الذي يأكله السباع. هكذا نقل عن عائشة رضي الله عنها (و فيه نوع تقرب) اي و في التصدق على الفقراء نوع تقرب الى الله تعالى. (و التقرب هو المقصود) و بأكل الفقراء يحصل التقرب الذي هو المقصود، و لايجوز للمهدى و لا لسائقه و لا للغنى أن ياكل من هذا الهدى، و يجوز للفقراء من غير الرفقة و في فقراء الرفقة وجهان عند الشافعي اصحهما لايجوز، و يترك جزراً للسباع، و يمنع الفقراء الحاضرون المحتاجون اليه من الرفقة. (فان كانت واجبة) عطف على قوله فان كان تطوعا (أقام غيرها مقامها و صنع بها) أى بالبدنة التي عطبت (ماشاء لانه لم يبق صالحاً لما عينه، و هو ملكه كسائر أملاكه) و تذكير الضمير في هذه الالفاظ باعتبار الهدى (و يقلد هدى التطوع و المتعة و القران لانه دم نسك، و في التقليد اظهاره و تشهيره فيليق به) الضمائر في هذه الالفاظ الثلاثة يرجع الى دم نسك. و في المحيط و يقلد دم النذر لانه دم نسك و عبادة، و في اظهار هذه الدماء اظهار الشعائر مع موافقة السنة (و لايقلد دم الاحصار و لادم الجنايات لان سببها الجناية و الستر اليق بها) اي بدم الجنايات (و دم الاحصار جابر) كان هذا جواب عما يقال و كيف لايقلد دم الاحصار و هو غير جناية، فاجاب بقوله، و دم الاحصار جابر (فيلحق بجنسها) اي يلحق دم الاحصار بجنس دماء الجنايات لانه جابر كهي يعني لايقلد هو كما لاتقلد هي قيل روى انه عليه الصلوة و السلام قلد هدايا الاحصار و اجيب بانه كان قلدها للمتعة فلما احصر بقيت على ملكه كما كانت فبعث الى مكة على حالها (ثم ذكر الهدى) اي ثم ذكر القدوري الهدى في قوله و من ساق الهدي فعطبت (و مراده البدنة لانه لايقلد الشاة عادة و لايسن تقليده عندنا) و في بعض

---

(١) تقليده - ن - تقليدها.

لعدم فائدة التقليد على ما تقدم و الله اعلم.

## مسائل منثورة

اهل عرفة اذا وقفوا في يوم و شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم و القياس أن لايجزيهم اعتباراً بما اذا وقفوا يوم التروية و هذا لانه عبادة تختص بزمان و مكان، فلايقع عبادة دونهما وجه الاستحسان هذه شهادة قامت على النفى

---

النسخ و لايسن تقليده بتذكير الضمير على تاويل الهدى (لعدم فائدة التقليد) لان الشاة لاتكون مخلية بل يكون صاحبها معها يحفظها بخلاف الابل و البقر، فانهما تخليان، فقلدتا صيانة عن ايدى من يطمع فيها و فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى (على ما تقدم) يعني قبيل باب القران حيث قال هناك تقليد الشاة غير معتاد (و الله اعلم)

(مسائل منثورة) أى هذه مسائل منثورة اي متفرقة او مسائل شتى قاله الكاكي اي لم تدخل في الابواب، و قال الاكمل من عادة المصنفين أن يذكروا في آخر الكتاب ماشذ و ندر من المسائل في الابواب السالفة في فصل على حدة، تكثيراً للفائدة و يترجموا عنه بمسائل منثورة او مسائل شتى أو مسائل متفرقة او مسائل لم تدخل في الابواب (اهل عرفة اذا وقفوا في يوم و شهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم) هذه المسألة من خواص الجامع الصغير، قوله أجزأهم أى وقوفهم حتى يتم حجهم به صورة المسألة أن يشهد قوم أنهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر (و القياس أن لايجزيهم اعتباراً بما اذا وقفوا يوم التروية) يعنى قياساً على ما اذا وقفوا، و هو اليوم الثامن من ذي الحجة، و شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم، يعني يوم التروية حيث لايجوز ثم اوضح وجه القياس بقوله (و هذا لأنه) أى لان الوقوف (عبادة تختص بزمان و مكان، فلايقع عبادة دونهما) أى دون الزمان و المكان المعهودين، و بوجه المقيس عليه، قال مالك رحمه الله و الشافعي رحمه الله في الاصح و احمد رحمه الله في رواية و عن احمد في الاصح أنه يجزيهم فكذا هذا. (وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفى) و هو نفى جواز وقوفهم و جواز حجهم فلايقبل، لان المقصود من البينة الاثبات، و بالنفى لايحيط العلم و لاشهادة بدون العلم، فان قيل(١) لو ادعت المرأة ان زوجها قال لها أنت طالق،

---

(١) فان قيل الخ و في الكفاية ص٨٥ ج٣ قوله شهادة قامت على النفي و على ما لايدخل تحت الحكم علل بهذا المجموع كيلا يلزمه النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا او لم يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله و الزوج يدعى ذالك لان هذه الشهادة و ان قامت على النفي لكن فيما يدخل تحت الحكم.

وعلى أمر لايدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفى حجهم و الحج لايدخل تحت الحكم فلاتقبل، و لان فيه بلوى عـامـا لتعـذر الاحتراز عنه و التدارك غـير ممكن، و في الامر بالاعادة حرج بين، فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة، و لان جواز المؤخر له نظير، و لاكذلك جواز المقدم، قالوا و ينبغى للحاكم أن لايسمع هذه الشهادة، و يقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة، و كذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال

---

و ادعى الزوج انه استثنى بعد ذلك فشهدوا على أنه لم يستثن يقبل، و كذا لو ادعت انه قال المسيح ابن الله، و قال الزوج أنه وصل ذلك بقوله قول النصارى تقبل الشهادة انه لم يقل قول النصارى و هذا نفى قلنا هذه الشهادة قامت على أمر مشاهد معاين و هو السكوت، فان قيل هنا ايضا قامت على أمر معاين و هو هلال ذي الحجة قلنا لا كذلك لان رؤية الهلال لاتدخل تحت الحكم (و على أمر لايدخل تحت الحكم) اي و قامت ايضا هذه الشهادة على أمر لايدخل تحت حكم القاضى، لان الحج ليس من باب المنازعات، فلايجب على القاضى شيء (لان المقصود منها نفي حجهم، و الحج لايدخل تحت الحكم فلاتقبل) أى الشهادة، و ذلك لما ذكرنا (و لان فيه) هو وجه ثان من الاستحسان أى في الخطأ في عرفة أو في الوقوف يوم عرفة أو في عدم جواز الحج (بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه) لان تغيير هذا الغلط متعذر (و التدارك غير ممكن، و في الامر بالاعادة حرج بين، فيجب أن يكتفي به عند الاشتباه) فيجعل عفواً لئلا يكون تكليفاً بما ليس في الوسع (بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية، لان التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه في يوم عرفة) يعني بالوقوف فيها (و لان جواز المؤخر له نظير) كقضاء الصلاة و قضاء الصيامات فيجزيهم الوقوف يوم النحر (و لا كذلك جواز المقدم) فانه لانظير له في الشرع، فلايجزيهم الوقوف بيوم التروية، فان قلت له نظير آخر أيضا، الاترى ان صلاة العصر تتقدم عن وقتها يوم عرفة قلت هذا أمر ثبت بخلاف القياس، فلايقاس عليه (قالوا) أي العلماء اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى (و ينبغي للحاكم أن لايسمع هذه الشهادة، و يقول قد تم حج الناس، فانصرفوا لانه ليس فيها) اي في هذه الشهادة (الا ايقاع الفتنة) قال عليه الصلوة و السلام الفتنة نائمة، لعن الله من ايقظها و عن محمد رحمه الله جاز للشهود أن يقفوا مع الامام، و يجوز حجهم (و كذا اذا شهدوا) و في بعض النسخ و كذلك اي و كذلك الحكم في عدم قبول شهادتهم اذا شهدوا (عشية عرفة برؤية الهلال)

و لايمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، قال و من رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى و الثالثة و لم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعي الترتيب المسنو و لو رمى الاولى وحدها اجزأه لانه تدارك المتروك في وقته و انما ترك الترتيب، و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتباً فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا. و لنا ان كل جمرة قربة مقصوده بنفسها فلايتعلق الجواز بتقديم البغض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف، لانه دونه و المروة عرفت منتهى السعي بالنص فلاتتعلق به البداية.

---

صورته(١) أن الشهود شهدوا في الطريق قبل أن يلحقوا عرفات عشية عرفة و قالوا انا كنا رأينا الهلال، يعني هلال ذي الحجة، و هذا اليوم هو التاسع (و لايمكنه) اي والحال أن الامام لايمكنه (الوقوف في بقية الليل مع سائر الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة) و يقفون من الغد بعد الزوال، لانهم لما شهدوا و قد تعذر الوقوف، صار كانهم شهدوا بعد الوقوف، فلاتسمع و ان كان يلحق الوقوف مع اكثر الناس و لكن لايلحق الضعفة، فان وقف جاز و الا فات الحج، لانه ترك الوقوف مع العلم و القدرة، و انما المعتبر قدرة الاكثر لاقدرة الاقل. (و من رمى في اليوم الثانى) و في اكثر النسخ قال و من رمى اى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير (الجمرة الوسطى و الثالثة) أي الجمرة الثالثة (و لم يرم الاولى) أي الجمرة الاولى (فان رمى الاولى ثم الباقيتين) اي الجمرتين الباقيتين (فحسن) لمراعاة الترتيب المسنون و هو معنى قوله (لانه راعى الترتيب المسنون، و لو رمى الاولى وحدها، اجزأه لانه تدارك المتروك في وقته و انما ترك الترتيب) و لايضره لانه سنة (و قال الشافعي رحمه الله تعالى لايجزيه مالم يعد الكل لانه شرع مرتباً، فصار كما اذا سعى قبل الطواف، او بدأ بالمروة قبل الصفا، و لنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلايتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعى، لانه تابع للطواف لانه دونه) لانفصاله من البيت، و لكنه من جنسه فيعاد تحقيقا للتبعية (و المروة عرفت منتهى السعي بالنص) و هو قوله عليه الصلوة و السلام ان الصفا و المروة من شعائر الله فابدؤوا(٢) بما بدأ الله تعالى فبدأ بالصفا، فلم يعتبر البداية بالمروة و هو معنى قوله (فلاتتعلق به البداية) لايقال كل صلاة مقصودة بنفسها ايضا لايتعلق جوازها بغيرها، و مع هذا

---

(١) صورته الخ راجع فتح القدير فانه صور هذه المسئلة باحسن صورة. (٢) فابدؤوا اخرجه النسائى عن جابر رضي الله عنه عنوان القول بعد ركعتى الطواف ص٣٩ ج٢ و البيهقي و الدارقطنى و نصب الراية ص٥٤ ج٣.

قال و من جعل على نفسه أن يحج ماشياً فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة، و في الاصل خيره بين الركوب و المشى و هذا(١) اشارة الى الوجوب و هو الاصل، لانه التزم القربة بصفة الكمال، فيلزمه بتلك الصفة، كما اذا نذر بالصوم متتابعاً و افعال الحج تنتهي بطواف الزيارة، فيمشى الى أن يطوفه ثم قيل يبتدئ المشى من حين يحرم

---

وجب الترتيب عندكم لانا نقول ثبت ذلك بالنص، و هو قوله عليه الصلوة و السلام من نام(٢) عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها (قال و من جعل(٣) على نفسه ان يحج ماشياً فانه لايركب حتى يطوف طواف الزيارة) و عند الشافعي و مالك رحمهما الله تعالى يلزمه المشي الى أن يتحلل التحلل الثاني، و هو الرمي ثم لم يذكر محمد رحمه الله في شيئ من الكتب من أى موضع يبدأ بالمشي في النذر قيل من بيته و هو الاصح، و به قال اصحاب الشافعي رحمهم الله لان هو المراد عرفاً و لهذا كان الافضل ان يحرم من بيته و قيل من الميقات و به قال عامة اصحاب الشافعي رحمه الله لانه يحرم من الميقات و قيل من أى موضع يحرم فيه. (و في الاصل) اي في المبسوط (خيره(٤) بين الركوب و المشى) لان الحج راكبا افضل و يكره ماشيا (و هنا اشارة الى الوجوب) اي و في الجامع الصغير اشارة الى وجوب المشي و في بعض النسخ و هذا اشارة الى الوجوب اي قوله لايركب حتى يطوف طواف الزيارة اشارة الى وجوب المشي لانه اخبار(٥) عن المجتهد، و اخباره معتبر باخبار الشرع، لانه نائبه في بيان الاحكام، (و هو الاصل) اي الوجوب هو الاصل(٦) (لانه التزم القربة بصفة الكمال، فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر بالصوم متتابعاً) يلزمه متتابعا و لكن اذا حج راكباً يجزيه، لكن يلزمه الجزاء فاذا ركب في الكل او الاكثر يلزمه الدم، و في الاقل تلزمه الصدقة بقدره من الكل من قيمة الشاة الوسط. (و افعال الحج) يريد بالافعال الاركان، لامطلق الافعال فان رمى الجمار وغيره من افعاله (تنتهي بطواف الزيارة فيمشى الي أن يطوفه) اي طواف الزيارة لانه آخر الاركان في الحج (ثم قيل يبتدئ المشى من حين يحرم) و عليه فتوى فخر الاسلام و الامام

---

(١) و هذا - ن - و هنا. (٢) من نام عن صلوة الخ اخرجه الجماعة عن انس رضي الله عنه مرفوعا راجع نصب الراية ص١٦٣ ج٢ و البناية باب قضاء الفوائت ص١٣٦ ج٣. (٣) و من جعل الخ راجع اعلاء السنن باب من نذر الحج ماشياً الخ ص٤٧٩ ج١٠. (٤) خيره الخ و في العناية ص٨٧ ج٣ و خير في الاصل لان الحج ماشيا يكره و راكبا افضل لكنه ورد فيه النص على ما نذكره فكان مخيرا. (٥) اخبار الخ و في العناية لانه اخبر عنه بصيغة النفي (لايركب) و هو يدل على عدم المشروعية فكان الركوب غير مشروع. (٦) الاصل اي الموافق للقواعد العناية.

و قيل من بيته، لان الظاهر أنه هو المراد، و لو ركب أراق دماً لانه ادخل نقصاً فيه قالوا انما يركب إذا بعدت المسافة و شق المشى، و اذا قربت و الرجل ممن يعتاد المشى و لايشق عليه، ينبغى أن لايركب، و من باع جارية محرمة، قد أذن لها في ذلك فللمشترى أن يحللها و يجامعها و قال زفر رحمه الله ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلايتمكن من فسخه، كما اذا اشترى جارية منكوحة، و لنا أن المشترى قائم مقام البائع و قد كان للبائع أن يحللها، فكذا المشترى الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد،

---

العتابى وغيرهما، و هو الصحيح (و قيل من بيته) اي يمشى من بيته (لان الظاهر أنه هو المراد) و قد ذكرنا هذا عن قريب بما فيه من الخلاف (و لو ركب اراق دما لانه ادخل نقصاً فيه) اي في جعله على نفسه ان يحج ماشياً، و به قال الشافعي رحمه الله في قول عند العجز (قالوا) اي قال مشايخنا رحمهم الله يشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل و بين رواية الجامع الصغير، و نقل فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير عن الفقيه ابى جعفر الهندواني (انما يركب اذا بعدت المسافة و شق المشي و اذا قربت) اي المسافة (و) الحال ان (الرجل ممن يعتاد المشي، و لايشق عليه المشي ينبغى أن لايركب) و بهذا يحصل التوفيق بين روايتي الاصل و الجامع الصغير. (و من باع جارية محرمة قد اذن) البائع (لها في ذلك) اي في الاحرام (فللمشترى أن يحللها و يجامعها) و قال الاترازي و في بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظ او قال فخر الاسلام رحمه الله في شرح الجامع الصغير يحتمل أن يكون شكا عن ابي يوسف رحمه الله في الرواية فالاولى من الرواية تدل على أن التحليل بأدنى محظورات الاحرام مثل قص الشعر و قلم الظفر و التطيب و نحو ذلك. و الثانية تدل على أن التحليل بالمواقعة و قال في كتاب المناسك للمشترى أن يجامعها و لم يزد على ذلك، و هذا مذهبنا (و قال زفر رحمه الله تعالى ليس له ذلك) اي للمشتري أن يحللها و به قال الشافعي و مالك و احمد رحمهم الله (لان هذا عقد سبق ملكه) أي لان اذن البائع لها بالاحرام عقد سبق ملك المشتري (فلايتمكن من فسخه) لان المشترى نزل منزلة البائع (كما اذا اشترى) أى اشترى رجل (جارية منكوحة) يعنى مزوجة فليس له فسخ النكاح، لانه عقد سبق ملكه (و لنا أن المشترى قائم مقام البائع و قد كان للبائع أن يحللها) لأن منافعها كانت مملوكة و بقيت بعد الاذن (فكذا للمشترى) ان يحللها (الا انه يكره ذلك) اي التحلل (للبائع لما فيه من خلف الوعد) حيث وجد

و هذا المعنى لم يوجد في حق المشترى بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع أن يفسخه اذا باشرت باذنـه فكذا لايـكون ذلك للمشترى و اذا كان لـه أن يحللـها ، لايتمكن من ردها بالعيب عندنا و عنـد زفر رحمه اللّه يتمكن لانه ممنـوع عـن غشيانهـا و ذكر في بعض النسخ أو يجامعهـا و الاول يدل على أن يحللها بغير الجماع بقص شعـر او بقلم ظفر، ثم يجامع و الثاني يدل على أنه يحللها بالمجامعة لانه لايخلو عن تقديم مس يقع به التحليل و الاولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيماً لامر الحج و اللّه أعلم.

---

فيه الاذن (و هذا المعنى) اى خلف الوعد (لم يوجد في حق المشترى بخلاف النكاح) جواب عما قاله زفر رحمـه اللّه تعالى (لانه ما كان للبائع أن يفسخه) أى ان يفسخ النكاح (اذا باشرت باذنه) اي باذن المـولى، و انما لم يكن له أن يفسخ اذا كان باذنه لما أن النكاح حق الزوج فقد تعلق حقه به باذن المالك، فلايتمكن المالك من فسخه، و ان بقي ملكه لتعلق حق العبد به، كالراهن ليس لـه ولاية الاستمتاع بالمرهون لتعلق حق المرتهن به و المشترى قام مقامه بعد الشراء. (فكذا لايكون ذلك) أى حق الفسخ (للمشترى) اما ههنا فقد اجتمع في الجارية حقان، حق اللّه في الاحرام، و حق المشترى في الاستمتاع، فيقدم حق العبد لحاجته على حق اللّه لغناه (و اذ كان له) اي للمشتري (ان يحللها لايتمكن من ردها بالعيب عندنا) لان عيب الاحرام يرتفع بالتحليل (و عند زفر رحمه اللّه يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها) أي من وطئها، و هذا عيب عنده فيرد به (و ذكر في بعض النسخ) اي ذكر محمد في بعض نسخ الجامع الصغير (او يجامعها) يعني بكلمة أو و ذلك في قوله و من باع جارية محرمة أذن لها في ذلك، فللمشترى أن يحللها و يجامعها، و ذكر فيه بواو العطف و قد بينا هذا هناك مفصلا. (و الاول) اي قوله أن يحللها و يجامعها بواو العطف (يدل على أنه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع و الثانى) هو قوله او يجامعها بكلمة او (يدل على أنه يحللها بالمجامعة لانه لايخلو عن تقديم مس يقع به التحليل و الاولى أن يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج و اللّه اعلم) و مال اليه صاحب الهداية بقوله والاولى و لم ير بعضهم بأسابه لانه لاتخلو المواقعة عن تقديم شيء يقع به التحليل فيصيبها بعد التحليل و اللّه سبحانه و تعالى اعلم. قال المؤلف (رحمه اللّه برحمته واسكنه فسيح جنته) فرغت يمين مؤلفه عن تحرير هذا المجلد الي آخر كتاب الحج بكرة نهار الثلاثا الثالث عشر من شهر شوال المبارك من عام ستة و اربعين و ثمانمائة من الهجرة

---

النبوية على صاحبها افضل الصلوة و السلام و يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح و مرجو المؤلف العبد الفقير الى رحمة ربه الغنى ابومحمد محمود بن احمد العيني ان يزرقه ربه الكريم اتمام هذا الكتاب بعون الله و لطفه و كرمه بابعاد العوائق المشوشة عنه و عن سائر المسلمين و الحمد لله اولا و آخرا و الصلوة و السلام على نبيه سيد الخلق باطنا و ظاهرا و كان الفراغ في بيته بالغرب من الجامع الازهر ختم بالخير و الظفر.(١)

---

(١) قال العبد الضعيف فيض احمد الملتانى اسأل الله الكريم ذا الجود العميم ان يحقق لي فيه الاخلاص و يجعله نافعا الى يوم القيامة انه على ما يشاء قدير و بالاجابة جدير و الآن اشرع بريا من الحول و القوة مفتتحا كتاب النكاح سائلا من فضله تعالى ان يمن على بختم الكتاب على وجه يرضاه عن عبده و لاحول و لاقوة الا بالله العلى العظيم و صلى الله على خاتم الانبياء و المرسلين سيدنا محمد عبده و رسوله صاحب الشرع القويم والصراط المستقيم و آله و صحبه و من تبعهم باحسان الى يوم الدين. آمين اعلم ان المؤلف العلام قدس سره قد دعا في اختتام هذا الجزء بدعوات مباركة و اقتفاه المحقق ابن الهمام رحمه الله و دعا في هذا المقام من فتح القدير ثم اقتديت بهما فدعوت بما يقارب الفاظهما تيمنا و ترجيا سرعة القبول. ١٤ ربيع الاول ١٤١٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

# الفهرس للجزء الخامس من البناية شرح الهداية

| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| ذكر التسامح في نقل مسلك الامام مالك رحمه الله و لذا كتب الحاشية الطويلة من اوجز المسالك للضرورة | ٣٦٢/٣٥٢ |
| اختلف العلماء في الاحصار في اثنين و ستين موضعا | ٣٥٧ |
| الاول ان الاحصار متحقق بكل مانع | ٣٥٨ |
| الثانى ان المحصر لايتحلل الا بالذبح عندنا و به قال الشافعي و احمد رحمهما الله | ٣٦٠ |
| الثالث يتحقق الاحصار في العمرة عند عامة اهل العلم | ٣٦٢ |
| الرابع لايجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم عندنا في الحج والعمرة | ٣٦٢ |
| الخامس انه يجوز ذبحه قبل يوم النحر في العمرة اتفاقاً الخ | ٣٦٢ |
| السادس لايحتاج الى الحلق بل يتحلل بالذبح الخ (الى) | ٣٦٢ |
| الثانى و الستون على المحصر هدى واحد و قال مالك لاشئ عليه | ٣٦٧ |
| و قال الشافعي رحمه الله لايكون الاحصار الا بالعدو | ٣٦٨ |
| مسئلة الاشتراط في الاحرام | ٣٦٩/٣٦٨ |
| نصف الحديبية من الحل و نصفها من الحرم | ٣٧٤ |
| حدود الحرم | ٣٧٤ |
| باب الفوات | ٣٨٥ |
| و العمرة لاتفوت و هي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام الخ و فيه اختلاف للائمة الثلاثة رحمهم الله | ٣٨٧ |
| و العمرة سنة عندنا و فريضة عند الشافعي رحمه الله | ٣٨٩ |
| الدلائل من الفريقين مع الجواب عن الحنفية | ٣٩٣/٣٩٠ |
| باب الحج عن الغير | ٣٩٤ |
| مسئلة ايصال الثواب للاحياء و الاموات | ٣٩٨/٣٩٤ |
| النيابة في العبادة | ٣٩٨ |
| باب الهدى | ٤١٢ |
| الركوب على البدنة عند الضرورة | ٤٢٣ |
| مسائل منثورة | ٤٢٨ |
| تم الجزء الخامس | ٤٣٣ |

الناشر: مكتبة حقانية ملتان باكستان ، الناسخ: الممتاز كمبيوتر آرت كميتى شوك، راولبندى باكستان